سؤالات أبي مالك الخويطر

لسماحة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

رحمه الله

تقديم

معالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

حفظه الله

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

إعداد

أ.د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر

الجزء السادس

(الآداب والبر والصلة - الأيمان والنذور - الأطعمة والأضحية
العقيقة - الأضاحي - الذبائح والصيد - اللباس والزينة
الأذكار والأدعية - المرضى والطب)

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

سؤالات أبي مالك الخويطر

لسماحة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

رحمه الله

تقديم

معالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

حفظه الله

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

إعداد

أ.د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر

الجزء السادس

(الآداب والبر والصلة - الأيمان والنذور - الأطعمة والأشربة

العقيقة - الأضاحي - الذبائح والصيد - اللباس والزينة

الأذكار والأدعية - المرضى والطب)

دار كنوز إشبيليا

للنشر والتوزيع

ح طارق بن محمد الخويطر، ١٤٤٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخويطر، طارق بن محمد

سؤالات أبي مالك الخويطر لسماحة الشيخ عبدالله بن جبرين (٧ مجلدات).

/طارق بن محمد الخويطر - ط١. . - الرياض، ١٤٤٦هـ ٧مج.

٤٩١ ص؛ ١٧ ×٢٤سم

ردمك: ٨-٨٧٩٩-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٨٨٠٥-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ (ج٦)

١.الفتاوى الشرعية ٢. الفقه الحنبلي أ. العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٤٦/١٣٠٧٩

رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٣٠٧٩هـ

ردمك: ٨-٨٧٩٩-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٨٨٠٥-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ (ج٦)

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

تواصل معنا

CONTACT US

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

+٩٦٦٥ ٣٢٢٦٠٣٨١

Dar Kounouz Eshbelia

For Publishing & Distribution

Kingdom of Saudia Arabia

P.O. Box 27261 Riyadh 11417

+966 532260381

E-mail: Info@konozeshbelia.com

: @k_eshbelia : @k_eshbelia : @k. eshbelia

سؤالات أبي مالك الخويطر

لسماحة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

رحمه الله

تقديم

معالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

حفظه الله

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

إعداد

أ. د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر

الجزء السادس

(الآداب والبر والصلة - الأيمان والنذور - الأطعمة والأشربة
العقيقة - الأضاحي - الذبائح والصيد - اللباس والزينة
الأذكار والأدعية - المرضى والطب)

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

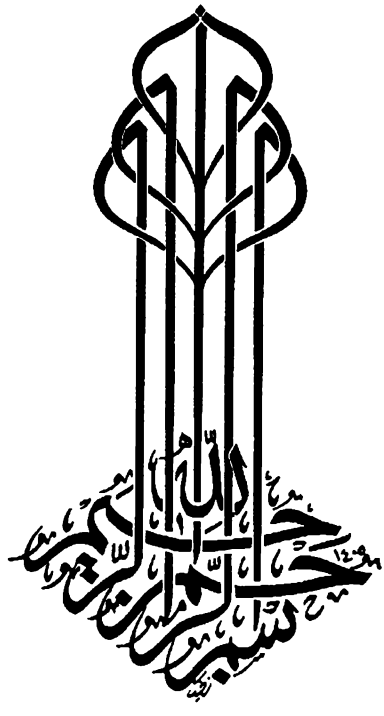
بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الآدَابِ وَالبِرِّ وَالصِّلَةِ

وجوب برِّ الوالدين

س٣٣٥٦: وسألته -أسكنه الله فسيح جنته-: عن شخص يقول: والدي مبتلى بشرب الدخان، فماذا أفعل هل أجلس معه وهو يشرب الدخان؟

فقال: عليك أن تنصحه وأن تبين له، وأن تأتي له برسائل أو أشرطة تحذر من الدخان وتبين له كيفية الإقلاع عن ذلك، وإذا استدعاك وطلب منك أن تكون معه، أو أن تركب معه، أو تقود به سيارة، أو نحو ذلك، فلك طاعته، وأنت برئ من الإثم. (٨/١٢/١٤٢٦هـ).

حكم سلام الزوجة على أبي الزوج وجده

س٣٣٥٧: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: عن شخص يقول: هل يجوز لزوجتي أن تسلم على جدي والد أمي؟

فقال: نعم، لاشك أن الأب، وأبو الأب، وأبو الأم، يصدق عليهم أنهم آباء يدخلون في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، يعني: البعل هو الزوج فأبوه الذي هو جد أولاده، وكذلك أيضًا أبو أمه كلهم محارم لزوجة الابن. (٢٥/٣/١٤٢٧هـ)

حقوق الأبناء على الوالدين

س٣٣٥٨: وسألته -وسع الله له في قبره- عن شخص يقول: حججت مع زوجتي، ولدي طفلة عمرها أربعة أشهر، وقد تركتها عند جدها، فهل في فعلي هذا شيء؟

فقال: إذا كان جدها أو جدتها يقومون بإرضاعها وحضانتها وتأمنون عليها فلا مانع من ذلك. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

صلة الأرحام

س٣٣٥٩: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: من هم الأرحام الذين تجب صلتهم؟

فقال: هم الأقارب: الإخوة، وأولاد الإخوة، والأعمام وبنوهم، وأعمام الأب، وبنوهم، وبنو بنيهم إلى الجد السادس أو السابع، ومن تفرع منهم، وكذلك الأخوال، وأخوال الأب، أو أخوال الأم، وأولادهم، وأولاد أولادهم، هؤلاء لهم رحم، وعلى المسلم أن يصل أرحامه، إن قدر على أن يزورهم، وإلا تكفي المكاتبة، أو المهاتفة في الاطمئنان على صحتهم، وكذلك في إبداء محبتهم وإهدائهم حقهم من الزيارة، أو من الهدية، أو من الصلة، أو ما أشبهه وإذا انشغل عنهم ولم يقدر على ذلك فإنهم يعذرونه، وهم أولى أن يبدؤوا بالحقوق التي للمسلم على المسلم، فيسلم عليهم، ويرد عليهم السلام، ويفرح إذا زاروه، أو اتصلوا به هاتفيًّا، أو مكاتبة، ويجيب دعوتهم العامة

والخاصة، ويستزيرهم للمناسبة، ويكرمهم، ويظهر السرور بلقائهم في المنزل، أو في المجتمعات، ويعود مريضهم، ويدعو له بالشفاء والعافية، ويسعى في تخفيف ما به من الضرر، ويشاركهم في تجهيز الأموات، وفي التعزية، وينصحهم عن فعل المعاصي وترك الطاعات، ويحذر من الهجران والمقاطعة، حتى لا يتعرض للوعيد في حديث: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ**»(١).

(٩/٥/١٤٢٨هـ)

س٣٣٦٠: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: من هم الأرحام الذين يأثم الإنسان بقطيعتهم؟

فقال: هم أقارب الإنسان، فإخوته من ذوي الأرحام، وأولاد إخوته ذكورًا وإناثًا، وأعمامه، وعماته، وأولاد أعمامه، وأولاد عماته، وأعمام أبيه، وأولاد أعمام جده وإن نزلوا إلى الجد الخامس أو السادس، يكون هؤلاء من ذوي الأرحام، وكذلك الأقارب من جهة الأم كالأخوال الذين هم قرابته من جهة الأم، فلهم أيضًا حق الصلة، فحق هؤلاء زيارتهم لإثبات المحبة، وكذلك أيضًا دعوتهم لوليمة، أو نحوها، إجابة دعوتهم وعدم ترك دعوتهم إذا كانوا يحبون الزيارة ويحبون الدعوة، وكذلك نصيحتهم ودلالتهم على الخير، وتحذيرهم عن الشر، ومواساتهم وتفريج الهموم عنهم، وتفريج الكربات التي يكونون فيها، وما أشبه ذلك وقد ذكرهم في آية الحقوق العشرة،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال -جل شأنه-: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء:٣٦]، فأمر بالإحسان إليهم بعد الأبوين، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإسراء:٢٦]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الروم:٣٨]، فيدخل في حقه إعانته والصدقة عليه، لقول النبي ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»(١). (١٤٢٩/٦/٤هـ)

س٣٣٦١: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: هل يجوز لزوجة الأب أن تكشف شعرها، وتسلم على أحفاد زوجها الذكور؟

فقال: لا مانع من ذلك، أن تسلم عليهم بدون شهوة، ودون خضوع في القول ورِقَّة في الكلام، وإذا كان لزوجها أقارب كإخوته، فلها أن تكلمهم وهي متحجبة ومتسترة سواء عن طريق الهاتف، أو مباشرة ونحو ذلك، وإنما نهى الله تعالى عن الخضوع في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ [الأحزاب:٣٢]، وقد أباح الله للمرأة أن تبدي زينتها لأبناء بعلها، ويعمُّ ذلك أولاد بنيه وهم الأحفاد، وأولاد بناته وهم الأسباط، ومن تفرع عنهم إذا أمنت الفتنة وثوران الشهوة. (١٤٢٨/١/١٧هـ)

س٣٣٦٢: وسألته -رفع الله قدره-: هل يجوز لأم الزوجة أن تسلم وتكشف

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤) من حديث سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شعرها لأولاد زوج ابنتها؟

فقال: نرى أنهم لهم حق القرابة، ولو كانوا ليسوا محارم، فأولاد زوج ابنتها ليسوا محارم لها، وإنما محارمها أولاد ابنتها، وزوج ابنتها محرم لها، فإذا احتاجت إلى أن تكلمهم لما بينهم من القرابة-قرابة المصاهرة- تكلمهم كلامًا عاديًا ليس فيه خضوع ونحوه. (١٧/١/١٤٢٨هـ)

س٣٣٦٣: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل تحتجب جدة إخوان الشخص من الأب عنه؟

فقال: أم زوج الأب تحل لأولاده من غيرها، فلا قرابة بينك وبين أم زوجة أبيك، وهي أم إخوتك من الأب، وكذا بنت زوجة أبيك من غيره، فلك أن تقول: يا أخي من أبي تزوج أختي من أمي أو تزوج جدتي أم أمي.

س٣٣٦٤: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: هل الاتصال بالهاتف يكفي في صلة الرحم؟

فقال: يكفي، بمعنى أنه يدل على صفاء القلوب، ويدل على المودة، ولا حاجة إلى الزيارة إلا من باب الاستئناس، فمن حقوق القريب أنك تقرَّ له بالمودة، فأخوك، أو عمك، أو ابن عمك، أو ابن خالك، له حق القرابة، وحق الصلة، ومن جملة ذلك الزيارة، ودليل ذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإسراء:٢٦]، فإذا كان لك أقارب فإذا دعوك لزيارة، أو دعوك لوليمة، أو لطعام، فإنك تأتيهم، ويكون ذلك من حق الصلة، ومن حق القرابة، وإذا شق عليك اتصلت هاتفيًا واعتذرت، وإذا شق

عليك المجيء؛ لبعدك كأن تكون أنت في بلد، وهو في بلد اكتفي بالاتصال الهاتفي، أو قديمًا بالمكاتبات، ولا شك أن الزيارة، والمقابلة، والمؤانسة، وتبادل الكلمات الأخوية ونحو ذلك، أكمل في المحبة من المكاتبة، والاتصال الهاتفي، وقد ثبت في الحديث الصحيح: **«أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا له في قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ الله له على مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فلما أتى عليه قال: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قال: أُرِيدُ أَخًا لي في هذه الْقَرْيَةِ، قال: هل لك عليه من نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قال: لَا، غير أني أَحْبَبْتُهُ في الله عَزَّوَجَلَّ، قال: إِنِّي رسول الله إِلَيْكَ بِأَنَّ الله قَدْ أَحَبَّكَ كما أَحْبَبْتَهُ فيه»**[1].

(١٤٢٩/٥/٦هـ)

الإصلاح بين الناس

س٣٣٦٥: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: إذا حصل خلاف بين شخصين ثم أتى من يقوم بالصلح بينهما، ولكنه يوجب ذبيحة على الشخص الذي صدر منه الخطأ، وبذلك ينتهي هذا الخلاف ويقولون: هذا مرجعه للعرف، فهل يجوز مثل هذا الصلح؟

فقال: نرى أنه لا يجوز إلزامه بهذه الذبيحة، وبهذا الطعام إذا لم يكن عليه دليل، ولم يكن من الأحكام الشرعية ونحو ذلك، فلا يجوز كما يحصل بين القبائل ويسمى العرف، أو السلوم القبلية. إما إذا أصلح بينهما، قال يا فلان تنازل عن حقك، ولك كذا، وتحمل ذلك، أو سعى في تحصيله، فلا مانع، وهذا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُسمى الغارم لإصلاح ذات البين، إذا وقع خلاف بين شخصين أو طائفتين فأصلح بينهما، وتحمل حمالة، كما فعل قَبِيصَةُ بن مُخَارِقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

وأما إلزامه بالذبح ونحوه، فهذا لا دليل عليه، بل يقول: ادفع لصاحبك مائة، وأنا أعطيكها أو نحو ذلك، ومتى تحمل مالًا لإحدى القبيلتين، أو لشخصين حلَّت له الزكاة حتى يصيبها؛ لأنه أصلح بينهم، وقطع النزاع الذي قد يؤدي إلى إراقة الدماء، أو إتلاف الأموال، والأصل عند وقوع هذه الخلافات، والشجار أن يرجعوا إلى المحاكم الشرعية، وفيها القضاة الذين نصَّبتهم الحكومة؛ ليحكموا بين الناس بما أراهم الله تعالى.

(١٦/٦/١٤٢٩هـ)

الغيبة والنميمة والحسد والبغض

س٣٣٦٦: وسألته -أكرم الله نزله-: هل للصغير غيبة؟

فقال: لا غيبة له حيث إنه لم يتكامل عقله الذي يردعه عن المعاصي

---

(١) أخرج مسلم (١٠٤٤) عن قَبِيصَةَ بن مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَسْأَلُهُ فيها فقال: «**أَقِمْ حتى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لك بها**»، ثم قال: «**يا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إلا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ له الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ له الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا من عَيْشٍ -أو قال: سِدَادًا من عَيْشٍ- وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ من ذوى الْحِجَى من قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ له الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا من عَيْشٍ -أو قال سِدَادًا من عَيْشٍ- فما سِوَاهُنَّ من الْمَسْأَلَةِ يا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**».

والمفاسد.

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الضابط في ذلك فقال: إذا كان الصغير يتأثر من الغيبة ويسوؤه تنقصه، ويغضب على من سبّه، أو عابه، أو كانت الغيبة تؤثر على سمعته فلا يجوز غيبته. (٧/٧/١٤٢٢هـ.)

س٣٣٦٧: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: عن شخص يقول: ينتشر بين صفوفنا الغيبة وهي من كبائر الذنوب، لكن يجهل الكثير منا هذه الكبيرة، فهل من كلمة في ذلك؟

فقال: الغيبة لاشك أنها محرمة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات:١٢]، والغيبة: أنك تذكر إنسانًا غائبًا وتتنقصه بما يكره[1]، بحيث لو كان حاضرًا ما تجرأت على أن تذكره، ولا أن تقول فيه كذا وكذا؛ لأنه سيكذبك ويرد عليك؛ فلأجل ذلك علينا أن نحترم إخواننا الغائبين المسلمين، ولا نذكرهم إلا بخير، ولا نتنقصهم في غيبتهم لا بعيب، ولا بوصمة، ولا بتنقص في حاله، أو في مشيته، أو في كلامه، أو نحو ذلك حتى نكون مسلمين.

قلت: أحسن الله إليك، وكيف تكون التوبة عن الغيبة؟

فقال: التوبة من الغيبة أنك إذا اغتبت إنسانًا فإنك تمدحه في تلك الأماكن

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: **أَتَدْرُونَ ما الْغِيبَةُ؟** قالوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: **ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إن كان في أَخِي ما أَقُولُ؟ قال: «**إن كان فيه ما تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لم يَكُنْ فيه فَقَدْ بَهَتَّهُ**». أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

التي كنت تذمه فيها، ولا حاجة إلى أن تقول: اسمح لي يا فلان؛ لأنني قد اغتبتك؛ لأن هذا قد يورث بغضًا، ويوغر الصدور، فمتى أخذت تمدحه بين القوم الذين كانوا حولك زمن الغيبة، وذكرت محاسنه وفضائله، وأظهرت خطأك فيما قلت فيه سابقًا، ذهب ما في نفوسهم من تلك السمات التي فهموها من احتقارك له، وتنقصك له، واعترفوا بفضله، وزال ما في نفوسهم مما يوجب ضحكهم منه، وسخريتهم من حاله. (١٤٢٦هـ)

س٣٣٦٨: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: عن شخص يقول: نلاحظ كثرة الغيبة والنميمة داخل العمل، وأحيانًا تكون من الظلم والبهتان وكل ذلك لأجل المسؤول، فما نصيحتكم لذلك؟

فقال: الواجب أن يعرف الإنسان ما هو حلال، وما هو حرام، وقد يكون معه جلوس في المجلس المعتاد، ويريد بعضهم أن يعمر مجلسهم بالكلام، فلا يجد هؤلاء إلا أن يتكلموا في فلان وفي فلان الغائب، ولو كان حاضرًا لما تكلموا فيه، فيعمرون مجالسهم بتنقص فلان، وتنقص فلان، وعيب فلان، وذكر مساوئه، والسخرية منه، وهذا إن كانوا صادقين فإنه غيبة، وإن كانوا كاذبين، فإنه بهتان وظلم، وهو من أشد المعاصي تحريمًا، ففي إمكانكم إذا كنتم جالسين أن تتكلموا في بعضكم أنت يا فلان فيك كذا، وأنت يا فلان فيك كذا، وبإمكانكم أيضًا أن تتكلموا في العمل، عملي كذا وعمل فلان كذا وكذا، وفي الأموال ونحوها، وأفضل من ذلك أن تتكلموا في العلم، وأن تقرؤوا في كتب العلم، أو تقرؤوا القرآن الكريم حتى تعمروا بذلك مجالسكم، وتسلموا

من الغيبة والتي فسرها النبي ﷺ فقال: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إن كان في أَخِي ما أَقُولُ؟ قال: «**إن كان فيه ما تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لم يَكُنْ فيه فَقَدْ بَهَتَّهُ**»[1]، ولو كان فيه ما تقول، كعيبك له بالطول، أو القصر، أو السواد، أو البياض، أو البرص، أو الحرص، أو التثاقل، أو كثرة الكلام، أو قلته، أو صفة يكرهها، ولو كان حاضرًا لرد على من عابه بها، وأشد من ذلك النميمة التي هي الوشاية والتحريش، ونقل الكلام من هذا إلى هذا على وجه الإفساد، وإثارة الحقد، والبغضاء، وفيها وعيد شديد، فعلى المسلم أن يصون لسانه عن الكلام الذي يعيب به إخوانه المسلمين، وإذا انتقد على أخيه شيئًا فإنه ينصحه سرًا عن ذلك، فالمؤمن يستر وينصح، والفاسق يشهر ويفضح.

(٢٤/١٠/١٤٢٨هـ).

التوبة من الغيبة

س٣٣٦٩: وسألته -آنس الله وحشته-: ماذا يفعل من اغتاب شخصًا ولا يمكنه أن يطلب منه أن يسامحه؟

فقال: في هذه الحال يدعو له، ويمدحه بدل أن كان يذمه، فيمدحه في تلك المجالس، ويستغفر له ويذكر محاسنه، ويعتذر عند القوم الذين سمعوا الغيبة والتنقص، ولا يلزمه أن يخبره بما صدر منه إلا إذا عرف أنه يعذره، ولا يسيء به الظن. (٢٥/٣/١٤٢٧هـ)

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٣٣٧٠: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: من وقع في الغيبة ويريد التكفير عن خطيئته فهل يستبيح المغتاب أو يدعو له؟

فقال: يكتفي بالدعاء له: اللهم اغفر له، اللهم عافه، واعف عنه، وارحمه، دون أن يخبره؛ لأنه إذا أخبره فقد يغضب عليه، ويسيء الظن به فلا يخبره إلا إذا وثق بأنه سيعفو عنه، ويقبل عذره وتوبته، فيخبره بما ينتقده، وبالعيب الذي ينكره عليه وينتقصه به، فإن خاف أن يحدث سوء ظن وعداوة ومقاطعة، اكتفى بأن يمدحه ويثني عليه في المواضع الذي كان يسبه فيها، وهذا كله إذا كان رجلاً صالحًا. أما إذا كان فاسقًا أو مجاهرًا بالمعاصي فلا حرمة له، ونحوه من الذين ذكرهم الشاعر بقوله[1]:

الـذَّمُّ لَـيْسَ بِغِيبَـةٍ فِي سِـتَّة ... مُـتَظَلِّمٍ وَمُعَـرِّفٍ وَمُحَـذِّرِ

وَلِـمُظْهِرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ ... طَلَـبَ الإِعَانَـةَ فِي إِزَالَـةِ مُنْكَـرِ

(٩/٥/١٤٢٨هـ)

س٣٣٧١: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: إذا ذكرت شخصًا ولم تذكر صفته ولم تذكر اسمه، فهل يُعد ذلك من الغيبة؟

فقال: لا غيبة لمجهول، ولكن الأولى إذا كان فيه شيء من التنقص أن لا تذكره لا باسمه ولا بصفته، أما إذا كان عنده شيء من المخالفات، فإنك تذكرها على وجه التحذير من تلك الأفعال.

---

(١) يُنظر: الفروق مع هوامشه (٤/ ٣٦١)، وإعانة الطالبين (٣/ ٢٦٩).

وتجوز الغيبة إذا كان الإنسان مظلومًا، وذكر الإنسان المعروف بلقب أو صفة بما يعرف به، كالأعور، والأعمش، والأعرج، وكذا التحذير من معاملة، أو مصاهرة من لا يصلح لذلك من الناس، وجاء في الأثر: «اذْكُرُوا الْفَاسِقَ بما فيه ليحذره الناس»[1]، وما أشبه ذلك. (٣/ ٤/ ١٤٢٧هـ)

كيف يتخلص المسلم من الحسد والبغضاء

س٣٣٧٢: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: كيف يتخلص المسلم من الحسد والبغضاء؟

فقال: التخلص سهل، وبالنسبة إلى الحسد فإن الحاسد يتضرر أكثر من المحسود؛ لأن الحاسد يتمنى زوال النعمة عن المسلم، ومع ذلك فالمحسود لا يدري، فالحاسد يتململ، ولا يهنأ بنوم إذا رأى أخاه في نعمة، وفي خير، وفي أمن، وفي صحة، فيضر نفسه، فالحسد لا يضر المحسود غالبًا، وإنما يضر الحاسد. وإذا كان كذلك فإن عليه أن يغبط أخاه ويقول: هنيئًا له أن رزقه الله مالًا حلالًا، هنيئًا له أن رزقه الله ولدًا صالحًا، هنيئًا له أن رزقه طاعةً لربه، هنيئًا له أن رزقه الله عبادةً لله تعالى .. هنيئًا له العلم .. هنيئًا له الأهل .. هنيئًا

---

(١) أخرج الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣٨) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَطَبَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«حَتَّى مَتَى تُرْعَوْنَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاسِقِ؟ هَتِّكُوهُ حَتَّى يَحْذَرَهُ النَّاسُ»**. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن معمر إلا عبد الوهاب بن همام، تفرد به محمد ابن أبي السري». قال البغوي في شرح السنة (١٣/ ١٤٢): «فيه دليل على أن ذكر الفاسق بما فيه ليُعرف أمره فيُتَّقي لا يكون من الغيبة».

له محافظته على الصلوات، ثم يقتدي به، ويحاول أن يفعل مثل فعله، ويسأل ربه: يا رب كما هديته فاهدني، وكما أعطيته هذا المال الحلال فأعطني. ويفعل الأسباب، ويبذل ما يستطيعه من الأسباب.

وأما البغضاء فإنها مرض في القلب، والذي يبغض إخوانه المسلمين يرجع إلى نفسه ويحاسبها ويقول: يا نفس ماذا تريدين؟ لأي سبب أبغضت هؤلاء الأخيار؟ فإذا كان أبغضهم لدين الله، رآهم عصاة وكفرة، أو رآهم مبتدعة ومحدثين في دين الله، فإن عليه أن يبغضهم، وقبل ذلك ينصحهم. وإذا لم يكن فيه سبب لهذه البغضاء فليتب إلى الله، وليذهب ما في قلبه من الأحقاد والبغضاء؛ ليكون عبدًا صالحًا، وقد قال بعض العلماء: الحسود لا يسود، ولا يناله من حسده إلا الهم والغم والنكد والكمد، وقال آخر: الحسد داء منصف، يعمل في الحاسد أكثر مما يعمل في المحسود، وقال بعض الشعراء[1]:

اصْبِرْ عَلَى حَسَدِ الحَسُودِ فَإِنَّ صَبْرَكَ قَاتِلُهْ
فَالنَّارُ تَأْكُلُ بَعْضَهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ مَا تَأْكُلُهْ

ومع ذلك فقد أمر الله بالاستعاذة من شره، في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق:٥]، فدل على أن له شر، وأنه قد يضر المحسود، ويحرص على مضايقته، ويسعى في حرمانه، وفي إضراره بما يقدر عليه، وقد يصيبه بالعين التي تصيب الأشياء، فتتلفها بإذن الله؛ فلذلك يستعيذ من شره، ويتحصن من أذاه، وإذا رأى من يبغضه سعى في الصلح معه، وتنصَّل من

(١) تُنسب الأبيات لعبد الله بن المعتز، ينظر: ديوانه (ص٣٨٩).

الأمور التي يبغضه لأجلها، حتى تزول البغضاء والحسد، وتحل محلها المودة والمحبة بين المسلمين، والبغض والعداوة للكفار والمبتدعين.

(٢/٥/١٤٢٨هـ)

حكم التورية والمعاريض

س٣٣٧٣: وسألته -رحمه الله وأعلى منزلته-: هل ترون جواز التورية؟

فقال: عند الحاجة إليها، فالتورية تُستعمل عند الضرورة، وعند الحاجة، جاء في الأثر: «إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ»(١)، يستعمل معها الإشارات التي قد يُفهم منها خلاف المراد، وخلاف الأصل، فلا مانع من ذلك.

قلت: سماحة الوالد كرمًا تذكر مثالا لذلك؟

فقال: ذكر أن النبي ﷺ لقي رجلًا وأخذ يسأله عن كذا وكذا، ثم قال له مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ فقال ﷺ: **«نَحْنُ من مَاءٍ»**(٢)، فهذه مأخوذة أنه من ماء مهين، وذلك الذي سأل أخذ يستفصل من أي ماء، فهذا من المعاريض.

كذلك ما ورد عن أحد الصحابة رضي الله عنهم قال: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بن حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ له، فَتَحَرَّجَ النَّاس أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفَت

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢٨٢)، والطبراني في الكبير (٢٠١) موقوفًا على عمران بن حصين رضي الله عنه، ورفعه البيهقي في الكبرى (١٠/١٩٩) وقال: «الصحيح موقوف».

(٢) أخرجه ابن إسحاق في السيرة النبوية (٣/١٦٣)، والطبري في تاريخه (٢/٢٧)، وابن حبان في الثقات (١/١٥٩).

إِنَّهُ أَخِي فَخَلَّى عنه، فَأَتَيْت رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ وَقُلْت: إِنَّهُمْ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا لـه فَحَلَفْتُ إِنَّهُ أَخِي فَخَلَّى عنه، فقال: «**صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**»[1]، فأقره النبي ﷺ. وما أشبه ذلك. (٢٤/١٢/١٤٢٩هـ)

س٣٣٧٤: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: ما رأيكم فيمن يُسمي غرف البيت، فيُسمي مثلاً إحدى الغرف: الرياض، ويسمي الغرفة الأخرى القصيم، وإذا جلس فيها وطلبه أحد في الهاتف يقول أهله: إنه في القصيم، فهل هذا من التورية المشروعة؟

فقال: أرى أن هذا شيء من الكذب الظاهر، لكن كان بعضهم يوري تورية قريبة، ومن ذلك لما أتى رجل إلى مجلس الإمام أحمد يسأل عن المروذي، قال أحد طلاب الإمام أحمد: «ليس المروذي ها هنا»، وأخذ يضرب كفه، ويقول: «ما يصنع المروذي ها هنا؟»[2]، يعني: في وسط كفه، هذا من التورية.

وإذا طرق أحد الباب وهو لا يريده، فيجوز أن الذي يسمعونه يضربون الأرض بأصابعهم ويقولون: ليس هو ها هنا، يعني: في هذه البقعة التي أنا أضربها بيدي، أو بالإصبع، يكون هذا أولى من أن يقول: في القصيم؛ لأن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥٦)، وابن ماجه (٢١١٩) من حديث سويد بن حنظلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ابن قدامة في المغني لابن قدامة (٩/٥٣٣): «فظاهر كلام أحمد أن له تأويله، فرُوي أن مهنَّا كان عنده هو والمروذي وجماعة، فجاء رجل يطلب المروذي، ولم يُرِد المروذي أن يكلمه، فوضع مهنَّا أصبعه في كفه، وقال: ليس المروذي هاهنا، وما يصنع المروذي هاهنا؟ يريد: ليس هو في كفه. ولم ينكر ذلك أبو عبد الله».

القصيم أصبح عَلَمٌ ظاهر، أما إذا -مثلًا- طرق عليه مرَّة، أو اتصل به، وقال له: ما شاء الله أنت الآن في القصيم، يكون هذا كذب ظاهر.

(٢٤/١٢/١٤٢٩هـ)

س٣٣٧٥: وسألته -نور الله عليه قبره-: عن شخص يقول: رواتب بعض العمالة عندنا أربعمائة ريال، أو خمسمائة ريال، وأحيانًا يسألوننا عن رواتبنا، ونحن رواتبنا -بحمد الله وكرمه- أكثر منهم، ولكني لا أستطيع أن أخبرهم عن حقيقة راتبي، إما خوفًا من الحسد، أو ما أشبه ذلك، فما المخرج من هذا، هل أفعل تورية أو ماذا أفعل؟

فقال: يذكر كلامًا مجملاً إن الله وفقنا وأعاننا، وسبب ذلك إسلامنا، وإيماننا، وطاعتنا، وهدايتنا، وتوفيق ربنا لنا، إلى أن يقتنعوا، ويقنعهم أيضًا بما لهم وبما حصل لهم أن ما حصل لكم فهو خير بالنسبة لمن كان في بلادكم الذين لا يحصل لهم ولا عشر ما أنتم فيه، ويذكرهم فإنهم جاءوا من بلاد أو دولة بها فقر وحاجة شديدة، وقد تكبدوا المشاق وبذلوا مالًا ووسائط حتى جاءوا لأجل الاكتساب، أو العمل بالأجرة، أو في بعض الحرف اليدوية، كالبناء، والبلاط، والسباكة، والكهرباء، والخياطة، واللياسة، والدهان، ونحوها رغم المشقة ولاشك أنهم قد يعرفون كثرة رواتب المواطنين، ولو كتمها عنهم من يسألونه فلا حاجة إلى الكذب، ولا داعي إلى إجابتهم، وننصح أهل الشركات والمؤسسات أن لا يظلموهم حقهم، ولا ينقصوهم عن ما فرض لهم، وعليهم أيضًا أن لا يماطلوهم برواتبهم؛ لحديث: **«أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قبل أَنْ يَجِفَّ**

عَرَقُهُ»[1].

قلت: أحسن الله إليك، لكن ألا يجوز أن يقول مثلاً: إن راتبي ألفا ريال أو ثلاثة آلاف ريال؟

فقال: ما فيه البركة فهو خير وترك جوابهم أولى، أو إخبارهم بخبر مجمل، أو نهيهم عن ذلك السؤال، والتكلف وإخبارهم بكثرة المصروفات عندنا، وغلاء الأسعار، وكثرة النوائب بخلاف أحوالهم. (٥/٧/١٤٢٩هـ)

س٣٣٧٦: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: ورد في الحديث: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ..»[2]، ما معنى هذا؟

فقال: يعني: أنها خلاف الواقع ظاهرًا، قوله: إنها أختي، هذا له تأويل، يعني: مثل المعاريض، أنت أختي في الإسلام، وقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات:٨٩]، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسْئَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ﴾ [الأنبياء:٦٣]، يريد أن يحتال حتى يوبخهم؛ ولهذا قالوا: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنطِقُونَ﴾ [الأنبياء:٦٥]. (٢٥/١٢/١٤٢٩هـ)

تقبيل اليد والانحناء

س٣٣٧٧: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: عن حكم تقبيل اليد لغير

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه أبو يعلى (١٢/٣٤)، والبيهقي (٦/١٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥٧)، ومسلم (٢٣٧١) من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الوالدين؟

فقال: مكروه، ووصفه بعض العلماء بأنه السجدة الصغرى، وأجازه بعضهم في حق الكبير والعالم والشريف ونحوهم[1]. (١٧/ ١١/ ١٤٢٦هـ)

س٣٣٧٨: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: ما حكم انحناء الرأس عند إلقاء التحية سواءً على المسلم أو على غير المسلم؟

فقال: لا بأس بذلك على وجه المعانقة أو نحو ذلك، وأما الانحناء بدون مقابلة، وبدون تقبيل، أو نحو ذلك فنرى أن ذلك لا يجوز، فالإنسان إذا لقي أخاه يقتصر على المصافحة، وقد ثبت أنه ﷺ قيل له: الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أو صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي له؟ قال: **«لا»**، قال: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قال: **«لا»**، قال: أَفَيَأْخُذُ بيده وَيُصَافِحُهُ؟ قال: **«نعم»**[2]، فإذا لقيت أخاك فتقتصر على المصافحة، وإذا كنت بعيد العهد تكتفي بالمعانقة التي هي معانقة من الجانبين التي هي العنق، أما التقبيل فإنه لا مسوغ له إلا لأحد الوالدين، أو أحد الأكابر، أو نحوهم.

ويجوز الانحناء لتقبيل كبير، أو مريض يشق عليه القيام، فيكبُّ عليه من يريد السلام عليه، سواء ليقبّل رأسه، أو ليعانقه، فإن اقتصر على السلام كفاه ذلك، كما إذا دخل والمجلس مكتظ بالرجال، فيلقي عليهم السلام ثم يجلس في طرف المجلس، وإن أحبَّ مشى عليهم واقتصر على المصافحة، فقد ورد:

---

(١) ينظر: المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١/ ٢٩)، وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٠/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٢٨)، وأحمد (٣/ ١٩٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«إذا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَاسْتَغْفَرَاهُ غُفِرَ لَهُمَا»[1]؛ فلذلك تستحب المصافحة عن كل مقابلة، سواء في المسجد أو غيره.

(٧/٣/١٤٢٩هـ)

تشريف المصحف واحترامه

س٣٣٧٩: **وسألته -قدس الله روحه-: ما حكم وضع المصحف على الأرض؟**

فقال: لا يجوز لما فيه من الإهانة؛ ولقوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾ [عبس:١٣، ١٤]، فترفع رفعًا معنويًا ورفعًا حسيًا.

(٨/١٢/١٤٢٧هـ)

استعمال لفظ السيد والشريف لآل البيت

س٣٣٨٠: **وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: أحد الإخوة يقول: إن من كمال الأدب أن لا تذكر أحدًا من آل البيت إلا ذاكرًا قبل اسمه كلمة (السيد) أو (الشريف)، ويقول: عدم ذكر هاتين الكلمتين يُعد من قلة الاحترام لهم، فهل هذا صحيح؟**

فقال: ليس بصحيح، فإن قربهم لا يرفعهم مكانة عند الله تعالى، وقد قال

---

(١) أخرجه أبوداود (٥٢١١)، وأبو يعلى (٣/٢٣٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/٩٩)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النبي ﷺ: «**مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**»(١)، أخبر بأن الشرف إنما هو شرف التقوى، والأصل كون المسلم يفتخر بعمله، لا يفتخر بآبائه، وقد قيل:

لَـئِنْ فَخَـرْتَ بِآبَـاءٍ ذَوِي حَـسَبٍ لَقَدْ صَدَقْتَ وَلَكِنْ بِئْسَ مَا وَلَدُوا(٢)

فالشرف والقرابة من النبي ﷺ لا تفيدهم شيئًا إذا لم يكن لهم أعمال صالحة، وقد قال النبي ﷺ لأقاربه: «**يا بَنِي عبد الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ من الله شيئًا، يا عَبَّاسَ بن عبد الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ من الله شيئًا، يا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رسول الله لَا أُغْنِي عَنْكِ من الله شيئًا، يا فَاطِمَةُ بِنْتَ رسول الله سَلِينِي بِمَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكِ من الله شيئًا**»(٣)، وثبت أنه ﷺ كان يحث أقاربه على الأعمال الصالحة فهي التي تنقذهم، ولكن لاشك أن لهم شرف بالنسبة إلى أن الله تعالى قربهم لهذا النبي الكريم، فلهم فضل النسب والشرف، ولكن هذا لا ينفعهم عند الله، وإنما تنفعهم أعمالهم؛ ولأجل ذلك رُوي عن أبي جعفر الصادق رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن بعضًا من الناس أرادوا أن يرفعوا أمره فقال مقالته المشهورة: «إن من كان عدوًا لله فهو من أبعد الناس، ولو كان شريفًا قرشيًا، وإن من كان أعبد لله فهو السعيد وإن كان عبدًا حبشيًا»(٤)، فلا ينفع الناس قربهم من النبي ﷺ، فمن كان منهم له ديانة، وأمانة، وعبادة، نفعه ذلك، ونحن ندعو له، ونترحم عليه، ومن كان بعيدًا عن الاستقامة، والعمل

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تنسب الأبيات لابن الرومي، ينظر: ديوانه (١/٥٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٥٤٣).

الصالح، فإننا نبرأ منه، ولا نترحم عليه، ونقول له مثل ما قال النبي ﷺ: **«أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ»**(١)، **«لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِن الله شيئًا»**(٢)، ولاشك أنهم وإن افتخروا بهذا النسب، ولم يعملوا الأعمال الصالحة فإنه لا ينفعهم.

يقول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣):

كُنِ ابْنَ مَنْ شِئْتَ وَاكْتَسِبْ أَدَبًا ... يُغْنِيكَ مَحْمُودُهُ عَنِ النَّسَبِ

فَلَيْسَ يُغْنِي الحَسِيبَ نِسْبَتُهُ ... بِلا لِسَانٍ لَهُ وَلَا أَدَبِ

إِنَّ الفَتَى مَنْ يَقُولُ هَا أَنَا ذَا ... لَيْسَ الفَتَى مَنْ يَقُولُ كَانَ أَبِي

والنبي ﷺ نهى عن الافتخار بالأنساب وما أشبهها، وقال: **«إِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ**(٤) **وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ من تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إنما هُمْ فَحْمٌ من فَحْمِ جَهَنَّمَ، أو لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ على الله من الْجِعْلانِ التي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ»**(٥)، فهكذا أنا أقول لمن يدعي أنه من الأشراف، ونعرف أيضًا أن هناك الكثير يدعون أنهم من الأشراف بل يخصون أنفسهم أنهم من ذرية الحسنين،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: ديوانه (ص٢٨).

(٤) قال الخطابي في غريب الحديث (١/ ٢٩٠): **«العُبِّيَّةَ»**: الكبر والنخوة، يريد بهذا القول ما كان عليه أهل الجاهلية من التفاخر بالأنساب والتباهي بها».

(٥) أخرجه أبو داود واللفظ له (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٥) مقتصرًا على شطره الأول، وأحمد (٢/ ٥٢٣)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ونسبهم مشكوك فيه؛ وذلك لأن قريشًا كانوا كثيرين، ولم يُذكر من يعرف نسبه أنه من ذرية خالد بن الوليد، أو من ذرية عمرو بن العاص، أو من ذرية عبد الرحمن بن عوف، أو نحوهم، فدل ذلك على أنهم ليسوا متثبتين من أنسابهم، وإذا كانوا من قريش فلهم شرف نسب قريش، ولكن عليهم أن يحققوا تقوى الله تعالى، ولم يرد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والأئمة، وصف أهل البيت بالشرف ولا السيادة، فما أذكر أحدًا قال: عن الشريف علي بن أبي طالب، أو عن الشريف عبد الله بن جعفر، وعن الشريف عبد الله بن عباس، أو نحوهم من أقارب النبي ﷺ من بني هاشم، كذرية علي غير الحسنين، وذرية العباس، وذرية جعفر بن أبي طالب، وذرية الحارث بن عبد المطلب، ومن أسلم من ذرية أبي لهب وغيرهم كثير ممن لهم فضل القرابة، ولهم فروع كثيرة موجودة، وإن كانت مجهولة عند أكثر الناس. (٢/٢/١٤٢٣هـ)

س٣٣٨١: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: تكملة لسؤال آل البيت السابق، إذا كان الشخص يغضب إذا لم يُسبق اسمه بكلمة السيد أو الشريف فهل يؤخذ بهذا الاعتبار؟

فقال: ذكرنا أن الشرف إنما هو بالتقوى؛ لتقسيم النبي ﷺ الناس إلى: مؤمن تقي، أو فاجر شقي[1]، فكلمة الشريف إذا أرادوا بها الشرف المعنوي،

---

(١) قال ﷺ: «إِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ من تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إنما هُمْ فَحْمٌ من فَحْمِ جَهَنَّمَ، أو لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ على الله من الْجِعْلَانِ التي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ». أخرجه أبو داود =

فهذا خاص بأهل الدين والتقى، وإذا أرادوا بها شرف النسب، فالنسب بلاشك لا يرفع صاحبه، ولا يخفضه؛ فلهذا نقول لهذا: شرّف نفسك بتقوى الله، وإذا رأينا منه هذا الغضب، وهذا التأثر فإننا نطلق عليه هذه الكلمة، ونقول له: إنه شريف بالانتساب. لا أنه شريف بالديانة، وهو ليس كذلك، ونقول أيضًا: إن كل من كان من أهل التقى، وأهل الإيمان، وأهل العقيدة السلفية، فإنه يستحق اسم الشرف، ومن لم يكن كذلك فلا يستحق اسم الشرف، وقد ذكرنا الأثر الذي رُوي عن أبي جعفر الصادق رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو والد جعفر الصادق واسمه محمد بن علي بن الحسين وهو الخامس من أئمة الرافضة، وله عندهم مكانة، وقد علقوا عليه تعليقات كبيرة، وكذبوا عليه أكاذيب فاضحة أنه كان كذا وكذا، وقد ذكروا أنه كان مرة يطوف بالبيت ويبكي فما زال به البكاء إلى أن سقط مغشيًا عليه، وكان ذلك في الليل أو قريب منه فجاءه بعض من عرفه، ورفع رأسه، وأخذ يدعو له وبكى ذلك الإنسان فقطرت دمعة عليه فأفاق وقال له ذلك الرجل: «ما هذا الحزن وهذا البكاء وأنتم أهل البيت، والله تعالى يقول: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤]؟ فأفاق وجلس وأخذ يحقِّر نفسه، ويزهد في آماله، ثم قال: «أما علمت أن من كان عدوًا لله فهو من أبعد الناس، ولو كان شريفًا قرشيًا،

=

واللفظ له (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٥) مقتصرًا على شطره الأول، وأحمد (٢/٥٢٣)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وإن من كان أعبد لله فهو السعيد وإن كان عبدًا حبشيًا»[1]، وهذا مع أنه من أهل البيت، ومن الأئمة الذين يرفع أمرهم الشيعة ونحوهم، ويعتمدون أقواله، وله رسالة طُبعت حديثًا مناظرة بينه وبين شيعي ذكر فيها فضل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واعترف بفضله وذكر كثيرًا من فضائله، ومزاياه، لو أنصف الرافضة، وقرؤوها لعلموا أنه يقول الحق، وأنه ليس كما يقولون، وعلى كل حال فهؤلاء الذين يتسمون بأنهم أشراف نقول: لكم شرف النسب، ولكن لا ينفعكم نسبكم إلا إذا حققتم الشرف الصحيح الذي هو الشرف بالأعمال. (٢/٢/١٤٢٣هـ)

ألفاظ يُنهى عنها

س٣٣٨٢: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما حكم من قال لمخلوق من الناس: أنت أشرف من مشى على الأرض؟

فقال: لا يجوز ذلك؛ لأنه قد مشى على الأرض الأنبياء، والرسل ونحوهم، ولا أظن أحدنا يدرك فضيلتهم، ولكن يقول: لك منزلة، ولك فضل، ولك شرف، فأما أن يجعله أشرف من مشى على الأرض بما في ذلك الأنبياء، والرسل والأولياء ونحوهم، فهذا خطأ، وقد يكون سبب مدحه رغبة في منزلة عنده، أو لدنيا يصيبها منه، وقد يكون ذلك الذي مدحه فاسقًا أو عاصيًا، كما حصل من الذين مدحوا الحجاج بن يوسف، والمختار بن أبي عبيد، وعمرو بن عبيد

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٥٤٣).

المعتزلي، ونحوهم من العصاة والمبتدعين. (٢٥/٣/١٤٢٧هـ)

س٣٣٨٣: **وسألته -رحمه الله وأعلى منزلته-: أحيانًا استشهد في الرثاء ببيتين من الشعر وهما:**

اِحْمِلاَنِي إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمَا عَقْرٌ إِلَى جَنْبِ قَبْرِهِ فَاعْقِرَانِي

وَانْضِحَا مِنْ دَمِي عَلَيْهِ فَقَدْ كَا نَ دَمِي مَنْ نَدَاهُ لَوْ تَعْلَمَانِ[1]

فهل الاستشهاد بهما فيه محظور شرعي من حيث المعنى؟

فقال: في هذين البيتين مبالغة وغلو لا يجوز حيث أمرهما بحمله ثم عقره عند القبر وأخبر أن دمه كان من نداه أي من جوده وعطاياه، وهكذا عادة أهل العشق والغرام المبالغة في المدح فلا يحل ذلك. (١٤٢٧هـ)

كيفية تحقيق التوبة

س٣٣٨٤: **وسألته -رفع الله قدره-: ذكرتم أن من شروط التوبة رد المظالم إلى أهلها، فإذا كانت المظلمة زنى، فكيف يردها صاحبها، علمًا بأنه فعلها في سن لم يكن ملتزمًا بالإسلام التزامًا صحيحًا؟**

فقال: تكفي التوبة؛ وذلك لأنه في العادة أنه فعله برضا المرأة التي زنى بها، فهنا لا يمكن أن يستبيح منها لأنها راضية، وأما زوجها أو ولي أمرها فإخباره بذلك يسبب فتنة، ولكن التوبة تمحو الذنب إن شاء الله.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/١٤٢٤هـ]

---

(١) يُنظر: وفيات الأعيان (٢/٢٣٦).

س٣٣٨٥: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص يقول: الكثير في هذه الأيام يعتقد أن التوبة صعبة المنال، فبماذا تنصحونهم؟

فقال: ليست صعبة، وليس هناك مشقة في أنك تترك الذنوب التي أنت متلبس بها؛ لأن هذا من شرط التوبة، فالذي يقول: أنا تائب ولكنه مصر على المعاصي، أي: مصر على سماع الأغاني، وعلى التخلف عن الصلوات، وعلى شرب الدخان، وشرب الخمر، ونحو ذلك، فهذا قد يُقال: إن توبته ليست ثابتة، وليست صحيحة، وليس في التوبة صعوبة، وعليك أن تترك هذه الذنوب، وتظهر الندم والأسف على ما مضى من عمرك قبل التوبة، وتعاهد ربك على أنك لا تعود إلى ذلك التفريط، وتتم بذلك توبتك، وتظهر الندم والأسف على ما مضى من الذنوب والسيئات، وكلما تذكرتها تستغفر، وتطلب من ربك العفو والصفح ومحوها، وتكثر من الأعمال الصالحات، فإن الحسنات يذهبن السيئات، فأتبع السيئة الحسنة تمحها، وابتعد عن مخالطة أهل المعاصي، وأكثر من ذكر الله تعالى، ودعائه وتلاوة القرآن، والله هو التواب الرحيم. (١٤٢٦هـ)

الشعر وأنواعه

س٣٣٨٦: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: ما معنى حديث الرسول ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ له من أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»[1]؟

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٥٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (٢٢٥٨) من حديث =

فقال: يُراد بذلك الشعر الذي فيه مجون، يعني الغناء والتشبيب، ووصف الخدود والقدود، ووصف الفواحش، والإغراء على السرقات، ونحو ذلك من الكلام الذي يكون له وَقْعٌ وأَشَرٌ محرَّم، وأيُّ شِعْر يكون له وَقْعٌ في النفوس، فمثل هذا هو الشعر المذموم، وأما الشعر الحسن فلا بأس به، فالشعر كلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح، فالقبيح الذي هو ذم الخير وأهله، وهجاء المسلمين، والسخرية بالدين وتعاليمه، فلو امتلأ جوف الإنسان من القيح، فإنه خير من أن يحفظ الشعر الذي هو من المجون، والذم، وذكر العورات، ووصف النساء ونحو ذلك.

(٢٥/٣/١٤٢٧هـ)

حكم تزكية النفس ومدحها

س٣٣٨٧: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: هل من نصيحة-أحسن الله إليكم-في وجوب التحذير من تزكية النفس والثناء عليها، وما حكم قول بعضهم إذا أراد أن يذم نفسه: ما قدرنا الله حق قدره؟

فقال: قد يكون هذا يريد به: أنني ما أديت حق الله، وما قمت بعبادته التي أوجبها عليّ، ولكن ينبغي أنه لا يطلق هذه الكلمة؛ لأنها في حق المشركين: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩١]؛ وذلك لأنه سبحانه يذكر

=

سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صفاته وعظمته، ثم يذكر أن الذين يجعلون له ولدًا، أو يجعلون له ندًا، أو شبيهًا، أو يعبدون معه غيره، ما عرفوه حق معرفته، وهذا من المراد بهذه الآية وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النجم:٣٢]، أي: بمدحها وذكر الأعمال، والافتخار بها، وهذا لا يجوز، وإنما المسلم يعترف بالنقص والخلل، وكثرة الذنوب، رجاء أن الله تعالى يعفو عنه، فقد قال النبي ﷺ: **«لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ»**، قالوا: ولا أنت يا رسول الله، قال: **«لَا، وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ»**[1].

(٦/٨/١٤٢٢هـ)

س٣٣٨٨: وسألته - أسكنه الله فسيح الجنان-: هل يسوغ للواحد منا أن يتكلم عن حسن أخلاقه وحسن تعامله مع الآخرين دفاعًا عن نفسه، أو يدخل ذلك في تزكية النفس، أو الوقوع في الرياء؟

فقال: لا بأس بذلك إذا أُلصقت به تهمة، فإذا اتهم وظُلم، ورُمي بأنه مداهن، أو رُمي بأنه منافق، أو اتهم بأنه فاسق، أو عنده معاص، أو نحو ذلك، وقصد أن يُبرئ ساحته، ويُبرئ نفسه من تلك التهمة، فله أن يبرئ نفسه من غير أن يقصد مدح نفسه، وتزكيتها، وقد يكون قصده أن يكون قدوة لغيره، فيخبر بمعاملته لغيره بالرفق، والعفو والصفح، والتجاوز عن المظلمة والاعتداء، ويخبر عن نفقته، وبذله، وصدقاته، إذا اتهم بالبخل، ومنع الزكاة، ويعترف مع

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذلك بالنقص والتقصير، وكثرة الظلم للنفس، ونحو ذلك ولا يدخل ذلك في تزكية النفس ولا الرياء، ولا إنكار فضل الله عليه. (١١/٥/١٤٢٨هـ)

موقف المسلم من الفتن

س٣٣٨٩: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن موقف المسلم من الفتن الواقعة؟

فقال: أولًا: عليه الاستعاذة بالله، فقد كان النبي ﷺ يقول: **«تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»**[1]، والاستعاذة طلب الحفظ والحماية والسلامة من الشرور، والأضرار في الدين والدنيا.

ثانيًا: عليه أن يقوي دينه وعقيدته، فلا يغتر بكثرة الدعايات، ولا بكثرة الشبه، ولا بكثرة الانحرافات، أو كثرة المنحرفين قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١١٦].

ثالثًا: عليه أن ينصح كل مَنْ يدعو إلى تلك الفتن بقولٍ أو بفعل، لعل الله تعالى أن يهديه، سواء الدعاية إلى الاختلاط، أو إلى اللهو واللعب، أو إلى التوسع في المباحات التي تقسي القلوب.

رابعًا: عليه أن يُحذر المسلمين ويحذر من أن يناله شيء من تلك الأضرار التي هي شرور يروجونها والعياذ بالله، حتى يحميه الله تعالى عن الخمور، والمخدرات، والدخان، وعن الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وننصح من يريد نجاة نفسه عن مخالطة المفسدين، والعصاة والفسقة، فقد ورد في الحديث: «**المَرْءُ على دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أحدكم من يُخَالِلُ**»(١).

(٣/٥/١٤٢٥هـ)

حدود اللهو المباح

س٣٣٩٠: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: عن حدود اللهو المباح؟

فقال: اللهو كله منهي عنه، وقد يُعاقب عليه؛ لقول الله تعالى في عذاب الكفار لما طلبوا الماء من أهل الجنة فقال أهل الجنة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا﴾ [الأعراف: ٥٠، ٥١]، لكن قد يكون هناك أوقات يكون الإنسان فيها في ضجر، أو ملل فلا مانع من أن ينشغل مع جلسائه، ونحوهم بكلمات فيها تسلية، أو فيها ترويح، أو يقرأ قصصًا من قصص الأولين في كتب التاريخ يتسلى بها، أو قصائد ليس فيها شيء من التشبيب، وليس فيها محرم ليسلي بها نفسه إذا ضجرت؛ لأن النفس قد تمل من الجد كله.

ولهذا ألّف العلماء كتب التأريخ، لما فيها من العبرة والتسلية، وكتب التراجم، وفيها شيء من الهزل والشعر ونحو ذلك، وذكر أن النبي ﷺ أحيانًا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨)، وأحمد (٢/٣٠٣)، والحاكم (٤/١٧١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٥٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/١٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يستعمل المزاح، ولا يقول إلا حقًّا[١]، ويخالط الصبيان، ويسلِّيهم ونحو ذلك[٢]. (١٣/٥/١٤٢٦هـ)

حكم نظر المرأة للرجل

س٣٣٩١: وسألته -آنس الله وحشته-: هل يجوز للمرأة النظر إلى صور العلماء في المجلات؟

فقال: لا بأس بذلك، ولكن لا يكون نظر بشهوة إنما هو نظر عادي، لا أنه نظر تلذذ بالصور، هذا هو الأصل، ومع ذلك فالأفضل عدم التحديق من المرأة في الصور التي تعرض في الشاشات، أو في القنوات، أو في أشرطة الفيديو، مخافة الفتنة، فخير ما للمرأة أن لا ترى الرجال، ولا يراها الرجال،

---

(١) أخرج الترمذي (١٩٩١) عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ الله ﷺ فقال: **«إني حَامِلُكَ على وَلَدِ النَّاقَةِ»**، فقال: يا رَسُولَ الله ما أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فقال رسول الله ﷺ: **«وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إلا النُّوقُ»**.

وأخرج الترمذي في الشمائل (ص١٩٩) عن الحسن مرسلًا قال: أتت عجوز إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال: **«يا أم فلان، إن الجنة لا تدخلها عجوز»**، قال: فولت تبكي، فقال: **«أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز، إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝٣٥ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝٣٦ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٥-٣٧]»**.

وأخرج الترمذي (١٩٩٠) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالوا يا رَسُولَ الله إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا، قال: **«إني لَا أَقُولُ إلا حَقًّا»**.

(٢) أخرج البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠) عن أَنَس بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: **«يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»**.

وإذا احتاجت إلى متابعة القنوات الإسلامية، فتصغي إلى الكلام، ولا تحدق النظر في الصورة. (١٠/ ١١/ ١٤٢٦هـ)

س٣٣٩٢: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: ما حكم نظر المرأة للرجل، وإذا كان جائزًا فكيف نفسر خطاب القرآن للمرأة بغض البصر، وما مقياس النظر بشهوة؟

فقال: الأصل أنه إذا كان بشهوة، أو يخاف إثارة الشهوة، فلا يجوز سواء من الرجال للنساء، أو من النساء للرجال، أو حتى إلى صورهم التي تُعرض في الشاشات، فليس للرجل أن يحدق النظر في صورة امرأة متكشفة إذا خشي الفتنة، وأنها تثير شهوته، وكذا المرأة لا تحدق النظر إلى رجل في الشاشة إذا كان ذلك يسبب ثوران الشهوة، بل الأصل غض البصر؛ قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

أما إذا كان نظرًا عاديًا واعتاد كثير من النساء أنهن ينظرن إلى الرجال كما إذا دخلت الأسواق فقد تقابل رجلاً، وقد تقابل صاحب سلعة تحتاج إلى المبايعة معه، وتأمن على نفسها، فلعل ذلك جائز بقدر الحاجة، وكذلك أيضًا صورهم في الشاشات، أو في الصور المطبوعة لحاجة، وفائدة محققة، كبعض القنوات الإسلامية.

وعلى كل تقدير لاشك أن إطلاق النظر فيه خطر، فالنظرة سهم مسموم

من سهام إبليس[١]، ولذلك أمر الله سبحانه بغض البصر مطلقًا، مخافة الفتنة، فخير ما للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يراها الرجال. (٣/٦/١٤٢٨هـ)

الفرق بين النساء الحرائر والإماء في باب النظر

س٣٣٩٣: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل هناك فرق بين النساء الحرائر والإماء في باب النظر؟

فقال: كانوا يبيحون للأمة أنها تكشف وجهها، بل يعاقبونها ويلزمونها بالتكشف، ثم إذا تحررت وعتقت ألزموها بالستر، هكذا رُوي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]، ولكن لعل ذلك فيما إذا كانت الأمة قد عرفت بأنها دميمة أو نحو ذلك، أو عُرفت بأنها خادمة لا تمتد إليها الأطماع والأنظار، أما إذا كانت جميلة باهرة الجمال، فلا يجوز النظر إليها، ولو كانت أمة بل يجب عليها التستر، والتحجب خوف الفتنة، فإن الحرية والرق أمر خفي ليس له علامة ظاهرة، فيحمل ما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما إذا كان الإماء يتميزن عن الحرائر بالسواد، أو قبح المنظر والمظهر، أو كن قليلات معروفات، ويحتجن إلى الخدمة، ويصعب عليهن ستر وجوههن وأيديهن، وفي هذه الأزمنة قد انقطع الرق ومنع

---

(١) ورد في الحديث القدسي: «**إِنَّ النَّظْرَةَ سَهْمٌ من سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ، مَنْ تَرَكَهَا مَخَافَتِي أَبْدَلْتُهُ إِيمَانًا يَجِدُ حَلاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ**». أخرجه الطبراني في الكبير واللفظ له (١٠٣٦٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومثله الحاكم (٤/٣٤٩) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (٢/٤١): عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رَأَى عُمَرُ أَمَةً لنا مُتَقَنِّعَةً فَضَرَبَهَا، وقال: لاَ تَشَبَّهِي بِالْحَرَائِرِ».

منه حسب القوانين الجديدة، فلا يكون فرق بين النساء فيجب على الجميع التستر حسب الأدلة. (١٢/٦/١٤٢٩هـ)

النظر إلى صور محرمة

س٣٣٩٤: وسألته -وسع الله له في قبره-: هل يجوز أن ينظر الزوج والزوجة إلى بعض الصور التي -كما يقولون- تقوي على الجماع؟

فقال: ما أراه، ولكن هذا شيء مستنكر لا ينبغي، فالنظر إلى صورة إنسان عاري أو امرأة عارية -مثلًا- هذا شيء يوقع الوحشة.

قلت: أحسن الله عملك؛ لأن بعضهم ذكر هذا.

فقال: قاله كثير منهم.

س٣٣٩٥: وسألته -رحمه الله وأعلى درجاته-: عن شخص أثناء الجماع يفكر بامرأة أخرى، فما حكم ذلك؟

فقال: هذا التفكير لا يؤثر عليه، ولكنه مستقبح فعله، أو تفكيره فيه.

قلت: عفا الله عنك، وهل يأثم؟

قال: لا يأثم، ولكنه مستقبح كونه يفكر هذا التفكير.

(٢٥/١٢/١٤٢٩هـ)

حكم غض البصر عن سفاد الحيوانات

س٣٣٩٦: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: بعض القنوات تكون خاصة بالحيوانات، وينظر الناظر فيها إلى سُفاد الحيوانات فهل في ذلك محظور

شرعي؟

فقال: أي حيوانات، هل هي الإبل، أو البقر؟ أو يصورون سفاد الخيل، والحمير، أو القطط، والذئاب، والكلاب، فإن كل هذه الدواب والوحوش قد أجرى الله تعالى العادة بينها بكون الذكور تنزوا على الإناث، حتى يحصل التوالد والتكاثر، فقد قال تعالى: ﴿قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾ [هود: ٤٠]، فقد ذكر العلماء أن الله لما قدَّر إغراق كل من على الأرض من الدواب إلا أصحاب السفينة، حشر الله تعالى لنوح هذه الحيوانات، ونحوها كالظباء، والوعول، والوحوش، فحمل معه في السفينة من كل نوع ذكر وأنثى، حتى يبقى جنسها، وألف بينها مع العداوة بينها كالغنم والأسود.

قلت: أحسن الله إليك، الإبل، والنمور، والفهود، والحمر الوحشية وغيرها، فهي خاصة بجميع الحيوانات فيحصل فيها بعض اللقطات لهذه الأمور.

فقال: وماذا في هذه اللقطات؟ فإن النظر إليها معتاد، حيث تشاهد عيانًا أكثر هذه الدواب وهي تتسافد، وينزو ذكرها على أنثاها، وليست تستخفي ولا تستحي كالإنسان.

قلت: عفا الله عنك، هم يصورون معاشرة بين الذكر والأنثى، يعني بين أنثى الحصان والذكر، وبين أنثى الأسد والذكر وهكذا.

فقال: يعني يصورونه وهو يقع عليها؟ فهذا شيء معهود، يُشاهد -مثلًا- الذكر من البقر أو الذكر من الإبل، والذكر من الماعز، أو الضأن يُشاهد وهو يُجامع، ولا يُقال: إن في ذلك عورة، فلا مانع من مشاهدته حين يجامع، وكذا

من النظر إلى تلك الصور التي تنشر، وتذاع عبر القنوات، ومع ذلك يكثر من بعض الشباب تعمد النظر إليها حال النزوان، ويكون ذلك مما يثير الشهوة، ويحمل بعضهم على الاستمناء، ففي هذه الحالة يكره لهم تعمد ذلك النظر والمتابعته. (٣/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

الإحسان إلى زوجة الأب

س٣٣٩٧: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: عن رجل يقول: زوجة أبي دائمًا تدعو علي رغم أني لم أقصر معها، فماذا أعمل؟

فقال: احرص على رضاها، وأسألها عن الأسباب التي لأجلها غضبت، واحرص على أن تزيل تلك الأسباب، وتعتذر عنها بقدر ما تستطيع، وإذا لم يكن هناك أسباب، فإن ذلك لا يضرك إن شاء الله، فإن الدعوة إنما يخاف وقوعها من المظلوم، ولكن عادة المرأة أن تكره ضرتها أي زوجة زوجها الثانية، وتكره أولادها؛ لأنها تشاركها في ذلك الزوج، ولا تضرهم بذلك.

(٢٧/ ٧/ ١٤٢٧هـ)

الخلوة المحرمة

س٣٣٩٨: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: عن رجل كبير في السن عنده خادمتان في بيته، فهل يجوز فعله هذا أو يكون من الخلوة المحرمة؟

فقال: إذا كان كبيرًا وأمن المحذور، فلا بأس للضرورة، ويلزم الخادمة الاحتجاب، والتستر عن الرجال، والابتعاد عن مخالطة الشباب ونحوهم.

وأما الشيخ الكبير فلا مانع من نظره إليها، حيث إنه في العادة قد ضعفت الشهوة معه. (١٢/ ١٠/ ١٤٢٧هـ)

التعصب القبلي

س٣٣٩٩: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: هل يجوز للبعض أن يثير العصبيات القبلية بين الناس مع أن الله تعالى جعل التفاضل بين الناس بالتقوى؟

فقال: لا يجوز، فالله تعالى أخبر بهذه الآية: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ﴾ [الحجرات:١٣]، أن يُعرف فلان من فلان الذي من القبيلة الفلانية، ولكن لا يجوز التعصب ولا التفاخر، ولا التكبر ﴿لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، الفخر والإعجاب قد يكون سببًا لحبوط الأعمال، قال ﷺ: **«مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»**(١).

فعليك أن تفعل الأفعال الحميدة سواء في العبادات التي بينك وبين الله، أو في المعاملات التي بينك وبين الناس، ولا بأس أنك تمدح البعض وتصفه بمعالي الأخلاق وبنفائسها، وبمحاسن الأخلاق، وأنك تحرص على أن يكون لأمثلها، فتتصف بالشجاعة وبالكرم، وبحسن الخلق، وبالملاطفة، وحسن المعاملة، وبالتودد إلى الناس وما أشبه ذلك، ولو مُدحت بذلك، فإنه مدح بحق، لكن مدح هذا؛ لأنه كريم؛ ولأنه سخي؛ ولأن هذا جواد؛ ولأنه حسن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأخلاق؛ ولأنه صادق يتحرى الصدق؛ ولأنه جواد؛ ولأنه شجاع لا مانع من ذلك، ولو كان من الآباء أو الأجداد، لا على الفخر والاعتزاز، بل على وجه الإخبار، للحث على مثل هذه الأخلاق، ولا يمتدح الإنسان بفضائل آبائه أو أجداده، فإن ذلك لا ينفعه شيئًا عند الله، ولا عند الناس، فيقال له: عليك أن تفعل الخصال الحميدة كغيرك، ولا يجوز للإنسان التعصب لقبيلته، ولا الحمية لها كحمية الجاهلية، ولا يجوز التفاخر بين القبائل بأفعال الأموات؛ لأنه قد يجر إلى السباب، والتماس العثرات، وذم بعض القبائل لبعض.

(٣/٦/١٤٢٨هـ)

حكم الشتم والسب واللعان والتنابز بالألقاب

س٣٤٠٠: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًا-: ما حكم شتم الزوجة، أو لعنها أو ضربها، وهل تحرم على الزوج بعد اللعن؟

فقال: لا يحل ذلك، لا مع الزوجة ولا مع المسلم، فالمسلم المؤمن يجتنب ذلك، قال النبي ﷺ: **«ليس الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، ولا اللَّعَّانِ، ولا الْفَاحِشِ، ولا الْبَذِيءِ»**[1]، فعليه أن يجتنب الكلمة السيئة مع زوجته ومع غيرها، وإذا قُدر مثلاً أنه شتمها لغرض، أو نحو ذلك فلا تحرم عليه، وعليه أن يتوب، وأن يصون لسانه عن اللعن والشتم، أو السب والقدح ونحوه، وقد قال النبي

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٧٧)، وأحمد (١/٤١٦)، وابن حبان (١/٤٢١)، والحاكم (١/١٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(١)، وفي الحديث الآخر: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ، ولا شُهَدَاءَ يوم الْقِيَامَةِ»(٢)، وورد: «إِنَّ الْعَبْدَ إذا لَعَنَ شيئًا صَعِدَتْ اللَّعْنَةُ إلى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إلى الأرض فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا فإذا لم تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إلى الذي لُعِنَ، فَإِنْ كان لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إلى قَائِلِهَا»(٣)، فنعوذ بالله من غضبه، وعقابه وأليم عذابه. (٢٦/٤/١٤٢٨هـ).

س٣٤٠١: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: ما حكم التنابز بالألقاب، والألفاظ السيئة، والمناداة بها كقول: (يا حيوان)، وأحيانًا يُسمي هذا الحيوان؟

فقال: نهى الله تعالى عن ذلك، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات:١١]، وسماه فسوقًا، فاللقب لقب سيء؛ ولذلك يقول الشاعر:

أُكَنِّيهِ حِينَ أُنَادِيهِ لِأُكْرِمَهُ ... وَلَا أُلَقِّبُهُ فَالسَّوْءَةُ اللَّقَبُ(٤)

فالمسلم يدعو أخاه بأحسن أسمائه إليه، وكذلك يذكره، لكن إذا كان لا يتميز إلا باللقب جاز، لا على وجه النبز، ولا على وجه التنقص، ولكن على

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٨).

(٣) أخرجه أبوداود (٤٩٠٥) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) البيت أورده أبو تمام في الحماسة البصرية (٧/٢)، ونسبه إلى بعض الفزاريين، ينظر: خزانة الأدب (١٤٢/٩).

وجه التعريف به، فإن بعض الألقاب أصبحت مميزة، فإذا لم يكن فيها عيب ولا تنقص، وإنما ذُكرت لأجل أن يعين الشخص، ويعرف عن غيره فلعل ذلك جائز بقدر الحاجة.

وكذلك أيضًا التسمية باسم حيوان، ونحو ذلك، أن يقول: (يا حمار)، أو (هذا حمار)، أو (يا كلب) أو ما أشبه ذلك، حرام ذلك؛ لأن فيه امتهان للمسلم وتشبيه له بهذه الحيوانات التي هي مهينة أو نحو ذلك، ولو كان هذا عند الشقاق والمنازعات والاختلاف، فقد قال النبي ﷺ: **«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»**[1]، فالمسلم يعمل بالعفو والصفح، فيعفو عن من ظلمه، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى:٤٣]، وقوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ﴾ [المؤمنون:٩٦]، وعلى المسلم أن يتجنب السباب، والشتم، والعيب، والذم، والتنقص، ويعود لسانه على الكلام الطيب، ولو كان مظلومًا لتثبت الأخوة بين المسلمين.

(٦/٦/١٤٢٩هـ)

حفظ النعم واحترامها وشكرها

س٣٤٠٢: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: إذا وجد الشخص ورقة الشاي في الشارع فهل هذا من النعمة التي يجب أن تُرفع؟

فقال: يعني بعد ما يستعمل؟ إذا صار بعد ما يُستعمل فلا حاجة إليه،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا كان جديدًا ما سبق أن استعمل فهو من النعمة ولها قيمة، ولو كانت رخيصة، وهي من اللقطة التي لا يلزم تعريفها، فلا تتبعها همة أوساط الناس، كالتمرة، وكسرة الخبز، مما يتساهل كثير من الناس فيه، بحيث يلقونه مع القمامات والنفايات، وقد كان الناس قبل ثلاثين عامًا أي قبل هذا القرن يجمعون كسر الخبز، وورق الشاي المستعمل، ونوى التمر، وحشفه، ونحو ذلك كعلف وطعام للبقر، والغنم، والإبل، وما فضل من الأرز والخبز، يجففونه، ويطعمون به الدواب، ويجلبونه في القرى والمدن، ويشتريه منهم أهل البهائم بثمن مناسب، مع أن الحاجة في هذه الأزمنة أشد؛ لوجود البهائم الكثيرة التي تحتاج إلى علف مع غلاء العلف من الشعير والذرة، وهم يفرطون في بقايا الأطعمة. (١٤٢٨/٩/١٩هـ)

س٣٤٠٣: **وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: بعض العمال يبيعون الخبز اليابس للغنم، يفرشون الخبز بالأرض، ويجلسون عليه ويدسونه من أجل أن يتكسر، فهل يجوز مثل هذا الفعل؟**

فقال: أصبح علفًا وليس طعامًا، لا مانع -إن شاء الله- أن يكسروه بالأرجل أو بالحجارة حتى يتفتت.

قلت: سماحة الوالد، ألا يكون إهانة للنعمة؟

فقال: أبدًا، حيث إن الغنم قد لا تقدر على أكله، وهو قطع كبيرة، فاحتيج إلى تكسيره، والأولى عدم الجلوس عليه بل يدقونه بالحجارة، أو عمد، أو بأيديهم بقدر الحاجة. (١٤٢٩/٦/١٦هـ)

س٣٤٠٤: وسألته -قدس الله روحه-: هل يجوز الجلوس على أكياس التمر والبر وما أشبه ذلك؟

فقال: عند الحاجة لا مانع من ذلك؛ لأنه لا يعد إهانة لها، والعادة أنها لا تتأثر، ولا يصل إليها شيء من الأذى، ولا يكون ذلك احتقارًا ولا إهانة، وليس مثل أن يدوسها بخفه، أو بنعله على الأرض، فإن ذلك إبطالًا للنعمة، فلا مانع من أن يجلس على الأكياس في المكان الضيق عند الحاجة، وكما لو عدم الفراش، وكره الجلوس على التراب، ويجوز الصعود عليها إذا كانت مرتفعة، كما يفعل العمال عند صفها في المستودع، أو إخراج شيء منها، ولو كانوا منتعلين، والممنوع وطء الطعام المنشور، أو الساقط على الأرض، فإن له كرامة، فهو من نعمة الله تعالى، وقد ذكر ابن القيم في (عدة الصابرين)[1] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخل النبي ﷺ الْبَيْتَ، فَرَأَى كِسْرَةً مُلْقَاةً فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا، ثُمَّ أَكَلَهَا وقال: **«يا عَائِشَةُ، أَكْرِمِي كَرِيمًا، فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عن قَوْمٍ قَطُّ فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ»**[2]. (٢٨/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

س٣٤٠٥: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: هل الجلوس على أكياس الأرز والتمر يعتبر إهانة للنعمة؟

فقال: لا يعتبر إهانة، ولكن يكره ذلك إذا وجد سعة، ومكانًا يجلس عليه، وحيث إن الأكياس المليئة بالأرز، أو البر، أو التمر، لا تتأثر بالجلوس عليها

---

(١) (ص١٠٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٣).

لمن احتاج إلى ذلك، كما إذا حملت السيارة بهذه الأكياس، وكان هناك ركبان قد ركبوا في السيارة من رجال ونساء، فلا بأس أن يركبوا فوق الأكياس، ونحوها للحاجة إلى ذلك.(٨/١٢/١٤٢٨هـ)

حكم سماع الأناشيد الإسلامية

س٣٤٠٦: وسألته -آنس الله وحشته-: ما حكم الاستماع للأناشيد الإسلامية؟

فقال: يقولون: إن الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح، وهذه الأناشيد إذا كان فيها شيء من التغنج والترنم والتلحين الزائد، فنرى أنها لا تجوز؛ وذلك لأنها تثير الأشجان كالأغاني، وتبعث الهمم إلى المنكرات وإلى الفواحش، وكذلك إذا كان فيها شيء من الكلام المكروه ونحوه، كوصف الخدود، ووصف القدود، وكلام فيه فحش أو نحو ذلك.

أما إذا كانت المعاني التي تشتمل عليها مفيدة، أو مباحة، أو حماسية، فلا مانع من ذلك، ولو كان فيها شيئ يسير من التلحين، فهو مما يُعفى عنه تبعًا، وقد كثر الابتلاء بها، وصار كثير من الناس يميلون إليها، ويقولون: بدلًا من أن نستمع للأغاني الموسيقية، وكذلك ما في الإذاعات من الملاهي، والأغاني المحرمة نشغل أنفسنا، ونشغل أولادنا، ومن تحت أيدينا بهذا الكلام الذي فيه فائدة من حيث الحماسة، ومن حيث المعاني المفيدة، وليس فيه محظور كبير إنما فيه شيء من التلحين، وتشبيه بالغناء مما تميل إليه النفس، وليس فيه شيء يضر الدين.

هكذا رخصنا فيه بهذه الصفات، وقد تختلف هذه الأصوات المسجلة بينما

كثير منها ملحن شبيه بالغناء المحرم، وبعضها فيه تلحين خفيف، فالذي يكون شديد التلحين الذي شبيه بالأغاني الماجنة، ولو كانت معانيه مفيدة نرى أنه لا يجوز سماعه، كما لا يجوز سماع الأغاني المعروفة، ومع ذلك فقد ابتلي كثير من الناس بمحبتها وإيثارها، وكثر وجودها في الإذاعات والأشرطة، وأماكن الحفلات، والزواجات، وأيام الأفراح، مع تحذير العلماء منها، وكثرة من كتب فيها، وبين آفاتها، ودعايتها إلى الفواحش والمفاسد، ومن ذلك ما كتبه ابن القيم في (إغاثة اللهفان)[١]، فقد ذكر الأدلة وتوسع في التحذير منها، ولما أباحها أبو تراب الظاهري رد عليه المشايخ، وأكثروا من مناقشة شبهاته، كالشيخ عبدالعزيز بن باز[٢]، وإسماعيل الأنصاري[٣]، وحمود التويجري[٤] رحمهم الله تعالى، وكتابتهم موجودة مشهورة.

(٢٢/١١/١٤٢٨هـ).

آثار الذنوب والمعاصي وكيفية التوبة منها

س٣٤٠٧: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل من أسباب منع القطر من السماء وجود الذنوب والمعاصي؟

فقال: نعم، صحيحٌ هذا، ولكن الله تعالى قد يبتلي عباده، فيبتليهم ولو

---

(١) (١/٢٢٦-٢٣٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢/٢٩٣).

(٣) في مقدمة كتابه: (تنبيه اللاهي على تحريم الملاهي).

(٤) في كتاب (فصل الخطاب في الرد على أبي تراب).

كانوا محسنين، ولو كانوا مسلمين، وهذا الابتلاء قد يكون سببًا في التوبة، وسببًا في الأعمال الصالحة، وتذكر السيئات، وإلا ففي الحديث: «**مَا نَزَلَ بَلَاءٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَا رُفِعَ إِلَّا بِتَوْبَةٍ**»(١).

فالله تعالى أخبر أن ذلك بسبب الذنوب، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى:٣٠]، وقال النبي ﷺ: «**وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا**»(٢)، والله تعالى هو الذي يملك ذلك، لا يملك العباد ذلك، ولا يقدر الخلق كلهم على أن يرسلوا الرياح، فإذا سكنت هذه الرياح، فالله هو الذي يرسلها ويجعلها تثير السحاب، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا﴾ [الأعراف:٥٧]، ﴿أَقَلَّتْ﴾ يعني: حملت، فيتذكرون أن ذلك كله من الله، فيتوبون إليه ويعترفون بالخطايا، والتقصير في الحسنات، وربنا سبحانه كريم عظيم، جواد بر رحيم، ولكنه يبتليهم حتى يعرفوا حاجتهم إليه، فهو الغني وهم الفقراء، وهو القوي وهم الضعفاء، ولو عاملهم بكل ما عملوه: ﴿لَعَجَّلَ لَهُمُ ٱلْعَذَابَ ۚ بَل لَّهُم مَّوْعِدٌ لَّن يَجِدُوا۟ مِن دُونِهِۦ مَوْئِلًا﴾ [الكهف:٥٨]، وقد كثرت الذنوب والسيئات والكبائر في المجتمع الإسلامي،

---

(١) ذكره ابن القيم في الجواب الكافي (ص٤٩) ونسبه إلَى عَلِيّ بن أَبِي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ أَقِفْ فيما اطلعت عليه مسندًا. وأخرج نحوه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٠٢/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥٨/٢٦) موقوفًا على العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، والحاكم (٥٨٣/٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فحصل ما حصل من القحط والجدب، وغور المياه، وانقطاع الأنهار، وتوقف العيون النابعة، وكل هذا من الله تعالى لحكمة عظيمة، وهي أن يشعروا بتقصيرهم، فيتوبوا ويأخذوا على أيدي سفهائهم .

(٢٢/ ١١/ ١٤٢٨هـ)

س٣٤٠٨: وسألته -نور الله قبره-: عن شخص يقول: تجاوز عمري الثلاثين وأنا ارتكب المعاصي والذنوب، فما نصيحتكم لي؟

فقال: عليك أن تتوب توبة صادقة، وأن تكثر من الاستغفار، وأن تسأل ربك أن يعفو عنك، وأن يمحو عنك تلك السيئات، وتكثر من الحسنات، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]، فتصلِّي في الليل، وتُصلِّي في الضحى -مثلًا- وتكثر من الصيام، وتكثر من قراءة القرآن، ومن الاستغفار، ومن التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل ومن الدعاء؛ لعل ذلك يمحو ما وقع لك.

وتبتعد عن مخالطة أهل المعاصي والفساد، وتترك مشاهدة الأفلام الخليعة الفاسدة، والفضائيات الماجنة، وتحرص على أن تعف نفسك بالنكاح الحلال، حتى تقنع بما أحله الله، وتصحب أهل الخير والصالحين من الشباب وغيرهم، وتتقبل ما يرشدون إليه، وتحافظ على الصلاة في المساجد، وتخلص فيها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥].

(١٢/ ١/ ١٤٢٩هـ)

حكم قراءة القرآن للحائض

س٣٤٠٩: وسألته - جعل الله الجنة له مستقرًّا-: ما اختياركم في قراءة الحائض والنفساء للقرآن؟

فقال: نقول: يجوز إذا كانت تطول عليها المدة، وتخشى -مثلًا- النسيان إذا كان حفظًا لها، فهو جائز لها، أو هي محتاجة إلى أن تدرسه كما إذا كانت مدرسة أو طالبة، فلا مانع -إن شاء الله- من القراءة من الحفظ كمراجعة لحفظها، مخافة النسيان، ولكن لا تمس المصحف، بل تقبضه إحدى النساء وهي تقرأ فيه، أو تضعه على طاولة أو نحوها، وذلك أنه ورد حديث: **«لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ ولا الْجُنُبُ شيئا مِن الْقُرْآنِ»**(١).

فمن العلماء من ذهب إلى المنع مطلقًا، عملاً بظاهر الحديث، وإن كان فيه مقال(٢)، ومنهم من ذهب إلى الجواز مطلقًا(٣)، وحمل الحديث على الحث على الطهارة، أو على النهي عن دخول المسجد، ففي حديث آخر: **«إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ ولا لِحَائِضٍ»**(٤)، ولكن الراجح جواز قراءة الحائض والنفساء

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣١)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٠٩)، والدارقطني (١/ ١١٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ممن اختاره ابن قدامة المقدسي. المغني (١/ ٩٦)،

(٣) ممن اختار جواز قراءة الحائض للقرآن: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وسماحة الشيخ ابن باز رحمهم الله جميعًا. ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٠)، وإعلام الموقعين (٣/ ٢٣)، وفتاوى ابن باز (٦/ ٣٦٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٦٤٥)، والطبراني (٨٨٣) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عند الحاجة، كالطالبة، والمدرسة، والمراجعة للحفظ ونحوه.

(١٩/١/١٤٢٩هـ)

حكم لعن الدنيا

س٣٤١٠: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: ورد في الحديث: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ ما فيها إلا ذِكْرَ الله»(١)، فهل يجوز لعن الدنيا بناءً على هذا الحديث؟

فقال: لا يجوز، ولكن المراد هنا باللعن: التحقير، يعني: هي محقرة ومبعدة ولا قدر لها عند الله؛ لأن الدنيا المراد بها ليس الأيام والليالي، وهذه ليس لها ذنوب، وإنما اللعن يُراد به المشاغل، والأشياء التي تشغل عن الخير، فإذا ورد ذم الدنيا فهو لا ينصب على الأيام، والليالي، والأشهر، والسنين، ولكن ينصب على الأفعال التي تشغل عن الآخرة ولهذا ورد في الحديث: **«وَلَوْ كانت الدُّنْيَا تَزِنُ عِنْدَ الله جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ما سَقَى كَافِرًا منها قَطْرَةَ أَبَدًا»(٢)**، فالمراد بالدنيا متاعها وحطامها، وشرابها وطعامها، وهو ما يشتغل به الناس من جمع المال، والتهالك على تحصيله، وهو الذي شبهه الشافعي -رحمه الله تعالى- بالجيفة المتغيرة بقوله(٣):

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٤١١٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٢٠)، و ابن ماجه (٤١١٠) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: ديوان الشافعي (ص٢٧).

وَلا تَمْشِينَ فِي مَنْكِبِ الأَرْضِ فَاخِرَا وَسِيقَ إِلَيْنَا عَذْبُهَا وَعَذَابُهَا
فَلَمْ أَرَهَا إِلَّا غُرُورًا وَبَاطِلا كَمَا لَاحَ فِي ظَهْرِ الفَلاةِ سَرَابُهَا
وَمَا هِيَ إِلَّا جِيفَةٌ مُسْتَحِيلَةٌ عَلَيْهَا كِلابٌ هَمُّهُنَّ اجْتِذَابُهَا
فَإِنْ تَجْتَنِبْهَا كُنْتَ سِلْمًا لِأَهْلِهَا وَإِنْ تَجْتَذِبْهَا نَازَعَتْكَ كِلابُهَا

(١٩/١/١٤٢٩هـ)

حكم النكت في المجالس

س٣٤١١: **وسألته -رفع الله قدره-: ما حكم نقل النكت في المجالس؟**

فقال: إذا لم يكن فيها محظور فلا مانع من ذلك، كالتي يُقصد منها التسلي، ويقصد منها الاشتغال بالأشياء المباحة التي تشغل عن المكروهة وعن المحرمة وما أشبه ذلك، يعني: حكايات وإن كانت مضحكة لكنها واقعية، أو مما يتصور، كتصوير قصص وإن لم تكن واقعية، كما فعل الحريري في مقاماته، وكذلك الهمداني وغيرهما ممن صور قصصًا فيها شيء من الفكاهات، وما أشبه ذلك مع قصد النفع بذكر الأمثال، والألفاظ اللغوية الغريبة.

كذلك أيضًا حكاية قصص واقعية إذا لم يكن فيها غيبة، ولا تنقص لإنسان بعينه بل ذكر الحكاية، مع إبهام من وقعت له، وذلك أن أصحاب المجالس لابد أن يشغلوا مجالسهم بكلام بينهم، بذكر الحوادث، والمنافع، والأضرار، وهو أولى من اشتغالهم بالغيبة، والنميمة، والسخرية، والاستهزاء المحرم، ونحو ذلك. (٦/٦/١٤٢٩هـ)

وجوب تربية البنات الصغار على السنة حتى يألفنها

س٣٤١٢: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: هل أحكام البنات الصغار في الشعر عمومًا كأحكام البنات البالغات؟

فقال: على أولياء البنات الصغار تربيتهن حتى يألفن الأحكام الشرعية، ومن ذلك توفير الشعر في حقهن، وتسريحه وتضفيره، لتعرف وهي صغيرة احترام هذا الشعر وتألف ذلك، وتكره من يمثل بالشعر أو يقصه، لكن الصغيرة التي قبل الفطام قد يجوز قص جوانب شعرها أو مقدمته حتى لا يتدلى على الوجه، إلى أن تفطم، فبعد ذلك تدرب على جعله ضفائر وقرونًا، كالكبيرة البالغة.

حكم النوم بعد العصر

س٣٤١٣: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل هناك نهي عن النوم بعد صلاة العصر؟

فقال: ليس هناك نهي صريح[1]، ولكن من حيث الصحة ذكر بعض العلماء أنه منهي عنه، لكن ليس ذلك عامًّا، فكثيرٌ من الناس لا يتفرغون إلا بعد العصر فينامون، والذين كرهوه عللوا بأنه انشغال عن الأوراد والأذكار

---

(١) أخرج أبو يعلى (٨/٣١٦) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَاخْتُلِسَ عَقْلُهُ فَلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**».

بكرة وأصيلاً؛ ولذا قال الشاعر[١]:

أَلَا إِنْ نَوْمَاتَ الضُّحَى تُورِثُ الفَتَى خَبَالًا وَنَوْمَاتُ العُصَيرِ جُنُون

(٥/٣/١٤٢٧هـ)

س٣٤١٤: **وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: ما رأي سماحتكم في النوم من بعد صلاة العصر حتى غروب الشمس من الناحية الشرعية؟**

فقال: الأصل الإباحة، ولكن ذكروا أن فيه ضررًا، فالإنسان يقضي هذا الوقت في حاجته هذا هو الأفضل، وإذا احتاج إلى النوم للراحة بعد تعب أو إرهاق عمل جاز ذلك.

(٢٧/٧/١٤٢٧هـ)

س٣٤١٥: **وسألته -قدس الله روحه-: هل ورد النهي عن نوم العصر؟**

فقال: هكذا سمعنا نقلًا، وذكر ذلك بعض العلماء، ومنهم ابن مفلح في كتابه (الآداب الشرعية)[٢]، وأنشد بعضهم فيما أذكر قوله[٣]:

أَلَا إِنْ نَوْمَاتَ الضُّحَى تُورِثُ الفَتَى خَبَالًا وَنَوْمَاتُ العُصَيرِ جُنُون

فالعامة ينهون عن ذلك ويقولون: إنه سبب لمنع الرزق، ونحو ذلك فيكون مكروهًا، ولكن جاء عن بعض الحكماء: عودوا كل بدن ما اعتاد، فإذا

---

(١) ذكره الزمخشري في أساس البلاغة (ص٦٥٩).

(٢) قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١٤٤/٣): «ويكره النوم بعد العصر للخبر أنه يختلس عقله».

(٣) ذكره الزمخشري في أساس البلاغة (ص٦٥٩).

اعتاد الإنسان أنه ينام في هذا الوقت، فإنه معذور، فقد لا يتيسر له وقت يريح فيه نفسه إلا بعد العصر، كأهل الوظائف والأعمال في الشركات والمصانع ونحوها، فإنهم يباشرون أعمالهم صباحًا ولا ينتهون إلا قرب العصر، فيريحون أنفسهم بعد صلاة العصر ساعتين أو نحوهما، وإن كان الأولى لهم، ولأمثالهم أن يناموا في الليل مبكرين؛ ليعطوا أنفسهم حظها من الراحة، فلا ينامون في النهار الذي هو وقت التقلب في الحياة، ووقت طلب الرزق، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ: ١٠، ١١].

(١٤٢٩/١١/١٣هـ)

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

حكم الحلف على المصحف وقول عليَّ الحرام

س٣٤١٦: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: بعض الحالفين إذا أراد الحلف يفتح المصحف ويضع يده عليه فهل هذا مشروع؟

فقال: ليس مشروعًا ولم يذكره الفقهاء، وقد ذكروا تغليظ اليمين باللفظ كالحلف بالعزيز الجبار القهار، وبالوقت كالحلف يوم الجمعة، وبعد العصر، وفي رمضان، وبالمكان كالحلف عند الكعبة، وفي المسجد وبالتكرار ولم يذكروا الحلف على المصحف[1]. (١٢/ ١٠/ ١٤٢٦هـ)

س٣٤١٧: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: وإذا قال: عليَّ الحرام، هل يأخذ نفس الحكم؟

---

(١) قال في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر(٢/ ٢٢٠): «وإن غلظها-أي: اليمين- بزمان أو مكان أو لفظ جاز ولم يستحب، وهذا اختيار القاضي وغيره وقطع به في المستوعب وغيره واختار أبو الخطاب الاستحباب كمذهب الشافعي، وذكر الشيخ تقي الدين أن أحد الأقسام معنى الأقوال أنه يستحب إذا رآه الإمام مصلحة، وقال ابن هبيرة: واختلفوا في تغليظ الزمان والمكان فقال مالك والشافعي تغلظ وعند أبي حنيفة لا تغلظ، وعن الإمام أحمد روايتين كالمذهبين». انتهى. وينظر: المغني (١٠/ ٢١١).

فقال: هذا هو الظاهر، منهم من يقول: إذا كان يقصد تحريم زوجته فإن عليه كفارة ظهار، وإذا كان يقصد تحريم ذلك الفعل فعليه كفارة يمين، لما حرَّم النبي ﷺ على نفسه العسل الذي عند زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال: **«وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»**، ثم لما احتاج إلى شربه أباحه الله وأمره بكفارة في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢]، أي: كفارتها(١).

فمن حرَّم حلالًا غير زوجته فعليه كفارة يمين أما إذا قال: علي الحرام من زوجتي أو قال: امرأتي علي حرام أو أنتِ علي حرام، فعليه كفارة ظهار. **(١٤٢٥/١١/٢٨هـ)**

س٣٤١٨: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: شخص يقول: حصل مشادة بيني وبين أخي في موضوع زواجه وزاد عندي الغضب وقلت له: يحرم عليَّ حضور زواجك أنا وزوجتي ولا أدفع لك ريالًا واحدًا، فهل يجوز بعد ذلك مساعدته؟

---

(١) أخرج البخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (١٤٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: **«لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»**، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

فقال: في هذا كفارة، فتحريم الشيء لا يصيره حرامًا، ولكن فيه كفارة، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم:١]، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢]، فعليك أن تكفِّر عن يمينك كفارة يمين، وبعد ذلك تحضر حفله وتساعده من باب الصلة، ومن باب إثبات المحبة والمودة بين الإخوة حتى لا تحصل مقاطعة بين الإخوة، فإن هذه المقاطعة والهجران من كبائر الذنوب، والإنسان المسلم إذا انتقد أخاه في شيء لا يحبه، فعليه إبداء النصيحة والمشورة، دون إلحاح وإلزام، وتشديد يكون من آثاره الغضب، والتحريم، والمقاطعة، ففي الحديث: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ»**[1].

(٢٢/٢/١٤٢٩هـ).

كفارة اليمين

س٣٤١٩: وسألته -آنس الله وحشته-: عن شخص يقول: حلفت بالله، ولم أوفِ بهذا الحلف، فهل عليَّ كفارة؟

فقال: نعم، اليمين التي لا يفي صاحبها بها عليه أن يكفر، فإذا حلف -مثلًا- أن يحج ولم يحج، فعليه كفارة، وإذا حلف أن يصوم هذا اليوم ولم يصم فعليه كفارة، وإذا حلف أن يتصدق على فلان ولم يتصدق فعليه كفارة، وكذلك إذا حلف أن يصلي في هذه الليلة ولم يصل فعليه كفارة، وكذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التروك، إذا حلف مثلاً أن لا يتكلم في هذا اليوم بسوء فتكلم فعليه كفارة.

والكفارة: إطعام عشرة مساكين من أوسط طعام أهله، أو كسوتهم كسوة تجزئ في الصلاة، أو تحرير رقبة، وإذا لم يجد ذلك صام ثلاثة أيام.

(١٢/١٢/١٤٢٦هـ).

مقدار كفارة اليمين

س٣٤٢٠: وسألته -رحمه الله ورفع درجاته-: عن دليل الفقهاء-رحمهم الله-في تحديدهم كفارة اليمين بأنها نصف صاع لكل مسكين[1]؟

فقال: كأنهم قالوا ذلك من باب الاحتياط، وإلا فإن أكثرهم قالوا: نصف صاع من غير البر، وربع صاع من البر؛ لأنه يحصل به الشبع المعتاد، حيث إنه يحتاج إلى مؤنة، ويحتاج إلى إدام، والله تعالى قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، دل على أنه لابد أن يطعمهم مما يطعم به أهله، ومعلوم أنه يطعم أهله شيئًا من اللحم، ومن الفاكهة وما أشبه ذلك، فيزيد به بقدر ما يصلحه لهم، ولا يلزمه الإطعام من الأطعمة الغالية، ولا يجزيه من الرديئة الدنيئة بل من الوسط، ويجوز أن يصلح لهم الطعام، ويدعوهم في بيته فيأكلون حتى يشبعوا، أو يدخلهم أحد المطاعم، ويطلب من أوسط الأطعمة ويدفع ثمنه عنهم.

قلت: سماحة الوالد، ولكن شخص يقول: أنا استطيع أن أطعم عشرة

---

(١) ينظر: المغني (٣/ ٢٦٠)، والروض المربع (٣/٣٦٨).

مساكين بأقل من هذه الكفارة؟

فقال: نقول: مثل ما تطعم أهلك الطعام المعتاد الذي يأكله أهلك دائمًا أطعم منه، ولو بنصف المد أو بربع المد إذا حصل به الشبع فإن بعض الفقراء أحيانًا يبقى يومًا أو أكثر لا يجد طعامًا، فإذا وجده أكل كثيرًا، وبعضهم يأكل في منزله، وإذا دعي إلى الأكل لا يأكل إلا قليلًا والوسط هو الواجب.

(٢٨/٦/١٤٢٩هـ)

حكم الكفَّارة إذا تعددت الأيمان

س٣٤٢١: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: عن شخص عليه مجموعة من الأيمان ولا يعرف عددها وقد حنث فيها، فما العمل؟

فقال: هذه الأيمان تتداخل للتسهيل، ولو كانت مائة يمين، ومثال ذلك لو حلف أن لا يكلم فلانًا ثم كلمه، وحلف أن لا يأكل من هذا الطعام فأكل، ثم حلف أن لا يدخل هذا المنزل فدخله، ثم حلف أن لا يركب هذه السيارة فركبها، ولم يكفِّر عن الجميع كفاه كفارة واحدة على المختار كما ذكر ذلك في (الروض المربع)[1] ونحوه من كتب الفقهاء، ومع أن هناك قول بأن عليه كفارة لكل يمين، ولكن الأقرب أن يكفيه كفارة واحدة؛ لأنها قد تكثر وينسى عددها. (١١/١٢/١٤٢٧هـ)

س٣٤٢٢: وسألته - جعله المولى في عليين-: هناك شخص كرَّر على أحد أبنائه

---

(١) (٣/٣٦٩).

أيمانًا أنه لا يفعل كذا وكذا، عدة أيمان وما فعل هذا الشخص، فماذا يجب عليه؟

فقال: الظاهر، يكفي كفارة واحدة، هكذا ذكروا فإذا حلف الإنسان أن يفعل كذا وكذا، أو حلف أن لا يكلم فلانًا، أو لا يشرب من هذا الماء ثم حنث فعليه كفارة واحدة، ولو كرر الحلف عدة مرات هكذا على غيره كولده أو زوجته، وكرر اليمين مرارًا على فعل شيء أو تركه، حنث الحالف، أو خالفه المحلوف، أو ندم الحالف، كما لو حلف على ابنه أن لا يكلم أخاه أو عمه أو خاله فلانًا، ثم كرر الحلف عشر مرات أو أكثر، وندم الحالف، فليس عليه إلا كفارة واحدة. (١٠/١٠/١٤٢٨هـ)

لمن تعطى كفارة اليمين

س٣٤٢٣: وسألته -أكرم الله نزله-: هل يجوز أن أعطي كفارة اليمين لعائلة مكونة من شخصين أو ثلاثة، أو يُشترط عشرة أشخاص؟

فقال: اختار شيخ الإسلام أنه يجوز أن يُطعم واحدًا عشرة أيام[1]، ولكن إذا أعطيتهم طعام عشرة أيام وخشيت مثلاً أنهم يبيعونه أو لا يأكلونه بل يطعمونه الدواب ونحو ذلك فلا تبرأ الذمة.

أما إذا وجدت اثنين فأطعمتهما خمسة أيام، كل يوم تطعم اثنين حتى يشبعوا أو واحدًا عشرة أيام، فالأقرب أنه يصح كما اختار ذلك شيخ الإسلام مع أن

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٥٢).

كثيرًا من العلماء قد أخذوا بظاهر النصوص، فألزموا بالعدد المذكور، وهو عشرة مساكين في كفارة اليمين، وإطعام ستين مسكينًا في كفارة الظهار ونحوه، وهذا فيما إذا توفر عدد المساكين في البلد، وكثروا، فأما إذا قلَّ عددهم لكثرة الأموال والخيرات، كما في هذه الأزمنة في بعض الدول، فإنه يقتصر على الموجود في اليمين كخمسة ويعطيهم طعام العشرة، ويملكهم إياه، ويتأكد أنهم سوف يأكلون بأنفسهم بأن يعرف حاجتهم وفاقتهم، فإن لم يجدهم نقله إلى أقرب بلاد يتوافد ويكثر فيها المساكين. (٧/ ١٠/ ١٤٢٨هـ)

س٣٤٢٤: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: هل يجوز في كفارة اليمين إعطاء بيت فيه ثلاثة أو أربعة مساكين؟

فقال: يجوز ذلك إذا علم بأنهم سوف يأكلونه في ثلاثة أيام، أو خمسة، أو نحو ذلك، أما إذا خاف بأنهم يبيعونه، ويقولون: عندنا طعام كثير، ولا حاجة لنا به بل نبيعه بنصف القيمة، ونحو ذلك، ونشتري لنا أدوات، ونحو ذلك، فلا يجوز، وفي هذه الحالة يصلح لهم الطعام من أوسط ما يطعم أهله، ثم يستضيفهم؛ ليأكلوا عنده حتى يشبعوا، فإن كانوا خمسة أطعمهم في يومين، ونحو ذلك، ويجوز أن يطعم واحدًا عشرة أيام، والأولى أن يطعم عشرة حتى يشبعوا لظاهر الآية. (١٦/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

س٣٤٢٥: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: من وجب عليه إطعام مسكين، هل يدفع إفطار صائم في المساجد؟

فقال: إذا كان طعامهم يكفي فطورًا أوعشاء، وكان ذلك من أوسط

ما يطعم أهله غداء أو عشاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩].

فإن كان طعام الإفطار الذي في المساجد أقل من أوسط طعام أهله لم يجزئه ذلك للآية.

قلت: أحسن الله عملك، وهل يصدق عليهم إنهم مساكين؟

قال: يصدق ذلك في الغالب حيث إنهم من الوافدين لطلب الرزق، وقد حملهم على مفارقة بلادهم، وأهليهم الفقر، والفاقة وجاءوا للعمل، ولو كان صعبًا وبأجرة قليلة. (٢/٩/١٤٢٩هـ)

تعتبر المعاهدة يمينًا

س٣٤٢٦: وسألته -أكرم الله نزله-: من قال: أعاهد الله على أن لا أفعل كذا، أو أن أفعل كذا، ولم يفعل هل في ذلك كفارة؟

فقال: نعم، المعاهدة تعتبر حلفًا، كأعاهد الله أن لا أعصيه في هذا اليوم، أو أن لا أرتكب هذا الذنب، ثم ارتكبه فإن عليه كفارة، فتعتبر المعاهدة يمينًا عليه كفارة اليمين وذلك للوجوب، ولزوم الوفاء بالعهد، كما قال الله تعالى: ﴿وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ﴾ [الأنعام:١٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾ [النحل:٩١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤]، وحيث إن العهد تعهد والتزام، فيجب الوفاء به حتى مع الكفار؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم

مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:٤]، ولهم عهد وذمة فيجب الوفاء بذلك.

(١/٤/١٤٢٩هـ)

حكم قول: بوجهي لا أفعل كذا

س٣٤٢٧: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: ما الحكم إذا قال الرجل: بوجهي أني لا أفعل هذا الشيء؟

فقال: هذا إنسان وله ذمة، فقوله: بوجهي يعني بذمتي وبعهدي أتعهد بكذا وكذا، ويجعلونه كاليمين، الذي هو الحلف، وننصح بترك استعمال مثل هذا، وأما قول النبي ﷺ: **«وَلَكِنْ اجْعَلْ لهم ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ من أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ رَسُولِهِ»**[1]، فالمراد بالذمة: العهد، أي أنتم في جواري وعهدي فإن أخلف كَفَّر.

قلت: سماحة الوالد، وهل إذا أخلف يكفر كفارة يمين؟

قال: نعم لاعتبار الذمة كالحلف بالله، أو باسم من أسمائه.

(١١/٩/١٤٢٩هـ)

حكم قول: عليَّ أيمان مغلظة

س٣٤٢٨: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: عن شخص أرسل لآخر رسالة بالجوال قال فيها: عليَّ أيمان مغلظة أنك تتعشى عندي الليلة،

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والشخص الآخر لم يأت ليتعشى عنده، فهل يلزم الأول كفارة؟

فقال: عليه أيمان مغلظة؟ ألم يقل: حلفت بالله؟ أو حلفت بأسماء الله؟

قلت: لا.

قال: فقط كلمة (عليَّ أيمان مغلظة) هذه لا تفيد اليمين والحلف، حتى يقول: والله، وما أشبه ذلك، فإن اليمين المنعقدة هي أن يحلف بالله تعالى، أو باسم من أسمائه كالرحمن، والعزيز، والجبار، أو بصفة من صفاته كعزة الله، وعظمته، وجلاله، وكبريائه، وسمي الحلف يمينًا؛ لأنهم كانوا عند عقده يقبض كل منهم على يمين الآخر، وتغليظ الحلف هو تكراره،أو تأكيده بالزمان كيوم الجمعة، أو المكان كالحلف في المسجد، فتكون اليمين أغلظ من غيرها.

قلت: أحسن الله عملك، وماذا عن كلمة العوام: حلفت عليك -مثلًا- أن تجلس، هل تعتبر يمينًا؟

قال: لا تعتبر حتى يقول: حلفت بالله؛ لأن عقد اليمين يكون بذكر الله تعالى مقرونًا بحرف من حروف القسم، كقوله: والله، أو تالله، ونحو ذلك.

(٢٤/٨/١٤٢٩هـ)

الحلف بلفظ عليَّ النعمة

س٣٤٢٩: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: أسمع بعض الناس يقول: عليَّ النعمة، فهل في ذلك محظور؟

فقال: لا محظور في ذلك، يعني: يعترف بالنعمة من الله التي منَّ بها عليه

وعلى غيره.

قلت: أحسن الله عملك، كأنه يلزم نفسه بشيء، يقول: عليَّ النعمة أني أفعل كذا؟

فقال: وكذلك عليَّ النعمة إذا فعلت، يعترف بنعمة الله، هذا الذي يظهر، ولو قصد تأكيد ما يريد الإخبار عنه من الأمور الجديدة أو القديمة، وقد يقصد بذلك الاكتفاء عن الحلف بالله مخافة الحنث في اليمين، ولا بأس بذلك، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٤].

(٩/٤/١٤٢٩هـ)

ظهار المرأة لزوجها يقع يمينًا

س٣٤٣٠: وسألته -نور الله عليه قبره-: هل المرأة يصدر منها ظهار للزوج؟

فقال: يصير ظهارهًا يمينًا، ولا يصير مثل ظهار الرجل، فعليها كفارة يمين إذا قالت: هو عليَّ مثل أبي، أو إن نكحته فهو عليَّ مثل أبي أو ابني، اعتبر هذا كاليمين الذي هو الحلف، فتدخله الكفارة، ومع ذلك ليس لها أن تمتنع إذا طلبها للجماع؛ لأنها لا تملك الطلاق. **(١١/٩/١٤٢٩هـ)**

حكم اليمين الغموس

س٣٤٣١: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: ما حكم من حلف بالله كاذبًا؟

فقال: عليه أن يتوب، فالحلف كاذبًا ذنب كبير فعليه التوبة، ولم يذكروا له

كفارة؛ لأنه يعتبر متعمدًا.

أما الذي يحلف على أمر مستقبل ولا يتمكن فهو الذي عليه كفارة، فإذا حلف أن: ما عندي لفلان دين، وهو يعرف، فهذا كذب وجحد للمال بغير حق، فعليه أن يتوب ويؤدي الحقوق إلى أهلها فذنبه كبير، وهو الكذب، والحلف متعمدًا وجحد الحق عليه، فلابد من التوبة والاستغفار، والإكثار من الأعمال الصالحة، المكفرة لهذا الذنب، وإن أخرج كفارة فهو أحسن.

(٢٠/٥/١٤٢٩هـ)

الوفاء بالنذر والوعد

س٣٤٣٢: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل هناك قاعدة في النذر الذي يلزم الشخص الوفاء به، والنذر الذي يستطيع أن يُكَفِّر عنه؟

فقال: نعم، الذي يلزمه نذر الطاعة إذا قدر، فإذا نذر صلاة، أو صيامًا، أو قيامًا، أو قراءة، وكان قادرًا لزمه الوفاء به؛ لعموم قول النبي ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ»**(١).

وأما الذي يكفِّر عنه وجوبًا فهو نذر المعصية، فإذا نذر أن يسرق، أو نذر أن يقتل ظلمًا، أو نذر أن يسكر، فإنه يكفِّر ولا يفعل لقول النبي ﷺ: **«وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فلا يَعْصِهِ»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) تتمة الحديث السابق.

وأما المباح، فله الخيار، فإذا نذر أن يشتري لحمًا -مثلًا- أو يشتري ثوبًا رفيع الثمن، أو نذر أن يزور فلانًا زيارة عادية ونحو ذلك، فله الخيار بين الكفارة وبين الوفاء، وقد قال الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان:٧]، وهو مدح لهم، وقال النبي ﷺ: **«وَيَنْذُرُونَ ولا يوفون»**(١)، وهو ذم لهم، وقد وضح ذلك النبي ﷺ بقوله: **«لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»**(٢)، وقال ﷺ: **«لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ ولا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»** (٣)، وقد توسع الفقهاء في أحكام النذر وأقسامه. (١١/٢/١٤٢٩هـ)

س٣٤٣٣: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: متى يلزم الوفاء بالنذر، وهل يُفرق بين نذر الطاعة ونذر الإباحة؟

فقال: النذر هو: إلزام المكلف نفسه ما ليس واجبًا عليه شرعًا، ويكون غالبًا تعظيمًا للمنذور له(٤)، كما ذكروا ذلك في تعريف النذر في كتاب (التوحيد) (باب من الشرك النذر لغير الله)(٥)، فالنذر إن كان قصده أن يعمل عمل برٍ لزمه أن يوفي به، سواء كان النذر معلقًا، أو كان مطلقًا، فالمعلق كأن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس فيه: **«وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»**. وأخرجه بلفظه: أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٣٨٣٥)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وأحمد (٦٢٤٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) قال في التعريفات (٣٠٨/١): «النذر: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيمًا لله تعالى».

(٥) كتاب التوحيد (ص٤٠).

يقول: (إن رزقني الله ابنًا فعليَّ أن أصوم شهرًا)، أو (أن أتصدق بمائة)، أو (أن أسبّل دارًا). فيلزمه الوفاء به؛ لأنه نذر طاعة؛ ولأنه قد حصل له ما طلبه وما نذر.

وأما نذر العادة فيخيَّر فيه بين أن يوفي به، أو يكفّر كفارة يمين، إذا نذر -مثلًا- وقال: (عليَّ نذر إن نجحت أن أضيف زملائي) أو (اشتري لمنزلي كذا وكذا من الأدوات) أو ما أشبه ذلك، فهذا نذر مباح، يخيّر بين أن يفعله وبين أن يكفِّر، فإذا كان النذر غير طاعة ولا عبادة فله الخيار بين أن يفعله وبين أن يكفّر،وقد ذكر العلماء أقسام النذر في كتب الفقه: كالمقنع وشروحه، والمنتهى، والإقناع. (٢٨/١١/١٤٢٥هـ)

س٣٤٣٤: وسألته -أسعده الباري-:عن شخص نذر نذرًا فهل يلزمه الوفاء؟

فقال: إذا نذر الإنسان كرامة أن يذبح فيمكن أن يكفّر كفارة يمين، وأما إذا نذر قربة فلابد من الوفاء كهدي، أو أضحية، أو ذبح شاة بنية الصدقة على المساكين، فإن نذر الذبح للقبر، أو للولي تعظيمًا له حرم عليه الوفاء؛ لأنه شرك وقد قال النبي ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فلا يَعْصِهِ»**[1]، فنذر المعصية فيه كفارة يمين.

(١٢/١٢/١٤٢٦هـ).

س٣٤٣٥: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: هل يلزم الوفاء بنذر

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الطاعة حتى ولو طالت المدة، كقوله -مثلًا- : عليَّ نذر أن أصوم سنة؟

فقال: يظهر أنه لا يلزمه؛ وأن عليه كفارة، إذا كان قصده بذلك زجر نفسه، فمثلاً يقول: (إن شربتُ الدخان فعليَّ -أو فلله عليَّ- أن أصوم سنة)، (أو أن أتصدق بمالي) أو ما أشبه ذلك، فمثل هذا يعتبر نذر طاعة ولكن معلوم أنه يكلف نفسه، وقد ورد أن النبي ﷺ نهى عن صوم الدهر(١)، فعلى هذا يكفي كفارة يمين إطعام عشرة مساكين، ولا نلزمه أن يصوم سنة لما في ذلك من المشقة؛ ولأنه ما قصد الصوم، وإنما أراد زجر نفسه عن شرب الدخان، وكذا لو قال إن لم أقتل فلانًا فعلي صوم عام ونحو ذلك.

قلت: لكن سماحة الوالد، ما الضابط في الصيام؛ لأننا لم نوجب على هذا أن يصوم سنة، وأوجبنا على الذي يقول: شهرًا أن يصوم؟

فقال: الأصل أن الإنسان يرجع إلى نيته، إن كانت نيته العبادة، وكان عازمًا على العبادة ومحبًا لها، كالصيام مثلاً فإنه يصوم، أو يتصدق، أو يصلي، وإذا لم يكن له نية في العبادة، وإنما نيته فقط أن يزجر نفسه، ويمنعها عن هذه المحرمات التي تفعلها، ففي هذه الحال يكفي كفارة يمين، وكذا إذا عرف أن قصده إلزام نفسه بفعل محرم باليمين، أو النذر فلا يفعله، وقد قال النبي ﷺ:

---

(١) أخرج البخاري (١٩٧٦) عن عَبْدِ الله بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنِّي أَقُولُ وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: **«فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ...»**.

«من حَلَفَ على يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكَفِّرْ عن يَمِينِهِ»(١).

قلت: أحسن الله إليك، لو لم يقلها وأراد بها الزجر؛ كقوله: إن رزقني الله بولد فعليَّ نذر أن أصوم سنة. فهنا هل تلزمه السنة؟

فقال: ما تلزمه إذا عُرف بذلك أن قصده منع نفسه من أمر من الأمور، كأن يقول: (إن شربت الدخان فعليَّ صيام سنة)، أو (أو عليَّ صدقة بمالي، أو بنصف دخلي)، أو ما أشبه ذلك، ولكن إن عرف أن قصده العبادة شكرًا لله تعالى، فليوفِ بما نذر كقوله: إن رزقت بولد ذكر، أو إن ربحت كذ وكذا في تجارتي، أو إن حصلت على وظيفة كذا، أو إن شفيت من هذا المرض، فعلي لله أن أصوم شهرًا، أو أن أتصدق بألف، أو أن أصلي الليلة ثلاث ساعات، أو أن أختم القرآن في كل أسبوع ونحو ذلك، فإن عليه الوفاء إذا تحقق له شرطه.

قلت: أحسن الله عملك، وهنا ما قالها لمنع نفسه، وإنما قالها شكرًا لله، يقول: إن رزقني الله بولد، فهل هذا يأخذ حكم هذا؟

فقال: المرجع إلى النية، فإن صارت نيته بذلك شكر الله على رزق الولد فإنه يوفي بهذا النذر بقدر الاستطاعة، فإن كلّفه وشق عليه، رُجع إلى كفارة يمين وكذا إن كان منهيًا عنه كصوم الدهر، أو التصدق بكل ماله. (٢٨/ ١١/ ١٤٢٥هـ).

س٣٤٣٦: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: شخص نذر نذرًا بأنه إذا حصل له كذا أن يذبح بعيرًا، فهل يوفي بهذا النذر أو يجوز له أن يصوم، وإذا وفى فهل يجوز له أن يأكل من هذا النذر؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: يُنظر في قصده، فإذا كان يقصد بذلك كرامة لأهله، ولأقاربه، ولجيرانه، إكرامًا لهم، وإعطاء لهم، وتوسعة عليهم، فهذا له الخيار بين أن يذبح وبين أن يكفِّر بإطعام عشرة مساكين.

أما إذا كان قصده بهذا الذبح للفقراء والمساكين والمعوزين يقول: أذبحه لله تعالى، فمثل هذا يلزم الوفاء به إلا إذا كان عاجزًا فإنه يصوم بدله، وإلا فالأصل أنه إذا كان قادرًا على الذبح وقد نواه لله تعالى فإنه يذبح، ولا يأكل منه، بل يصرفه كله للمساكين والفقراء والمعوزين، يقسمه عليهم؛ لقول النبي ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»**(١)، وهذا النذر للمساكين طاعة، وفيه أجر، وتوسعة على الضعفاء والفقراء ونحوهم، وقد قال الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان:٧]، وقال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، وهو خاص بنذور الطاعة، وما يقرب إلى الله تعالى، وأما نذر المعصية كما لو نذر أن يذبح على قبر ولي، أو سيد فيحرم الوفاء، وعليه كفارة يمين. (٩/٦/١٤٢٩هـ)

س٣٤٣٧: وسألته -رحمه الله وأعلى درجته في عليين-: شخص نذر أن يذبح بعيرًا لجماعته كرامة إذا رُزق بمولود، ولكن وجده غالي الثمن، فهل يجوز أن يكفِّر عن هذا النذر؟

فقال: يجوز ذلك، فله أن يكفِّر عن نذره، أو يذبح ولو جملًا صغيرًا،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أو يذبح بعض الغنم، ونحو ذلك، حيث إن هذا النذر أراد به كرامة قومه، وأقاربه، فجاز أن يكفِّر عنه، والبعير اسم للواحد من الإبل ناقة، أو جملًا، ولو بَكْرًا، وإن ذبح بدله غنمًا، فلا بد من سبع من الضأن أو المعز، فإن عجز فعليه كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله.

أما إذا نذر ذبح البعير صدقة لوجه الله تعالى، فإنه يلزمه الوفاء مع القدرة، ويصرف للفقراء والمساكين. (٢٨/٩/١٤٢٩هـ)

س٣٤٣٨: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: لو وعد شخص زملاء له إذا فاز ناديه المفضل أن يعشيهم أو يغديهم، فهل هذا الوعد له حكم النذر يجب الوفاء به؟

فقال: ليس له حكم النذر، ولو قُدر إنه نذر فإنه نذر مباح، لا نذر عبادة وطاعة؛ ولأنه على شيء مكروه وهو هذا اللعب واللهو، فيُنصح بأن يعتذر إليهم فلا فائدة له ولا لهم في فوز ذلك الفريق دون غيره، والأولى أن تكون المنافسة والمسابقة في حفظ القرآن، أو حفظ السنة، وتشجيع الفائز في ذلك، مما يحمل على المنافسة والمسابقة في الخيرات. (٢٢/٤/١٤٢٩هـ)

التقديم والتأخير في الوفاء بالنذر

س٣٤٣٩: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: عن شخص يقول: نذرت أنني أذبح بعد ثلاثة أشهر، ووفيت بالنذر ولكنه قبل الثلاثة أشهر، فهل عليَّ شيء؟

فقال: لا شيء عليك؛ لأن التقديم لا يضر فإن القصد التقرب بهذه الذبيحة إذا قصد التصدق بها، فذبحها طاعة، وجاز تعجيلها قبل الوقت المحدد، كمن نذر صومًا فعجله. (٢٥/٣/١٤٢٧هـ)

النذر الذي يجب الوفاء به والنذر الموجب للكفارة

س٣٤٤٠: وسألته -قدس الله روحه-: ما الحكم إذا نذر الإنسان فعل معصية؟

فقال: لا يجوز الوفاء بنذر المعصية، لقول النبي ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ»**(١)، ومن نذر أن يفعل الزنى أو أن يشرب الخمر، أو أن يطوف بالقبور، أو أن يقتل مسلمًا ظلمًا، أو معاهدًا، أو نذر أن يسرق، أو يغش في المعاملة، أو يرابي، أو يدفع رشوة، أو يسمع أغنية محرمة، أو ما أشبه ذلك، لم يجز له أن يوفي بهذا النذر، لأنه معصية، وعليه كفارة يمين، لقول النبي ﷺ: **«لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»**(٢)، وأما نذر المباح، كما لو نذر أن يأكل ثريدًا، أو يأكل لحم سمك، أو يشتري ثوبًا غاليًا، أو لا يركب إلا سيارة فارهة، أو لا يسكن إلا في بيت رفيع الثمن، أو ما أشبه ذلك، فإن له الخيار، فإما أن يفعل ما نذره، وإما أن يكفر كفارة يمين.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس فيه: **«وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»**. وأخرجه بلفظه: أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٣٨٣٥)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وأحمد (٦٢٤٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س٣٤٤١: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: ما حكم من نذر نذرًا ولم ينفذه؟

فقال: عليه -والحال هذه- أن يسعى في تنفيذه بقدر ما يستطيع، فإن لم يجد فإنه يكفّر كفارة يمين؛ لأن الله تعالى مدح الذين يوفون، في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٧]، فإذا نذر فقال: لله عليَّ أن أقرأ في هذه الليلة سورة البقرة، فعليه أن يوفي بهذا النذر، أو قال: لله عليَّ أن أصلي في هذه الليلة عشر ركعات، أو أن أصوم في هذا الشهر ثلاثة أيام، أو أن أتصدق في هذا الشهر بألف -مثلًا- أو أن أعتمر في هذا الشهر، فإن هذه كلها نذور طاعة يقدر أن يوفي بها، والذين لا يوفون يتوجه إليهم الذم والذنب.

فعليه أن يوفي بالنذر، فإن لم يقدر أو فات الوقت الذي حدد للصلاة، أو الصوم، قضاه وكفّر كفارة يمين، وقد نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: **«إنه لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ من الْبَخِيلِ»**[(١)]، يعني لو قال: إن شفيت فعلي أن أتصدق بألف، فالنذر ليس السبب في الشفاء، فهذا بخيل، فإن عليه أن يتصدق على كل حال. وأما نذر المعصية كقول: إن ربحت فعلي أن أشرب خمرًا ونحوه، فيحرم الوفاء به؛ لقول النبي ﷺ: **«لا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»**[(٢)]. (٢٠/٥/١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم واللفظ له (١٦٣٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس فيه: **«وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ**

=

حكم تعدد النذر

س٣٤٤٢: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: رجل عليه نذر أو نذران ولا يعلم بالتحديد، قد ذكر واحدًا ونسي واحدًا، فماذا يفعل، علما بأنه نذر إن أتى قريبه أن يذبح جمل أو ناقة كبيرة؟

فقال: إن كان نذره لهذا الذبح أن يذبحه كرامة لأقاربه ولأصحابه ونحو ذلك، جاز له أن يكفِّر بدله بإطعام عشرة مساكين.

أما إذا نذره كصدقة لوجه الله، نذر أن يذبحه لله فإنه يوفي لنذره ويجعله للمساكين ولا يأكل منه ولا يطعم منه أهله.

فعلى كل حال النذر الذي نسيه يدخل في النذر الذي ذكره فيجزئ وفاء، ويفرق بين ما نذره لوجه الله فيذبحه، وإذا نذره كرامة فيجزئ عنه الكفارة.

(١٢/١٢/١٤٢٦هـ).

= يَمِينٍ». وأخرجه بلفظه: أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٣٨٣٥)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وأحمد (٦٢٤٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ

حكم التسمية عند الطعام والشراب

س٣٤٤٣: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما حكم التسمية عند الأكل والشرب؟

فقال: سنة، وفضيلة، وكذلك الحمد بعد ذلك، ذُكر أن الجن يستحلون الأكل من الطعام الذي لم يُسمَ عليه، وأن التسمية سبب للبركة، كما ورد في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنا إِذَا حَضَرْنَا مع النبي ﷺ الطَّعَامَ لم نَضَعْ أَيْدِيَنَا فيه حتى يَضَعَ رسول اللهِ ﷺ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا معه طَعَامًا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّهُ يُدْفَعُ حتى ذَهَبَ لِيَضْرِبَ يَدَهُ في الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رسول الله ﷺ بيده، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضْرِبَ يَدَهَا في الطَّعَامِ فَأَخَذَ رسول الله ﷺ يَدَهَا، ثُمَّ قال رسول اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ لا يُذْكَرُ عليه اسْمُ الله عَزَّوَجَلَّ، وَإِنَّهُ جاء بهذا الأَعْرَابِيِّ وَهَذِهِ الْجَارِيَةِ يَسْتَحِلُّ بِهِمَا طَعَامَكُمْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بيده إِنَّ يَدَهُ مع أَيْدِيهِمَا في يَدِي السَّاعَةَ»**(١).

فمن بركة الطعام التسمية قبله، وكذلك الشراب، وكذلك -أيضًا- من الشكر الحمد بعده، قال ﷺ: **«إِنَّ الله لَيَرْضَى عن الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٧) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَيَحْمَدَهُ عليها، أو يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عليها»[١]، وهكذا يُقال في الشرب من ماء، أو لبن، ونحوه، وأنه يسمي في أول الشراب من ماء، أو لبن ونحوه، وأنه يسمي في أول الشراب، ويحمد بعده، ويجب الأكل باليمين، وكذا الشراب ويحرم بالشمال[٢]. (١٨/٦/١٤٢٩هـ)

هل يُشرع لولي الطفل أن يُسمي عند أكله وشربه

س٣٤٤: وسألته -رحمه الله وأعلى منزلته-: هل يُشرع لولي الطفل أن يُسمي عند أكله وشربه؟

فقال: يشرع ذلك؛ وذلك لأن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يُسم عليه، ورد في الحديث الصحيح عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا إذَا حَضَرْنَا مع النبي ﷺ الطَّعَامَ لم نَضَعْ أَيْدِيَنَا فيه حتى يَضَعَ رسول الله ﷺ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا معه طَعَامًا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّهُ يُدْفَعُ حتى ذَهَبَ لِيَضْرِبَ يَدَهُ في الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رسول الله ﷺ بيده، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضْرِبَ يَدَهَا في الطَّعَامِ فَأَخَذَ رسولُ الله ﷺ يَدَهَا، ثُمَّ قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ لَا يُذْكَرُ عَلَيهِ اسْمُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِنَّهُ جَاءَ بهذا الأَعْرَابِيِّ وَهَذِهِ الْجَارِيَةِ يَسْتَحِلُّ بِهِمَا طَعَامَكُمْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بيده إِنَّ يَدَهُ مع أَيْدِيهِمَا في**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ﷺ: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِن الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»**. أخرجه النسائي في الكبرى (٤/١٧٢)، ومالك (٢/٩٢٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَدِي السَّاعَةَ»[1]، **(إِنَّ يَدَهُ)** يعني: يد الشيطان، فإذا كان كذلك فإن وليه يقول: بسم الله لنا ولمن معنا، أو يقول: بسم الله عليك أو نحو ذلك.

وعلى وليه من أب وأم أن يعلماه إذا نطق، وتكلم ويلقناه التسمية، والحمدلة، ونحوها حتى يباشر ذلك بنفسه حتى تحصل البركة بذكر اسم الله على الطعام، والشراب ويحصل شكر الله تعالى على نعمه.

(١٦/٦/١٤٢٩هـ)

س٣٤٤٥: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: هل يجوز إعطاء الحليب للطفل باليد اليسرى؟

فقال: يُسن إعطاؤه باليد اليمنى، عند التمكن والقدرة على ذلك، ولا يجوز إعطاؤه باليسرى إلا لسبب؛ فإذا كانت اليد اليمنى مشلولة، أو مشغولة، جاز إطعام الطفل أكلًا أو شربًا باليد اليُسرى، وللعذر المانع، وإلا فالأصل إعطاؤه باليمين؛ لأن النبي ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ[2].

س٣٤٤٦: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: إذا أكل الصغير، هل يلزم وليه تعليمه الأكل باليمين، والتسمية، ومثله الحمد بعد العطاس؟

فقال: نعم، يعلمه وليه آداب الأكل، والآداب الشرعية، فيعلمه الأكل

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

باليمين والأخذ بها، ويعلمه ذكر اسم الله تعالى عند الأكل، وحمد الله بعد الأكل وبعد الشُرب، ويعلمه الحمد بعد العُطاس، كما يعلمه بذل السلام ورده، واحترام من هو أكبر منه، والتزام الطاعة لأبويه، وما أشبه ذلك.

س٣٤٤٧: وسألته -أسعده الباري-: إذا كان طفلًا فهل يلزم وليه أن يسمي عنه؟

فقال: نعم، إذا كان لا يعقل فإن وليه يذكر اسم الله عند ابتداء الطفل في الأكل أو في الشرب، وكذا يُعَوِّذه عند النوم ونحوه، فقد ثبت أن النبي ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: **«إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»**[(١)]، حتى نزلت المعوذتان فاستعملها، وقال: **«مَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا»**[(٢)].

س٣٤٤٨: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: إذا عطس الطفل، فهل يشرع لوليه أن يحمد الله عنه؟ وهل من سمعه يشمته؟

فقال: على الولي أن يعلم الطفل الذي يعقل حمد الله بعد العُطاس، وبعد الأكل أو الشُرب، ثم يشمته، وكذا يشمته من سمعه، كما أن عليه أن يحمد الله إذا كان الطفل لا يعقل ولا ينطق، فيحمد الله ثم يدعو له بالرحمة، كما يدعو للكبير.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٦٣)، والنسائي (٥٤٤٠) (٥٤٩٦)، والبيهقي (٢/ ٣٩٤) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حكم استعمال الأواني والملاعق المطلية بالذهب والفضة

س٣٤٤٩: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: ما حكم الأكل بالملاعق والسكاكين المطلية بالفضة؟

فقال: إذا كانت مطلية بفضة لها قيمة فإنه لا يجوز الأكل بها ولا استعمالها، أما إذا كانت مجرد بياض يوهم أنه فضة وليس بفضة، فلا مانع من ذلك، وعلامة ذلك ارتفاع القيمة؛ لأنها إذا كانت فضية، أو مطلية بفضة ارتفعت قيمتها، أما إذا كانت مجرد زينة فإن قيمتها رخيصة، فكثير من الأدهان والأصباغ يكون لونها أبيض، وتسمى فضية، أو يكون لونها أصفر كالذهب وتسمى ذهبية، مجرد تسمية، وإذا تحقق أنها من الذهب أو من الفضة لم يجز استعمالها، سواء كانت أواني كالقدور، والصحون، وفناجين القهوة، والشاي، والأباريق، أو أدوات: كالملاعق، والسكاكين، والأقلام، والساعات الرجالية، والمفاتيح وغيرها. (٢/١١/١٤٢٨هـ).

حكم أكل الضبعة والنيص

س٣٤٥٠: وسألته -وسع الله له في قبره-: ما حكم أكل الضبعة وكذا النيص؟

فقال: رُخص في الضبع الإمام أحمد؛ لأنه ورد فيه حديث[1]، وحرم ذلك

---

(١) أخرج أبو داود (٣٨٠١) عن جَابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ الله عن الضَّبُعِ، فقال: «**هو صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فيه كَبْشٌ إذا صَادَهُ الْمُحْرِمُ**».

قال المرداوي في الإنصاف (١٠/٣٥٥): «وَالْحَيَوَانَاتُ مُبَاحَةٌ إلَّا الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ وما له نَابٌ =

بقية الأئمة[1]، قالوا: لأنها لها ناب؛ ولأنها تفترس وتأكل الجيف، فهي مثل الذئب، ومثل الأسد ونحوه، وعلى كل حال: فقد رخص فيها الإمام أحمد؛ لأنها ورد في ذلك حديث وإن كان بعضهم قد ضعفه وحمله بعضهم على الضرورة والمجاعة التي يحل فيها أكل الميتة.

وأما النيص فأكثر الفقهاء على أنه مستقذر، ومثله القنفذ الذي له شوك، ولكن بعض المشايخ يقولون: إنه مباح؛ لأنه لا يأكل إلا النبات، فهو يأكل عروق الشجر ونحوها ولا يأكل الجيف، ولا يفترس، ولا يأكل الحشرات، بخلاف القنفذ، فإنه يأكل الحيات ونحوها وكلاهما له شوك قد غطى جميع جسده، وشوك النيص طويل، يرمي به من جاءه كالسهام المحددة، قد تذهب الشوكة عشرين ذراعًا أو نحوها، ولكن قد يختبئ له الصياد فيرميه فيصيبه، ويسلخ جلده ويؤكل لحمه، وهو في حجم الأرنب أو الوبر ونحوها.

(١٠/٢/١٤٢٩هـ).

= يَفْتَرِسُ بِهِ سِوَى الضَّبُعِ مُحَرَّمٌ على الصَّحِيحِ من الْمَذْهَبِ».

وينظر: الكافي لابن قدامة (١/٤٨٨)، والمغني (٩/٣٣٧)، وشرح العمدة (٣/١٢٩).

وكذا أباح أكله الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. يُنظر: الأم (٢/٢٤١)، والمجموع (٩/١٠).

(١) قال في بداية المبتدي (١/٢١٩): «قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا بأس بأكل العَقْعَق ويكره أكل الضبع». والعَقْعَقُ: طائر طويل الذَّيل أبلق يُعَقْعِقُ بصوته، وجمعُه: عقاعق، وهو نوع من الغربان. يُنظر: العين (١/٦٤)، و النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٧٦).

وقال مالك في المدونة الكبرى (٣/٦٣): «لا أحب أكل الضبع، ولا الذئب، ولا الثعلب، ولا الهر الوحشي، ولا الأنسي، ولا شيء من السباع».

س٣٤٥١: وسألته -أكرم الله نزله-: ما صحة حديث: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»، وما معناه؟

فقال: الحديث صحيح قد أخرجه مسلم(١) وأحمد(٢) وأهل السنن(٣)، وروى البخاري(٤) بعضه، وهو دليل على تحريم الطيور التي تُمسك صيدها بمخالبها وبأصابعها وأظفارها؛ وذلك كالبازي، والشاهين، والعقاب، والصقر، والرخم، والنسر، ونحوها، فيخرج بذلك ما يمسك طعامه بمنقاره كالعصافير ونحوها.

ويُراد بذوات الأنياب السباع العادية التي تفترس بأنيابها كالذئاب، والأسود، والنمار، وما أشبهها، واستثنى بعض العلماء الضبع؛ فقد وردت أحاديث تدل على إباحة أكلها(٥) وإن كانت من ذوات الأنياب لكنها ليست من السباع العادية التي تقتحم المنازل وتعدو على البهائم.

---

(١) برقم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) في المسند (١/١٤٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٠٣)، والنسائي (٤٣٣٧)، و ابن ماجه (٣٢٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه الترمذي (١٤٧٤) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (١٤٧٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) برقم (٥٥٢٧، ٥٥٣٠) من حديث أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) كما في الحديث عن ابن أبي عمار قال: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قال: «نَعَمْ»، قال: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قال: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ ﷺ؟ قال: «نَعَمْ». أخرجه النسائي (٢٨٣٦)، والترمذي (٨٥١)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

حكم أكل التمر والزبيب المنقوع

س٣٤٥٢: وسألته -نور الله قبره-: هل يجوز الأكل من التمر والزبيب بعد نقعهما سويًا في اللبن في إناء واحد؟

فقال: ليس هناك مانع، وليس فيه محظور، وكذلك نبذ التمر أو الزبيب في الماء حتى يكتسب حلاوة، ويسمى النبيذ، ولا بأس به، وقد ورد: «كان رسول الله ﷺ يُنبَذُ له الزَّبيبُ في السِّقَاءِ»؛ لأجل تحلية الماء، «فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، فإذا كان مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهَرَاقَهُ»[1]، مخافة أنه قرب من الإسكار.

(٢/٩/١٤٢٩هـ)

حكم الأكل على الطاولة

س٣٤٥٣: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: هل الأكل على الطاولة فيه محظور شرعي؟

فقال: ليس فيه محظور، لكن ورد في بعض الصفات أنه يأكل متربعًا، أو أنه يجلس مفترشًا أو نحو ذلك، ولكن مع ذلك الأمر فيه سعة، فقد يناسب بعض الناس الأكل على السرر، أو الكراسي، حيث يشق عليهم الجلوس لألم في أرجلهم، أو في ركبهم، فلا مانع من الأكل على هذه الطاولة، وعلى الكرسي، وما أشبهها لاسيما للمعذور، وقد اعتاد كثير من الناس عمل هذه الطاولات

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الممتدة، وجعل الكراسي حولها، وذلك في الولائم الكبيرة التي تجمع بعض كبار الأسنان والمرضى، ممن يشق عليهم الجلوس المعتاد.

وقد رُوي أن النبي ﷺ كان يجلس على الأرض ويقول ﷺ: **«آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ»**[1]، ولعل ذلك لإظهار التواضع والتذلل لله تعالى.

(٦/٦/١٤٢٩هـ)

التأكد من طريقة الذبح قبل أكل اللحوم

س٣٤٥٤: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: إذا أراد الشخص أن يأكل في أحد المطاعم، أو الفنادق، أو الطائرة، فهل يلزمه أن يسأل عن مصدر اللحم وهل هو حلال؟

فقال: يلزمه ذلك، ليتأكد من إباحة ذلك قبل الأكل منه، حيث إن اللحوم المستوردة يكثر فيها ما لم يذبح الذبح الشرعي، وقد كتب الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رحمه الله تعالى رسالة بعنوان: (اللحوم المستوردة) ذكر فيها أن كثيرًا من تلك اللحوم لا تكون مباحة، فقد يذبحون البهائم بسكين كهربائية، تقطع رؤوسها من الخلف، ولا يذكرون عليها اسم الله تعالى، وقد لا يكون الذابح مسلمًا، ولا يكون متمسكًا بكتابه في كيفية الذبح الذي يفرضه عليه دينه، وكثيرًا ما يربطون الطيور في أشرطة كهربائية، فيعلق الطير برجليه،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٤١٥) من حديث أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وينغمس في ماء شديد الحرارة وهو حي، فيموت بعد غمسه وخروجه من ذلك الماء، ويمر بالموسى بعد موته فيقطع رأسه، وأحيانًا يوجد رأسه متعلقًا في رقبته، وأكثر أهل المطاعم ونحوها يأتيهم الكفار والنصارى، فيقدمون لهم تلك اللحوم، وكذا أهل الفنادق، وأهل التغذية في الطائرات التي في بلاد النصارى، فيقدمون تلك اللحوم لمن يستحلها، فالمسلم عليه السؤال والتأكد من إباحتها، وأنها ذبحت ذبحًا شرعيًّا.

(٧/٦/١٤٢٩هـ)

س٣٤٥٥: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: إذا سافر الشخص إلى بلد خارجي، فهل يجب عليه إذا دخل مطعمًا أن يسأل عن مصدر اللحم ونوعه؟

فقال: لابد أن يسأل؛ لأنه قد يكون فيه شيء غير مُذكى تذكية شرعية، أو يكون فيه شيء غير مباح، كلحم الخنزير، أو نحوه، فلابد أنه يتأكد حتى لا يأكل لحمًا محرمًا، وكذا عليه أن يتأكد في المطاعم الكبيرة التي في المدن العامة كمكة، والمدينة، والطائف، وغيرها، فإن تلك تستورد اللحوم الكثيرة من البلاد الخارجية؛ لأجل كونها رخصية، وقد كتب الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد-رحمه الله تعالى-رسالة مفيدة رجح فيها أن الكثير من اللحوم المستوردة محرمة؛ لأنها ذبحت ذبحًا غير شرعي، فلتراجع.

قلت: سماحة الوالد، سواء كان بلدًا عربيًّا أو أجنبيًّا؟

فقال: البلاد العربية الإسلامية البحتة لا يسأل، لكن البلاد العربية التي

فيها استعمار -مثلًا- أو فيها مشركون، أو نحو ذلك، يسأل عن مورد اللحم وأصله، وكذا في المطاعم الكبيرة في المملكة التي يوجد فيها غير مسلمين، فأهل تلك المطاعم يطعمون من لحم الدجاج المستورد المشتبه إلا من سأل وتأكد. (١٤٢٩/٦/٩هـ)

س٣٤٥٦: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يلزم الشخص أن يسأل عن مصدر اللحم الذي يُقدم في الطائرات؟

فقال: إذا كانت من بلاد إسلامية فلا يلزم؛ لأن الأصل التزام المسلمين بالذبح الشرعي، واحتياطهم فيما يُقدم للضيف، أو الراكب فلا يقدمون لحم ميتة، ولا ما أُهِلَّ به لغير الله، ولا ما لم يذبح بالذبح الشرعي، كالموقوذة ولحم الخنزير ونحو ذلك.

قلت: أحسن الله عملك، مثل الطائرات السعودية، هل يلزم أن نسأل؟

قال: لا يلزم، فإنهم يحتاطون، ويقتصرون على اللحم المباح، ولو كان الراكبون غير مسلمين.

أما بلاد الكفر كأمريكا، وفرنسا، وإيطاليا، ونحوها فلا يأكل المسلم ما يقدمونه من اللحم إلا إذا تأكد إباحته، فإن شك فيه تركه.

(١٤٢٩/٩/١٤هـ)

س٣٤٥٧: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: ما حكم أكل اللحوم المستوردة من بلاد النصارى؟

فقال: أرى أنه لا يجوز أكلها؛ لقوة الشك في إباحتها، كذلك الذبح عندهم يُخالف غالبًا الذبح الشرعي، فلا يذبحون الحيوانات بالسكين الحادة، ولا يذكرون اسم الله عند الذبح، فقد يذبحونها بالصعق الكهربائي، وقد يُعلقون الطيور في أشرطة حديد فتمر وهي حية بماء يغلي فتنغمس فيه لكي ينسلخ جلدها، وتخرج وقد ماتت، ثم يُقطع رأسها بعد ذلك، وكثيرًا ما أخطأ الموسى رأسها فتوجد غير مذبوحة، ولا يُغتر بقولهم إنها ذُبحت على الطريقة الإسلامية.

كِتَابُ العَقِيقَةِ

مشروعية العقيقة وفضلها

س٣٤٥٨: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: ما العقيقة وما حكمها؟

فقال: العقيقة نسيكة تذبح إذا ولد للإنسان ولد ذكر أو أنثى، وحكمها الاستحباب، وقد أوجبها بعض العلماء واستدلوا بقول النبي ﷺ: **«كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عنه يوم السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»**[(١)]، فقيل: معنى قوله مرتهن أنه إذا مات صغيرًا لا يشفع لأبويه، وقيل إنه مرتهن أن ينفع أبويه في الدنيا، أو أن الله تعالى جعله كرهن يحتاج إلى ما يفكه، فيفك بهذه العقيقة، وسميت عقيقة من العق وهو القطع؛ وذلك لأنهم يقطعون شعر رأسه عند ذبح عقيقته، وقيل من العق وهو قطع رأس الذبيحة، والجمهور أنه يستحب ذبحها ولا يجب، ونقل عن الإمام أحمد[(٢)] أنه استحب أن يقترض الوالد لذبحها، وقال إنه يحيي بذلك سنة، ويرجى أن يوفي الله ما استدانه لذلك.

س٣٤٥٩: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: إذا لم يكن للمولود أب، هل

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٧/٥) من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الإنصاف (٤٣٦/٩)، الشرح الكبير (٤٣٥/٩).

يلزم وليه بالذبح؟

فقال: العقيقة شرعت في حق الأب، فإذا مات الأب قبل الولادة فإنها تشرع في حق أقرب الناس إليه، كالجد، والأخ، والعم، والخال، وتُجزئُ من الأم، أو الأخت، أو العمة، ونحوهن؛ لأن في ذلك إحياء لهذه السنة، وشُكْر لله تعالى على هذا المولود، ودعاء الحاضرين له بالصلاح والبركة.

س٣٤٦٠: **وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: هل العقيقة واجبة في مال الصبي أو الأب؟**

فقال: العقيقة سنة مؤكدة في حق الأب، شكرًا لله تعالى أن رزقه بهذا المولود، ولا تصل إلى الوجوب، ونقل عن الإمام أحمد في من لم يجد ثمن العقيقة قال: له أن يستقرض ويعق عن ولده؛ لأنه يحيي بذلك سنة، ولعل الله أن يعينه على وفاء ثمنها(١)، وإذا قام بها أحد من الأقارب أجزأته، كما ثبت أن النبي ﷺ عَقَّ عن الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا(٢)، مع أنه جدهما أبو أمهما، وهو ابن عم أبيهما، فدل على جواز تولي غير الأب لذبح العقيقة.

س٣٤٦١: **وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: إذا كان للصبي مال، هل يخرج من ماله للعقيقة؟**

فقال: الأصل أن العقيقة تكون من مال والده؛لأنها شكر لله على أن رزقه

---

(١) الإنصاف (٩/ ٤٣٦)، والشرح الكبير (٩/ ٤٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والطبراني في الكبير (١١٨٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

هذا المولود، ذكرًا أو أنثى، ويجوز أن يخرجها غير الوالد، كالأخ، أو العم، أو الخال، ولو قدر أن والده توفي وهو حمل ثم ولد بعد موت أبيه وورث من أبيه فنرى أنه لا يُخرج من ماله ثمن العقيقة؛ وذلك لأنه يعتبر يتيمًا، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]، والعقيقة سُنَّة على الصحيح في حق الأب أو أحد الأبوين أو الأجداد، ولم يرد دليل صحيح أن الإنسان يعق عن نفسه إذا كبر.

س٣٤٦٢: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: هل هناك فضل خاص للعقيقة؟

فقال: العقيقة سنة مؤكدة في حق والد المولود، وقد أوجبها بعض العلماء استدلالًا بحديث: **«كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عنه يوم السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»**[1]، وشرعت شكرًا لله تعالى أن وهب للوالد هذا الولد، ولم يرد فيها قولٌ كما ورد في الأضحية إلا أنه ورد الحث عليها، والتأكيد من شأنها، مما يدل على أهميتها.

س٣٤٦٣: وسألته -وسع الله له في قبره-: ما معنى قول الرسول ﷺ: «كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ»[2]؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٧/٥) من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٧/٥) من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: أخذ العلماء من هذا الحديث تأكد ذبح العقيقة، وقال بعضهم بوجوبها، وفسره بعضهم بأنه مرتهن عن منفعة والديه وبرهما، فإذا لم يعق عنه خيف أن يكون عاصيًا عاقًا لهما، وقيل: إنه مرتهن عن الشفاعة لهما إذا مات صغيرًا قبل أن يعق عنه، والحديث ورد في أهمية العقيقة، والتأكيد على فعلها بما تيسر، سواء عق عنه أبوه أو غيره، فقد ثبت أن النبي ﷺ عَقَّ عن الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا[١]، مع وجود أبيهما، فهو جدهما للأم، وفيه دليلٌ على جواز الاقتصار على شاة واحدة عن الغلام، لقوله «بعقيقته»، فأطلق أنها واحدة مع احتمال أنه أراد الجنس.

س٣٤٦٤: وسألته -نور الله قبره-: ما حكم تسمية ما يذبح للمولود بالعقيقة؟

فقال: لا بأس بذلك؛ لقول النبي ﷺ: **«كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ»**[٢]، وفي الحديث أن النبي ﷺ عَقَّ عن الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا[٣]، لكن ورد أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الْعَقِيقَةِ فقال: **«لَا يُحِبُّ اللهُ الْعُقُوقَ»**، وكأنه كره الاسم، وقال: **«من وُلِدَ له وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عنه فَلْيَنْسُكْ»**[٤]، ولذلك يختار

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والطبراني في الكبير (١١٨٥٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٧/٥) من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والطبراني في الكبير (١١٨٥٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢٢٣)، وأحمد (٣/١٩٤) من حديث عبد الله =

بعض العلماء تسميتها «نسيكة»، لأن النسك هو القربان، لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، ومع ذلك فإن التسمية المشهورة عند العلماء هي العقيقة، لكثرة ورودها في الأحاديث.

حكم الاستدانة لأجل العقيقة

س٣٤٦٥: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: إذا كانت العقيقة واجبة في مال الأب وليس عنده مال، هل يشرع أن يستدين؟

فقال: جمهور العلماء أن العقيقة سنة مؤكدة لا تصل إلى الوجوب، وأشد ما ورد فيها حديث: «**كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عنه يوم السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**»[(١)]، وليس فيه دليل على الوجوب الذي يعاقب من تركه، وذلك لأنها شرعت في حق الوالد، شكرًا لله تعالى على أن رزقه هذا المولود، والشكر هو الاعتراف بنعمة الله تعالى، ثم هي من العادات القديمة عند العرب قبل الإسلام، فأقرها الشرع وحث عليها، وقد روي عن الإمام أحمد أنه سئل عن الاقتراض للعقيقة فاستحب أن يقترض الوالد، وقال: أرجو أن يوفقه الله للوفاء، لأنه أحيا سنة[(٢)]، ومع ذلك فإنها تسقط عنه عند العجز عن

=

ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٧/٥) من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الإنصاف (٤٣٦/٩)، والشرح الكبير (٤٥٣/٩).

ثمنها، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

س٣٤٦٦: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: إذا كان عند الأب قيمة شاة، هل يستدين لقيمة الشاة الثانية، أو يكتفي بواحدة بالنسبة للغلام؟

فقال: يُستحب في هذه الحال أن يستدين أو يقترض، سواء وجد بعض العقيقة كشاة للغلام، أو وجد بعض القيمة، أو لم يجد ثمنها، وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: أستحب أن يقترض لأنه أحيا سنة، ويرجى أن الله يُسهل له وفاء ذلك الدين أو ذلك القرض(١).

س٣٤٦٧: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: إذا أراد الشخص تغيير الاسم هل يشرع له أن يذبح عقيقة؟

فقال: لا حاجة إلى هذه الذبيحة، ولا أصل لها، سواء كان الذي غيّر الاسم الشخص نفسه أو أبواه، وذلك لأن العقيقة إنما شُرعت في حق الوالد، شكرًا لله تعالى أن رزقه هذا المولود، فلا يُلحق بذلك تغيير الاسم؛ فإنه يجوز ذبح العقيقة قبل تسمية المولود، كما يجوز تسميته قبل ذبح العقيقة.

حكم تسمية العقيقة تميمة

س٣٤٦٨: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: هل يجوز تسمية العقيقة تميمة، كما يسميها الناس اليوم؟

---

(١) يُنظر: الإنصاف (٩/ ٤٣٦)، والشرح الكبير (٩/ ٤٣٥).

فقال: أرى أنه لا يجوز تسميتها تميمة؛ لأن التمائم هي الحروز والتعاليق المحرمة لقول النبي ﷺ: **«من تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلا أَتَمَّ اللهُ له، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلا وَدَعَ اللهُ له»**(١)، وفي رواية: **«من عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»**(٢).

وتسمية العامة لها بهذا الاسم تفاؤلًا بتمام النشأة وتمام العلم، والأولى تسميتها عقيقة كما ورد في الحديث، ومع ذلك فقد ورد أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الْعَقِيقَةِ فقال: **«لَا يُحِبُّ اللهُ الْعُقُوقَ»**، وقال: **«من وُلِدَ له وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عنه فَلْيَنْسُكْ، عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»**(٣)، وكأنه كره الاسم، لأنه مشتق من العق وهو القطع، أو من العقوق وهو العصيان للوالدين، فاستحب أن تسمى نسيكة؛ فإن النسك العبادة بالذبح ونحوه.

وقت ذبح العقيقة

س٣٤٦٩: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: هل هناك حكمة لاستحباب ذبح العقيقة في اليوم السابع؟

فقال: ورد الأمر بذلك في الحديث، وأنها تذبح في اليوم السابع، فإن فات ففي السابع الثاني، فإن فات ففي السابع الثالث، ولم يذكر أحد سبب

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤)، وابن ماجه (٦٠٨٦)، وأبو يعلى (٣/ ٢٩٥)، والحاكم (٤/ ٢١٦) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٦)، والحاكم (٤/ ٢١٩) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢٢٣)، وأحمد (٣/ ١٩٤) من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

التخصيص باليوم السابع؛ ولعله لأجل النظر في حالة المولود، وتمام حياته وصحته، ومع ذلك فإنه يجوز تقديمها قبل اليوم السابع، ويجوز تأخيرها ولو شهرًا أو أشهرًا، لعدم تيسرها، أو غير ذلك من الأعذار.

س٣٤٧٠: وسألته -رفع الله قدره-: متى يشرع ذبح العقيقة، وإذا فات الوقت المشروع فمتى؟

فقال: ورد في الحديث أنها تذبح يوم سابعه[1]، أي: بعد تمام سبعة أيام من ولادته، فإذا فات السبع ففي الرابع عشر، أي تمام السبع الثانية، وإذا فات ففي الحادي والعشرين، ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك على الصحيح، بل يذبحها متى تيسرت، ولو بعد سنة أو سنوات، وذبحها شكرٌ لله تعالى، وهي في حق الوالد؛ فإنه الذي رزق بذلك المولود، فعليه من تمام الشكر أن يذبح هذه الذبيحة حمدًا لربه، وإطعامًا لإخوانه، ليهنئوه ويدعوا للمولود ولوالده، ويمكن أن تسقط إذا مات الوالد، وقيل يذبحها أعمامه، أو أخواله، أو والدته، وإذا بلغ ولم يعق عنه فالظاهر أنها تسقط، وقيل له أن يعق عن نفسه، ومن لم يعق عنه صح أن يحج ويتعبد بسائر العبادات.

س٣٤٧١: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: من علم بمشروعية العقيقة بعد أن كبر ماذا يعمل؟

---

(١) كما في حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عنه يوم السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**»، أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٧/٥).

فقال: العقيقة مشروعة في حق الوالد، شكرًا لله تعالى، فإذا عجز عن ذبحها، ثم قدر بعدما كبر المولود فله تدارك ذلك ما لم يبلغ الحلم، فإذا بلغ فات وقتها؛ لأن الولد حينئذ يستقل غالبًا بنفسه، ولا يشرع له أن يعق عن نفسه، ولا يثبت دليل صحيح في ذلك.

س٣٤٧٢: وسألته -أكرم الله نزله-: إذا كان الأب معسرًا، هل يجوز تأخير العقيقة؟ وهل يصح حج من لم يعق عنه؟

فقال: استحب العلماء للمعسر أن يستدين أو يقترض ويرجو أن الله يوفي عنه، لكن إذا عجز عن ذلك جاز له تأخير العقيقة ولو سنة أو سنوات، حتى يرزقه الله ما يعق به عن ولده، وقد قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧]، وذكر بعض العلماء أنها تسقط إذا بلغ الغلام الحلم، لفوات محلها، ومع ذلك لو ذبحها الأب بعد البلوغ أجزأت، ولم يرد ما يدل على أن المولود يعق عن نفسه بعد الكبر، ولا صحة لما يدعيه بعض العامة أنه لا يقبل حجه إذا لم يعق عنه، بل حجه صحيح إذا تمت شروطه.

س٣٤٧٣: وسألته -رحمه الله وأعلى منزلته-: عن شخص يقول: لديَّ ثلاثة أبناء لم أعق عنهم حال الصغر، وقد كبروا الآن، فهل يجب عليَّ أن أعق عنهم الآن وأبيّن للناس أنها عقيقة؟

فقال: العقيقة سنة مؤكدة، وإذا بلغ الغلام، أو بلغت الجارية سقطت؛ لأنه فات محلها، والأصل أنها شكرًا لله على أن رزق العبد بهذا الولد ذكرًا،

أو أنثى، وإذا بلغ فات المحل، وفات وقتها. (١٢/١٢/١٤٢٩هـ)

ما يجزئ وما لا يجزئ في العقيقة

س٣٤٧٤: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: عن شخص رُزق ببنت، وأراد أن يذبح الناقة التي أصيب ضرعها عقيقة لابنته، فما رأيكم في هذا؟

فقال: هذا جائز، فإن العقيقة سنة غير واجبة، فالناقة أكثر لحمًا من سبع شياه، فتجزئ ولو كان فيها هذا العيب، والأفضل ذبح شاة وهو المنصوص عليه في الحديث[1].

قلت: عفا الله عنك، ألا يكون خلافًا للسنة؟

فقال: ذكروا أنه يجوز أن تكون العقيقة واحدة من الإبل، أو واحدة من البقر كاملة، قالوا: ولا يجزئ فيها شرك في دم، يعني: لا يجوز أن يقول: آخذ سبع هذه البدنة، وأجعله عن بنتي، أو سبعين عن ابني، وإنما يذبحها كاملة، كأنها عقيقة واحدة، ولو كانت البدنة في الأضحية تجزئ عن سبع شياه؛ لكثرة لحمها، وإذا كانت معيبة، فالأولى عدم ذبحها في العقيقة كما لا تجزئ في الأضحية. (٢١/٦/١٤٢٩هـ)

س٣٤٧٥: وسألته -نور الله عليه قبره-: ما الشروط الواجب توفرها في

---

(١) قال ﷺ: «**عن الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**». أخرجه أبو داود (٢٨٣٤)، والنسائي (٤٢١٥) من حديث أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأخرج مثله الترمذي (١٥١٣)، وأحمد (٦/ ٣١)، وابن حبان (١٢/ ١٢٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

العقيقة؟

فقال: يشترط أن تكون من بهيمة الأنعام، من الإبل، أو البقر، أو الغنم، ويشترط سلامتها من العيوب التي تمنع من جواز الأضحية بها، وألا يكون بها مرضٌ يفسد لحمها، أو ينقص من قيمتها، ويشترط أن يذبحها كاملة فلا يجزئ فيها سبع بدنة، ولا نصف بدنة أو بقرة.

س٣٤٧٦: وسألته -عليه رحمات الإله-: إذا تعورت العقيقة أو مرضت مرضًا بيِّنًا، هل تجزئ؟

فقال: إذا انكسرت رجلها أو يدها، أو فُقئت عينها، أو قطعت أذنها، أو قطع السبع إليتها، فإن ذلك لا يرد ذبحها وأكلها، إذا كانت قد عُيِّنت وحُدِّدت، وأما إذا مرضت مرضًا بيِّنًا يفسد معه لحمها، أو هزلت وصارت لا تجزئه مثل الأضحية فنرى أن عليه بدلها؛ لأنها في هذه الحال إذا ذبحت لا ينتفع بها، ولا يؤكل لحمها.

حكم ترك ذبح العقيقة والتبرع بثمنها

س٣٤٧٧: وسألته -جعله المولى في عليين-: هل الأفضل أن يذبح العقيقة، أو يتبرع بثمنها إلى بلاد محتاجة؟

فقال: ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، كما ذكروا ذلك في الأضحية، وذلك لأن فيه إحياءً للسنة، وإظهارًا لهذه الشريعة، ويسن جعلها وليمة يدعى إليها الأقارب والجيران، حتى يبارك للوالد، وحتى يدعوا للمولود، ولما في ذلك من إظهارها حتى يشتهر أمرها، ويعرفها الناس، فإن الصدقة بثمنها

تكون خفية، ويعتقد الناس أنه لم يعق عن هذا المولود، حيث لم يروا للعقيقة أثرًا.

حكم العقيقة عن السقط

س٣٤٧٨: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: إذا خرج المولود لكن لا يعلم هل هو ذكر أو أنثى، فهل يذبح شاة أو شاتين؟

فقال: يظهر من كلام العلماء أنها لا تشرع إلا إذا ولد حيًا، ولذلك ذكروا أنها تذبح في اليوم السابع، وإن فات ففي الرابع عشر، فإن فات فالحادي والعشرين، فعلى هذا إذا ولد ميتًا فلا داعي إلى أن يذبح عنه، سواءً تحققت ذكوريته أو أنوثيته أو لم تتحقق، ومع ذلك فإذا ولد وقد تبين فيه خلق الإنسان تامًا فلا مانع أن يذبح عنه شاة أو شاتين، على حد من يقول إنه مرتهن عن الشفاعة لأبويه إذا لم يعق عنه، فإن السقط يشفع لقول النبي ﷺ: **«سَمُّوا أَسْقَاطَكُم، فَإِنَّهُم مِنْ فَرَطِكُمْ»**(١).

---

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٤٢): «هذا الحديث أورده الرافعي، ولا أعرفه بعد البحث عنه، وذكره البغوي وغيره من أصحابنا، فقالوا: يُستحبُّ تسمية السقط؛ لحديث ورد فيه».

قُلْتُ: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ١٤٦) من طريق البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، ولفظه: **«سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ»**. والبختري ضعيف الحديث. يُنظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/ ٢٥).

وهو عند ابن ماجه (١٥٠٩) بلفظ: **«صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ»**. قال البوصيري في مصباح الزجاجه (٢/ ٣٣): «هذا إسناد ضعيف».

س٣٤٧٩: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: إذا خرج المولود ولا يعلم هل بلغ أربعة أشهر أو لا، فهل يعق عنه؟

فقال: نرى في هذه الحال أنه لا حاجة إلى أن يذبح عنه، فإن الأصل عدم تمام الخلق، وتمام النفخ في الروح، وإنما استحبوا ذبحها لمن كمل خلقه، وذلك بعد أربعة أشهر أي بعد الأربعين الثالثة، حيث ذكر النبي ﷺ أنه بعدها يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح(١).

س٣٤٨٠: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: هل تشرع العقيقة لمن سقط ميتًا قبل ولادته؟

فقال: يظهر أنها لا تشرع لمن سقط ميتًا؛ وذلك لأنها شرعت في حق الوالد شكرًا لله تعالى أن رزقه بهذا المولود، الذي يؤمل حياته ونفعه وخدمته، ولهذا حددوها باليوم السابع من ولادته، ثم باليوم الرابع عشر، ثم باليوم الحادي والعشرين، وذلك بلا شك يختص بما إذا كان موجودًا، فإن مات فإنه يعزى فيه، فلا يرى مناسبة لذبحها.

س٣٤٨١: وسألته -نور الله عليه قبره-: عن امرأة حامل تقول: إنها في الشهر السادس، وتبين أن الجنين ميت، فهل يجب عليها أو يُسن لها عقيقة للإسقاط لو خرج ميتًا؟

فقال: يجوز إسقاطه في هذه الحال إذا تحقق ذلك بقول الأطباء المعروفين

---

(١) كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

والمعتبرين، وأنه ميت من الآن فلا مانع من إسقاطه؛ لأن بقاءه لا يزيده نموًا، ولا يزيده نباتًا، ولا كبرًا حيث مات من الآن، فإخراجه أولى، وإذا خرج عومل معاملة الجنين الذي يولد بعدما يُنفخ فيه الروح، في هذه الحال فيُغسل، ويُكفن، ويُصلى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين، وهي تعمل عمل النفساء أي تتوقف عن الصلاة، والصيام حتى تمضي مدة النفاس، أو حتى ينقطع الدم.

وبالنسبة للعقيقة، نرى أن العقيقة لا تُسن إلا لمن وُلد حيًا، وبلغ اليوم السابع وهو حي، فتُذبح يوم سابعه ويسمى، ولا أتذكر أن العلماء ذكروا شرعية العقيقة عن الجنين الذي يولد ميتًا حيث إن أبويه لا يسرهما، ولا يفرحان بولادته، ولا يتلقيان تهنئة الناس كما يحصل إذا ولد حيًا، وإنما يُشرع تسميته وتجهيزه، وقد روي في حديث: **«سَمُّوا أَسْقَاطَكُم، فَإِنَّهُم مِنْ فَرَطِكُمْ»**[1]. (١٤٢٩/٨/٣٠هـ)

س٣٤٨٢: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: إذا كانت الأم ترى

---

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٤٢): «هذا الحديث أورده الرافعي، ولا أعرفه بعد البحث عنه، وذكره البغوي وغيره من أصحابنا، فقالوا: يُستحبُّ تسمية السقط؛ لحديث ورد فيه».

قُلْتُ: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ١٤٦) من طريق البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، ولفظه: **«سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ»**. والبختري ضعيف الحديث. يُنظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/ ٢٥).

وهو عند ابن ماجه (١٥٠٩) بلفظ: **«صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ»**. قال البوصيري في مصباح الزجاجه (٢/ ٣٣): «هذا إسناد ضعيف».

أن الطفل سقط بعد أربعة أشهر، والطبيب يرى أنه سقط قبل الأربعة، أو العكس، فمن يقدم قوله؟

فقال: قد ذكرنا أنه لا يلزم أن يعق عن السقط الذي ولد ميتًا، ولو كان ابن تسعة أشهر، وذلك لعموم قوله: «**كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عنه يوم السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**»(١)، ومع ذلك إذا شك في تخلقه ونفخ الروح فيه، فلا حاجة إلى أن يعق عنه، لعدم التأكد من حياته بنفخ الروح.

حكم الجمع بين العقيقة والأضحية

س٣٤٨٣: وسألته -أسعده الباري-: إذا وافق وقت العقيقة يوم الأضحى، فهل تجزئ ذبيحة واحدة عنها، وكيف تكون النية؟

فقال: لا تتداخل الأضحية والعقيقة، بل يذبح شاة أو شاتين بنية العقيقة، ولا تكفي عن ذبح الأضحية، فإن لكل منهما سببًا ومناسبة، ولكل منهما وقت واسعٌ أو مضيقٌ، فالأضحية تذبح يوم العيد، أو في أيام التشريق، والأفضل أن يأكل ثلثًا منها، ويهدي ثلثًا، ويتصدق بثلث.

وأما العقيقة فتشرع في اليوم السابع من ولادة المولود، فإن فات فبعد الأسبوع الثاني، فإن فات فبعد الأسبوع الثالث، والأفضل فيها جعلها كوليمة يدعى إليها الأقارب والأصحاب، ليدعوا للمولود ويباركوه، فإن احتاج أو اضطر إلى ذبحهما في وقت واحد جاز ذلك، لأن الجميع سنة، والفضل في

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٧/٥) من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأضحية أكثر مما ورد في فضل العقيقة.

س٣٤٨٤: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: هل يجوز ذبح العقيقة والأضحية بنية واحدة؟

فقال: لا تكفي إحداهما عن الأخرى، فالعقيقة سنة وهي ذبيحة عن المولود ووقتها واسع، وأما الأضحية فوقتها مضيق، خاص بأيام الذبح الأربعة، نرى أن إحداهما لا تكفي عن الأخرى، مع أن كل واحدة منهما سنة.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

حكم استبدال العقيقة بعد تعيينها

س٣٤٨٥: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: إذا ماتت البهيمة بعد أن نويت أن تكون عقيقة، هل يلزم بدلها؟

فقال: عليه أن يذبح بدلها، فإن موتها بدون تذكية لا ينتفع بها، وكذا لو أكلها السبع، فعليه أن يذبح بدلها متى تيسر له ذلك، أما إذا تعيبت بعرج أو عور، فإنه يذبحها وتجزئه، كما ذكروا ذلك في الأضحية بعد تعيينها.

س٣٤٨٦: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: ما الحكم إذا هربت العقيقة بعد شرائها؟

فقال: عليه شراء بدلها كعقيقة، فإن ذهابها وهروبها يفوت الانتفاع بها، ثم إذا أمسكت بعد أن ذبح بدلها فلا يلزمه ذبحها؛ لسقوط العقيقة بالذبيحة الأولى، وهذا بخلاف الأضحية، فإنه لا يلزمه ذبح بدلها إذا تعينت وهربت.

حكم الزيادة عن العدد المجزئ في العقيقة

س٣٤٨٧: وسألته -أسعده الباري-: هل تجوز الزيادة على الشاتين للغلام والشاة للجارية بنية العقيقة؟

فقال: حُددت العقيقة بقوله في الحديث: «**من وُلِدَ له وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عنه فَلْيَنْسُكْ، عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»[1]، لكن إذا جمع خلقًا كثيرًا، وأحب الزيادة على الشاة أو الشاتين، جاز ذلك لكن الزيادة تكون بنية الكرامة للمدعوين، فإن نواها تبعًا للعقيقة جاز ذلك، لأنها زيادة خير، ويكون للزيادة حكم العقيقة.

س٣٤٨٨: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: إذا جازت الزيادة عن الشاتين بالنسبة للغلام أو عن الشاة بالنسبة للجارية، هل ينويها عقيقة أو غير ذلك؟

فقال: الزيادة على ما ورد لا تسمى عقيقة، ولا يكون لها أحكام العقيقة، فإذا احتاج والد الطفل أن يذبح ثلاث شياه أو أربعًا لكثرة المدعوين فإنه يكفيه اثنتان عن الغلام وواحدة عن الجارية، تأخذ حكم العقيقة، بحيث تنزع جدولًا، ولا يُكسر عظمها، ويكون لها حكم الأضحية في السلامة من العيوب التي تنقص القيمة، وما زاد على العقيقة المشروعة يجوز فيه كسر عظامها، وكونها معيبة، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢٢٣)، وأحمد (٣/ ١٩٤) من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س٣٤٨٩: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: هل يستحب أن يُذبح للمولود جزور كامل أو بقرة كاملة؟

فقال: المستحب أن يُذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، والشاة اسم للواحدة من الغنم، يعم الذكر والأنثى من الضأن والمعز، وإن اقتصر على واحدة أجزأ، فقد ثبت أن النبي ﷺ عَقَّ عن الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا[1]، فعلى هذا لو جعل بدل الشاة بدنة كاملة أو بقرة كاملة أجزأ ذلك، لكثرة لحمها، ولكثرة الانتفاع بها.

س٣٤٩٠: وسألته -جعله المولى في عليين-: ما الأفضل في العقيقة؟

فقال: الأفضل فيها الغنم للنص عليها في قول النبي ﷺ: **«من وُلِدَ له وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عنه فَلْيَنْسُكْ، عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»**[2]، والشاة اسم يقع على الواحدة من الغنم، ذكورًا وإناثًا من الضأن أو المعز، والأفضل استسمانها واستحسانها؛ لأن القصد الأكل منها، فلا تجزئ إذا كانت هزيلة، أو معيبة بعيب لا تجزئ معه الأضحية، ثم الأفضل جعلها وليمة ودعاء الأقارب والأصحاب للأكل منها، في منزل والد الطفل، حتى يحصل التبريك، والدعاء للمولود، والتهنئة به.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والطبراني في الكبير (١١٨٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢٢٣)، وأحمد (٣/ ١٩٤) من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما.

السنة في توزيع العقيقة

س٣٤٩١: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: كيف توزع العقيقة، وهل الأفضل أن توزع نيئة أو مطبوخة؟ وهل الأفضل أن توزع أو يجمع لها الناس والأقارب؟

فقال: يفضل في العقيقة أن تُجعل وليمة، يدعى إليها الأقارب والأصدقاء والأصحاب، كما يكون ذلك في سائر الولائم، فإن أحب توزيعها جعلها كالأضحية، يأكل ثلثًا، ويهدي ثلثًا، ويتصدق بثلث، وتكون الصدقة على الفقراء والمساكين، والهدية للجيران والأقارب، ويجوز توزيعها قبل طبخها أو بعده، بحسب ما هو الأنفع والأرفق بالمساكين والمجاورين.

س٣٤٩٢: وسألته -أكرم الله نزله-: كيف يتم توزيع العقيقة؟

فقال: الأفضل في العقيقة أن تجعل وليمة تطبخ في منزل الوالد أو نحوه، ثم يدعو إليها أقاربه وإخوته وأصدقاءه، ليأكلوا منها كما هو المعتاد في الولائم، ويستحب أن يطعم منها الفقراء والمستضعفين حوله، وأجاز بعض العلماء جعلها كالأضحية، يأكل ثلثًا، ويهدي ثلثًا، ويتصدق بثلث، وإن فرقها كلها، أو أرسلها، إلى خارج البلد لتطعم للمستضعفين أجزأه ذلك.

س٣٤٩٣: وسألته -أكرم الله نزله-: ما مصرف العقيقة؟

فقال: كانت العقيقة تُجعل كوليمة يدعى إليها الأصدقاء والأقارب، ليأكلوا منها، ويهنئوا الوالد بولده، ويزودوه بالدعاء له بالصلاح والحياة السعيدة، ومع ذلك يجوز تقسيمها كالأضحية أثلاثًا، أو الصدقة بها كلها على

المساكين.

حكم تكسير عظام العقيقة

س٣٤٩٤: وسألته -قدس الله روحه-: ما حكم تكسيرها؟

فقال: ذكر الفقهاء أنه لا يكسر عظمها، تفاؤلًا بالسلامة، وأنها تنزع جدولًا، أي كل عضو منها ينزع كاملاً، كالصدر، والظهر، والفخذ، والعضد، وهكذا، ونقلوا ذلك عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1]، ومع ذلك فنرى أنه لا بأس بتكسير العظام عند الحاجة، سواء قبل الطبخ أو بعده، كما هو معتاد في غيرها من الذبائح.

حكم الاشتراك في العقيقة

س٣٤٩٥: وسألته -رفع الله قدره-: هل يجوز الاشتراك في العقيقة كأن يذبح جزورًا أو بقرة لأكثر من مولود؟

فقال: ذكر العلماء أنه لا يجوز في العقيقة شركٌ في دم، أي: لا يجزئ سُبع البدنة، ولا سبع البقرة عن المولود، فإن المشروع هو ذبح البدنة أو الشاة كاملة، فذلك هو الوارد ولا تقاس على الأضاحي، ولا على الهدايا من كل وجه.

س٣٤٩٦: وسألته -أسكنه الله فسيح جناته-: هل يجزئ سبع البدنة عن العقيقة

---

(١) يُنظر: تحفة المودود (ص٥٠).

أو البدنة والبقرة عنها؟

فقال: ذكر العلماء أنه لا يجزئ فيها شرك في دم، ومعنى ذلك أنه إذا اشترى سبع بدنة أو سبعين لم يجزئ عن العقيقة، لأنه لابد فيها من ذبحها نسيكة عن ذلك المولود، ويجزئ ذبح بقرة كاملة، أو بدنة، وتكون كلها عقيقة، ولكن لابد أن تبلغ السن الذي تجزئ فيه في الأضاحي، كما أن ذلك يشترط في الغنم.

حكم بيع جلد العقيقة

س٣٤٩٧: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: هل يجوز بيع جلد العقيقة؟

فقال: يجوز ذلك فليست مثل الأضحية من كل وجه؛ لأنها مستحبة، ولم يوجب الصدقة بها، ولا بجلدها، بل يجوز أكلها، كما يجوز جعلها وليمة يدعى إليها الأقارب والأصحاب، فلهم الانتفاع بجلدها، والصدقة به، ولهم بيعه والانتفاع بثمنه كسائر الولائم.

ما يُقال عند ذبح العقيقة

س٣٤٩٨: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: ماذا يقال عند ذبح العقيقة؟

فقال: يُسمي ويُكبر، ويقول اللهم تقبلها، وبارك لنا فيما أعطيتنا، ونحو ذلك.

كِتَابُ الأَضَاحِي

مشروعية الأضحية وفضلها

س٣٤٩٩: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: عن حكم الأضحية؟

فقال: الأضحية سنة مؤكدة، أوجبها بعض العلماء على أهل الثروة، ولكن الصحيح أنها سنة(١)، والنبي ﷺ ضحى وحث على الأضحية(٢)، وكذلك أصحابه وخلفاؤه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والمسلمون في كل عصر ومصر.

(٨/١١/١٤٢٥هـ)

---

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣/١١٠):
«واختلف العلماء فى وجوب الأضحية على الموسر، فقال جمهورهم: هي سنة فى حقه إن تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء، وممن قال بهذا أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب، وبلال، وأبو مسعود البدرى، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وعطاء، ومالك، وأحمد، وأبو يوسف، وإسحاق، وأبو ثور، والمزنى، وابن المنذر وداود وغيرهم.
وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث: هي واجبة على الموسر، وبه قال بعض المالكية.
وقال النخعي: واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى.
وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالأمصار، والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصابًا، والله أعلم».

(٢) أخرج البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦) عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ضَحَّى النبي ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ على صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بيده».

س٣٥٠٠: وسألته -قدس الله روحه-: هل ثبت أن أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تركا الأضحية تخفيفًا للناس؟

فقال: نُقل ذلك، ولكني لا أتذكر الإسناد الذي رُوي به ذلك ودرجته، وقد نُقل ذلك أيضًا عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ترك الأضحية مخافة أن يعتقد أنها من الواجبات(١)، هذا سبب من الأسباب وعلى كل حال فالأضحية سنة مؤكدة ذُكرت في بعض الأحاديث حتى رُوي حديث: **«مَنْ كَانَ لَه سَعَةٌ ولم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»**(٢)، وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يعتقدونها واجبة، أو مؤكدة، كما في قصة أبي بردة بن نيار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما قدم ذبح أضحيته قبل الصلاة وعلم أنها شاة لحم، استأذن النبي ﷺ أن يذبح بدلها، ولم يكن عنده بدلها إلا عناق، ذكر أنها تساوي قيمة شاتين، فأفتاه بأنها تجزئه، ولا تجزئ عن غيره؛ وذلك لأنها صغيرة(٣)، فدل ذلك على أنهم

---

(١) قال الشافعي في الأم (٢/ ٢٢٤): «وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا لَا يُضَحِّيَانِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا لِيَظُنَّ من رَآهُمَا أنها وَاجِبَةٌ، وَعَنْ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ جَلَسَ مع أَصْحَابِهِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِدِرْهَمَيْنِ فقال: اشْتَرُوا بِهِمَا لَحْمًا، ثُمَّ قال: هذه أُضْحِيَّةُ ابن عَبَّاسٍ».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد (٢/ ٣٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرج البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **«مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ»**، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ الله، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: **«شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»**، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ =

كانوا يعتقدون وجوبها وأهميتها، وكان النبي ﷺ يداوم عليها كل عام، ويذبح غالبًا كبشين، يجعل أحدهما عن محمد وآل محمد، والثاني عن أمة محمد، أو عن من لم يضح من أمة محمد ﷺ(١).

وقد توسع العلماء في أحكامها وأهميتها، وروي في فضلها أحاديث كثيرة، إلا أن أكثرها ضعيفة، يذكرها العلماء؛ لأنها من أحاديث فضائل الأعمال التي يتسامح في روايتها(٢).

=

شَاتَيْنِ أَفَتَجْزِي عَنِّي؟، قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**».

(١) أخرج أحمد (٦/ ٣٩١) عن أَبِي رَافِعٍ مولى رسول الله ﷺ أن رَسُولَ الله ﷺ كان إذا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فإذا صلى وَخَطَبَ أتى بِأَحَدِهِمَا، وهو قَائِمٌ في مصلاة فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ، ثُمَّ يقول: «**اللهم إن هذا عن أمتي جَمِيعًا مِمَّنْ شَهِدَ لك بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لي بِالْبَلاغِ**»، ثُمَّ يُؤْتَى بِالآخَرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ، فيقول: «**هذا عن مُحَمَّدٍ وَآلِ محمد**»، فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا الْمَسَاكِينَ ويأكل هو وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا.

(٢) من هذه الأحاديث: ما أخرجه الترمذي (١٤٩٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ من عَمَلٍ يوم النَّحْرِ أَحَبَّ إلى الله من إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهَا لَتَأْتِي يوم الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلاَفِهَا، وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ من الله بِمَكَانٍ قبل أَنْ يَقَعَ من الأرض فَطِيبُوا بها نَفْسًا**».

وأخرج الحاكم (٤/ ٢٤٧) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**يَا فَاطِمَةُ، قَوْمِي إِلَى أُضْحِيَّتِكَ فَاشْهَدِيهَا، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتِيهِ، وَقُولِي: إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»، قَالَ عِمْرَانُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا لَكَ وَلِأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةً فَأَهَلَّ ذَاكَ أَنْتُمْ أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: «**لَا بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً**».

وأخرج أحمد (٤/ ٣٦٨) وابن ماجه (٣١٢٧) عن زَيْدِ بن أَرْقَمَ قال: قال أَصْحَابُ

=

فعلى كل حال الصحيح أنها سنة؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان يضحي، ولم يكن يلزم كل أحد، وكان يقول في ذبائحه: «**عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ**»، والله أعلم، وهذا دليل على أن بقية آله لا يذبحون، كبقية زوجاته، وبناته، وأصهاره، كأبي العاص بن الربيع، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والعباس بن عبدالمطلب، وجعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ونحوهم، وقد يكون بعضهم يضحي إذا وجد سعة عنه وعن أهل بيته، وقد قيل بوجوب الأضحية على النبي ﷺ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، وإن كانت الآية مكية، ويمكن أن الخطاب فيها يعم أفراد الأمة، أو أن الأمة يستنون بسنة النبي ﷺ. (١٤٢٨/٢/٨هـ)

وقت الأضحية

س٣٥٠١: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: عن شخص يريد أن يضحي في اليوم الرابع عشر من ذي الحجة؟

فقال: انتهى وقت الضحية لكن يتصدق بثمنها، فإن أيام ذبح الهدي، وذبح الأضاحي هي يوم العيد، وأيام التشريق الثلاثة فقط.

(١٤٢٧/١٢/١٤هـ)

=

رسول الله ﷺ: يا رَسُولَ الله، ما هذه الْأَضَاحِيُّ؟ قال: «**سُنَّةُ أَبِيكُمْ إبراهيم**»، قالوا: فما لنا فيها يا رَسُولَ الله؟، قال: «**بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ**»، قالوا: فَالصُّوفُ يا رَسُولَ الله؟ قال: «**بِكُلِّ شَعَرَةٍ من الصُّوفِ حَسَنَةٌ**».

س٣٥٠٢: **وسألته -رحمه الله ورفع درجاته في عليين-: عن شخص ضحَّى أول أيام شهر ذي الحجة، فما حكم فعله؟**

فقال: شاته شاة لحم قدمه لأهله ولا تُسمى أضحية، وإنما تكون الأضحية في يوم العيد أو الأيام الثلاثة التي بعده. (١٠/١٢/١٤٢٩هـ)

س٣٥٠٣: **وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: عن شخص يقول: لديَّ أضحية، فهل يجوز ذبحها بعد يوم العيد؟**

فقال: نعم، يجوز ذبحها يوم العيد، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وإذا تأخرت فإنها شاة لحم ولا تكون أضحية.

(١٢/١٢/١٤٢٩هـ)

مكان الأضحية

س٣٥٠٤: **وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: هل الأفضل أن يضحي الإنسان الذي قدم من خارج المملكة في المملكة، أو يضحي في بلده إذا علم أن الحاجة هناك أدعى؟**

فقال: الأضحية تكون في البلد عند الأهل وعند الأولاد، في داخل المملكة وفي خارجها، ثم رخص بعض المشايخ للذين عندهم أضاحي كثيرة أن يرسلوا بعضها إلى البلاد التي أهلها بحاجة، كبلاد اليمن -مثلًا- وبلاد أثيوبيا، وإريتريا؛ لأن عندهم حاجة وفاقة، فيفرحون إذا جاءتهم هذه الأضاحي. (١٢/١٢/١٤٢٩هـ)

يكفي أهل البيت الواحد أضحية واحدة

س٣٥٠٥: وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا كان الإنسان يقيم مع والديه فهل يضحي؟

فقال: يقولون: تكفي، إذا كان أكلهم واحدًا، فيكفي عن أهل البيت أضحية، إذا كان مأكلهم واحدًا، ومجمعهم واحدًا، ولا شك أنهم إذا ذبحوا شاتين كان الأجر أكثر، وبخاصة إذا كانوا أثرياء، وعددهم كثير، وأشركوا معهم أحدًا من أقاربهم الأموات، فيزيدون في عدد الأضاحي؛ ليزداد الأجر.

(٨/ ١١/ ١٤٢٥هـ)

الأفضل أن تكون الأضحية من مال المضحي

س٣٥٠٦: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن شخص يضحي عن والدته، والآن والدته عندها مال فهل الأفضل أن يضحي من ماله أو من مالها؟

فقال: الأفضل من مالها حتى يُكتب لها الأجر بهذه الأضحية، ولا مانع من أضحية أخرى من مال ابنها، وله أن يشركها في أضحيته.

(١١/ ١٢/ ١٤٢٧هـ)

محظورات على من أراد أن يضحي

س٣٥٠٧: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: هل يجوز للمضحي صبغ الشعر؟

فقال: لا بأس بذلك، إنما النهى عن قص الشعر، وقص الأظفار في أيام

العشر، ولا يدخل في النهي صبغ الشعر بالحناء أو الحمرة، فإن ذلك من السنة.
(٨/١١/١٤٢٥هـ)

س٣٥٠٨: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: عمن أخرج أضحية عن غيره هل يأخذ من أظفاره وشعره؟

فقال: إن كانت الأضحية من وقف للمتوفى فيجوز له أن يأخذ من شعره وأظفاره، وإن كان من ماله فلا يجوز أن يأخذ من شعره وظفره.
(٣/٢/١٤٢٢هـ)

س٣٥٠٩: وسألته -رحمه الله وأعلى منزلته-: عن جماعة أرادوا أن يضحوا عن والدهم، فجمعوا له قيمة أضحية، فهل يلزمهم الإمساك عن أخذ الشعر والأظفار؟

فقال: نعم، ما داموا دفعوا قيمة الضحية فيلزمهم.

قلت: عفا الله عنك، أليس هذا خاصًا بالمضحي؟

فقال: ما دام أنهم دفعوا جميعًا المال فيلزمهم الإمساك عن الأخذ كالذي يضحي عن نفسه، ومن قص من شعره لا يلزمه فدية. (٢/١٢/١٤٢٦هـ).

س٣٥١٠: وسألته -آنس الله وحشته-: عمن أراد أن يضحي متى يأخذ من شعره وأظفاره؟

فقال: إن كان حاجًا فيأخذ يوم النحر حتى لو لم تذبح أضحيته، أما إذا لم يكن حاجًا فيأخذ إن ذبحت أضحيته، أو دخل وقت الذبح.
(٢/١٢/١٤٢٦هـ)

س٣٥١١: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: عن النهي عن الأخذ من الشعر والأظفار هل هو خاص بالأضحية أو بالهدي؟

فقال: خاص بالأضحية فقط على ما في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1]، أما من ساق الهدي إلى الحرم وقد أحرم بالحج فيلتزم بمحظورات الإحرام حتى يوم النحر: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦].

(١٤٢٦/١٢/١١هـ)

س٣٥١٢: وسألته -رفع الله قدره-: إذا وكل إنسان آخر ليضحي عنه في بلد آخر، وهذا البلد يصلون العيد ويذبحون ونحن في منتصف ليلة العيد، فهل يجوز للشخص أن يقص شعره وأظفاره بمجرد ذبح الوكيل؟

فقال: إذا صلى العيد جاز له أن يقص شعره وظفره، وليس بمجرد ذبح الوكيل، فلو تأخر ذبح الأضحية، أو تقدم لم يتقيد به بل العبرة بصلاة العيد كما أن الحاج يتحلل بالرمي والحلق، ولو تأخر الذبح. **(١٤٢٧/٣/١٥هـ)**

س٣٥١٣: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: عن شخص يقول: زوجتي لم تنو أن تضحي، ولكن والدها أتى لها بذبيحة يوم العيد وقال: هذه أضحيتك، وقد أعطته قيمتها، علمًا بأنها كانت تأخذ من شعرها في أيام العشر؟

فقال: لا يضرها الأخذ، إنما هو مكروه ومحرم، ولكن من فعل ذلك

---

(١) أخرج مسلم (١٩٧٧) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ فلا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا ولا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا**».

فلا فدية عليه ولا تنقص أضحيته. (١٣/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)

س٣٥١٤: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن شخص ضحى عن ميت فهل يلزمه الإمساك عن أخذ الشعر والأظافر؟

فقال: نعم، يلزمه إذا كان متبرعًا بقيمة الأضحية من ماله.

قلت: سماحة الوالد، حتى ولو كانت الأضحية كاملة عن الميت؟

قال: نعم؛ لظاهر حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: «**يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ**»[1]، فيعم من ضحَّى عن نفسه، أو تبرع بها عن غيره. (٢/ ١٢/ ١٤٢٧هـ).

س٣٥١٥: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: إذا حج الشخص متمتعًا وأراد أن يضحي، فهل يجوز له أن يحلق شعر رأسه بعد العمرة ولو لم يضح؟

فقال: من حج متمتعًا وكمَّل عمرته، فإن عليه أن يقصر من شعر رأسه، ولو كان قد أوصى أن يضحى عنه في بلده، فإن هذا الحلق أو التقصير يعتبر نسكًا، وعبادة يثاب عليها، فإن كان مبكرًا كالذي يؤدي عمرته في شهر شوال، أو أول ذي القعدة، فالأفضل أن يحلق رأسه بعد العمرة، فإن العادة نبات الشعر قبل يوم النحر، فيحلق بعد العمرة ويحلق يوم النحر، أما من جاء متأخرًا واعتمر في ذي الحجة، فالأولى أن يقصر من شعر رأسه، ويترك الحلق للتحلل من الحج يوم النحر، وله أن يحلق يوم العيد ولو قبل أن تذبح أضحيته في بلده.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

س٣٥١٦: وسألته -أكرم الله نزله-: إذا نوت المرأة أن تضحي، فهل يلزمها الإمساك عن أخذ الشعر من الجسد؟ وهل يلزمها عدم تمشيط الشعر أيام العشر؟

فقال: إذا عزمت على أن تضحي من مالها لها أو لأحد أبويها، فلا تأخذ من شعر الرأس، أو شعر العانة في عشر ذي الحجة، وأما تمشيط الشعر فلا بأس به، ولو تساقط منه شعر في حالة الاغتسال، أو حالة التمشيط، فذلك الشعر الذي يتمزق شعر ميت، فلا يؤثر تمزقه أو تساقطه؛ لأن التمشيط وكذا الاغتسال من لوازم المرأة إذا وجد سببه فهو من الضروريات، أو من الواجبات، كالغسل من الحيض أو من الجنابة.

س٣٥١٧: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: متى يبدأ المضحي بالتحلل؟ علمًا أن أضحيته قد تتأخر يومًا أو تتقدم يومًا حسب الدولة المضحى فيها؟

فقال: يُراد بالتحلل إباحة أخذ الشعر والظفر، فمتى دخل وقت الذبح في البلاد التي تذبح فيها أضحية المتبرع جاز له التحلل، يعني: القص من شعره وبشرته، ولو لم يتحقق ذبح أضحيته في ذلك اليوم، كما يتحلل المُحرم إذا رمى وحلق، ولو قبل ذبح أضحيته في بلاده، مع أنه لو حلق أو قلَّمَ قبل العيد بيوم أو أيام لم يلزمه فدية؛ لعدم الدليل على لزومها.

س٣٥١٨: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: هل يلزم الشخص الذي يريد الحج ويريد أن يضحي أن يمتنع عن قص الشعر والأظافر؟

فقال: يقصرها قبل دخول العشر بيوم، وإذا جاء إلى الميقات فلا يأخذ من

شعره، ولا من أظفاره، وأما إذا انتهى من عمرته فإنه يقصر؛ لأن التقصير للعمرة نسك، وكذا إذا رمى الجمرة فله أن يحلق ولو قبل أن تُذبح أضحيته، وذلك لأنه نسك وعبادة. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٣٥١٩: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن- عن شخص يقول: إذا كان عليَّ هدي فهل أقلم أظفاري قبل الإحرام بالحج؟

فقال: إذا كنت عند الإحرام وأنت تريد أن تضحي فلا تقلم، وأما إذا كنت إنما تريد أن تفدي عن نية التمتع فإنه لا يردك عن التقليم وقص شعرك.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٣٥٢٠: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان- عن شخص يقول: أريد أن أضحي في القصيم وقد وصيت أهلي بذلك، وعندما أحرمت أخذت من أظفاري وشعري، فهل يلزمني فدية لأخذي شيئًا من أظفاري وشعري وأنا أريد أن أضحي؟

فقال: من أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره، ولكن لو قُدر أنه أخذ فليس عليه شيء، ولا يرده عن الأضحية، وبعض الناس يظن أنه إذا قص من شعره بطلت أضحيته، وهذا خطأ، فالأضحية لا يبطلها أخذ شيء. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

يلزم المضحي وحده الإمساك عن أخذ الشعر وقص الظفر

س٣٥٢١: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: رأيت ورقة مكتوبة كتبها أحد الإخوة يقول: إن المضحي إذا أراد أن يضحي فإن المضحي والمضحى له

يمتنعون من أخذ الشعر أو الظفر وما أشبه ذلك. ثم قال في آخر كلمته: وهذا الذي عليه جمهور الأئمة والذي دل عليه الكتاب والسنة. فهل هذا صحيح؟

فقال: ما أظنه صحيحًا:

أولًا: ليس في ذلك إلا حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم: **«إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا»**[1]، ظاهر هذا خاص بمن يريد أن يضحي، أي الذي يدفع النقود، ولو كان يريد أن يشرك زوجته، أو أولاده ذكورًا وإناثًا، إلا أنهم لا يلزمهم أن يمسكوا؛ لأنه ليسوا هم الذين يضحون يعني يذبحون أو يدفعون الثمن، وظاهر المنع أنه تشبه بالمهدي؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، فإن الذي يسوق الهدي لا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أشرك ابنته، ولا أشرك زوجاته في هديه الذي ساقه، فدل ذلك على أنه لا مانع أن أولاده الذين يشركهم لهم أن يقصوا ويقلِّموا، ولا حرج عليهم في ذلك، هذا هو القول الصحيح، مع أن المضحي نفسه لو حلق، أو قلَّم فلا حرج عليه، ذكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرسل هديه، ويبقى في المدينة، ولا يحرم عليه شيء كان حلالًا له، وذلك في سنة تسع لما أرسل هديًا مع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فاشترى غنمًا وقلدها، فتَلَتْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قلائدها بيدها، وأرسلها كهدي مع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم تُذبح إلا في يوم

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

العيد، وأقام هذه المدة الطويلة كنصف شهر، ولم يتورع عن شيء كان له حلالًا، فكان يجامع نساءه[١]، وظاهر ذلك أنه يتطيب، ويُقَلِّم أظفاره، ويلبس المخيط، ويغطي رأسه، ولا يتورع عن شيء كان له حلالًا، ولا يعد نفسه محرمًا هكذا، فدل على أن قول النبي ﷺ في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لعله للكراهة لا للتحريم، يعني أنه يجوز للرجل إذا أراد أن يضحي، واحتاج إلى حلق أو تقليم، فلا مانع من أن يفعل، كما أن له أن يطأ زوجته، وله أن يتطيب، وأن يقتل الصيد، وما أشبه ذلك، ولا يبطل حكم الإحرام.

على كل حال: إذا كان هذا جائزًا له عند الحاجة، فكذلك -أيضًا- لزوجته ولبناته، وأبنائه لهم أن يفعلوا هذه الأشياء، ولو أشركهم في الأضحية، فقد كان النبي ﷺ يذبح أضحية عنه، وعن أهل بيته، وأخرى عمن لم يضح من أمته[٢]، ولم يذكر أن أهل بيته كانوا يتوقفون عن أخذ الشعر والظفر. (٢٤/١٢/١٤٢٤هـ)

س٣٥٢: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: إذا تبرع شخص بأضحية

---

(١) أخرج البخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا، وَأَشْعَرَهَا، وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ».

(٢) أخرج أحمد (٦/ ٣٩١) عن أَبِي رَافِعٍ مولى رسول الله ﷺ أن رَسُولَ الله ﷺ كان إذا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فإذا صلى وَخَطَبَ أتى بِأَحَدِهِمَا، وهو قَائِمٌ في مصلاة فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ، ثُمَّ يقول: **«اللهم إن هذا عن أمتي جَمِيعًا مِمَّنْ شَهِدَ لك بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لي بِالْبَلَاغِ»**، ثُمَّ يُؤْتَى بِالآخَرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ، فيقول: **«هذا عن مُحَمَّدٍ وَآلِ محمد»**، فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا الْمَسَاكِينَ ويأكل هو وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا».

لوالدته فهل يلزم والدته أن تمسك عن أخذ شعرها أو يلزم المتبرع؟

فقال: الذي يظهر أن المتبرع بثمن الأضحية هو الذي يمسك عن أخذ شعره أيام عشر ذي الحجة، ولو نوى الأضحية عن والدته أو عن أبويه، أو عنه وعن أولاده، لم يلزم الإمساك إلا المتبرع وحده.

التوكيل في ذبح الأضحية

س٣٥٢٣: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل يجوز إعطاء الأضحية لأحد الشركات المتخصصة في هذا الأمر؟

فقال: الأضحية والفدية لا بأس أن يعطيها للشركات التي تتولى ذبحها وتوزيعها. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

حكم إفراد الميت بأضحية

س٣٥٢٤: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يجوز إفراد الميت بأضحية، وهل يلزم إذا ضحيت عن ميت أني أخبر أولاده وذريته أو أقاربه؟

فقال: لا يلزم التضحية عن الميت إلا إذا أوصى، وإذا كان قد أوصى في جملة ما خلف أن ابني يضحي عني من غلة البيت، أو من غلة النخل، أو ما أشبه ذلك، فهنا تُنفذ وصيته، ويُضحى عنه من وقفه، أو من غلته، وهذا الذي يتولى ذلك لا يلزمه أن يتوقف عن أخذ الشعر والظفر؛ لأنه يضحي عن غيره لا عن نفسه، ففي هذه الحال له أن يقصر، ويقلِّم، ويحلق ونحو ذلك، إلا إذا كان عازمًا على أن يضحي عن نفسه فليمتنع عن الأخذ.

وأما إخبار ذرية المضحى عنه فلا يلزم؛ لأنك وكيل عنه وتنفذ وصيته.

وأما إذا كنت تضحي عنه من مالك أي تدفع الثمن من مالك، وتجعل الأجر لأبيك، أو لأخيك الميت، أو نحو ذلك، فلا بأس، فلك أجر على برك وصلتك، وكذلك أيضًا لك أجر على بذلك لهذا المال، الذي تقصد به الأجر لقريبك الذي له هذه الأضحية، وحينئذٍ فأنت لا تأخذ من شعرك؛ لأنك أنت الذي تدفع ثمن هذه الأضحية، فلا تأخذ من شعرك، ولا من أظفارك حتى تذبح هذه الأضحية، حتى ولو كنت لا تضحي عن نفسك، والأولى في هذه الحال إن كنت متبرعًا بها من مالك بريرة لقريبك أن تشركها بأضحيتك ويصل إليهما الأجر.

قلت: سماحة الوالد، لكن لو أراد أن يفرد الميت بأضحية هل ينكر عليه، أو يُقال: الأفضل أن تشركه؟

فقال: الأفضل أن يُقال: أشركه في أضحيتك بخاصة إذا كنت من ذوي الدخل المحدود، والإعدام، أو قلة التملكات، فإنك تضحي عن نفسك، وعن أقاربك بأضحية واحدة.

أما من كان ذا جدة، وسعة من الرزق، وغنى وثروة، فله أن يضحي عن أقاربه ولو كثروا تبرعًا، بأن يخص كل واحد بأضحية، أو كل اثنين بأضحية. **(٢٤/١٢/١٤٢٤هـ)**

س٣٥٢٥: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: هل يجوز تخصيص الميت من الأضحية سواء الربع أو النصف؟

فقال: يجوز ذلك وله أجر، فلك أجر وللميت أجر؛ لأن الأضحية صدقة

فكما أنك لو تصدقت عنه بخمسة ريالات، أو بعشرة ريالات وصل إليه الأجر، فكذلك إذا تصدقت عنه بهذه الأضحية، ويجوز تشريك أكثر من اثنين في الأضحية الواحدة، فتجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته، ولو كانوا عشرة، وله أن يشرك معهم أبويه أو أحدهما، وكذا سبع بدنة، أو سبع بقرة، يقوم مقام الشاة، ويصح التشريك فيه. (٨/ ١١/ ١٤٢٥هـ)

س٣٥٢٦: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: ما حكم تخصيص الأموات بالأضحية؟

فقال: نرى أنه جائز، وإن كانت هذه المسألة قد أنكرها بعض المشايخ مثل الشيخ ابن محمود، ثم رد عليه الشيخ عبدالله بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، ورد عليه أيضًا بعض المشايخ، وبيّنوا العلة، وأن ذلك جائز، وأنها صدقة كسائر الصدقات، وأوسع من كتب فيها الشيخ علي بن عبد الله الحواس رَحِمَهُ ٱللَّهُ والدليل على جوازها عموم الصدقة عن الميت، وأن أجرها يصل إليه كالصدقة الجارية، وما زال المسلمون يتصدقون عن أمواتهم، وآبائهم، ووالديهم، ويضحون عنهم من غير نكير.

قلت: عفا الله عنك، لكن لو احتجوا بأن الرسول ﷺ لم يضحِ عن أقاربه الأموات، فماذا يُقال لهم؟

قال: أولًا: ليس له أقارب مشهورون، والده ليس على الملة، ولم يكن هناك إلا عمه حمزة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعمه حمزة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ شهيد، فلذلك لم يذكروا

---

(١) في رسالته المسماة: (غاية المقصود في التنبيه على أوهام ابن محمود).

عنه شيئًا وخديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضًا ما تمكن من أن يشركها أو يضحي عنها، فقد كان يذبح الأضحية والذبيحة ويفرقها على صديقات خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1]، وقد ضحى عن آل محمد[2]، ويدخل فيهم الأموات، وضحى عن من لم يضح من أمة محمد، وفيهم الأموات. (٨/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

س٣٥٢٧: وسألته -أسعده الباري-: هل يجوز التصدق على شخص بقيمة أضحية؟

فقال: نعم. (٧/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)

أحكام الأضحية للحاج

س٣٥٢٨: وسألته -رحمه الله وتاب عنه-: من حج متمتعًا هل يضحي؟

فقال: الأضحية لا بأس بها، فالأضحية سنة، ولكنها في البلد بأن يوصي أهله قبل أن يسافر، يقول لهم: اذبحوا عني أضحية وعن أهل بيتي. ولا تكفي

---

(١) أخرج البخاري (٣٨١٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَهُ اللهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلاَئِلِهَا مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ».

(٢) أخرج أحمد (٦/ ٣٩١) عن أَبِي رَافِعٍ مولى رسول الله ﷺ أن رَسُولَ الله ﷺ كان إذا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فإذا صلى وَخَطَبَ أتى بِأَحَدِهِمَا، وهو قَائِمٌ في مصلاة فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ، ثُمَّ يقول: **«اللهم إن هذا عن أمتي جَمِيعًا مِمَّنْ شَهِدَ لك بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لي بِالْبَلاغِ»**، ثُمَّ يُؤْتَى بِالآخَرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ، فيقول: **«هذا عن مُحَمَّدٍ وَآلِ محمد»**، فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا الْمَسَاكِينَ ويأكل هو وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا».

عنها الفدية، الفدية التي يذبحها في مكة هذه تعتبر فدية.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٣٥٢٩: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: عن شخص يقول: اجتهادًا مني وبدون وصية كنت أضحي عن والدي كل سنة إلا هذه السنة؛ لأنني سمعت أن الصدقة أفضل من الأضحية، فما رأيكم؟

فقال: الأفضل الأضحية، ولكن إذا رأيت أناسًا بحاجة شديدة إلى الصدقة، ورأيت أنهم بحاجة إلى أن يُتصدق عليهم: بكسوة، أو بطعام من أرز، أو من تمر، أو نحو ذلك، فلك أجر ذلك. (١٢/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

س٣٥٣٠: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: ما حكم من أخذ من شعره شيئًا وهو ناوٍ أن يضحي؟

فقال: يُعفى عنه، فليس فيه فدية، ولكنه يعتبر مخطئًا، ومن أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر لا من شعره ولا من أظافره حتى يضحي[1]، فإذا أخذ فلا يؤمر بفدية. (٧/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

س٣٥٣١: وسألته -أسعده الباري-: ما حكم من أراد أن يضحي وقد أخذ من شعره أو ظفره ناسيًا أو عامدًا؟

---

(١) أخرج مسلم (١٩٧٧) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل العَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ فلا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا ولا يَقْلمَنَّ ظُفُرًا**».

فقال: في الحديث عند مسلم[١] عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبي ﷺ: **«إذا دَخَلتْ العَشْرُ وَأَرَادَ أحدكم أَنْ يُضَحِّيَ فلا يَمَسَّ من شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شيئًا»**، قال بعض العلماء: الحكمة فيه أنه شبيه بمن أحرم وساق الهدي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦].

والحاج قد عرف بأنه قد يوصي أهله بذبح أضحية عنه وعن أهل بيته، فعليه في هذه الحال أن يتفقد أظافره وشعره في آخر شهر ذي القعدة، ثم يمسك بعد ذلك، ولا يأخذ من الشعر والأظافر عند الميقات، ولكن إذا كان متمتعًا وانتهى من العمرة فإن عليه أن يحلق أو يقصر، ولا يرده عزمه على الأضحية عن هذا التقصير، فإن هذا التقصير نسك، ويتوقف عن أخذ الشعر والظفر بعد ذلك وقبله حتى يضحي، وإن فعل شيئًا من ذلك قبل أن يحرم أو بعد التحلل فلا فدية عليه، سواء كان ناسيًا أو عامدًا.

س٣٥٣٢: وسألته - أسكنه الله فسيح الجنان -: عن شخص يقول: أخذت شيئًا من شعري وظفري، وكنت قد وكَّلت ابني على الأضحية، فهل عليَّ شيء؟

فقال: ليس عليك شيء، ولو كنت أنت الذي تذبح أضحيتك، وإنما هو سنة أن الذي يريد أن يضحي لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره، ولكن لو فعل بأن قص من شعره فلا يكون عليه حرج، ولا يتوقف بذلك عن الأضحية.

---

(١) برقم (١٩٧٧).

س٣٥٣٣: وسألته -قدس الله روحه-: إذا وكل الحاج بذبح أضحية، فمتى يجوز له أن يقلم أظافره؟

فقال: إذا انتهى من أعمال يوم العيد، فإذا رمى وحلق جاز له أن يقلم أظفاره؛ وذلك لأن هذا من تمام قضاء التفث، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، والتفث: مثل حلق الرأس، وتقليم الأظفار، واستعمال الطيب، وما أشبه ذلك، ولو لم تُذبح أضحيته، فإذا تأكدت أن أهلك لن يذبحوا أضحيتك إلا في اليوم الحادي عشر، أو الثاني عشر، حَلَّ لك أنك تحلق؛ لأن الحلق يعتبر شعارًا، يعتبر نسكًا، فجاز لك أن تتطيب وجاز لك أن تقلم أظفارك. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

س٣٥٣٤: وسألته -رحمه الله وأحسن مثوانا ومثواه-: عن شخص يقول: أنا أريد أن أضحي وقد وكلت من يضحي عني، فقال وكيلي: أنا لا أستطيع ذبح الأضحية إلا في اليوم الثاني، هل يجوز لي أن آخذ من شعري وأظفاري؟

فقال: يجوز ذلك، وذلك لأن الحلق أو التقصير يوم العيد عبادة ونسك، وإذا كان كذلك، فإنك متى رميت حلقت ولو لم تذبح أضحيتك، ففي الحديث: **«إذا دخل العَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّي، فلا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، ولا يَقْلَمَنَّ ظُفُرًا»**[1]، يعني: حتى يدخل وقت الأضحية.

(٨/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س٣٥٣٥: وسألته -نوَّر الله عليه قبره-: ما حكم من أراد أن يضحي وقد حج، فهل يجوز له حلق رأسه وتقليم أظفاره قبل الأضحية؟

فقال: الحاج إذا رمى الجمرة شرع له حلق رأسه أو تقصيره فإنه نسك، ولو قبل أن تذبح أضحيته، لأنه قد تحلل برمي الجمرة وبالحلق، ولأنه في ذلك الوقت قد دخل وقت ذبح الأضحية، ولو تأكد أن أهله ما ذبحوا الأضحية إلا بعد العيد بيوم أو نحوه.

س٣٥٣٦: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: من أراد الحج فهل يضحي؟

فقال: نعم؛ لأن الضحية سنة مؤكدة؛ لحديث: **«من كان له سَعَةٌ ولم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا»**(١).

قلت: أحسن الله عملك، وهل ضحى الرسول ﷺ عندما حج؟

فقال: لم يضح الرسول ﷺ؛ لأنه ساق معه مائة بدنة، جاء من المدينة بسبعين، وجاء علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بثلاثين واكتفي بها عن الأضحية؛ ولأنه جاء ومعه نساؤه فلم يترك أحد من أهله في المدينة يضحون هناك.

(٧/ ١١/ ١٤٢٢هـ)

س٣٥٣٧: وسألته -رحمه الله ورحمة الأبرار-: عن شخص يقول: أنا حاج متمتع وقمت بالتوكيل في الهدي، فماذا علي لو لم أضحِّ عن أولادي هذا العام؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد (٢/ ٣٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: لا بأس فهي سنة، والهدي لا يقوم مقام الأضحية، الأضحية لها مكان، والهدي أو الفدية لها مكان، ولكن إذا شق عليك فأنت معذور، والأولى أنك تضحي عن أبويك بمعنى أن تشركهما، وعن أهل بيتك بأضحية توكل عليها أولادك. (١٢/١٢/١٤٢٩هـ)

حكم الاشتراك في الهدي أو الفدية أو الأضحية أو العقيقة

س٣٥٣٨: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: هل يجوز أن تذبح البدنة ويشترك فيها من أراد: هديا، وأضحية، وعقيقة، ودم جبران، وكرامة؟

فقال: لا مانع من هذا. (٢٥/١٢/١٤٢٦هـ).

س٣٥٣٩: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: هل يجوز الاشتراك في الأضحية من شخصين أو ثلاث يجمع كل واحد ثلث الأضحية أو ربعها؟

فقال: حيث إن الأضحية صدقة، وأنها فضيلة فلا مانع من أن يجتمع في الأضحية اثنان، كما أن الواحدة تجزئ عن الرجل، وأهل بيته، وكل منهما أو منهم له أجر نسبته، فمن دفع الثلثين فله أجره، ومن دفع الثلث أو السدس، فله الأجر بنسبة ما دفع. (١٧/١٢/١٤٢٨هـ).

س٣٥٤٠: وسألته -نور الله عليه قبره-: هل يجوز لاثنين أن يشتركا في الأضحية؟

فقال: إذا كانا في بيت واحد، فإنه تجزئهما أضحية واحدة، وإذا كانا فقيرين عاجزين دفع كل واحد منهما نصف الثمن، ولكل واحد منهما نصف الأجر،

ويترتب على ذلك أن كلاً منهما يتوقف عن الحلق، والتقليم حتى يضحي.
(١٤٢٩/١٢/١٢هـ)

س٣٥٤١: وسألته -آنس الله وحشته-: إذا أراد شخص أن يضحي فهل الأفضل له أن يشرك بعض أقاربه أو يقتصر على أهل بيته؟

فقال: إذا كان هؤلاء الأقارب ليس لهم أحد يبرُّ بهم، فالأفضل أن يشركهم، أو يذبح لهم أضحية كاملة، وإن كان لهم أولاد يضحون عنهم فلعله يقتصر على نفسه، وعلى أهل بيته، ومن كان عنده سعة في الرزق كره له ترك الأضحية؛ لقول النبي ﷺ: **«مَنْ كان له سَعَةٌ ولم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا»**(١).

وقد روى الترمذي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يضحي للنبي ﷺ ويذكر أنه أوصاه بذلك(٢)، وقد كان أحد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يذبح الشاة عنه، وعن أهل بيته(٣)، ولكن إذا كان لك إخوة، أو أخوات ليس لهم من يذكرهم شرع أن تشركهم، أو تفرد لهم أضحية تنويها عنهم.
(١٤٢٨/١٢/١٠هـ)

س٣٥٤٢: وسألته -نور الله عليه قبره-: عن شخص يقول: أنا أقضي إجازة

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد (٢/ ٣٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج الترمذي (١٤٩٥) عن حنش عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كان يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا عن النبي ﷺ، وَالْآخَرُ عن نَفْسِهِ فَقِيلَ له، فقال: «أَمَرَنِي بِهِ -يَعْنِي النبي ﷺ- فلا أَدَعُهُ أَبَدًا».

(٣) قال أبو أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عنه، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ». أخرجه الترمذي (١٥٠٥).

العيد عند والدي ولي والدة، فهل يجوز لي أن أشركه في أضحيتي فأنا أعمل هذا لأني أطيع الوالد؟

فقال: يجوز ذلك، لك أن تجعل الأضحية، عنك وعن أبويك وعن أهلك، وإن كانوا عشرين نفسًا، والله تعالى يأجرك على ذلك.

وإذا كان والدك يضحي عنه، وعن والدتك، وأهل بيته، فلعله يكفي عن أن تشركه في أضحيتك، وإن لم يكن لك أهل، ولا أولاد فتكفيك أضحية واحدة عنك وعن أبويك.

(٢٧/ ١١/ ١٤٢٧هـ)

حكم الاقتراض لشراء الأضحية

س٣٥٤٣: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما حكم الاقتراض لشراء الأضحية؟

فقال: يجوز ذلك إذا كان قادرًا على وفاء ذلك القرض؛ لأنها سنة مؤكدة[(١)]، وذهب بعض العلماء إلى وجوبها على القادرين[(٢)]؛ لقول النبي ﷺ: **«مَنْ وَجَدَ سَعَةً فلم يُضَحِّ، فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»**[(٣)].

---

(١) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٤٠٣).

(٢) وهذا عند الحنفية؛ قال السمرقندي في تحفة الفقهاء (٣/ ٨١): «قال أصحابنا: إن الأضحية واجبة على المقيمين من أهل الأمصار والقرى والبوادي».

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢١)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم (٢/ ٣٨٩)، والدارقطني (٤/ ٢٨٥)، والبيهقي (٩/ ٢٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حكم من نوى أن يضحي ولم يفعل

س٣٥٤٤: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: عن شخص نوى الأضحية ثم تركها فهل يلزمه شيء؟

فقال: لا يلزمه شيء؛ لأن الأضحية سنة غير واجبة، ولكن إذا كان قادرًا، وعنده سعة من المال كره له ترك الأضحية لقول النبي ﷺ: **«مَنْ وَجَدَ سَعَةً فلم يُضَحِّ، فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»**(١)؛ ولذلك أوجبها بعض العلماء على الأثرياء(٢)، لكن لم يذكر أن النبي ﷺ ومن معه في حجة الوداع ضحوا في بلادهم بل اقتصروا على الهدي، أو على فدية التمتع. (١٠/١٢/١٤٢٧هـ)

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢١)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم (٢/ ٣٨٩)، والدارقطني (٤/ ٢٨٥)، والبيهقي (٩/ ٢٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٤٠٣): «اختلف أهل العلم في الأضحية:

فقالت طائفة: لا تجب فرضًا، ولكنه مندوب إليه، من فعله كان مثابًا، ومن تخلَّف عنه لم يكن آثمًا، وممن كان لا يرى أنه فرض: ابن المسيب، وعطاء، وعلقمة، والأسود، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، ورُوينا أخبارًا عن الأُول تدل على أن ذلك ليس بفرض، رُوينا ذلك عن أبي بكر، وعمر، وأبي مسعود البدري، وبلال.

وفيه قول ثان: كان ربيعة والليث بن سعد يقولان: لا أرى أن يترك الموسر المالك لأمر الضحية. وقال مالك: لا يتركها، فإن تركها بئسما صنع إلا أن يكون عذر.

وحُكِي عن النخعي أنه قال: الأضحى واجب على أهل الأمصار ما خلا الحاج.

وقال ابن الحسن: الأضحى واجب على كل مقيم في الأمصار إذا كان موسرًا».

قال ابن المنذر: «الأضحى لا يجب فرضًا؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ لم يوجبه، ولا الرسول، ولا أجمع أهل العلم على وجوبه».

تغيير الأضحية بعد تَعْيينها

س٣٥٤٥: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: عن شخص عين أضحية ثم تبين أن بها حملاً فهل يجوز له تغييرها؟

فقال: نعم يجوز إذا لم تكن واجبة بنذر، أو نحوه بل كانت تطوعًا، إذا اشتراها بنية أنها أضحية، فيجوز له أن يبدلها بمثلها، أو قريب منها، فالحاصل يبدلها بمثلها في القيمة. (١٠/١٢/١٤٢٧هـ)

س٣٥٤٦: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: عن شخص له أضحية وقبل ذبحها انكسر قرنها فهل تجزي؟

فقال: نعم؛ لأنه عينها وهي سليمة.

قلت: أحسن الله إليك، ولو ماتت بعد تعيينها؟

قال: يذبح غيرها إن كانت واجبة وإلا استحب له ذبح أخرى من غير وجوب. (١١/١٢/١٤٢٧هـ)

أضحية مَنْ عليه دين

س٣٥٤٧: وسألته -جعله المولى في عليين-: مَنْ عليه دين هل يُسن له أن يضحي؟

فقال: إذا كان أهل الدَّيْن يشدِّدون في الطلب، ويطلبونه دائمًا بحيث إنه لا يقدر على الجمع بين الأضحية والوفاء، فيقدم الوفاء، وإذا كان أهل بيته ليس عندهم دخل إلا قليل، فهذا الدخل القليل مستحق لأصحاب الديون

فيوفي دينه، ولا يلزمه أن يضحي. وإذا عرف عن أهل الدَّيْن التسامح، والإمهال وعدم التشديد في الطلب جاز له أن يضحي، وأن يعقَّ لولده، وأن يكرم ضيفه، وأن يحج فرضه، ونحو ذلك. (٢٨/ ١١/ ١٤٢٥هـ.)

ما يصلح أضحية من بهيمة الأنعام

س٣٥٤٨: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: هل يجوز الأضحية بمكسورة القدم؟

فقال: إذا كان ذلك ينقص من ثمنها فلا يجوز، ولكن الأصل أنها لا تتضرر، ولا تنقص قيمتها، والأحاديث التي فيها للاحتياط، فلا مانع من ذلك، فالحديث الذي فيه منع الأضحية بمشقوقة الأذن، والمقابلة والمدابرة، فيه ضعف[1]، ولعله لطلب الكمال، وألحق بها مكسورة القرن، فالعيب به أشد من العيب بمقطوعة الأذن، ومع ذلك لا يضرها كالتي لا قرن لها، ولا أذن لها،

---

(١) أخرج أبوداود واللفظ له (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٢)، وابن ماجه (٣١٤٣)، وصححه ابن حبان (١٣/ ٢٤٢) عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَمَرَنَا رسول الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَيْنِ، ولا نُضَحِّي بِعَوْرَاءَ، ولا مُقَابَلَةٍ، ولا مدابرة، ولا خَرْقَاءَ، ولا شَرْقَاءَ». وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٢٩١).

والمقابلة: هي شاة قُطعت من أذنها قطعة، وتُركت معلقة من قدام.

والمدابرة: أن يقطع من مؤخر الشاة شيء، ثم يترك معلقا كأنه زنمة.

والخرقاء: التي في أذنها ثقب مستدير، والخرق الشق.

والشرقاء: هي المشقوقة الأذن باثنتين، شرق أذنها يشرق شرقاء إذا شقها.

يُنظر: النهاية في غريب الأثر (٢/ ٢٦، ٩٨، ٤٦٦)، والقاموس المحيط (ص١٣٥١).

وهي الجمَّاء، والصمَّاء، وأما العرجاء والضلعاء فإنها لا تجزئ إذا كانت لا تطيق المشي مع الصحاح، وكذا لو انكسر أحد أضلاعها.

(٢/١١/١٤٢٨هـ).

س٣٥٤٩: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: هل يضحى بالناقة التي أصيب ضرعها بمرض، وصار الحليب في جهة منه؟

فقال: نعم، هذا ليس بعيب ظاهر، وقد ذكر العلماء العيوب التي تمنع جواز ذبح الشاة ونحوها(١).

ونصَّ بعضهم على جواز الأضحية بالشاة التي نشف ضرعها، أو حصل فيه عيب، ويلحق بها الناقة، والبقرة، ومع ذلك فالأولى ترك التضحية بها؛ لأنه عيب ينقص الثمن فيلحق بغيره.

(٢١/٦/١٤٢٩هـ)

بعض العيوب المانعة وغير المانعة في الأضحية

س٣٥٥٠: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: ما حكم الأضحية، وتقديم الفداء والهدي إذا كانت مكسورة القرن؟

فقال: الصحيح أنها تجزئ؛ لأن القرن لا يظهر به نقص الثمن، إنما العيب

---

(١) أخرج أبوداود (٢٨٠٢)، والدارمي واللفظ له (٢/١٠٥) عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ ما يُتَّقَى من الضَّحَايَا؟ قال: **«الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ التي لَا تنقي»**.

الذي ينقص الثمن هو الذي لا يجزئ معه الأضحية ولا الفدية.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/١٤٢٤هـ].

س٣٥٥١: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: هل يعتبر الخصاء للحيوان عيبًا يمنع من الأضحية؟

فقال: لا يمنع؛ لأنه يزيد بذلك لحمه ويحسن ويسمن.

قلت: أحسن الله إليك، ومقطوع اللية؟

فقال: كذلك لا مانع، فإنه لا يعيبه. (٢٥/١٢/١٤٢٩هـ)

س٣٥٥٢: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: هل تجزئ الأضحية التي بها خُرَّاج صغير؟

فقال: إذا كان يعيبها وينقص من قيمتها ويعيب اللحم فإنها لا تجزئ، وإذا كان شيئًا يسيرًا لا يلحقها ضرر ولا ينقص من القيمة أجزأت.

(١١/١٢/١٤٢٦هـ)

س٣٥٥٣: وسألته -أسعده الباري-: عن الطواليع التي تخرج في الغنم، هل تعد عيبًا؟

قال: هي عيب ومرض تلحق بالعيوب المانعة من الأضحية، وهي شبيهة بالقروح، والجراحات التي تحصل في جلد الدابة، ونحوها، وهذه الطواليع تخرج كالأورام في حلق الشاة، ونحوها، وقيل: إن سبب نباتها بعض الأعلاف الجديدة وقد تفسد اللحم، وتسبب مرضًا للدابة، ولاشك أنها عيوب ظاهرة تنقص الثمن، فهي أولى من العور ونحوه. (١٤/١٢/١٤٢٨هـ)

س٣٥٥٤: وسألته - رحمه الله رحمة الأبرار-: عن شخص اشترى أضحية وفيها جرب، فهل تجزئ؟

فقال: المريضة البيّن مرضها معيبة فلا تجزئ، فلابد أن يشتري غيرها؛ لأن الجرب مرض ينقص الثمن، ويدل على العيب.

ونقول: إن كان يمكن أن تُعالج كما تُعالج بالطلاء إذا جربت بالنورة، والأدهان، ونحو ذلك فإنك تعالجها، وهذه السنة نرى أنها لا تجزئ.

(٧/١٢/١٤٢٩هـ)

كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

مشروعية الصيد

س٣٥٥٥: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: ما هو الصيد، وما الأصل فيه؟

فقال: الصيد: مصدر صاد يصيد صيدًا، ثم عومل معاملة الأسماء، فيعرفونه شرعًا: بأنه اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا غير مقدور عليه.

والأصل فيه أنه مباح، وإنما حرم في بعض الحالات كقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢]، فإن الأمر للإباحة، والمراد إذا تحللتم من الإحرام جاز لكم اقتناص الصيد وأكله بعد أن كان محرمًا عليكم زمن الإحرام.

س٣٥٥٦: وسألته -آنس الله وحشته-: هل يجب توجيه الصيد على القبلة أثناء النحر؟

فقال: هو سنة، فالذبيحة إذا ذُبحت يُستقبل بها القبلة، وكذلك أيضًا في الصيد إذا تمكن منه، وأما إذا لم يتمكن فإنه يرميه كما هو، وإذا قتله السهم أو الرصاص، فإنه حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عند الرمي، أو عند إرسال الجارح كالكلب، أو البازي، أوالفهد، أو الصقر، فإن مات الصيد من أثر

السهم، أو جرحه الجارح فمات حلَّ أكله، فإن قتله بثقله، ولم يجرحه فالأولى ترك أكله؛ لأنه لم يخرج منه الدم، فيتغير لحمه، ويسود ويخنز سريعًا، مع أن هناك قول بإباحته، وقد رجح ابن كثير في أول تفسير المائدة عدم الأكل(١)، وبالجملة فإن القبلة، وجهة الكعبة هي أفضل الجهات، فتوجه إليها الذبيحة من الأنعام، أو الصيد عند الذكاة، من باب الاستحباب. (٢٦/٤/١٤٢٨هـ).

التسمية على الصيد

س٣٥٥٧: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: هل تكفي التسمية الأولى لعدة طلقات؟

فقال: تكفي إذا رمى ذلك الصيد، سمى عند ابتداء الرمي، وأطلق عليه عدة طلقات، اكتفى بالتسمية عند ابتداء الرمي، وحل ما صاده ولو لم يُدرك ذكاته.

س٣٥٥٨: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: هل تكفي التسمية حين إرسال الصقر أو كلب الصيد على المصيد حتى لو مات المصيد؟ وهل إذا وجد حيًا لابد من التسمية مرة أخرى أو تكفي الأولى حين إرساله؟

فقال: تلزم التسمية عند إرسال الجارح، كلبًا كان أو صقرًا، فإن قتل ذلك الجارح الذي أرسله صاحبه حل أكل الصيد لقول النبي ﷺ: **«إِذَا أَرْسَلْتَ**

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/٩-١٢).

كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ»[1]، فإن وجد الصيد حيًا فلا بد من تذكيته، والتسمية عند ذبحه، ولا تكفي التسمية عند إرساله.

س٣٥٥٩: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: إذا رمى شخص صيدًا وأخطأه في الأولى، وأطلق عليه مرة أخرى وأصابه، لكنه لم يسم في المرة الثانية فما الحكم؟

فقال: الظاهر أنه يباح أكله اكتفاء بالتسمية في المرة الأولى، إذا كان ذلك في وقت قليل، كما لو سمى ورمى فلم يصب الصيد، ثم في الحال وفي نفس المكان رماه ثانية وأصابه فيباح؛ لأنه صيد واحد قد سمى عليه في تلك اللحظة، مع أن الاحتياط أن يسمي عند الرمي بكل سهم.

س٣٥٦٠: وسألته -نور الله عليه قبره-: هل تكفي التسمية حين وضع الرصاص في البندقية أو لا بد من التسمية عند الإطلاق؟

فقال: الأصل في التسمية عند الإطلاق، وتسديد السهم نحو المصيد؛ لأنه وقت الرمي، ولا يكفي أن يسمي عند وضع الرصاص في البندقية، وقد يكون بين وضعها وإطلاقها وقت طويل، والأمر بالتسمية إنما هو عند إطلاق السهم، فعلى هذا لابد أن يسمي مرة ثانية عند الرمي حتى تحل مصيدته.

س٣٥٦١: وسألته - رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: ما حكم إذا نسي

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التسمية عند الصيد أو الذبح؟

فقال: المشهور أنه لا يحل الذبح إذا ترك التسمية عمدًا خلافًا للشافعية[١]، وأما إذا ترك التسمية نسيانًا فالصحيح إباحة أكلها لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وفي الحديث: **«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**[٢].

وأما عند الصيد فقد أكد الله التسمية بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤]، فلذلك يترجح القول بأنه لا يحل أكل الصيد الذي نسي التسمية عليه، سواء عند إرسال الجارح، أو عند الرمي بالسهم؛ لتأكيد الأمر بالتسمية في الآية الكريمة، وفي الحديث النبوي، في قوله ﷺ: **«إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عليه فَكُلْ»**[٣].

س٣٥٦٢: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: هل تسمية الأول كافية عن الآخر؟

فقال: على كل منهما أن يسمي عند إطلاق سهمه، فإن سمى الأول وكان سهمه قد أثر في الصيد بحيث إنه مات بسببه كفى ذلك، وأما إذا عُرف بأنه

---

(١) يُنظر: المهذب (١/ ٣٣٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) واللفظ له، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا يموت بسببه، وإنما مات بسبب الثاني فلا بد من التسمية للثاني، فيحل أكله ولو لم يسم الأول، وإن أدركه حيًا لزم ذبحه والتسمية عنده.

س٣٥٦٣: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: إذا لم ير الصائد صيدًا ولكنه أطلق الصقر أو الكلب ولا يعلم إلى أين ذهب ثم اصطاد شيئًا فما حكمه؟

فقال: لا يُؤكل في هذه الحال، لكن إذا استطلق الجارح ورآه صاحبه، فأشلاه على الصيد وزجره فزاد في عدوه، وذكر اسم الله عليه حل ما صاده.

س٣٥٦٤: وسألته -أنزله المولى منازل الشهداء-: إذا أحس الصقر بمصيد والصائد لا يرى شيئًا فأرسله ولا يعلم ما ذهب إليه ثم وجده اصطاد فريسة وأماتها فما حكمها؟

فقال: يحل الصيد في هذه الحالة إذا أرسله صاحبه، وذكر اسم الله عليه، ولو كان قد قتل الصيد، حيث إنه في الأصل يجرح الصيد بمخالبه فيموت بسبب ذلك.

س٣٥٦٥: وسألته -عفا الله عنه-: ما حكم إذا اشترك اثنان في كلب فسمى الأول وأرسله الثاني أو العكس؟

فقال: نرى أنه يجزئ تسمية أحدهما إذا كانا شريكين في استحقاق ذلك الكلب وخرجا جميعًا للصيد فأرسله أحدهما وسمى الثاني، كما لو أرسلاه كلاهما وسميا جميعًا وهذا هو الأفضل، كما أن الأفضل أن يسمي الذي أرسله؛ ليجمع بين الإرسال والتسمية.

س٣٥٦٦: وسألته -عفا الله عنه-: عند إرسال الجارح هل يسمي أول إرساله أو حين صيده؟

فقال: يسمي إذا أرسله، فإن نسي سمى بعد إرساله أو حين إمساكه للصيد، وكل ذلك يكفي في إباحة ما صاده.

س٣٥٦٧: وسألته -عفا الله عنه-: ما الحكم إذا أرسل الجارح إلى مجموعة من الحيوانات ولم يعين واحدًا منها؟

فقال: يحل ما صاده ذلك الجارح من تلك الحيوانات، كما لو أمسك أرنبًا فأماتها، ثم عدا على الأخرى فأمسكها، وهكذا لو كان الجارح طائرًا فقتل أكثر من أرنب، أو من حُبارى، بشرط الإرسال إلى تلك المجموعة، والتسمية عند الإرسال.

س٣٥٦٨: وسألته -عفا الله عنه-: ما حكم إذا نسي التسمية عند إرسال الجارح فسمى قبل أن يصل إلى فريسته؟

فقال: تُجزئ التسمية إذا سمى قبل أن يصل الجارح إلى فريسته، فإن ذلك يعتبر تسمية قبل إمساك الصيد وقبل موته، ولأجل ذلك تجب التذكية إذا أدرك الصيد حيًا بحياة مستقرة، وتجب مع الذكاة التسمية كسائر الذبائح.

س٣٥٦٩: وسألته -عفا الله عنه-: إذا شارك الجارح جارحًا آخر لم يعلم فما الحكم؟

فقال: لا يجوز والحال هذه أكل الصيد؛ فقد سُئل النبي ﷺ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ ﷺ: **«فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى**

كَلْبٍ آخَرَ»[١]، أما إذا اشترك جارحان وكل منهما قد سمى عليه صاحبه فلا بأس بأكل الصيد، وكذا لو رماه الاثنان وكل منهما سمى عند الرمي فلا بأس بأكله لتمام الشروط.

س٣٥٧٠: وسألته -رحمات الإله عليه-: إذا شارك الجارح جارحًا آخر في الصيد فمن يكون له؟

فقال: إذا كان الجارحان معلمين، وكل منهما قد أرسله صاحبه، وسمى عند إرساله، وتحقق أن ذلك الصيد اشترك في صيده، أو صاده أحدهما، ووجد الصيد بينهما، حل أكله، وإن اختلف صاحباهما فقال كل منهما صاده جارحي فهو بينهما، وإن تنازعا أقرع بينهما فكان لمن خرج سهمه.

س٣٥٧١: وسألته -رفع الله قدره-: إذا استرسل الجارح بنفسه، ثم حثه الصائد، فازداد في عدوه، أو طيرانه، فما حكم صيده؟ ومتى تكون البسملة؟

فقال: ذكر العلماء أن الجارح إذا استرسل بنفسه، ثم زجره صاحبه، فازداد في عدوه، أو طيرانه، أحل صيده، إلا أن يجد معه كلبًا آخر، ففي الحديث: **«وَإِذَا خَالَطَ كِلابًا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ»**[٢]، وظاهر الحديث أنه يحل ما قتله الكلب من الصيد ولو

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) واللفظ له، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بثقله، فأما إذا استرسل لنفسه فلا يحل ما صاده لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤]، وهذا أمسك على نفسه.

وأما التسمية فإن صاحبه يقول: بسم الله عند إرساله، أو عند زجره، أو عند إمساكه قبل أن يقتل الصيد، لقول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤]، وظاهر الآية تحريم ما لم يُسَمَّ عليه ولو كان نسيانًا؛ كما هو قول الجمهور(١).

س٣٥٧٢: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: إذا عينت المصيد لرميه وسقط غيره هل يجوز أكله؟

فقال: إذا وجه الرامي سهمه إلى الصيد المعين وذكر اسم الله عليه ثم رماه، ولكنه أصاب غيره فإن ذلك يحل؛ لأنه صاده بذلك السهم الذي ذكر اسم الله عند إطلاقه، فقد يغيب ذلك الصيد كأرنب، أو طير، أو ظبي، ثم يبرز غيره فيصيبه السهم، ويدخل في ذلك إذا أطلق الجارح على أرنب فأمسك اثنتين فإنه يحل أكلهما لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤]، وهذا مع تمام الشروط التي تشترط لحل الصيد.

س٣٥٧٣: وسألته -جعله المولى في عليين-: هل لا بد من جرح المصيد إذا أرسل الجارح إليه؟

---

(١) يُنظر: تبيين الحقائق (٦/٥٣)، والتاج والإكليل (٤/٣٢٨)، والمجموع شرح المهذب (٩/٨٣)، والمغني لابن قدامة (٩/٣٦٦).

فقال: ذهب الجمهور إلى جواز أكل الصيد الذي أمسكه الجارح كالكلب، والفهد، ونحوه، وإن قتل[١]، لورود ذلك في بعض روايات الحديث، وظاهره جواز الأكل ولو قتله بثقله ولم يجرحه ولو لم يخرج منه دمٌ.

وذهب آخرون إلى تحريم ما قتله الكلب بالعض والتحامل إذا لم يخرج دمه؛ وعلل بأن ذلك شبيه بصيد المعراض بعرضه، وقد ورد النهي عن أكل ما صاده المعراض بعرضه، وأن ذلك وقيذ، ورجح هذا ابن كثير[٢] في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة:٤]، والجمهور على جواز الأكل لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤]، ولعل الآية لإباحة الأكل مع كراهة ذلك خروجًا من الخلاف.

س٣٥٧٤: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: ما الحكم إذا أدرك المصيد حيًا، ولا يوجد معه سكين، فأطلق عليه مرة أخرى بعد التسمية؟

فقال: ذكر بعض العلماء أنه إذا وجد الصيد حيًا وليس معه ما يذكيه به أنه يشلي عليه الكلب حتى يقتله مع التسمية.

وأرى أن ذلك لا يجوز بل عليه أن يذبحه ولو بعود أو بحجر؛ فإن الكلب يقتله بثقله، وقد رجح ابن كثير[٣] تحريم ما قتله الكلب بثقله عند تفسير قوله

---

(١) يُنظر: تبيين الحقائق (٦/٥٣)، والتاج والإكليل (٤/٣٢٨)، والمجموع شرح المهذب (٩/٨٣)، والمغني لابن قدامة (٩/٣٦٦).

(٢) يُنظر: تفسير ابن كثير (٣/١٥).

(٣) يُنظر: تفسير ابن كثير (٣/١٥).

تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

س٣٥٧٥: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: شخص صاد بعض الطيور، وبعد خلطها تذكر أنه لم يذكر اسم الله على شيء منها فماذا يعمل؟

فقال: إذا كان تركه للتسمية سهوًا فلعله يُباح أكله كما لو نسي التسمية عند ذبح بهيمة الأنعام، وأما إذا تعمد ترك التسمية فنرى أنه لا يحل أكل ذلك الصيد وإنما يأكل ما تحقق أنه سمى عليه منها، فإن اختلط بعضها ببعض ولم تتميز اجتنبها كلها.

س٣٥٧٦: وسألته - جعل الله قبره روضة من رياض الجنة -: ما حكم إذا تردد الأمر بين كون المصيد مات بتأثير الجارح أو الآلة، أو مات بغير ذلك؟

فقال: في هذه الحالة يغلب جانب الحظر، فلا يحل أكله، وقد دل على ذلك قوله ﷺ: **«وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فلا تَأْكُلْ»**[1]؛ لأنه لا يدري الماء قتله أو السهم، هذا معنى الحديث، فيدخل في ذلك ما لو رماه وهو فوق شاهق، أو على ذروة جبل فتردى، فإنه لا يدري هل مات بسبب السهم، أو سقوطه على الأرض من الشاهق، أو من رأس الجبل، فيغلب جانب التحريم.

س٣٥٧٧: وسألته -نور الله عليه قبره-: ما حكم المصيد إذا رمي في الهواء وسقط متأثرًا بالرمي في ماء، ولا يعلم هل مات بسبب الرمي أو الماء، وهل يتغير الحكم لو غلب الظن أنه مات في الهواء؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

فقال: إذا تحقق بأنه مات بالسهم حل أكله، وعلامة ذلك أن يكون السهم أصابه في جوفه أو قطع رأسه، فأما إذا سقط في الماء فلا يؤكل؛ لقول النبي ﷺ: **«وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فلا تَأْكُلْ»**[1]، فإن غلب على الظن أنه مات في الهواء، وسقط ميتًا على الأرض، أو في ماء حل أكله في ظاهر الحديث.

س٣٥٧٨: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: إذا ضرب المصيد ثم هرب فوجد بعد مدة ميتًا فما حكمه؟

فقال: يجوز أكله إذا تحقق بأنه مات بسبب السهم، لكن يكره أكله إذا وجد متغيرًا بسبب تقدم موته.

س٣٥٧٩: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: ما حكم إذا سمى على طيرين، وعندما ذهب لإحضار المصيد وجد أكثر من ذلك؟

فقال: إذا رمى الرامي عددًا من الطيور وسمى عند رميه فإنه يحل له ما صاد بذلك السهم أو الرصاص، سواء واحدًا أو عددًا إذا تحقق أنه مات بسهمه أو رصاصه.

وهكذا لو سمى على طير وأصاب غيره حل أكله، فإن العبرة بالتسمية على السهم، هذا هو الصحيح كما ورد ذلك في حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«مَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»**[2]،

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

وحديث عدي بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلابًا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ**»[1]، وكلاهما صحيح.

س٣٥٨٠: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: ما الحكم إذا أرسله إلى شيء معين فأصاب غيره معه؟

فقال: نرى إباحة ذلك؛ لأن القصد من إرساله أن يصيد شيئًا من الصيد، فإذا أرسله وذكر اسم الله فغاب ذلك الصيد، ونفج غيره فصاده، صدق عليه قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]؛ لأنه أمسكه لصاحبه الذي أرسله.

س٣٥٨١: وسألته -أسعده الباري-: إذا رمى شخص مصيدًا وتأثر من الرمي، وذهب ومر من عند شخص آخر فرماه وسقط لمن يكون؟

فقال: نرى في هذه الحال أنه للأول، إذا عرف بأنه تأثر من رميه، بحيث لا يقدر على الامتناع.

أما إذا كان يقدر على الطيران أو الهرب، وإنما عاقه الأول قليلًا فرماه الثاني فهو له، وإن تأثر بهما فهو بينهما.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حكم اقتناء كلب الصيد

س٣٥٨٢: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: إذا كان لشخص كلب صيد أو حراسة، وأراد أحد أن يستعيره، فطلب صاحب الكلب أجرة على تعليمه فقط، فهل يجوز؟

فقال: نرى أنه لا يجوز، إذا لم يكن له قيمة في نفسه، فكذلك تعليمه، وعليه في هذه الحال أن يعيره لمن يستعمله في حراسة الماشية، والحرث، ولا يأخذ له أجرة، فقد قال النبي ﷺ: **«ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»**(١)، والخبيث هو الحرام، كما قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ [المائدة: ١٠٠].

وقد أخبر النبي ﷺ أنه: **«مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ»**(٢). (٦/٥/١٤٢٩هـ)

س٣٥٨٣: وسألته -غفر الله له-: ما حكم شراء كلب الصيد واقتنائه؟

فقال: يجوز اقتناؤه للصيد، وأما شراؤه فلا يجوز، وقد ثبت **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»**(٣)، والحديث يعم كلاب الصيد وغيرها، وقد ورد النهي عن اقتناء الكلب، في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ**

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٣) من حديث سفيان بن أبي زهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوْ مَاشِيَةٍ»، وفي رواية: **«إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ»**[1]، فاستثني كلب الصيد والماشية والحرث، ولم يستثن من شراء الكلب شيء من الأنواع، فيبقى الحديث على عمومه.

س٣٥٨٤: وسألته -عفا الله عنه-: إذا لم يجز شراء كلب الصيد فكيف يتم الحصول عليه؟

فقال: الكلاب غير مملوكة وهي تتوالد بكثرة حيث تلد كل سنة ستة أو سبعة، ففي إمكان الإنسان أن يأخذ جروًا صغيرًا، ويربيه، ويعلمه الإرسال والإمساك، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤]، ومعلوم أنها إذا كثرت أولادها عند بعض الناس أرسلها، وأباح أخذها لمن أراد الانتفاع بها سواء في الصيد أو الحراسة.

س٣٥٨٥: وسألته -عفا الله عنه-: هل يجوز الصيد بغير الكلاب والطيور من الحيوانات، وما شروط حل الصيد فيها؟

فقال: يجوز الصيد بكل ما يقبل التعليم من الحيوانات كالفهود، والبواشق، فمتى قبلت التعليم، وأمسكت على صاحبها ولم تأكل إذا أمسكت وذكر اسم الله عند إرسالها حل أكل الصيد الذي تصيده.

س٣٥٨٦: وسألته -نور الله عليه قبره-: هل يجوز الصيد بالكلب الأسود؟

فقال: ظاهر القرآن حل الصيد به لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ

---

(١) أخرج الروايتين: البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥).

﴿ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، فيدخل في ذلك أنواع الكلاب ومنها الأسود، لكن ذهب كثير من العلماء إلى تحريم صيد الكلب الأسود(١)؛ لأنه شيطان كما في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ**»(٢)، ولأنه يقطع الصلاة، وللأمر بقتله، فعلى هذا لا يجوز إمساكه، وبطريق الأولى لا يحل الصيد به.

س٣٥٨٧: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: ما حكم تربية الكلب لتعليمه الصيد؟

فقال: يجوز ذلك إذا كان محتاجًا إليه، وعرف أنه يقبل التعليم، فيربيه ولو كان جروًا صغيرًا، ثم يعلمه الاسترسال، والإمساك، والزجر، وكذا يجوز تربيته لتعليمه حماية الماشية من السباع، وحماية الحرث من اللصوص والدواب؛ لأنه قد أذن في اقتنائه لهذا الغرض.

س٣٥٨٨: وسألته -وسع الله له في قبره-: إذا فُقد الأمن في بعض الأحياء أو في

---

(١) سأل إسحاق ابن راهويه الإمام أحمد عن صيد الكلب الأسود، فقال: «قال: ما أعرف أحدًا رخَّص فيه إذا كان بهيمًا». يُنظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٣٩٨٥). يُنظر -أيضًا-: المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٣٦)، ومواهب الجليل (٣/ ٢١٥)، والمجموع شرح المهذب (٩/ ٩٣)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٤٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٣٧).

بعض المدن، فهل يجوز أن يتخذ الإنسان كلبًا لحراسة بيته؟

فقال: في ذلك خلاف، ولكن لعله جائز، يعني إذا كان يجوز حراسة الحرث، كلب حرث، أو كلب ماشية، فلعله جائز اتخاذ الكلاب، فلها قدرة على حراسة عن الأشخاص الذين ينكرهم، فإذا كان خائفًا على نفسه، وعلى بيته من اللصوص، أو الأعداء، وكان ذلك الكلب مدربًا على الحراسة، فلعله جائز بقدر الضرورة. (٢٤/١٢/١٤٢٩هـ)

حكم تتبع الصيد

س٣٥٨٩: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: ما صحة حديث: «مَن بَدَا جَفَا وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ»؟ وما معناه؟

فقال: الحديث صحيح فقد أخرجه أحمد[١] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير[٢] ورمز له بالحسن، وصححه الدكتور الحسيني في تحقيق المسند[٣]، وصححه الألباني في صحيح الجامع[٤]، وفي الأحاديث الصحيحة[٥]، وأخرجه الإمام أحمد[٦]، وأهل السنن[٧] عن

---

(١) في المسند (٢/ ٧٣١، ٤٤٠).

(٢) (ص ١٦٨).

(٣) برقم (٨٨٢٣) و(٩٦٨١).

(٤) ٢/ ١٠٥٥ برقم (٦١٢٣).

(٥) برقم (١٢٧٢).

(٦) في المسند (١/ ٣٥٧).

(٧) أبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦)، والنسائي (٤٨٢١).

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «**من سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ**»، وحسنه الترمذي وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند(١).

ومعنى من بدا جفا: أي من سكن في البادية بحيث يتنقل من مكان إلى مكان فإن العادة في الأعراب الجفاء، وغلظ الطبع نتيجة الجهل، لقول الله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩٧].

ومن اتبع الصيد غفل: أي من جعل همه متابعة الصيد في البراري والشعاب فإن العادة غفلته عن الحساب والجزاء في الآخرة، واشتغاله بما يهتم به من تتبع الصيد فيغفل عن الأعمال الصالحة، وينشغل عن الصلاة، والتهجد، والصيام، والذكر، ونحو ذلك، ولعل هذا يختص بمن جعل وقته كله لتتبع الصيد في الفلوات، وابتعد عن القرى والمدن، وعن العلم النافع، والعمل الصالح.

س٣٥٩٠: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: ما حكم أخذ إجازة اضطرارية من أجل الصيد؟

فقال: أرى أنه لا يجوز ذلك، بل يكره كثرة الخروج في البراري لاقتناص الصيد، وقد ورد في الحديث: «**من بَدَا جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ**»(٢)، ولعل السبب أنه ينشغل به عن العبادات، وعن العلوم النافعة، مع أنه قد لا يكون

---

(١) (٥/ ١٢٣) برقم (٣٣٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٧٣١، ٤٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مفيدًا، ولا يُعرف عن أهل الصيد أنهم جمعوا الأموال الكثيرة من أثمان الصيد، وكثير منهم يحصلون على صيد كثير وقد لا يأكلونه بل يهدونه أو يطعمونه من حولهم، وإذا لم يكن هناك حاجة ولا ضرورة فأرى أنه يبقى في وظيفته ولا يخرج إلا في إجازة رسمية كإجازة الأسبوع، والإجازة العادية، أو الصيفية، وما أشبهها.

س٣٥٩١: وسألته -رفع الله قدره-: بعض أنواع الصيد فيه عرضة للخطر فهل يجوز الذهاب لصيده؟

فقال: نرى أنه يكره الذهاب للصيد الذي فيه عرضة للخطر، كما لو كان الصيد يحصل بمتابعته على سيارة، أو دراجة نارية، وكان في متابعته والسعي خلفه تعرض لحوادث الانقلاب والاصطدام، وتعطيل بعض أدوات السيارة ونحو ذلك، مما قد يسبب الموت أو الضرر، فنرى في هذه الحال منع الذهاب إلى الصيد؛ حفاظًا على الأنفس، وبعدًا عن أسباب الهلاك، أما إذا لم يكن هناك خطرٌ فنرى أنه من جملة المباحات.

س٣٥٩٢: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: إذا دهس آدميًا وهو يلاحق الصيد وهو لا يعلم به فما الحكم؟

فقال: في هذه الحال تلزمه الدية والكفارة؛ لأنه سبب في موت ذلك الإنسان مسلمًا كان، أو ذميًا، أو مستأمنًا، فإن على من يلاحق الصيد بسيارته، أو بفرسه أن يكون مُنتبهًا لما أمامه من الحيوانات المُحترمة ونحوها، فلو اصطدم بجدار فهدمه، أو بشجرة فقلعها، أو مشى في وسط زرع أو نبات

فأفسده، فإن عليه قيمة ما أفسده.

س٣٥٩٣: وسألته -أكرم الله نزله-: هل يجوز ملاحقة المصيد بالسيارة لأجل إتعابه ومسكه؟

فقال: يجوز ذلك، إذا لم يكن معه سهم يرميه به، ولم يكن بُدٌّ من مطاردته بالسيارة، حتى يُدركه بعد تعبه، أو يصطدم بالسيارة، لكن إن مات بسبب صدمة السيارة، فإنه لا يُؤكل؛ لأنه وقيذ.

س٣٥٩٤: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: أحيانًا يلاحق المصيد بالسيارة ثم فجأة يجنح إلى السيارة فيصطدم بها فيموت دون قصد الصائد فما حكمه؟

فقال: نرى والحال هذه أنه لا يؤكل؛ وذلك لأنه لم يذبح الذبح الشرعي بما هو محدد، وإنما مات بسبب صدم السيارة، فيكون كصيد المعراض إذا قتل بعرضه فإنه وقيذ، أي: شبيه بالموقوذة، ولأنه لا يذكر عليه اسم الله غالبًا بسبب الدهسة والعجلة، وقد رجح ابن كثير في أول تفسير سورة المائدة أن ما قتله الكلب بثقله لا يحل أكله، أما إذا رماه الصائد، أو صدمه، وأدركه حيًّا فذكاه، وذكر اسم الله عليه، فإنه يحل أكله.

س٣٥٩٥: وسألته -رفع الله قدره-: إذا وجد مستنقع ماء، ولا يوجد غيره في منطقة، وتأتي الطيور للشرب منه مجبرة، فما حكم جلوس الصائد مدة طويلة عند الماء لصيد هذه الطيور؟

فقال: لا بأس بذلك، إذا كانت تلك الطيور مما يحل أكله: كالحمام،

والقطا، والحجل، ونحوها، ويجوز الصيد منها بالرمي، أو بالشباك، أو بالإمساك، فما صاد بالشباك، أو أمسكه لزم تذكيته، وما أصابه بالرصاص، أو السهام، حل أكله كسائر الصيد.

حكم قطع الصلاة لأجل تتبع الصيد

س٣٥٩٦: وسألته -آنس الله وحشته-: بعض أنواع المصيد قد يفوت عند مروره في لحظة معينة والإنسان في صلاته سواء أكانت نافلة أم فرضًا، فهل يجوز قطع الصلاة لأجل صيده؟

فقال: نرى في هذه الحال أن يمضي في صلاته ولا يقطعها لأجل متابعة الصيد، فإن الصيد أمر دنيوي، وقد يجيء ما هو خير منه، وإذا ترك صيده انشغالًا بالعبادة عوضه الله ما هو خير منه، وقد يتمكن من صيده بعد الفراغ من الصلاة، ويمكن أن يجوز قطع صلاة النافلة لملاحقة صيد هو بحاجة إليه، لشدة جوع، أو حاجة إلى ثمنه، إذا خيف أن يفوت ولا يجيء بدله، فأما صلاة الفرض فلا يجوز قطعها لذلك، سواء كان إمامًا، أو مأمومًا، أو منفردًا؛ لأهمية الصلاة، ووجوب أدائها في الوقت.

ترخص الصائد برخص السفر

س٣٥٩٧: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: ما حكم ترخص الصائد برخص السفر إذا رحل للصيد، من حيث الجمع والقصر للصلاة، وصلاة الجمعة، والإفطار في رمضان؟

فقال: يجوز إذا سافر للصيد أكثر من يوم وليلة الترخص برخص السفر، فله قصر الصلاة الرباعية، وترك صلاة الجمعة إذا كان بينه وبين المسجد الجامع أكثر من ساعة ونصف ولو في السيارة، وله الإفطار في رمضان إذا وجد مشقة، وأما الجمع بين الصلاتين فلا يجوز إلا إذا كان جادًا في السير من مكان إلى مكان، ولا يجمع إذا كان نازلًا في خيمة، أو مكان أعده للمبيت والاستقرار.

صيد المرأة والصبي

س٣٥٩٨: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: ما حكم صيد المرأة والصبي؟

فقال: لا خلاف في إباحة صيد المرأة المكلفة، إذا تمت الشروط، سواء كان الصيد بالرمي أو الجوارح، وسواء أدركته حيًا فذبحته، أو مات بسبب السهم أو الجارح، إذا ذكر اسم الله عليه.

وأما الصبي فإذا كان مميزًا عاقلاً، ورمى صيدًا وأصابه السهم فمات بسببه، فإنه يحل إذا تمت الشروط، وإن رماه بالمعراض فهو كغيره، إن أدركه حيًا فذبحه حل أكله، وإن أصابه بعرضه ومات قبل أن يذكى، فإنه وقيذ لا يحل أكله كالموقوذة.

س٣٥٩٩: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: ما الحكم إذا صاد الصغير صيد البحر؟

فقال: يحل جميع صيد البحر سواء كان الصائد له صغيرًا أو كبيرًا، مسلمًا أو كافرًا، مُكلفًا أو غير مكلف، إذا عُرف أن الأصل إباحة ميتته، وأنه لا يحتاج

إلى تذكية.

حكم صيد الكافر والمرتد

س٣٦٠٠: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما حكم صيد الكافر؟

فقال: إذا كان ذلك الكافر ممن تحل ذكاته كأهل الكتاب المتمسكين بكتابهم، وأرسل كلبًا، وذكر اسم الله عليه حل صيده، وأما إن كان مجوسيًّا، أو مرتدًّا، أو وثنيًا، فإنه لا يحل صيده كما لا تحل ذبيحته.

س٣٦٠١: وسألته -جعله المولى في عليين-: ما الشروط المتعلقة بالصائد؟

فقال: الصائد هو المقتنص الذي يخرج للبراري والصحاري للاصطياد، ويشترط في حل صيده أن يكون مسلمًا، أو كتابيًا متمسكًا بكتابه، وأن يكون ما يصيد به مما يباح صيده، ولا بد أن يذكر اسم الله عند الرمي وعند الإرسال.

س٣٦٠٢: وسألته -أكرم الله نزله-: ما حكم صيد تارك الصلاة جحدًا أو تهاونًا؟

فقال: نرى أنه كافر؛ لإطلاق الأحاديث الكثيرة في النَّصِّ على أنه قد كفر، وعلى هذا يُحكم بردته، ولا يُقر بجزية، ويتحتم قتله إذا امتنع من الصلاة، فنرى في هذه الحال تحريم صيده، وتحريم تذكيته حتى يتوب.

س٣٦٠٣: وسألته -جعله الله في عليين-: ما حكم الأكل مما صاده الكافر من حيوانات البحر؟

فقال: صيد البحر لا يحتاج إلى تذكية ولا إلى الذبح، وإنما هو حلال

بمجرد اصطياده سواء كان الذي أمسكه كافرًا أو مسلمًا، أو قذف في البحر على الشاطئ، فلا يشترط إسلام من صاده ولا تذكيته.

حكم الصيد ليلًا

س٣٦٠٤: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما حكم الصيد ليلًا؟

فقال: لا بأس بذلك، سواء كان بطرد الصيد كما يحدث الآن عند أهل السيارات في طردهم الظباء، والأرنب، والوبر، ونحوها، ويجوز أيضًا الصيد لغيرها من الصيود ليلًا كالطيور في أوكارها، ووكناتها، والأضُب في جحرها.

حكم الصيد للعبث والتسلية

س٣٦٠٥: وسألته -وسع الله له في قبره-: ما حكم الصيد عبثًا؟

فقال: لا يجوز ذلك، فإن هذا الصيد حيوان خلقه الله تعالى وركب في فطرته التوالد والعطف على أولاده، وأباح أكله بالاصطياد لقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢]، وقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤]، فلا بد أن يكون الصائد يقصد بالصيد أكله، أو إهداءه، أو بيعه، فأما صيده وإفساده فلا يجوز، حتى ورد في الحديث: **«من قَتَلَ عُصْفُورًا فما فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ الله عَزَّوَجَلَّ عنها يوم الْقِيَامَةِ»**، قِيلَ: يا رَسُولَ الله فما حَقُّهَا؟ قال: **«حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا ولا تَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بها»**[1]. فكيف بما هو أكبر من

---

(١) أخرجه النسائي (٤٤٥٠، ٤٤٥١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العصفور؟ ومرَّ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِفِتْيَةٍ أَوْ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا»(١)؟

س٣٦٠٦: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: هل يجوز الصيد لمجرد التسلية من غير حاجة؟

فقال: نرى أنه لا يجوز إذا لم يكن هناك حاجة لأكله، ولو على وجه التفكه والتنعم والتلذذ، فقد ورد ما يدل على تحريم ذبح البهيمة أو الصيد لمجرد العبث، وتركها تموت بدون تذكية(٢).

حكم الصيد بالبنادق والشِّباك وغيرها من وسائل الصيد

س٣٦٠٧: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: ما حكم الصيد ببنادق ذخيرتها غالية الثمن؟

فقال: لا مانع من ذلك، لأن هذا يرجع إلى شهوة الرامي، فقد يبذل في تحصيل الصيد أضعاف ثمنه من الرصاص والوقود ونحو ذلك، حيث إن الكثير يحرصون على الصيد، فمتى صادوه رخص عندهم، ولم يهتموا بأكله إلا مجرد عادة مع توفر اللحوم عندهم من الصيد، والسمك، وبهيمة الأنعام.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨).

(٢) كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا». أخرجه مسلم (١٩٥٩).

س٣٦٠٨: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: إذا وجد صيدًا لم يمت، لكن لا يستطيع تذكيته، إما لأنه لم يجد آلة، أو لأنه لا يستطيع، فهل يجوز إطلاق الرصاص عليه؟

فقال: يجوز ذلك؛ لكن يطلق الرصاص على مذبحه-أي على حلقه-فإن وجد سكينًا ذبحه مع حلقه، وله أن يذبحه بحجر محدد، أو بالقصب الذي له حافة محددة، وقد ذكر العلماء أنه يجوز إشلاء الكلب على الصيد حتى يقتله[١]، ولكن في ذلك خلاف حيث رجح بعض العلماء كابن كثير في التفسير[٢] أن ما قتله الكلب بثقله لا يحل أكله، وإن كان الأكثرون على جواز أكله، والذين كرهوه أو حرموه نظروا إلى أنه لم يُجرح بالكلب، ولا بالسهم، ولا برصاص، فدمه يبقى في عروقه، وبقاء الدم يفسد اللحم، فلذلك يكون مكروهًا.

س٣٦٠٩: وسألته -رفع الله درجاته-: ما حكم الصيد باستعمال عادم السيارة، أو تغريقه بالماء، أو استعمال حُبَالة؟

فقال: يحل الصيد بذلك كله إذا أدركه حيًا وذبحه، ولكن استعمال عادم السيارة بحيث يُحرقه أو يضره في حياته نرى كراهية ذلك لقول النبي ﷺ: **«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ على كل شَيْءٍ فإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وإذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أحدكم شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»**[٣].

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢١).

(٢) يُنظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٩).

(٣) مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

أما تغريقه بالماء وهو حي فلا يجوز أكله إذا مات بسبب إغراقه، ولم يحصل تذكيته قبل الموت، وأما الحُبالة كالشبكة والشَّرَك وغيرها مما يُصطاد به، فإن أدركه حيًا وذكاه جاز أكله، وإن مات في الشَّرَك ونحوه لم يحل أكله كصيد المعراض، فقد قال النبي ﷺ: «**إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ**»(١).

س٣٦١٠: وسألته -جعله الله في عليين-: ما حكم وضع الحبالة أو الماء ككمين لجلب الصيد؟

فقال: لا بأس بذلك، فإنه من الأسباب التي تستعمل للصيد، كالشبكة التي فيها عرى تمسك ما يقع فيها من الحمام ونحوه، والقفص الذي ينطبق على الطيور التي تدخل فيه، وكذا حفرة بجانب البحر، أو النهر، تمسك السمك إذا وقع فيها، فيتمكن من صيده، كما يجوز الصيد بالرمي، والجارح، وغير ذلك من المسائل المعروفة عند الصيادين.

س٣٦١١: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: ما حكم الصيد بالنبالة، أو الرمي بواسطة حصاة، سواء جرح المصيد أو لم يجرحه؟

فقال: لا بأس بالصيد بالسهام، أو بالحجارة، كرمي الطيور وما أشبهها، لكن إذا قتله الحجر خدشًا، ولم يجرحه لم يحل أكله، فإن جرحه جاز أكله إذا كان قد سمى عند الرمي، فإن أدركه حيًا وذبحه حل أكله، وقد سُئل النبي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٤)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ﷺ عن الصيد بالمعراض فقال: «**إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ**»(١).

س٣٦١٢: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: هل يجوز ملاحقة المصيد وضربه لأجل الإمساك به؟

فقال: يجوز ذلك، وسواء كان يسعى خلفه ماشيًا، أو على فرس، أو سيارة حتى يُمسكه، والأولى أن يرميه بالسهم، أو بالرُمح حتى يعقره، وله أن يضربه بعصا أو حجر حتى يعقره، لكن إن مات بسبب ضربه بدون جرح فإنه وقيذ.

س٣٦١٣: وسألته - جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: هل يجوز ملاحقة المصيد وصدمه ثم تذكيته؟

فقال: يجوز ذلك، فمتى أدركه حيًا لزمه أن يُذكيه وله أكله، أما إذا صدمه بالسيارة، ومات بسبب الصدم فإنه لا يحل.

س٣٦١٤: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: ما حكم وضع الشبكة ليلًا على البئر الذي يوجد به الحمام البري أو غيره من الطيور من أجل أكله وبيعه؟

فقال: لا بأس بذلك، فإن هذا الحمام من الطيور المباحة، وكذلك العصافير فيما أباح الله أكله، فلا بأس باصطياده ليلًا أو نهارًا، سواء بالشبكة،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٤)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو البندقية، أو غيرها، مما يصاد بجنسه، سواء اصطيد لأكله، أو بيعه لمن يأكله، إلا أنه لا يجوز تعذيب الحيوان وهو حي؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: **«لَا تَتَّخِذُوا شيئًا فيه الرُّوحُ غَرَضًا»**(١)، يعني: هدفًا يُرمى بالسهام لأجل تعلم الرمي، فإذا كانت الشبكة تمسك الصيد برأسه، أو بحلقه حتى يموت فإنه لا يباح أكله؛ لكونه ميتة ولم يذكر عليه اسم الله عند إمساكه مع القدرة على تذكيته، وهكذا لا يجوز إبقاؤه في الشبكة حيًا تحت العذاب حتى يموت؛ لما فيه من التعذيب الذي ينافي الإحسان؛ لقول النبي ﷺ: **«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ على كل شَيْءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أحدكم شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»**(٢).

حكم صيد الحيوانات وهي نائمة

س٣٦١٥: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: ما حكم صيد الحيوانات وهي نائمة؟

فقال: لا بأس بذلك، سواء كان صيدها بإمساكها، أو برميها، وهي نائمة، فإن له ذلك حيث إن الحيوانات غالبًا قد تستريح في كهف، أو تحت شجرة، أو في ظل صخرة، وتنام بأن تضع رأسها على الأرض، أو تلويه إلى جانبها، ويدخل في ذلك الظباء، والوعول، وحُمر الوحش، والأرنب، والوبر، وما أشبهها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حكم تذكية الصيد بالأظفار

س٣٦١٦: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: هل يجوز التذكية بالأظفار بالنسبة للطيور الصغيرة؟

فقال: لا يجوز، ففي حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غدًا وليس معنا مُدى أفنذبح بالقصب؟ قال: **«ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عليه فَكُلُوهُ، ليس السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عن ذلك، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»**[1]، فمدى الحبشة يعني أنها ما يذبح به الحبشة، وهم نصارى فمنع التشبه بهم في ذلك، مع أنه قد علم إباحة ذبائح أهل الكتاب، لأنهم يذبحون ذبحًا شرعيًا، لكن إذا تحقق ذبحهم بالأظفار، أو العظام، لم تحل تلك الذبائح.

حكم دم الصيد

س٣٦١٧: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: ما حكم دم الصيد من حيوان حي مسفوح أو غيره؟

فقال: الدم نجس سواء كان مسفوحًا أو سائلًا، وسواء كان من حي كآدمي، أو غيره، أو من حيوان حي، أو ميت، فمتى أصاب الثوب أو البدن لزمه غسله حتى يزول جرمه ولو بقي أثره؛ لقول النبي ﷺ في دم الحيض:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»(١).

س٣٦١٨: وسألته -أكرم الله نزله-: ما ضابط الدم المسفوح؟

فقال: هو الذي يسيل من البهيمة عند ذبحها، وكذلك كل دم يسيل من الجرح أو من القلب، وضابطه ما كان سائلاً، سواء ما يندفع عند الذبح من العروق، أو ما يسيل بعد ذلك من داخل البدن، وغير المسفوح هو ما يبقى في العروق، أو في ظاهر اللحم بعد الذبح، فإن في تتبعه مشقة، والمشقة تجلب التيسير.

حكم رمي الصيد مع القدرة على إمساكه

س٣٦١٩: وسألته -أسعده الباري-: هل يجوز رمي الصيد مع القدرة على إمساكه؟

فقال: نرى أنه لا يجوز ذلك إذا قدر على إمساكه وهو حي، حتى يتمكن من ذبحه وتذكيته التذكية الشرعية، فإن رميه قد يفوت عليه سهمًا، وقد يفسد السهم بعض أجزائه بقطعها فإن «**ما قُطِعَ من الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ**»(٢)، والغالب أن السهم لا يصيب موضع الذكاة وهو الحلق، لكن إذا كان الإمساك عن طريق الجوارح فالرمي أفضل؛ لأن الرمي ينفذ في الصيد، وأما الجارح فقد

---

(١) أخرجه أحمد (٨/٤١٣)، وأبو داود (٣٦٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه ابن ماجه (٣٢١٧) من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يقتل الصيد بدون جرح، وفي أكله والحال هذه خلاف كما ذكر ذلك في تفسير ابن كثير في أول سورة المائدة.

حكم الصيد إذا أكل منه الجارح

س٣٦٤٠: وسألته -رفع الله قدره-: ما الحكم إذا أكل الجارح من الصيد؟

فقال: إذا كان الجارح كلبًا فأكل من لحم الصيد فالصحيح عدم حل ذلك الصيد لقوله ﷺ: **«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ»**(١)، والعادة أن الكلب يمسك الصيد ثم يبقى عنده إلى أن يأتيه صاحبه.

وأما الجارح من الطيور فلا يشترط ترك الأكل منه؛ لأنه لا يمكن تأديبه على الأكل، ولأن العادة أنه يأكل من الصيد، لشدة جوعه أو نحو ذلك.

س٣٦٤١: وسألته -وسع الله له في قبره-: إذا أكل الكلب من المصيد، فهل يحل ما سبق من الصيد الذي لم يأكل منه؟

فقال: لا تحل تلك البهيمة التي صادها الكلب وأكل منها؛ لقول النبي ﷺ: **«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ وَإِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ»**(٢)، وأما صيده قبل ذلك أو بعده الذي تمت فيه شروط الأكل فلا يحرم بل يحل أكله، وإنما أكل ذلك المصيد فقط.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما الجارح من الطيور فلا يشترط لحله عدم الأكل؛ لأن ذلك عادته، ولا يمكن تأديبه بالضرب أو نحوه.

س٣٦٢٢: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: ما حكم فضلات كلاب، وصقور الصيد، من حيث الطهارة وعدمها؟

فقال: جاء في الحديث في ذكر كلب الصيد أنه إذا أكل من الصيد بعد أن قتله حرم عليه الصيد، وعُلل ذلك في الحديث بأنه: «**إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ**»(١)، وأما إذا لم يأكل ولكن أمسك الصيد بفمه، وتحامل عليه فقتله فإنه يُباح أكله، ولا يُقال بنجاسته، ولا بوجوب غسل لحمه؛ لأن لعابه إنما كان على جلد الصيد، والجلد لا يؤكل عادة بل يُرمى به، أو يدبغ فيطهر بالدباغ، وأما الجوارح من الطير فيحل ما أمسكت ولو أكلت منه، ولو مات بجرحها، ولا يُغسل شيء مما أصابته.

س٣٦٢٣: وسألته -وسع الله له في قبره-: هل يشترط أن يكون المعلم للجارح ممن تحل ذكاته؟

فقال: التعليم تدريب الجارح على الإرسال والإمساك والانزجار، وهذا التعليم يصلح من كل أحد، فلو علمه مجوسي، أو وثني، أو مشرك، ونحوهم ممن لا تحل ذكاته جاز أكل صيد ذلك الجارح؛ فإن العبرة بصيد الجارح لا بتعليم المعلم لقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ**»(٢). وأما قول الله

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]، فإن ذلك بناءً على الأغلب.

س٣٦٢٤: وسألته -قدس الله روحه-: إذا شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه فهل يحل الصيد؟

فقال: لا يحرم ذلك الصيد إذا جرحه الكلب وخرج منه دم فامتص الكلب دمه، أو لعقه بلسانه، ولم يأكل منه، فإن الدم محرم علينا، وأما الكلب فليس عليه تكليف، ولا يقاس شرب الدم بأكل اللحم.

حكم غسل ما صاده الكلب

س٣٦٢٥: وسألته -أكرم الله نزله-: هل يجب غسل ما صاده الكلب؟

فقال: ذكر بعض العلماء أنه يغسل؛ لقوله ﷺ: **«إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»**[1]، وذلك لنجاسة ريقه، فيلحق ريقه الذي يكون على الصيد بسائر النجاسات، كبوله، ونحوه، مع أن الغالب أن ريقه يكون على جلد الصيد الذي يسلخ عن اللحم، ولا ينتفع به إلا بعد غسله أو دبغه، مع أن الأدلة لم تدل على ذكر الغسل اكتفاءً بالمعتاد، مع أنه لا يؤكل إلا بعد غسله وطبخه ونحو ذلك.

س٣٦٢٦: وسألته -قدس الله روحه-: إذا صاد الكلب، فهل يجب غسل ما أصابه فم الكلب عند صيده؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: الظاهر أنه لا يجب؛ لأن هذا الذي أصابه سوف يُسلخ، إذا كان جلد أرنب -مثلًا- ونحوه، والغالب أنه لا يؤكل الجلد، والغالب أيضًا أنه يُغسل قبل الطهي؛ لتنظيفه ويكفي ذلك، ولم ينقل عن العلماء القول بغسل لعاب الكلب الذي يكون على جلد الأرنب، أو اليربوع، أو الوبر ونحوه، إذا أمسكه الكلب بفمه حتى ولو لمسه الرجل بيده، وأحس في يده برطوبة لعاب الكلب، فليس عليه إلا غسل يديه غسلاً عاديًا، ولو غسلة واحدة. (٢٨/٦/١٤٢٩هـ)

صفة الجارح المعلَّم

س٣٦٢٧: وسألته -أسكنه المولى منازل الصديقين-: متى يحكم على الجارح أنه معلم؟

فقال: قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة:٤]، وذكر العلماء أن تعليم الكلب أو الجارح من الطير أنه إذا أرسل استرسل، وإذا زجر انزجر، وأن الكلب إذا أمسك لم يأكل، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤]، ويعرف ذلك بتدريبه على هذا العمل إذا تكرر منه ثلاث مرات، واكتفى بعضهم بمرة واحدة والأول أولى، ولا شك أن تعليمه يكون بتدريبه وبزجره، وفي الكلب بضربه إذا خالف التعليم.

س٣٦٢٨: وسألته -أكرم الله نزله-: ما الشروط المتعلقة بالجارح والآلة في الصيد؟

فقال: الجارح هو الحيوان الذي يرسل للصيد: كالكلب، والصقر، والبازي، فيشترط فيه أن يكون معلمًا، وعلامة ذلك أنه إذا أرسل استرسل، وإذا زُجِر انزجر، ولا يأكل إذا صاد، واستثني الصقر من الأكل وذلك لأنه لا يمكن تأديبه كتأديب الكلاب، ويشترط أيضًا ذكر اسم الله تعالى عند إرساله، ويشترط ذكاته إذا أدركه حيًا، وكره بعض العلماء أكله إذا قتله الكلب بثقله، كما ذكر ذلك ابن كثير[١] عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

وأما الصيد بالآلة فيدخل فيها الرمي بالسهام، والصيد بالمعراض، والصيد بالشبكة، وما أشبهها، فيشترط في السهم ذكر اسم الله تعالى عند إطلاقه، وأن ينفذ في جسم المصيد، سواء خرج منه أو بقي في جوفه، وسواء كان السهم من الأعواد أو من الرصاص، فإذا قتل حل أكل ما قتله؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ ليس بِهِ إلا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ**»[٢]، لكن إن رماه فسقط في الماء، أو سقط من شاهق، وخيف أن موته بسبب سقوطه، أو غرقه، فلا يؤكل؛ لقوله: «**وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فلا تَأْكُلْ**»[٣].

وأما الصيد بالمعراض فورد في الحديث: «**إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ**»[٤]، أي: شبيه بالموقوذة التي

---

(١) في تفسيره (٢/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قطعة من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٥٤)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حرمها الله تعالى.

ما يحل وما لا يحل صيده

س٣٦٢٩: وسألته -نور الله عليه قبره-: ما الشروط المتعلقة بالمُصاد؟

فقال: المصاد هو الحيوان الذي يقتنصه الصائدون، ويشترط فيه: أن يكون حلالًا أكله كالظباء، والوعول، وحمر الوحش، وبقر الوحش، والأرنب، وما أشبهها من الحيوانات البرية، وهكذا الطيور المباحة كالحمام، والقطا، والعصافير، وما أشبهها.

فإن كان الصيد بالكلاب اشترط أن يكون الكلب معلمًا لقول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]، فالكلب المعلم هو الذي إذا أرسل استرسل، وإذا زجر انزجر، وإذا أمسك لم يأكل، لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، ويُستثنى من ذلك الصقر، والبازي، والباشق، ونحوها من الطيور التي يُصاد بها، فلا يشترط أن لا تأكل؛ لعدم تمكن صاحبها من تأديبها.

ويشترط ذكر اسم الله تعالى عند الإرسال، وأما إذا قتلها الجارح بثقله فالأرجح أنها تحل مع الكراهة، حيث ورد النهي عن أكل ما قتله المعراض بعرضه، فقد ورد أن النبي ﷺ سئل عن صيد المعراض فقال: **«إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ»**[1]، أي شبيه بالموقوذة التي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٤)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

حرمها الله، وهي التي ترمى بالحجارة حتى تموت، فالكلب إذا أمسك الأرنب ونحوها، وتحامل عليها حتى ماتت، ولم يخرج منها دم كره أكلها؛ لأنها أشبه بالوقيذ، ومن أكلها بعد أن يذكر اسم الله عند الإطلاق فله ذلك لعموم قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، ولم يشترط أن يجرحها الجارح.

وأما الصيد بالسهم فإنه يشترط ذكر اسم الله عند الرمي؛ فإن جرحه ثم أدركه صاحبه حيًا فلا بد أن يذبحه، وإن أدركه قد قتله السهم ولم يجد فيه إلا أثر السهم، جاز أكله، فإن وجد غير أثر السهم أو وجده قد سقط في ماء لم يجز أكله؛ لأنه لم يتحقق أن سهمه هو الذي قتله.

س٣٦٣٠: وسألته - رفع الله درجاته في المهديين-: ما حكم صيد ما لا يؤكل؟

فقال: لا يجوز ذلك، إلا إذا كان من الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم تخلصًا من أذاها، وهي الواردة في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ والفارة وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا»**[1]، ويلحق بها كل ما هو مؤذ كالثعالب، والسنانير، والسباع، والطيور التي تأكل الثمار، أو تفسد الحروث، وكالحشرات المؤذية، فإن قتلها للتخلص من أذاها.

س٣٦٣١: وسألته -رفع الله قدره-: ما حكم صيد الطيور التي لها صغار؟

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨) واللفظ له.

فقال: يُكره صيد الطيور التي لها أفراخ صغيرة؛ لأن في ذلك إضرار بأفراخها، وهكذا أيضًا يُكره أخذ أفراخها في حال صغرهم؛ لأن في ذلك إضرارًا بها لما رَكَّب الله فيها من الرحمة لهم، أما إذا صادها وأخذ أفراخها فالظاهر أنه لا مانع من ذلك؛ لأن الأصل إباحة الصيد المأكول.

س٣٦٣٢: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: ما الأشياء التي نهي عن صيدها والتي أمر بصيدها وهل يقاس عليها غيرها؟

فقال: ورد النهي عن قتل الهدهد، والصُّرَد[1] فدل ذلك على تحريم أكلها، كما ورد الأمر بقتل الخمس الفواسق ومنها الغراب، والحديَّا[2]، فدل على تحريم أكلها، وجاء الإذن بإباحة الصيد من الظباء، والوعول، وحمر الوحش، والطيور المباحة كالحُبارى، والحمام، وقد أباح الله أكل الطيبات، ونهى عن أكل الخبائث، فيقاس على المباح ما كان من الطيبات وإن لم يُذكر اسمه في الصيد، ويُباح أكل الصيد الذي يُقتنص ويُعرف حله بكون العرب ذوي اليسار يرونه من الطيبات، ولا يحل ما أمر بقتله ولا ما نهي عن قتله ولا ما يأكل الجيف، ولا ما له ناب من السباع أو مخلب من الطير، ولا ما تستخبثه

---

(١) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ». أخرجه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٣)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٤٩٠).

(٢) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله ﷺ قال: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا**»، أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).

العرب، وما عدا ذلك فهو مباح.

حكم قطع أجزاء من المصيد وهو حي

س٣٦٣٣: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: ما حكم قطع أحد أعضاء المصيد وهو حي ثم اللحاق به وصيده؟

فقال: يجوز ذلك، إذا كان هاربًا ورموه بسهم فقطع منه عضوًا، أو برمح ونحوه، ثم أدركوه بعدما قطع منه ذلك العضو وهو حي وذبحوه فإنه يكون مباحًا، ولا يأكل ذلك العضو الذي قُطع قبل ذبحه.

س٣٦٣٤: وسألته -أسكنه الله جنات الخلد-: ما حكم قطع أحد أعضاء المصيد وأصله حي كالضب؟

فقال: لا يجوز ذلك، إذا كان مقدورًا عليه؛ لأن فيه تعذيب له، لكن إذا لم يقدروا عليه إلا بعد أن يجروه بذنبه أو برجله حتى تتقطع فلهم ذلك، وما قُطع منه قبل موته لم يجز أكله لقول النبي ﷺ: **«ما قُطِعَ من الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»**(١)، وذكر الفقهاء أن ما أُبين من حي فهو كميتته(٢).

---

(١) أخرجه أبوداود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه ابن ماجه (٣٢١٧) من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٥٥٠).

وقال ابن قدامة في المغني (٩/ ٣٨١): «وإذا رمى صيدا، فأبان منه عضوًا، لم يؤكل ما أبان منه، ويؤكل ما سواه في إحدى الروايتين، والأخرى: يأكله وما أبان منه، وجملته: أنه إذا رمى صيدًا أو ضربه، فبان بعضه، لم يخل من أحوال ثلاثة؛ أحدهما: أن يقطعه قطعتين، =

وجوب تذكية المصيد إذا أُدْرِكَ حيًّا

س٣٦٣٥: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: بعض أنواع الصيد فيه عرضة للإتلاف الكلي أو الجزئي، فهل لابد أن يكون الجرح قاتلًا؟

فقال: إذا رماه بالسهم فقتله، وقد سمى الله عند الرمي حل أكله، أما إذا كان الرمي في طرفه كجناحه، أو رجله، بحيث لا يموت بسببه، فنرى أنه إذا مات بعد مدة لا يباح أكله، فإن أمسكه حيًا أبيح أكله إذا ذكاه الذكاة الشرعية، وإذا رمى بالسهم فأصاب عددًا من الطير ونحوه، فإنه يحل ما قتله وذكر اسم الله عليه.

س٣٦٣٦: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: ما ضابط كون المصيد له حياة مستقرة، وذلك إذا وجد المصيد متأثرًا؛ لأنهم قالوا إنك إذا أدركت المصيد وفيه حياة مستقرة فذكيته حل؟

فقال: إذا أدرك الصيد قبل أن يموت، بأن وجد فيه حركة ظاهرة بإحدى قوائمه، أو برأسه، أو بجناحيه، لزمه أن يذكيه، وعلامة حياته أن يخرج منه الدم مسفوحًا عند ذبحه، فلو تركه وهو حي حتى مات مع قدرته على ذبحه

=

أو يقطع رأسه، فهذا جميعه حلال، سواء كانت القطعتان متساويتين أو متفاوتتين. وبهذا قال الشافعي. ورُوي ذلك عن عكرمة، والنخعي، وقتادة. وقال أبو حنيفة: إن كانتا متساويتين، أو التي مع الرأس أقلَّ، حلَّتا، وإن كانت الأخرى أقلَّ، لم يحل، وحل الرأس وما معه؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما أُبِين من حي فهو ميت» . ولنا، أنه جزء لا تبقى فيه الحياة مع فقده، فأُبِيح، كما لو تساوت القطعتان».

حرم أكله؛ لأنه يعتبر مفرطًا، أما إذا أدركه بعد موته بسبب السهم، أو بسبب الجارح، وكان قد سمى عليه فإنه يحل أكله.

س٣٦٣٧: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: إذا وجد الإنسان حيوانًا مصيدًا فهل له أكله؟

فقال: إذا وجده حيًا، وعرف أنه سوف يموت أو يتعذب فله ذكاته وأكله، فإن جاء صاحبه أخبره بذلك، ودفعه إليه، أو أعطاه قيمته إذا لم يعف عنه، أما إذا وجده ميتًا فإن كان هو الذي رماه وعرف أنه ليس فيه إلا أثر سهمه فنرى أن له أكله إن شاء، وأما إذا لم يكن هو الذي رماه فليس له ذلك مخافة أن الذي رماه لم يذكر اسم الله عليه.

حكم شوي السمك أو الجراد أو إلقائه في الماء المغلي وهو حي

س٣٦٣٨: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: هل يجوز إلقاء الجراد وهو حي في قدر يغلي؟

فقال: يجوز ذلك؛ فإن الجراد تُباح ميتته لقوله ﷺ: **«أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»**[1]، ولأنه يشق ذبحه لكثرته، فيجوز إلقاؤه في النار حتى يشتوي، ويجوز صبه دفعة في

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٢/٩٧)، والدارقطني (٤/٢٧١)، والبيهقي (١/٢٥٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفي إسناده: عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، قال أبو زرعة: (الموقوف أصح)، وعليه فيكون من المرفوع حكمًا.

القدر الذي يغلي حتى ينضج، وأكله بعد ذلك.

حكم اقتناء الحيوانات والطيور للزينة

س٣٦٣٩: وسألته -جعله المولى في عليين-: ما حكم حبس المصيد في قفص للأطفال أو للزينة؟

فقال: لا بأس بحبس الطيور في الأقفاص أو الزجاج ونحوها، سواء كان ذلك للزينة، أو لتسلية الأطفال، أو لحفظها من أكل السنانير لها، ولكن بشرط أن يؤمن لها ما تتغذى به من الطعام والشراب، حتى لا تموت جوعًا أو ظمأ، فإن ذلك محرم حتى في غير المأكول لقول النبي ﷺ: **«عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا»**[1]، فبطريق الأولى حبس الحمام، والدجاج، ونحوها حتى تموت جوعًا.

س٣٦٤٠: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: ما حكم حبس العصافير والأسماك في أقفاص وأحواض وإعطائها الطعام؟

فقال: لا مانع من ذلك؛ لأنهم إذا قبضوها ملكوها، وأصبحت ملكًا لهم، ولكن لا يعذبونها، كما إذا جعلوها في أقفاص، وجعلوا عندها الماء، والحب الذي تأكله، وتتغذى به، وقد أرادوا بذلك أيضًا أنها تفرِّخ عندهم، فتتزاوج، وتبيض، وتفرخ، وتكثر كما يوجد فيما يسمى بالدواجن في الأماكن التي فيها البيض، كالدجاج والطيور التي تبيض في أقفاص، أو نحوها، فلا بأس بذلك،

---

(١) البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولكن لا يجوز أن يعذبوها بترك الطعام والشراب، فإنها تتألم وتموت، وقد جاء في الحديث: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»(١).

قلت: أحسن الله عملك، وإذا كان قصدهم الزينة وسماع الصوت فقط؟

فقال: لا مانع من ذلك؛ لأنهم ملكوها، ولكن لا يعذبونها، ويجعلون الذكور والإناث جميعًا حتى تتوالد وتتزاوج، ولا ينزعون الأفراخ، وهي صغار، حتى لا تتعذب الأمهات. (٩/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

حكم الصيد في الأملاك الخاصة والمحميات

س٣٦٤١: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: ما حكم الصيد في أملاك الآخرين علمًا أن بعضهم يمنع من ذلك؟

فقال: لا يجوز دخول الأملاك المحوطة بالأسوار والحواجز إلا بإذن أهلها، فإن أذن صاحبها جاز الدخول، وجاز الصيد مما هو غير مملوك لأهلها، وجاز أخذ النبات والحشيش الذي ينبت من المطر، أما إذا كانت الأرض غير محوطة فإنه يجوز دخولها والاصطياد فيها، ويجوز الاحتشاش منها والرعي فيها، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ»(٢)، وقال: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الكلأ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٧٧)، وأحمد (٥/ ٣٦٤)، وابن أبي شيبة (٧/٥)، والبيهقي (٦/ ١٥٠) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢)، والطبراني في =

حكم الصيد بآلة مغصوبة

س٣٦٤٢: وسألته -أكرمه الباري-: إذا صاد الإنسان بسلاح مغصوب أو ذخيرة مغصوبة فما حكم صيده؟

فقال: يكون الصيد لمن صاده ويلزمه أجرة ذلك السلاح لصاحبه، وكذا يلزمه قيمة تلك الذخيرة المغصوبة لمالكها، ويستحق التعزير على غصبه، وأخذه ما لا يستحقه، وللمالك مطالبته بأجرة ذلك السلاح، ولو لم يستعمله؛ لأنه أضاع منفعته.

أحكام صيد البحر

س٣٦٤٣: وسألته - أسكنه الله فسيح الجنان-: هل تشترط التسمية لصيد البحر؟

فقال: صيد البحر لا يحتاج إلى تذكية؛ لأن ميتته حلال لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]، فُسِّر طعامه بميتته، وكذا قول النبي ﷺ في البحر: «**هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(١)، فعلى هذا لا يحتاج إلى تسمية عند الصيد؛ لأنه يموت بمجرد إخراجه من الماء، لكن تُشرع التسمية في كل أمر له أهمية، كما تتأكد عند الأكل

=

الكبير (١١١٠٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٣٣)، وابن ماجه (٣٨٦).

من أي طعام لحمًا كان أو غيره.

س٣٦٤٤: وسألته -أحسن الله إليه-: ما حكم صيد البحر في الحرم للمُحرم؟

فقال: أباح الله صيد البحر بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]، فلذلك يحل أكل صيد البحر للمُحرم ولغيره، فإن قُدر أن البحر امتد إلى داخل حدود الحرم وصار فيه صيد، فإنه يجوز أكله وذبحه لأهل الحرم وللمُحرمين.

س٣٦٤٥: وسألته -أحسن الله إليه-: هل جميع حيوانات البحر جائز أكلها؟

فقال: ذهب بعض العلماء إلى أن جميع ما في البحر من الحيوانات حلال أكلها[1]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]، فيدخل في ذلك كل الدواب التي لا تعيش إلا في البحر، واستثنى بعض العلماء ما كان جنسه في البر محرمًا كالحيات، والحشرات؛ ولعل ترك أكله من باب التقذر فلا يصل إلى التحريم.

س٣٦٤٦: وسألته - أسكنه الله فسيح جنته-: هناك ما يسمى بكلب البحر فما حكم أكله؟

فقال: هذا المسمى شبيه بالكلاب البرية، ولكن ليس له حكم حيوانات البر في نجاسة لعابه، والظاهر دخوله في صيد البحر الذي يحل أكله إذا لم يكن

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٥/٣٥)، والمدونة (١/٥٣٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/٥٠٩)، والمغني لابن قدامة (٩/٤٢٥).

فيه ضرر صحي، ويخضع ذلك لتحليله، ومعرفة محتويات لحمه، وإن كان بعض العلماء قد حرمه؛ لكونه شبيهًا بالكلاب البرية[١].

س٣٦٤٧: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: الحيوانات البرمائية هل حكمها كحكم حيوان البحر؟

فقال: هناك حيوانات تخرج من البحر إلى ساحله كالضفادع، والصحيح أنها لا تُعطى حكم حيوانات البحر؛ فإن الأصل في الحيوانات البحرية الحلال أنها لا تعيش إلا في البحر بحيث إذا خرجت ماتت، فهذه هي صيد البحر.

س٣٦٤٨: وسألته -رفع الله درجاته-: إذا وجد حيوان ميت على سطح البحر أو الشاطئ فما حكم أكله؟

فقال: إذا كان من حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في داخل الماء فإنه حلال؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦]، وفُسِّر طعامه بأنه ما يقذفه من الدواب الميتة، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: **«أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»**[٢]، يعني: سمك البحر وحيواناته فهي لا تحتاج إلى تذكية، ولقصة

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٥/٣٥)، والمدونة (١/٥٣٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/٥٠٩)، والمغني لابن قدامة (٩/٤٢٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٢/٩٧)، والدارقطني (٤/٢٧١)، والبيهقي (١/٢٥٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفي إسناده: عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، قال أبو زرعة: (الموقوف أصح)، وعليه فيكون من المرفوع حكمًا.

ذلك العنبر في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ ... فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللهُ أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ»**، فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَه(١).

أحكام الصيد في الحرم

س٣٦٤٩: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: عن شخص صدم حمامة في الحرم مع أنه تفادى صدمها لكن لم يستطع، فماذا عليه؟

فقال: عليه دم، وهو واحدة من الغنم. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

س٣٦٥٠: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: ماذا على من صدم حمامة من حمام الحرم؟

فقال: عليه فدية شاة يذبحها، ويوزعها على فقراء الحرم، والمقصود بالشاة ماعز، أو تيس، أو نعجة، أو كبش، عن كل حمامة، هكذا حكم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٢). (١٢/ ١٢/ ١٤٢٧هـ)

س٣٦٥١: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما جزاء صيد الضب في الحرم؟

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٨٢)، والاستذكار (٤/ ٣٨٢)، والحاوي الكبير (٤/ ٣٠١)، والروض المربع (١/ ٤٩٤).

فقال: مثل جزائه في الإحرام: سَخْلَةٌ أو جَفْرَةٌ[١]؛ كما نُقل ذلك عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم حكموا في الضب يصيده المحرم بجفرة أو نحوها[٢].

(١٧/١/١٤٢٩هـ)

س٣٦٥٢: وسألته -رفع الله قدره-: ما ضابط الحيوان الذي يحرم في الإحرام صيده؟

فقال: هو الذي يُسمى صيدًا، فأولًا: أن يكون من الصيد المتوحش بطبيعته، وثانيًا: أن يكون من الحلال أكله، وقد عرف الصيد بأنه اقتناص حيوان حلال متوحشًا طبعًا غير مقدور عليه، هذا معنى الاصطياد، فلا يدخل في ذلك بهيمة الأنعام ولو توحشت، كالمعز إذا نفرت وتوحشت، وكذا الدجاج ولو توحش، فإنه يُباح صيده في الحرم والإحرام، وذلك لأن الأصل إباحته لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:١]، أما الصيد المتوحش فيحرم صيده في الحرم والإحرام ولو استأنس، فإذا استأنست الظباء، أو الأرانب، أو الحمام، فلا تخرج عن كونها صيدًا.

س٣٦٥٣: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: هل صيد المحرم يكون كالميتة (بمعنى لا يستفاد منه)؟

---

(١) السَّخْلَةُ: ولد الشاة من المعز والضأن ذكرًا كان أو أنثى، والجَفْرُ: من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر، والأنثى جَفْرَة. ينظر: لسان العرب (سخل) (١١/٣٣٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤/٤٠١) عن عمر وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فقال: نعم، حيث إنه مُحرم صيده لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، وإذا حرَّم الله على المُحْرِم أن يصيد من الحيوان المُتوحش حال إحرامه، فإذا صاد حرم أكل ذلك الصيد عليه وعلى غيره من المُحرمين وغيرهم، بل يُترك لتأكله السباع والطيور.

س٣٦٥٤: وسألته -رفع الله قدره-: ما حكم لو صاد الحلال له ثم شاركه المحرم في الأكل؟

فقال: ورد حديث عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولفظه: **«صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»**(١)، والحديث فيه مقال، ولكن قد حسنه بعض العلماء؛ وذلك لأنه ورد حديث عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صاد حمارًا وحشيًا وهو حلال، فرخص النبي ﷺ للمحرمين أن يأكلوا(٢)، وورد حديث عن الصَّعْب بْنُ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أهدى إلى النبي ﷺ لحم حمار وحشي فرده عليه وقال: **«إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»**(٣)، فحمل على أنه صاده لأجلهم.

س٣٦٥٥: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: ما حكم لو صاد الحلال في الحرم؟

فقال: لا يجوز صيد الحرم الذي هو حرم مكة؛ لقول النبي ﷺ: **«لَا يُنَفَّرُ**

---

(١) أخرجه أبو دود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦). والنسائي (٢٨٢٧)، وأحمد (٣/ ٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٣) البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

صَيْدُهَا»[١]، وإذا حصل من الحلال قتل شيء من صيد الحرم فإن عليه الفدية فيه كصيد المُحرم، وهكذا لو رماه وهو في الحل ثم دخل الحرم وهو حي فإنه لا يحل أكله، ولا يحل ذبحه بعد دخوله في حدود الحرم.

س٣٦٥٦: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما الحكم لو صاد الحلال بإشارة أو بمعاونة من المحرم؟

فقال: إذا كان من المُحرمين إشارة للحلال إلى الصيد، أو مساعدة ومعاونة على الصيد، لم يحل للمحرمين أكل ما صاده ذلك الحلال، فإن في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه طلب من المُحرمين أن يُناولوه قوسه أو رمحه فقالوا: لا والله لا نُعينك عليه بشيء، وأن النبي ﷺ سألهم: **«أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»**، قَالُوا: لَا، قَالَ: **«فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»**[٢].

س٣٦٥٧: وسألته -قدس الله روحه-: ما حكم إذا صاد صيدًا خارج الحرم ثم دخل الحرم هل له إمساكه؟

فقال: عليه في هذه الحال أن يُخلي سبيله إذا كان حيًا، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران:٩٧]، ولأن إمساكه وهو في الحرم يعتبر اصطيادًا له.

س٣٦٥٨: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: ما الحكم إذا صاد صيدًا في

---

(١) البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحرم ثم خرج منه هل له إمساكه؟

فقال: عليه أن يُخلي سبيله، لأنه صاده في مأمنه، فلا يجوز له هذا الإمساك، سواء في داخل الحرم أو في خارجه، فإن ذبحه بعد إخراجه فعليه فديته.

س٣٦٥٩: وسألته -جعله المولى في عليين-: هل إمساك الصيد في الحرم جائز بدون قتله؟

فقال: لا يجوز ولو لم يقتله، فإن ذلك داخل في مسمى الاصطياد، بل لا يجوز التعرض لصيد الحرم لا بقتل ولا بإمساك.

س٣٦٦٠: وسألته -أكرم الله نزله-: هل إمساك الصيد بدون قتله جائز للمحرم؟

فقال: ليس بجائز؛ لدخوله في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:١]، وذكر العلماء أنه إذا أمسكه قبل الإحرام ثم أحرم فعليه أن يُخلي سبيله، أما إذا قتله قبل الإحرام فله أن يأكل منه بعد الإحرام.

س٣٦٦١: وسألته -رفع الله قدره-: إذا شك الصائد هل صاد في الحرم أو خارجه فما الحكم؟

فقال: في هذه الحال يُؤمر بالفدية؛ للاحتياط إذا صاده في موضع يشك هل هو داخل حدود الحرم أو خارجها، فإن الاحتياط ألا يأكل من هذا الصيد، وأن يدفع له فدية.

س٣٦٦٢: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: ما الحكم إذا صاد الصغير في الحرم؟

فقال: يلزم وليه أن يخرج الفدية عنه، وذلك لأن الصيد ممنوع في الحرم والإحرام، ولكن الصغير لا يُعاقب شرعًا على مثل ذلك، ولكن وليه يقوم مقامه في إخراج الفدية.

س٣٦٦٣: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يتضاعف الجزاء إذا صاد المحرم في الحرم؟

فقال: لا يتضاعف، وإنما عليه جزاء واحد مثل ما قتل من النعم، سواء كان مُحرمًا أو حلالًا.

س٣٦٦٤: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: ما حكم لو صاد الحلال للمحرم؟

فقال: الصحيح أنه لا يحل له أكله إذا صيد لأجله، وعليه يحمل حديث الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أهدى للنبي ﷺ شق حمار وحش فرده عليه وقال: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»(١)، ويُحمل حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما صاد الحمار الوحشي، وأباح النبي ﷺ لهم أكله بعد أن عرف أنهم لم يُساعدوه ولم يشيروا إليه(٢)، فيحمل على ما إذا صاده لمجرد الصيد ولم يقصد أصحابه المُحرمين، أو صاده لمن لم يحرم، وقد جُمع بين الحديثين بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

وهو قوله ﷺ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، ما لم تَصِيدُوهُ أو يُصَدْ لَكُمْ»(١).

س٣٦٦٥: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما جزاء الصيد في الحرم المكي؟ وهل ينطبق ذلك على الصيد في الحرم المدني؟

فقال: ذكر الفقهاء أمثلة لأحكام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في جزاء الصيد(٢)، حيث إن الله تعالى أجمل ذلك في قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:٩٥]، فذكروا أن في النعامة بدنة؛ لأنها تشبهها في طول العُنق ونحو ذلك، وفي حمار الوحش، وبقره، والوعل، والتيتل، والأروى، بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب جفرة... إلى آخر ما ذكروا.

وحيث حكم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في هذه بما حكموا فلا حاجة إلى تحكيم

---

(١) أخرجه أبو دود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦). والنسائي (٢٨٢٧)، وأحمد (٣/٣٦٢).

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤/٣٩٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٠٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَزَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ، قَالُوا: فِي النَّعَامَةِ قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ».

وأخرج مالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي (١/٤١٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/٤٠١)، والبيهقي في الكبرى (٥/١٨٤) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ».

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤/٤١٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٧٧) عن عطاء: «أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ حَكَمَا فِي حَمَامِ مَكَّةَ شَاةً».

من بعدهم، وجزاء الصيد يُذبح بمكة، ويُفرق على المساكين، ولا يحل لصاحبه منه شيء، كما لا يحل له ولا لغيره أكل الصيد الذي صاده المُحرم لنفسه، أو تعمد صيده لغيره؛ فقد ورد في حديث مرفوع: «**صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ما لم تَصِيدُوهُ أو يُصَدْ لَكُمْ**»(١).

وذهب بعض العلماء إلى تحريم صيد البر على المُحرم مطلقًا؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:١]، وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، لكن الظاهر أن المُراد الاصطياد، وليس المراد الأكل.

وأما صيد المدينة فإن لها حرم لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ إبراهيم حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لها، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ** ...»(٢)، لكن ذكر العلماء أنه لا جزاء على من صاد صيدًا في المدينة؛ لأن الله خص الجزاء بصيد مكة بقوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، وقد صرح العلماء بتحريم الصيد في حرم المدينة، لكن ذكروا أنه لا جزاء فيه.

س٣٦٦٦: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: ما الحكم إذا رمى طيرًا خارج الحرم فسقط في الحرم، وما حكم العكس؟

فقال: في هذه الحال لا فدية عليه؛ لأنه مباح رميه خارج الحرم، فإن سقط ميتًا بسبب السهم حل أكله، وإن بقي فيه حياة يمكن أن يعيش معها وهو

---

(١) أخرجه أبو دود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦). والنسائي (٢٨٢٧)، وأحمد (٣/ ٣٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦٠) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

داخل الحرم لم يجز ذبحه، ولا فدية عليه، وأما إذا بقي فيه حياة مع ظن موته فإنه يجوز تذكيته وأكله لغير ذلك الذي رماه، وعلى الرامي جزاء ذلك الصيد، سواء مات بسبب رميه، أو تعيَّب به، ولم يقدر على الامتناع.

س٣٦٦٧: وسألته -نور الله عليه قبره-: ما الحكم إذا كان بعض الحيوان في الحرم وبعضه خارجه؟

فقال: لا يجوز رميه تغليبًا لحكم الحرم من باب الاحتياط.

س٣٦٦٨: وسألته - رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: هل صيد الحرم خاص بالمحرم؟

فقال: ليس خاصًا، بل الحرم لا يُنفر صيده، ولا يحل الاصطياد منه لجميع المواطنين المُحرم منهم وغير المُحرم، ويعم ذلك حرم مكة وحرم المدينة إلا أن حرم المدينة لا جزاء فيه إذا قُتل، ثم إن المُحرم لا يقتل الصيد ولو كان خارج الحرم، لعموم قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، ثم ذكر الجزاء إذا قُتل.

س٣٦٦٩: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: إذا صاد جاهلاً أنه في الحرم ثم تبين له بعد ذلك، فماذا يفعل بالصيد؟

فقال: ذكر بعض العلماء أنه لا فرق في صيد الحرم المكي بين الجاهل والعالم، والعامد والناسي، ولعل الأقرب أن الناسي لا جزاء عليه؛ لأن الله تعالى اشترط في الجزاء كون القتل عمدًا، فقال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة:٩٥]، فدل على أنه لا يدخل في ذلك الناسي والجاهل، ومع

ذلك عليه أن يسأل ويتثبت، ويعرف حُرمة المكان وحُرمة الإحرام، وهذا الصيد الذي صاده جاهلًا أنه في الحرم، أو جاهلًا بحكم الصيد فيه يترجح أنه حرام لا يحل أكله، وقد ألحقه بعض العلماء بالميتة، ويمكن أن يُقال إنه حلال لغير الصائد ومن حوله عملًا بحديث: «**صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، ما لم تَصِيدُوهُ أو يُصَدْ لَكُمْ**»(١).

س٣٦٧٠: وسألته -أسعده الباري-: ما الحكم إذا صاد المحرم صيدًا لكنه لم يمت؟

فقال: إذا تعَيَّب وتَحسَّر بحيث لا يمتنع ممن أراد إمساكه فالجزاء على المحرم الذي رماه، ويجوز لغيره ذبحه إذا كان خارج الحرم، ولا يحل أكله لذلك المحرم، ولا لغيره من المحرمين على الصحيح.

س٣٦٧١: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: ما الحكم إذا صاد الحلال في الحرم صيدًا لكنه لم يمت؟

فقال: يلزم الجزاء لذلك الذي رماه، فصيد الحرم لا يجوز أن يُنفر، ولا أن يرمى، وفي هذه الحال لا يجوز لأحد ذبحه ولا أكله.

النهي عن وسم الوجه للدابة

س٣٦٧٢: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: عن الحديث الذي في النهي عن

---

(١) أخرجه أبو دود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦). والنسائي (٢٨٢٧)، وأحمد (٣/٣٦٢).

وسم الوجه هل هو شامل لكل الوجه أو لجزء معين من الوجه؟

فقال: مقابل الوجه هو الذي لا يجوز الوسم فيه، ولا الكي ونحوه، وثبت أَنَّ النبي ﷺ مَرَّ عليه حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فقال: **«لَعَنَ الله الذي وَسَمَهُ»**(١)، فيدخل في وجه الدابة ما أقبل منه كالأنف وما فوقه، وما بين العينين إلى نهاية الرأس، وكذا الشفتان، وما تحت الحنك الأسفل، وما تحصل به المواجهة.

قلت: سماحة الوالد، والخد؟

فقال: لا، الخد لا يُطلق عليه وجه في غير الآدمي، ولذلك كثير من الناس يجعلون الوسم الخاص بهم على الخد الأيمن أو الأيسر في الابل ونحوها، فأما الغنم فيسمونها في إحدى الأذنين.

وأما الآدمي فيدخل في مسمى الوجه الخد؛ ولذلك يجب غسله في الوضوء؛ لأنه مما تحصل به المواجهة، فيغسل الخد، ولو كان فيه شعر كما هو معروف.

قلت: أحسن الله إليك، إذًا النهي خاص بوسم الجبهة؟

فقال: ما بين العينين، وكذلك ما حول الأنف، وما حول الشفتين وما فوق الأنف إلى نهاية الوجه، من الإبل، والبقر، والغنم، والخيل والحمر، ونحوها، فلا تجعل السمة في ما أقبل من الوجه.

قلت: سماحة الوالد، ولكن هل العلة في ذلك لأنه مزيد ألم، أو تشويه؟

---

(١) أخرجه مسلم (٢١١٧) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فقال: تشويه وتقبيح لوجه الدابة، وهو أيضًا يحصل به ألم عند الوسم، ولو كان الألم قد يزول أثره بعد برئه، ولكن يبقى الأثر ظاهرًا، فمنع منه منعًا عامًا.

قلت: عفا الله عنك، ألا يدخل الخد في التشويه؟

فقال: لا؛ لأنه ليس أمامه، فإن الخد ليس في المقابل من الوجه، وإنما هو في أحد جوانبه، والغالب أن الوسم في الخد يختص بالإبل، حيث إن رأس البعير كبير، فيوسم في الخد، وفي العنق، وفي الفخذ ونحوه، وأما الغنم فلا توسم في الخد، ولا في العنق، ولا الفخذ غالبًا، وكذا البقر، والحمر، والخيل، ونحوها. (٥/٥/١٤٢٨هـ).

س٣٦٧٣: وسألته - نور الله قبره-: ما حكم وسم الإبل في الوجه؟

فقال: ورد النهي عنه، حتى إن النبي ﷺ مرَّ بحمار قد وسم بين عينيه، فقال: **«لَعَنَ اللهُ الذي وَسَمَهُ»**[1]، مع أنه حمار، ولكن جُعل كية بين عينيه، وهذا الحديث قرأته في كتاب الكبائر للشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو يدل على أنه ممنوع؛ لأن فيه شيء من التشويه، فالعادة أن الإبل توسم في أحد الخدين، وإذا كان الخد لا يتحمل كالغنم ونحوها، فتوسم الغنم في الأذن، هذا أكثر ما توسم، فالإبل توسم في العنق، والخد، وتوسم في الفخد، وربما أيضًا البقر توسم في الخد، وتوسم أيضًا في الأذن، وما أشبه ذلك، فيضعون علامة تتميز بها حتى إذا ضلت عرف من وجدها أنها لآل فلان

---

(١) أخرجه مسلم (٢١١٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فردها عليهم.

قلت: أحسن الله عملك، هل العلة في النهي التعذيب أو التشويه؟

فقال: الظاهر أن العلة تشويه منظرها، إذا وسمت بين العينين، أو فوق الأنف، إلا إذا كان علاجًا، فيمكن أن هناك مرض لا يُداوى إلا بالكي، فيجوز أن تُكوى في أي موضع يكون فيه علاجها إذا قرر المختص أن هذا هو العلاج النافع.

قلت: سماحة الوالد، هل يجوز الوسم في الصدغين؟

فقال: في الخدين لا بأس، وبالأخص الإبل، والبقر، توسم في الخد لمراعاة عدم التألم، وعدم التشويه، وقد توسم بشق الأذن، أو بقطع طرف منها لتعرف بذلك، فإن كان الكي سمة لأجل التميز لم تجز في الوجه كفوق الأنف، أو بين العينين، أو في الجبين، سواء في الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو الخيل، ونحوها، بل في الخد أو العنق أو الأذن في الغنم ونحوها، وإن كانت للعلاج جاز الكي في أي مكان يحتاج إليه. (٧/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

حكم تضيير الإبل

س٣٦٧٤: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: عن تضيير الإبل؟

فقال: الظاهر أنه جائز؛ لأن فيه مصلحة، وهو أن يوجد فيها لبن، ولو كان فيه شيء من التعذيب فالأعراب إذا مات ولد الناقة أو ذبحوه، وفيها لبن، فإنها تمتنع أن تدرَّ أو يجتمع اللبن في ضرعها، ولا تدرَّ إلا على ولدها إذا قرب منها للارتضاع، فعند ذلك يضيرونها بأن يدخلوا في فرجها سقاء أو نحوه ثم

ينفخونه، ويشدُّون فمها وأنفها بحبل ونحوه، ويحركون ذلك السقاء في الرحم ثم يخرجونه ليوهموها أنه ولد جديد، ويقربون عندها بكرًا صغيرًا لغيرها، فيخيل إليها أنه الذي ولدته من هذا الفعل، وتدرَّ عليه فيحلبون لبنها. (١٠/٢/١٤٢٩هـ).

س٣٦٧٥: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: سُئلت في محاضرة سابقة عن تضيير الإبل وأفتيت-أحسن الله إليك- بالجواز؛ لأن فيه مصلحة الحليب، ولكن -سماحة الوالد-أما يكون فيه تعذيب للحيوان، مع أن نجاح عملية التضيير أمر غير مؤكد، والرسول ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان، فما رأيكم؟

فقال: هذا شيء معمول به في البوادي، فالبوادي كثيرٌ منهم يذبحون ولدها بعد أن تروم غيره، فيعملون هذه العملية، ويقولون: فيه مصلحة، ولا نحصل اللبن والحليب إلا بهذه الحيلة، وبهذا السبب، فنبقى ستة أشهر أو ثمانية أشهر ونحن نستفيد من لبنها ومن حليبها وليس لنا حيلة إلا هذا؛ لأنها ما تعطف إلا على ولد لها، فيحاولون أن يجدوا فيها حليبًا، ولكنها لا تعطف -غالبًا- إلا على ولدها، أو على ولد ترومه، فرأوا أن هذه فكرة مناسبة، وأنها لهذه الفائدة استباحوا هذا العمل وجربوه.

وهذا تعذيب مؤقت كساعة ثم ينقضي الألم الذي وقعت فيه ووقع عليها، فاستباحوا ذلك.

قلت: أحسن الله عملك، وما حكم أخذ المال من أجل عملية التضيير، فبعضهم يأخذ خمسمائة ريال على هذه العملية؟

فقال: نعلم أن أهلها هم الذين يفعلون ذلك غالبًا، فالبوادي معتادون على ذلك ولا يحتاجون إلى أن يستأجروا أحدًا يعملها، ولكن يمكن أن يكون هناك من لا يعرف ذلك، ومن يقتنون شيئًا من الإبل ولم يعتادوا ذلك، ويحتاجون إلى بيع ولدها صغيرًا أو ذبحه، ثم لا يعرفون كيف تروم غيره، فهذا الاستئجار جائز لأجل ذلك وهذا الذي يباشر هذه العملية قد يتعب، وذلك بربط فمها، وخياشيمها، وبعد ذلك العملية في فرجها، مع الحاجة إلى تقييدها ونحو ذلك، فله طلب الأجرة على ذلك. (١٧/٢/١٤٢٩هـ)

حكم خصاء الحيوانات

س٣٦٧٦: وسألته - أنزله الله منازل الأبرار-: هل يجوز خصاء الحيوانات؟

فقال: كانوا يستعملونه في الكباش، والتيوس؛ لأنها إذا نزت على الأغنام قد تفسد عليهم لبنها، يعني: تعلق وتحبل، وينقطع لبنها، وأهلها يريدون أن يتمتعوا باللبن نصف سنة، أو نحو ذلك، ويشق عليهم أنها تلد بعد أربعة أشهر من ولادتها الأولى، فكانوا يقطعون خصيتي الكبش أو التيس، وليس ذلك معروفًا في البقر، ولا في الإبل، فما كنا نسمع بذلك، والغالب أن البقر تُتخذ في ذلك الوقت للنضح، فتُتخذ سواني ونواضح، والآن قد تتخذ للقنية، وللدر، والنسل، ونحو ذلك، والثور قليل اقتناؤه، فالعادة ذبحه صغيرًا للأكل، ويقتنى للنضح والحرث، والجمل يتخذ ليحمل عليه ويركب، وعند الحاجة إلى النزوان يؤتى بالجمل إلى النوق فينزو عليها، وبالثور إلى البقر، وقد يحتاج إلى خصاء الثور إذا اشتد هيجانه، مع أنه في العادة لا ينزو إلا على البقرة

التي ترغبه. (٢٨/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

التصرية خاصة ببهيمة الأنعام

س٣٦٧٧: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: هل التصرية خاصة بالإبل والبقر والغنم؟

فقال: هي التي تُقصد لأجل لبنها بخلاف الخيل -مثلًا- لا تُقصد من أجل لبنها، والحمر المحرمة، ولبنها نجس، فلا شيء يُقصد للبن إلا بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

قلت: سماحة الوالد، ألا يمكن أن يُشترى خيل، والمشتري يقصد الحليب؟

فقال: ليس بظاهر، لم يكونوا يقتنونها لذلك أبدًا.

(٢٥/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)

حكم قطع آذان الأغنام

س٣٦٧٨: وسألته -رحمه الله وأعلى منزلته-: عن حكم قطع آذان الأغنام؟

فقال: لا يجوز إلا إذا كانت طويلة تتأذى منها الغنم فيجوز، وقد أنكر الله فِعْل ذلك من أهل الجاهلية، وأخبر بأنه من وحي الشيطان. قال الله تعالى: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١٩]، فإن كانت طويلة جاز قطع بعضها، أو كان ذلك لتمييزها كالوسم فلا بأس بذلك. (٢٥/ ٣/ ١٤٢٧هـ).

س٣٦٧٩: وسألته -جعله المولى في عليين-: ما حكم قص الآذان بالنسبة

للأغنام للزينة؟

فقال: ظاهر الحديث أنه لا يجوز، ولكن إذا كان فيها طول جاز، فإن بعض الآذان قد تكون طويلة، بحيث إنها إذا أرادت أنها ترعى انبسطت الآذان بينها وبين الأرض، فيؤخذ منها قدر ما هو زائد تتأذى به، وإلا فالأصل أنه لا يجوز؛ لهذه الآية: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [النساء:١١٩]، فيكون من الشيطان.

وقد فشى ذلك بكثرة في المعز السورية أو العراقية، واعتقدوا ذلك زينة لها وجمالًا، فيزيدون في الثمن كثيرًا؛ لأجل قطع الأذنين، وهو ممنوع لغير سبب، وليس هو زينة كما هو ظاهر، بل إنه تشويه وعيب، فقد ورد النهي عن الأضحية التي قطع أكثر من أذنها أو قرنها[1]. (٢٥/٣/١٤٢٧هـ)

س٣٦٨٠: وسألته -أكرم الله نزله-: هل في قطع آذان الغنم محظور شرعي؟

---

(١) أخرج أبوداود واللفظ له (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٢)، وابن ماجه (٣١٤٣)، وصححه ابن حبان (١٣/٢٤٢) عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَمَرَنَا رسول الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَيْنِ، ولا نُضَحِّي بِعَوْرَاءَ، ولامُقَابَلَةٍ، ولا مدابرة، ولا خَرْقَاءَ، ولا شَرْقَاءَ». وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٢٩١).

والمقابلة: هي شاة قُطعت من أذنها قطعة، وتُركت معلقة من قدام.

والمدابرة: أن يقطع من مؤخر الشاة شيء، ثم يترك معلقا كأنه زنمة.

والخرقاء: التي في أذنها ثقب مستدير، والخرق الشق.

والشرقاء: هي المشقوقة الأذن باثنتين، شرق أذنها يشرق شرقاء إذا شقها.

يُنظر: النهاية في غريب الأثر (٢/٢٦، ٩٨، ٤٦٦)، والقاموس المحيط (ص١٣٥١).

فقال: الله تعالى ذكر أن هذا عمل المشركين بأمر إبليس، ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [النساء:١١٩]، ولكن أولئك يجعلونها علامة للبحيرة ونحوها، أن البحيرة قيل هي: بنت السائبة، التي تُقطع أذنها حتى لا تُركب، ولا تُذبح ونحو ذلك[١]، أما إذا قيل: إنها لحاجة، فالظاهر أنه جائز، فقد يفعله ذلك لزيادة الثمن، فقد يُزاد في ثمنها كثيرًا لهذه الصفة، أو أن الأذن الطويلة تعترضها عند الرعي.

قلت: أحسن الله إليك، وهل في خرم الأذن محظور؛ لأن البعض يخرم الأذن ويجعل في كل واحدة من الغنم رقمًا؟

فقال: هذا وسم، يعتبرونه وسمًا لهذا التمييز، ويعرفها أهلها يفعلون ذلك في الغنم، وفي البقر ونحوها بقطع طرف الأذن، أو بشق أعلى الأذن، أو نحو ذلك، ولا تتضرر البهيمة، فإنها تبرأ سريعًا، وقد ثبت أن النبي ﷺ اشتغل مرة بوسم غنم الزكاة[٢]، وذلك بكيه في الأذن ونحوها حتى تُعرف من غيرها. (١٤٢٩/٦/١٦هـ)

حكم الذبيحة التي قاربت على الموت

س٣٦٨١: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: هل يجوز أكل الذبيحة إذا سقطت

---

(١) يُنظر: النهاية في غريب الأثر (١/١٠٠).

(٢) أخرج البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (٢١١٩) عن أَنَس بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِعَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ».
والميسم: هي الحديدة التي يُكوى بها. يُنظر: النهاية في غريب الأثر (٥/١٨٥).

من مكان مرتفع أو صُدمت ولم تمت وتم تحليلها قبل موتها؟

فقال: يجوز ذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، إذا أدركتها وفيها حياة، وذبحتها، وفيها شيء من الحركة حلَّت، ولو كان موتها بسبب التردي أو الاصطدام، ولكنها لم تمت إلا بعد الذبح بالسكين في حلقها، وكذا يقال في المنخنقة، والموقوذة، والنطيحة إذا ذبحت، وفيها حياة مستقرة، فإنها تباح؛ لقول الله تعالى بعد تعدادها ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

(٢٧/٣/١٤٢٨هـ)

حكم قتل النمل والعنكبوت والخفاش

س٣٦٨٢: وسألته -قدس الله روحه-: هل ورد النهي عن قتل النمل؟

فقال: ورد حديث في الصحيح: **«نَزَلَ نَبِيٌّ من الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ من تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى الله إليه فَهَلا نَمْلَةً وَاحِدَةً»**[1]، يعني: أهلكت أمة من الأمم تسبِّح، وهذا دليل على النهي، ولكن إذا كان مؤذٍ في البيت فلا حيلة إلا استعمال المبيدات وما أشبهها، فقد يحفر أساس البيت، أو تحت البلاط، أو يخرج التراب والطين فوق الأرض المبلطة ونحو ذلك.

قلت: أحسن الله عملك، وكذلك إذا كان في المسجد؟

فقال: وكذلك إذا كان في المسجد ويؤذي بهذا الحفر، أو يدب فوق

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٩)، ومسلم (٢٢٤١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفرش، ويدخل تحت الثياب، وفي الآذان، ويقرص بعضه في الجلد ونحوه، ويستمر على الأذى، أو يدخل في البيوت وينقل من الحبوب كالبر، ويدخله في مساكنه، ولا ينكف لكثرته إلا بإحراقه، أو استعمال الأدوية التي تبيد لكف ضرره. (١٤٢٩/٧/٤هـ)

س٣٦٨٣: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: ما حكم قتل العنكبوت؟

فقال: الظاهر أنه يجوز إذا كانت تشوّه المكان -مثلًا- تبني بيتًا في زاوية، أو في مكان ويكون في ذلك تشويه للبيت، أو شيء من الأذى، أو من القذر.

(١٤٢٩/١٢/٢٤هـ)

س٣٦٨٤: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: ما حكم قتل الخفاش؟

فقال: كذلك أيضًا الخفاش الذي يتعلق بالسقف، أو نحو ذلك، لا مانع من ذلك؛ ويسمى الخطاف، كانوا يقولون: إنه لا يجوز قتله، وبعض الشعراء يقول:

أَوَ مَا تَرَى الخُطَّافَ حَرَّمَ زَادَهُمْ فَغَدَا رَئِيسًا فِي الحُدُودِ قَرِيبَا

قلت: أحسن الله إليك، ما معنى البيت؟

فقال: هذا البيت أنشده النووي في شرحه للأربعين، على قوله: **«وَازهدْ فيما عَنْدَ النَّاسِ يُحبكَ النَّاسُ»**[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢)، والطبراني في الكبير (٥٩٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٢٥٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٣٤٤) من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كُـنْ زَاهِـدًا فِـيمَا حَـوَتْ أَيْـدِيَ تَـضْحَى إِلَى كُـلِّ الأَنَـامِ حَبِيبَـا
أَوَ مَا تَرَى الخُطَّافَ حَرَّمَ زَادَهُمْ فَغَـدَا رَئِيـسًا فِي الحُـدُودِ قَرِيبَـا

فالخطاف يشرب من الماء إذا وجده، ولا يؤذي أحدًا.

(٢٤/١٢/١٤٢٩هـ).

حكم قتل الحشرات بالصعق الكهربائي

س٣٦٨٥: وسألته -أسعده الباري-: هل يجوز قتل الحشرات بالصعق الكهربائي؟

فقال: يجوز ذلك؛ فإنها مؤذية، وقتل المؤذي مباح لدفع أذاه، كالذباب، والبعوض، كما أنها في العادة هي التي تقصد تلك الآلة حتى ترمي بنفسها وتموت، وقد ضرب النبي ﷺ مثلاً لدعوته لأمته، كما في الحديث: **«إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنْ النَّارِ وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا»**[1]، فهكذا إذا نُصبت الآلة الكهربائية، وجاءت تلك الجنادب والحشرات، ووقعن فيها، فلا إثم عليه في ذلك، وإنما يُكره إحراق الدواب التي تسكن في الأرض إذا لم يكن منها أذى، كالذر، والنمل، وما أشبهه.

س٣٦٨٦: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: هل هناك محذور

---

(١) البخاري (٦٤٨٣)، ومسلم (٢٢٨٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرعي في استعمال الآلات التي تصعق الحشرات؟

فقال: لا بأس بها؛ لأن الحشرات والبعوض مؤذية، فإذا مرَّت بهذه الآلة فهي التي تحرق نفسها، وذلك شبيه بمن أوقد نارًا في صحراء فاحترقت الفراش ونحوها، كما قال النبي ﷺ: **«مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ»**[1]، فجعل الفراش والبعوض تقع فيها وهو يمنعها فتغلبه وتتهافت هذه الحشرات، فالذين يعلقون الأجهزة الكهربائية المحرقة يريدون التخلص من الناموس المؤذي، وإنما الممنوع قبض هذه الحشرات ثم إحراقها بالنار.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ

البداءة بالميامن والدعاء عند لبس الثوب

س٣٦٨٧: وسألته -نور الله عليه قبره-: هل يُشرع للأم حين إلباس طفلها أن تذكر الدعاء الوارد في لبس الثوب؟

فقال: يُشرع ذلك وهو أن تقول بعد التسمية: **«اللهم لك الْحَمْدُ أنت كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ من خَيْرِهِ وَخَيْرِ ما صُنِعَ له وَأَعُوذُ بِكَ من شَرِّهِ وَشَرِّ ما صُنِعَ له»**[(١)]، وكذلك حمد الله والثناء عليه، بأن تقول: الحمد لله الذي كسا ابني ما يتجمل به، ويستر عورته، وهكذا ما شُرع من الأدعية المأثورة[(٢)].

س٣٦٨٨: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: هل يشرع للأم أن تبدأ باليمين حين إلباس الطفل؟

فقال: يُشرع ذلك، كما يُشرع للكبير إذا لبس الثوب أن يبدأ بيمينه، وكذا عند لباس النعل، والخف، والجورب؛ لورود الأحاديث في استحباب

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٨٥)، وأحمد (٣/ ٣٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٩٦)، وأبو يعلى (٢/ ٣٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: جامع الأصول (٥/ ٩٨).

تقديم اليمين.

حدود عورة الرَّجُل

س٣٦٨٩: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: هل الركبة من العورة؟

فقال: نعم، العورة المغلظة هي الفرجان ولكن لها حمى وهو من السرة إلى الركبة فتدخل الركبة كالفخذ؛ لأنه يلزم سترها في الصلاة وجاء في الحديث: **«الْفَخِذُ عَوْرَةٌ»**[1]، فالركبة متصلة بالفخذ، فتتبعه في الحكم، فكشفها في الصلاة بغير عذر يبطل الصلاة، وفي الحديث الآخر: ﷺ: **«لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ ولا تَنْظُرَنَّ إلى فَخِذِ حَيٍّ ولا مَيِّتٍ»**[2]. (٢/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

حكم الإسبال

س٣٦٩٠: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن الملابس الشتوية التي تُلبس في الشتاء هل تأخذ حكم الإسبال؟

فقال: نعم؛ لأنها لباس على الرجلين فلا يجوز إطالتها كالسراويل.

---

(١) ذكره البخاري (١/ ٨٣) معلقًا ولم يجزم به، فقال: «وَيُرْوَى عن ابن عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بن جَحْشٍ عن النبي ﷺ: **«الْفَخِذُ عَوْرَةٌ»**، وقال أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَسَرَ النبي ﷺ عن فَخِذِهِ. وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ، حتى يُخْرَجَ من اخْتِلَافِهِمْ».
وأخرج أبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥)، وأحمد (٣/ ٤٧٨) من حديث جرهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«إِنَّ الْفَخِذ مِن العَوْرَةِ»**.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦٠)، وأحمد (١/ ١٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٨٨) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلت: سماحة الوالد، لكن -عفا الله عنك- هي تلبس للتدفئة.

فقال: يلبسها إلى الكعبين ويلبس الشراب ليحصل على تدفئة القدمين.

(٢٦/١٢/١٤٢٦هـ)

س٣٦٩١: **وسألته -رفع الله قدره-: هل يدخل البنطال في النهي إذا نزل عن الكعبين؟**

فقال: نعم، لا يجوز أن يكون اللباس تحت الكعبين سواءً البنطال، أو السراويل، أو الإزار، أو القميص، بل حده الأقصى أن يكون محاذيًا للكعب، فإذا نزل تحته فإنه متوعد عليه بقول النبي ﷺ: **«ما أَسْفَلَ من الْكَعْبَيْنِ من الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»**[1]، ولما قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ»، فقال النبي ﷺ: **«إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذلك خُيَلاءَ»**[2]، فعذره؛ لأنه لا يتعمد ذلك وإنما يسترخي أحد طرفي الإزار لا جميعه، وذلك عند العمل في التجارة، فإذا انتبه له رفعه، وليس هو من أهل الخيلاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (١٣/٥/١٤٢٦هـ)

س٣٦٩٢: **وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: ما حكم نشاط محلات الخياطة الرجالية علمًا بأن أكثرها يفصِّل ثيابًا تحت الكعبين؟**

فقال: الأصل إنه جائز، ولكن .والحال هذه .عليك أن تشترط على

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٦٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الخياطين سواء كانوا سعوديين أو متعاقدين، فتقول: اشترطوا على كل من يفصِّل، وقولوا له: لا يحل التفصيل للثياب التي تحت الكعبين، فالنبي ﷺ قال: «**إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ**»(١)، ولا حرج عليه فيما بين ذلك وبين الكعب، ويُعلم أيضًا كما يفعله بعض الخياطين يكتب الحديث: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»(٢)، حتى ينتفع أولئك الذين يخيطون عندهم، وإذا تعذر بعضهم وقال: إن هذا ليس لي إنه لأخي الذي هو أطول مني، فالإثم عليه والخياط ليس عليه إثم، فإنه يعمل بالظاهر، ويصدق المشتري فيما يطلبه، والكثير من الناس يتعمدون إطالة اللباس، ولو لم يطولها الخياط، فقد يزيد فيها، وقد يرسل أحد الأولاد ونحوهم ليفصلوا عليه، مع أنها لمن هو أطول منه أو أقصر، ويسلكون الكثير من الحيل، للحصول على ما يريدون، والخياط لا يدري بحيلهم. (٢١/٤/١٤٢٩هـ)

خصال الفطرة

س٣٦٩٣: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: قال ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ...»(٣)، فما حكم كل من هذه الخمس؟ وما الحد الجائز لإبقائها؟

فقال: الفطرة هي الطبيعة والجبلة، أي ما تستحسنه الفطر والنفوس الزكية، وما طُبعت على استحسانه واستقباح ضده ولو لم يأت نص من الشرع

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٥٩٧).

ببيانه، وفُسرت الفطرة بأنها السُنة والشريعة، وذكر في حديث أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**خَمْسٌ مِن الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»، وجاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**عَشْرٌ مِن الْفِطْرَةِ...**»[1]، وذكر منها: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ، يَعْنِي: الاسْتِنْجَاءَ.

وهذه الأمور مما يستحسنها العقل، فأما الختان فهو قطع القلفة التي في رأس الذكر؛ لتمام الطهارة والنظافة؛ فتركها يُسبب النجاسة ويبقى فيها من أثر البول وسخ وقذر، والواجب قطعها من أصلها حتى تبدو الحشفة، ووقت الوجوب البلوغ؛ لأنه سن التكليف، وهو وقت وجوب الطهارة، ولكن يستحب الختان في الصغر؛ حيث إن الصغير لا حكم لعورته.

وأما الاستحداد فهو حلق العانة، وهي الشعر الخشن النابت حول الفرج، والأصل حلقه بالموسى، ويجوز بكل ما يُزيله كالنورة ونحوه، وقد ورد تحديد ذلك بأن لا يزيد على أربعين يومًا[2]. ويستحب إزالته قبل الأربعين إذا نبت بسرعة؛ لأن بقاءه يُسبب خشونة ووحشية ووسخًا وقذرًا، فإزالته من باب التحسن وإزالة ما يستقذر.

وأما الشارب فهو الشعر النابت على الشفة العُليا ويختص بالرجال،

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٩) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإطالته تشويه للمظهر، ويُسبب تلوثه بالأكل، والشُرب، وانغماسه في الشراب، بحيث يستقذر ذلك الشارب بعد صاحبه، وحُدد لقصه أربعون يومًا، ويُستحب كل أسبوع، والأصل أن يُقص بالمقراض وتبقى أصوله، وكُره حلقه بالموسى؛ لأنه مُثلةٌ، ومع ذلك إن استُحسن حلقه جاز ذلك مع الكراهة.

وأما نتف الإبط فهو الشعر الرقيق الذي ينبت في الآباط، أي: منتهى العضد ومبتدأ الكتف مما يلي الصدر، وهو شعر رقيق لا يحتاج إلى الحلق بل يكفي فيه النتف، وهو مُتأكد في كل أربعين يومًا أو أقل. والحكمة في إزالته النظافة، وإزالة ما يكون هناك من الصنان والروائح المُستكرهة، التي تصدر عن اجتماع العرق والوسخ، ونتفه يكون بأصابع اليد، والأسهل نتف الإبط الأيمن باليد اليُسرى، والإبط الأيسر باليد اليُمنى، وإن أزاله بغير النتف فلا بأس.

وأما الأظافر فهي الموجودة في رؤوس الأصابع من اليدين أو الرجلين، والحكمة فيها المساعدة على حك الرأس أو الجلد عند الحرارة ونحوها، وغير ذلك من المصالح، ولا شك أن إطالتها تشويه للخلقة، ويجتمع في أصولها الكثير من الوسخ والقذر، لذلك ورد الشرع والعقل بقصها بالمقراض أو نحوه، ويُسمى تقليمًا، وحُدد لذلك أربعون يومًا، ويُستحب تعاهدها كل أسبوع، والناس يختلفون في سرعة نباتها وعدمه، والأصل أخذها بالمقراض حتى تساوى الأصابع، ويعم ذلك أصابع اليدين والرجلين، فهذه الخمس هي التي ذُكرت في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره.

والخمس الأخرى في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا منها: انتقاص الماء (وهو الاستنجاء)، وذلك بعد التبول أو التغوط، وهو من تمام الطهارة ومن إزالة أثر النجاسة، ويُستحب البدء بالاستجمار، أي مسح أثر الخارج بحجارة أو مناديل أو نحوها، ثم إتباعه بالماء، فيغسله حتى يعود الموضع إلى خشونته، وليس لذلك عدد محدود.

وأما المضمضة والاستنشاق فتجب عند الغسل وعند الوضوء، وذلك من تمام غسل الوجه، وتتأكد بعد الأكل وما أشبهه.

وأما السواك فهو سنة مؤكدة ومن خصال الفطرة، شُرع لتنظيف الفم وتنظيف الأسنان، وهو مسنون في كل وقت، ويتأكد عند الوضوء، والقيام إلى الصلاة، والانتباه من النوم، وتغير رائحة الفم، واصفرار الأسنان، وطول السكوت، وما أشبه ذلك.

وأما إعفاء اللحية فالمُراد تركها كما هي وعدم الأخذ من طولها ولا من عرضها، وقد وردت أحاديث كثيرة في الأمر بإعفائها[1] مُخالفةً للمشركين

---

(١) منها قوله ﷺ: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى**» أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله ﷺ: «**انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى**» أخرجه البخاري (٥٨٩٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله ﷺ: «**وَأَوْفُوا اللِّحَى**» أخرجه مسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله ﷺ: «**وَأَرْخُوا اللِّحَى**» أخرجه مسلم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله ﷺ: «**وَفِّرُوا اللِّحَى**» أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وتفريقًا بين الرجال والنساء، ولما فيها من الجمال وحُسن المظهر، وما في حلقها من المُثْلَة والتشبه بالنساء والكفار.

وأما غسل البراجم التي هي عُقد الأصابع في اليدين أو الرجلين، فذلك مسنون إذا اجتمع فيها شيء من الوسخ والقذر.

وبذلك يُعلم فضل هذه الشريعة حيث جاءت بما يوافق الفطر السليمة والعقول المستقيمة.

إعفاء اللحية وقص الشارب

س٣٦٩٤: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: ما حكم حلق اللحى، وإسبال الثياب؟

فقال: هذه المعاصي مما يُعرف تحريمها، فإن الكفار لما كانوا يحلقون اللحى وتوافدوا إلى البلاد الإسلامية، ظن كثير من المسلمين أن حلق اللحية جائز، أو أنه سبب في التقدم -كما يقولون- وسبب في الذكاء، وقالوا: هؤلاء الكفار يحلقون لحاهم وهم مع ذلك مفكرون، وعقلاء، ومبتكرون، وأذكياء، قد اخترعوا وقد فعلوا، فظنوا أن حلق اللحى سبب للتقدم ونحو ذلك، ولاشك أن هذا ظن سيئ، فاللحية زينة الرجال، والفارقة بين الرجل والمرأة، والفارقة على هذا بين المسلمين والكفار، وحلقها مُثْلَة، وتشبُّه بالنساء في الليونة والملوسة ونحو ذلك.

ولا عيب في إعفاء اللحية وتوفيرها، فقد أكد ذلك النبي ﷺ بقوله:

«**جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ**»(١)، ولم يزل المسلمون يعفون اللحى، ويعتبرونها زيادة في الجمال والزينة، كما أن في حلقها معصية، وتشبُّه بالكفار والعصاة، ومع ذلك خسران مال يدفع للحلاقين، وشغل وقت طويل في عملية هذا الفعل.

وبالنسبة إلى الإسبال، فهذا أيضًا محرم، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لا يَنْظُرُ اللهُ إلى من جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ**»(٢)، وأيضًا قال: «**ما كان أَسْفَلَ من الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ في النَّارِ**»(٣)، ولما رأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدما طعن شابًا قد أرخى إزاره قال: «يَا ابْنَ أَخِي، ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ، وَأَتْقَى لِرَبِّكَ»(٤)، يعني: أنه دليل تقوى الله تعالى ومخافته، للبعد عن الحرام، وهو أبقى للثوب عن التمزق والبلى، فيتجنب المسلم الشيء الذي فيه شيء من الوعيد الشديد، كهذا الوعيد، نعوذ بالله، وعليه أن يبتعد عن الإسبال، وقد قال النبي ﷺ: «**إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إلى نِصْفِ السَّاقِ، ولا حَرَجَ -أو لَا جُنَاحَ- فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ**»(٥)، والأولى جعل اللباس إلى مستدق الساق، سواء كان قميصًا أو إزارًا أو سراويل أو غيرها. (٦/٦/ ١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٠٠) من حديث عمرو بن ميمون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه أبوداود (٤٠٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٣٦٩٥: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: يكثر في هذه الأزمنة الكلام على تخفيف اللحية، وأن ذلك مشروع، وأن القائلين بعدم جواز ذلك هم من المتشددين، وأن بعض مشايخنا الذين توفوا -رحمهم الله- كانوا يأخذون من لحاهم فنرجو التعليق على هذه المسألة وجزاكم الله خيرًا.

فقال: اللحية زينة الرجال[1]، زينة، وجمال، ومهابة، ومميزة، أي: جعلها الله تعالى للرجال دون النساء، وجاءت السنة بإعفائها، وترك حلقها، أو الأخذ منها هكذا جاءت السنة النبوية[2]، وعلى هذا تتابع أهل الإسلام من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى زماننا، وكذلك أيضًا قبل الإسلام فأهل الجاهلية كانوا يوفِّرون لحاهم، ثم إن المجوس كانوا يحلقون اللحى، وقلدهم الكثيرون من اليهود والنصارى ونحوهم، وجعلوا ذلك عادة يدينون بها، فابتلي المسلمون لما كثر توافد هؤلاء النصارى وأشباههم، ولما توافدوا إلى بلاد الإسلام زُيّن لكثير من المسلمين تقليدهم لما سمعوا أنهم أهل ذكاء، وأهل اختراع، وأهل قوة في الأعمال ونحو ذلك، فخُيِّل إليهم أن الاقتداء بهم في كل شيء من

---

(١) يُروى عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كثيرًا ما كانت تحلف وتقول: «والذي زيَّن الرجال باللحى». أورده الكلاباذي في بحر الفوائد (ص٤٩)، والديلمي في الفردوس (٤/ ١٥٧).

(٢) كقوله ﷺ: **«انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى»**. أخرجه البخاري (٥٨٩٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله ﷺ: **«وَفِّرُوا اللِّحَى»**. أخرجه مسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وقوله ﷺ: **«وَأَوْفُوا اللِّحَى»**. أخرجه مسلم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله ﷺ: **«وَأَرْخُوا اللِّحَى»**. أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عاداتهم سبب ووسيلة إلى الرقي وإلى التعلم ونحو ذلك.

وقد ذكر بعض الإخوة أن هناك شخصًا من بعض أولئك المترفين عندما رآه حليق اللحية يقول: فنظر في وجهي وقال نحن نريد التقدم، وأنت وأصحابك تريدون تأخيرنا.

خُيِّل إليهم أن حقيقة التقدم يكون في حلق اللحى؛ فلأجل ذلك انتبه العلماء -رحمهم الله- وكتبوا ما يتعلق بذلك، وأقدم من علمت كتب في ذلك الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالته التي بعنوان (تحريم حلق اللحى) كتبها في عام ست وأربعين وثلاثمائة وألف عندما كان في مكة يتولى طبع الفتاوى النجدية، فابتلي بوجود بعض العاملين معه من جنسيات مختلفة ممن يحلقون اللحى فكتب هذه الرسالة، وأورد فيها الأدلة الواضحة، ونبَّه على ذلك أيضًا كثير من المشايخ منهم شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته التي بعنوان: (التحقيق والإيضاح في كثير من مسائل الحج) عندما تكلم على الإحرام ونُقل له أن بعضهم إذا أراد الإحرام يقص من لحيته ويأخذ منها، فنبَّه على أن هذا لا يجوز، وأن الواجب ترك اللحية وإعفاؤها عملًا بالحديث وهو قوله ﷺ: **«انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى»**[1]، أعفوها يعني: اتركوها معافاة، وفي رواية: **«وَأَوْفُوا اللِّحَى»**[2].

وكذلك أيضًا كتب غير مشايخنا، فهناك رسالة اسمها (شمس الضحى في

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وجوب إعفاء اللحى) كتبها بعض المشايخ الباكستانيين، ووزعها قديمًا أي قبل أربعين سنة أو نحوها الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهناك رسالة أيضًا بعنوان (ماذا في اللحية؟) يذكر أنه نصح بعض المبتليين بحلقها فعبَّر بهذه العبارة (ماذا في اللحية؟) وغيرهم ممن كتبوا في ذلك، ونبَّه على ذلك أيضًا بعض المشايخ الذين شرحوا الكتب مثل الشيخ عبدالرحمن المباركفوري في كتابه (تحفة الأحوذي) انتبه لأنه رأى كثير الذين ابتلوا بحلق اللحى، وعلى هذا فالأصل إعفاء اللحية، وعلى ذلك سار الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم، وثبت أن النبي ﷺ كان كث اللحية[1]، وكذلك الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من بعده، وأما الحديث الذي في سنن الترمذي: أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها، فإنه حديث ضعيف فلا يعتمد[2]، قد تكلم العلماء عليه

---

(١) كما في الحديث عن علي بن أبي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في وصف النبي ﷺ، قال: «كان عَظِيمَ الْهَامَةِ أَبْيَضَ مُشْرَبًا بحمرة عَظِيمَ اللِّحْيَةِ ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ شثن الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ طَوِيلَ الْمَسْرُبَةِ كَثِيرَ شَعَرِ الرَّأْسِ راجلة يَتَكَفَّأُ في مِشْيَتِهِ كَأَنَّمَا يَنْحَدِرُ في صَبَبٍ لاَ طَوِيلٌ وَلاَ قَصِيرٌ لم أَرَ مثله لا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ». أخرجه الإمام أحمد (١/ ١١٦).

وحديث البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا عَرِيضَ ما بين الْمَنْكِبَيْنِ كَثَّ اللِّحْيَةِ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ جُمَّتُهُ إلى شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ لقد رَأَيْتُهُ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ ما رأيت أَحْسَنَ منه». أخرجه النسائي (٥٢٣٢).

(٢) أخرج الترمذي (٢٧٦٢) عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا.

قال أبو عِيسَى: «هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، ونقل عن البخاري أنه قال: «عُمَرُ بن هَارُونَ مُقَارِبُ الحديث لَا أَعْرِفُ له حَدِيثًا ليس إسناده أصلاً -أو قال: يَنْفَرِدُ بِهِ- إلا هذا الحديث».

=

وبيّنوا أنه لم يثبت ولا يجوز العمل به.

وأما أخذ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من لحيته إذا تحلل من حج أو عمرة وكونه يقبض على لحيته ويأخذ ما زاد على القبضة فهذا اجتهاد منه(١)، وذلك ظنًا منه أن قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، يدخل في ذلك شعر الوجه فكان يحلق رأسه إذا تحلل، ويقصِّر من لحيته ما زاد على قبضة اليد اجتهادًا منه، وإذا فعل ذلك بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فهو أيضًا من باب الاجتهاد، وكذلك ما ذكره بعض العلماء كصاحب (الروض المربع)(٢) من أنه يأخذ ما زاد على القبضة هذا اجتهاد وظن منه أن فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان عن دليل، وأنه عمل بذلك اتباعًا.

ولكن القول الصواب والصحيح: العمل بالسنة فاللحية زينة الرجال،

=

والحديث من رواية: عمر بن هارون البلخي، ذكره العقيلي في ضعفائه (٣/ ١٩٤). وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٨٦) عقبه: «هذا حديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ، والمتهم به ابن عمر بن هارون البلخي، قال العقيلي: لا يعرف إلا به، قال يحيى: هو كذاب، وقال النسائي: متروك، وقال البخاري: لا أعرف لعمر بن هارون حديثًا لا أصل له إلا هذا، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات ويدعي شيوخًا لم يرهم».

(١) قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى (٨/ ٣٦٩): «...وهذا لا حجة فيه؛ لأنه اجتهاد من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحجة في روايته لا في اجتهاده، وقد صرح العلماء رحمهم الله: أن رواية الراوي من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم الثابتة عن النبي ﷺ هي الحجة، وهي مقدمة على رأيه إذا خالف السنة».

(٢) قال في الروض المربع (١/ ٤٥): «ولايكره أخذ مازاد على القبضه منها».

واللحية شرف الرجال، واللحية جمال الرجال، واللحية هيبة، وجمال، ووقار، فارقة بين الرجال والنساء، فالذين يحلقونها يصدق عليهم أنهم تشبهوا بالنساء، وقد ثبت أن النبي ﷺ **«لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ من الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ من النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»**(١)، واللعن يدل على التحريم، ولا شك أن إزالة شعر الوجه يكون تشبهًا بالنساء، وتشبهًا بالكفار، وتشبهًا بالمجوس، وقد ثبت أنه ﷺ قال: **«جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ»**(٢)؛ لأن هذه عادة -أي كانت متبعة- عند المجوس، أي: كونهم يحلقون اللحى ويوفرون الشوارب، وقد قلدهم كثير من ضعفاء البصيرة، فصاروا يتركون الشارب ويحلقون اللحية معاكسة ومخالفة للسنة الصريحة، فيدخلون في هذا الحديث أي أنهم تشبهوا بالمجوس، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنهم»**(٣).

يقول شيخ الإسلام: «وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]»(٤).

فنقول: على المسلم أن يتبع السنة الصريحة التي جاءت في هذه الأحاديث

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٢/ ٥٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢١٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٢٧٠).

الكثيرة وأن يتشبه بالنبي ﷺ، ويتشبه بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ويتشبه بعلماء الملة مشايخنا الذين أدركناهم فالمشايخ المعروفون بعيدون عن هذا التشبه، الذي هو القص من اللحية.

وأشهرهم شيخنا محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف رَحِمَهُ اللَّهُ وإن كانت لحيته ليست كبيرة ولكنه موفِّر لها، وما رأينا عليها أثر أخذ أبدًا، وكذلك الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ عبد العزيز الشثري أبو حبيب، وغيرهم من المشايخ.

ثم ابْتُلي كثير من المتأخرين وتربوا على تقليد المعلمين الذين علموهم، والمدرسين الذين درسوا على أيديهم فصاروا يحلقون أو يقصِّرون، وهذا مصادمة للأدلة، ومخالفة لمشايخهم الذين هم محل القدوة، فلما درَّسهم بعض المدرسين من جنسيات مختلفة ورأوهم يحلقون اللحية، أو يقصرونها، ويقتصرون على بعضها خُيِّل إليهم أن ذلك أمر جائز لا محظور فيه، فيجب علينا أن ننتبه إلى البعد عن هذا التشبه.

وقد نظم شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن سلمان رَحِمَهُ اللَّهُ منظومة في الإنكار على مَنْ يحلق اللحى مطلعها قوله:

إِذَا مَا رأتْ عَيْنَاكَ مَحلوقَ لحيَةٍ مُقَلِّدَ أَهْلَ الْكفرِ صهب[1] المفارِعِ

---

(١) الصهب والصهبة: لون حمرة في شعر الرأس واللحية، إذا كان في الظاهر حمرة وفي الباطن اسوداد. لسان العرب (صهب)(١/ ٥٣١).

فَللــه فَأَلجــأ حامِــدًا مُتــضرِّعًا وَقُـلْ مَـا أَتـى عَمـنْ أَتـى بِالـشرائعِ

إلى آخرها، ولزميلنا الشيخ فهد بن حمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ قصيدة قالها قديمًا يقول في مطلعها:

تَغَــيَّر النَّــاسُ شُــبَّانًا وَشِــيبانًا وَاستبدلُوا شُكْرَ ذِي الإنعامِ كُفْرَانا

حَلْـقُ اللحـى كـانَ للـشُبَّانِ دَيْدَنَـةً عَــلَى التأنّــثِ إِخْوَانًــا وَخِلَّانــا

مَـنْ كَـانَ ذَا لحيـةٍ مِـنْهم فَلَحْيَتُـهُ بِالموسـى يَحلِقُهَـا وَالنَّتْـفُ أحيانًـا

إلى آخرها، وسئل مرة في حدود سنة أربعة وثمانين من القرن الماضي عن حكم حلق اللحية؟ فارتجل أبياتًا قال فيها:

ألا لا تَحْلِقُــوا طُــرًّا لِــحَاكُم فَـمَا هَـذَا مِـن الفِعْـلِ القَـوِيم

فَمَـنْ حَلَـقَ الـشُّعُورَ فَـمَا رَعَاهـا وَلَمْ يَعْمَــلْ بِمَوْعِظَــةِ الْحكــيم

أَيَـرْضَى عَاقِـلٌ فِعْـلَ النَّـصَارَى فَــمَا يَرْضَــاه ذُو عَقْــلٍ سَــلِيم

وعلى كل حال: ننصح كل مسلم أن يقتدي بالسلف الصالح، ويبتعد عن هذه الأفعال القبيحة التي هي تشبه، فبإذن الله يكون متبعًا ولا يكون عاصيًا، ونحن لا نقول: إن حلقها يوصل إلى الكفر، أو يخرج من الملة، ولكننا نقول: إنه ذنب، وكذلك أيضًا تقصيرها التقصير الزائد نقول: إنه ذنب. والإصرار على الذنب والاستمرار عليه يرفعه إلى أن يكون كبيرة، فإن الكبيرة: ما ورد الوعيد عليه بوعيد شديد كالوعيد بالنار، والوعيد بالعذاب، واللعن، والغضب، ونحو ذلك، وثبت عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لا كبيرة مع

الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار»[1]، فإذا تاب العبد وندم وترك هذا الذنب فإن الله تعالى يتوب عليه ويقبله منه، ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يرد عاصيهم إلى الهدى ردًا جميلاً، وأن يتوب عليهم ويرزقهم التوبة والإنابة إنه على كل شيء قدير. (١٠/٩/١٤٢٧هـ).

س٣٦٩٦: وسألته -رحمه الله وأحسن مثوانا و مثواه-: عن شخص يقول: إن الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يأخذ من لحيته، فهل هذا صحيح؟

فقال: غير صحيح، ما كان يأخذ من لحيته، وإن لم تكن كثة وهكذا المشايخ في ذلك الزمان لم يشتهر أن أحدًا منهم يقصِّر من لحيته؛ لعموم أحاديث الأمر بالإعفاء والإكرام للحية[2]. (١٠/٩/١٤٢٧هـ)

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٥٦)، والديلمي في الفردوس (٥/ ١٩٩). وأخرجه مرفوعًا الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٣٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٦/ ٣٩٤) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) منها قوله ﷺ: **«أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى»** أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله ﷺ: **«انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى»** أخرجه البخاري (٥٨٩٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله ﷺ: **«وَأَوْفُوا اللِّحَى»** أخرجه مسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله ﷺ: **«وَأَرْخُوا اللِّحَى»** أخرجه مسلم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقوله ﷺ: **«وَفِّرُوا اللِّحَى»** أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

س٣٦٩٧: وسألته - قدس الله روحه-: ما صحة قول بعضهم: إن اللحية يجوز الأخذ منها إذا زادت عن القبضة؟

فقال: الصحيح أنه لا يجوز، والذين أباحوا ذلك إنما أباحوه عند التحلُّل من حج أو من عمرة، أن يقبض على لحيته إذا أراد التحلّل ويأخذ ما زاد على القبضة، أما الأخذ في كل وقت فليس بسنة، والأصل فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان إذا أرد التحلُّل من النسك قبض على لحيته وقص ما زاد على قبضته بيده[١]، وروي ذلك عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو اجتهاد منه[٢]، ومخالف لظاهر الحديث الصحيح، في الأمر بإعفاء اللحية، وجاء بلفظ: **«وَأَعْفُوا اللحى»**[٣]، «وَأَرْخُوا اللِّحَى»[٤]، **«ووَفِّرُوا»**[٥]، وما في معناه، ومع كثرة الروايات فقد أباح كثير من العلماء أخذ ما زاد على القبضة، واشتهر ذلك في كتب الفقه، ولعله خاص بما إذا طالت اللحية طولًا يلفت الأنظار.

(٦/١/١٤٢٩هـ)

س٣٦٩٨: وسألته -رحمه الله رحمة واسعة-: عن شخص يقول: إذا نصحنا من يأخذ من لحيته، قال: روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يأخذ من

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

اللحية، فهل هذا الأثر صحيح، وهل هذا اجتهاد منه، وهل يجوز الاحتجاج بمثل هذا الأثر؟

فقال: الصحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقبض على لحيته، إذا كمل نسكه في عمرة أو حجة، ويأخذ ما زاد على القبضة[1]؛ فلذلك بعض المشايخ، وبعض العلماء رخصوا في أخذ ما زاد على القبضة، ولكن الأحوط هو عدم الأخذ منها إلا إذا طالت طولًا كثيرًا بحيث إنها تصير أضحوكة ونحو ذلك، ولا عبرة بمن ابتلوا بحلقها، أو تقصيرها بحيث لا يترك إلا الشيء القليل.

واللحية هي: الشعر النابت على الخدين والذقن الذي هو مجمع اللحيين وأسفل الوجه، وهي من شعائر الدين، ومن الزينة والجمال، أنبتها الله في وجوه الرجال، فحلقها تشبُّه بالنساء، وإزالة لهذا الجمال، وتشبُّه بالمجوس والنصارى ونحوهم. (٥/٧/١٤٢٦هـ)

س٣٦٩٩: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان- ما حكم التقصير من اللحية؟

فقال: الأصل أنه لا يجوز، وإن كان بعض العلماء أجازوا أخذ ما زاد عن القبضة، ولكن الأولى بالإنسان أن لا يأخذ منها، وإذا ترخص لا يأخذ إلا ما زاد عن القبضة، إذا ترخص برخصة من رخصوا. (١١/١٢/١٤٢٦هـ)

س٣٧٠٠: وسألته -رفع الله قدره-: انتشر في الآونة الأخيرة بين الناس حتى بين طلبة العلم الأخذ من لحاهم حتى يكون شعر اللحية قصيرًا جدًّا، فهل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٥).

يجوز ذلك؟

فقال: نرى أن هذا خطأ، وأن هذا تقليد، وأن المسلم عليه أن يعمل بالسنة، والسنة جاءت بإعفاء اللحى.

وقد رخص بعض العلماء بالأخذ مما زاد عن القبضة لفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا اعتمر قبض على لحيته، وأخذ ما زاد على القبضة اجتهادًا منه[1]، وفعل ذلك أيضًا غيره، ولكن الحلق أو التقصير الزائد هذا هو الحرام والذنب والمعصية. (١٢/١٢/١٤٢٩هـ)

س٣٧٠١: وسألته -نور الله عليه قبره-: لماذا ذكر ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (أخبار الحمقى والمغفلين) كلامًا طويلًا في أن طول اللحية من علامات الحمق وهو عالم؟

فقال: لعله نظر في بعضهم وذكر هذا الأمر، والغالب أنه نقله من غيره، مع أن ذلك ليس مطردًا، فقد يوجد طويل اللحية مع أنه ذكي عاقل، ويوجد الكثير من المغفلين ولحيته قصيرة جدًّا. (٤/٥/١٤٢٧هـ).

س٣٧٠٢: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: انتشر في الآونة الأخيرة عند البعض حف الشارب حتى يكون شبيها بالحلق مما شوَّه بعضهم، فما حكم هذا الحفِّ؟

فقال: الحف جائز، فقد ورد في الحديث قول النبي ﷺ: **«أَحْفُوا**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٥).

الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى»[١]، وهو بمعنى القص، في رواية: **«قُصُّوا الشَّوَارِبَ»**[٢]، وهو أخذه بالمقراض، حتى لا يبقى إلا أصوله، وهذا لا يصير مثله، وإنما المثلة حلقه بالموسى أو بالنير ونحوه، حتى لا يبقى له أثر فيكون شبيها بالأنثى، ويكون تمثيلًا. (عام ١٤٢٨هـ)

س٣٧٠٣: وسألته -أسكنه الله فسيح جنته-: عن الأربعين يومًا التي هي حدٌّ في قص الأظافر والشوارب[٣]، لو أتم الأربعين وهي لم تطل فهل تُقص؟

فقال: أبدًا، فالعبرة بطولها، فإذا كانت طويلة بالغ في القص أو الحلق، وبادر إليه سواء بعد شهر أو شهرين؛ لأن العلة هي تشويه المظهر، واستقذار رؤيته، والنفرة منه عادة.

قلت: سماحة الوالد، عفا الله عنك، أليست العبرة في الوقت؟

قال: ليست العبرة بالأيام، فبعض الناس يطول شعره وأظافره في خمسة أيام، أو عشرة أيام، أو في أسبوعين ويتضرر، وبعضهم يبقى شهرًا لم تطل، وربما شهرين أو ثلاثة، وسبب ذلك اختلاف الناس في الحرارة، والرطوبة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩)

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والطبراني في الكبير (١٣٣٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». أخرجه مسلم (٢٥٨).

ونحو ذلك، ويمكن أن هناك أسبابًا لطول الشعر في الشوارب، وشعر العانة ونحوها، ويلاحظ أن الرجل إذا بلغ سن الشيوخة ضعف نبات شعره خلاف ما كان عليه في أول عمره.

قلت: أحسن الله إليك، وهل هذا شامل للإبط والأظافر وكل شيء؟

فقال: صحيح، فالفطرة والجبلة في الجاهلية والإسلام تستقبح إطالة الشوارب والأظافر، وكانت عادة العرب جاهلية وإسلامًا تعاهد هذه الخصال التي هي خصال الفطرة، ويستقبحون أيضًا حلق اللحية، ويرون إعفاءها وينفرون من حالق اللحية، ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم:٣٠]. (١/٩/١٤٢٩هـ)

صفة إعفاء اللحية وحدودها

س٣٧٠٤: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: ما حكم أخذ اللحية من الخدين؟

فقال: بالنسبة للخدين فإنه من اللحية، فالشعر النابت على اللحيين منبت الأسنان السفلى، أما ما نبت على الوجنة أو قريبًا منها فليس من اللحية فيجوز أخذه. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/١٤٢٤هـ].

س٣٧٠٥: وسألته -أكرم الله نزله-: ما حدود اللحية؟ وما حكم الأخذ منها وتسويتها؟ وما حكم الأخذ من الشعر النابت على الوجه؟

فقال: اللحية: اسم للشعر النابت على الخدين والذقن، وسُمي بذلك لأنه نبت على اللحيين، وهما جانبا الفك الأسفل ومنبت الأسنان السُفلى، فهذا الشعر هو اللحية، والأصل أنه يجب إعفاؤه وتركه وإن طال؛ لعموم قول النبي ﷺ: **«أَنْهِكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى»**(١)، وإعفاؤها تركها وعدم الأخذ منها، وقد رخَّص بعض العلماء في أخذ ما زاد على القبضة؛ لفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والأفضل عدم التعرض لها، فإن فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اجتهاد منه(٢)، ولا يفعله إلا بعد التحلل من الإحرام، وأما الشعر النابت على الوجه كالوجنة ومُقدم الوجه فلا بأس بأخذه، فليس هو من اللحية.

س٣٧٠٦: وسألته - أسكنه الله فسيح جنته -: ما حكم اتباع حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما زاد عن القبضة من اللحية؟ وما نصيحتكم حول هذا الموضوع؟

فقال: وردت الأحاديث الكثيرة في الأمر بإعفاء اللحية وإرخائها بلفظ: **«أَنْهِكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى»**(٣)، وفي رواية: **«وَأَوْفُوا اللِّحَى»**(٤)، وفي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى (٨/ ٣٦٩): «...وهذا لا حجة فيه؛ لأنه اجتهاد من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحجة في روايته لا في اجتهاده، وقد صرح العلماء رحمهم الله: أن رواية الراوي من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم الثابتة عن النبي ﷺ هي الحجة، وهي مقدمة على رأيه إذا خالف السنة».

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لفظ: «**وَأَرْخُوا اللِّحَى**»(١)، فالإعفاء تركها معافاة دون أن يتعرض لها بحلق أو تقصير، وورد بلفظ: «**وَفِّرُوا اللِّحَى**»(٢)، وكل هذه الألفاظ دالة على تركها وعدم الأخذ من طولها أو من عرضها، وقد ورد التعليل في ذلك بقوله: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ**»(٣)، وفي لفظ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ**»(٤)؛ وذلك لأن المشركين من النصارى والمجوس ونحوهم اعتادوا حلق اللحى وإهانتها بدلًا من إكرامها فلذلك أمر بمخالفتهم؛ لأن المسلمين يجب أن يتميزوا عن المشركين في اللباس، والمظهر، والشعور، والأعمال، وهكذا شرع الله على لسان نبيه ﷺ تميز الرجال عن النساء، ولَعَنَ رسول اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ من الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ(٥).

ولاشك أن في إعفاء اللحية تميز الرجال عن النساء، فإن اللحية ميزة الرجال وشرف لهم، فأما فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهو اجتهاد منه لم يفعله غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيما نعلم، وأيضًا فما كان يفعله دائمًا وإنما يفعله بمكة بعد التحلل من العمرة أو التحلل من الحج، وأيضًا فإنه أراد بذلك حصول التحلل بالحلق والتقصير عملًا بقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، والرأس اسم لما فوق

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الرقبة، فيحب أن يجمع بين الحلق لشعر الرأس التقصير لشعر الوجه من باب الاحتياط، وأيضًا فإنه لا يأخذ إلا ما زاد على قبضة الكف الكامل فهو يقبض بيده على لحيته فما خرج زائد على قبضة اليد وراء الأصابع أخذه بالمقراض، وهو في الغالب شيء يسير، وليس كالذين يحلقون أطراف اللحية من جانبي الوجه ولا يبقون إلا شيئًا يسيرًا على الذقن، فإن اسم اللحية يعم الشعر النابت على اللحيين والذقن، فاللحيان منبت الأسنان السفلى أي الفك الأسفل، والذقن أسفل الوجه أي مجمع اللحيين، فكل ما نبت على ذلك فهو من اللحية التي يجب إعفاؤها، هذا ما ظهر لي.

س٣٧٠٧: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: إذا كان المجوس يرخون لحاهم كما يفعل اليوم مشايخ الرافضة، فهل تنتفي الحكمة من إرخاء اللحية في قول الرسول ﷺ: «خالفوا المجوس»؟ وهذا يقوله بعض من يرى جواز حلق اللحية؟

فقال: إعفاء اللحية وإرخاؤها من الشريعة الإسلامية، وليس الحكمة خاصة بمخالفة المجوس، فقد جاء في رواية: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ**»[1]، وقد كان المجوس قديمًا يطيلون شواربهم ويحلقون لحاهم، مع ما في ذلك من تشويه الخلقة ومخالفة السنَّة، فإذا كان المجوس في هذا الزمان يوفرون لحاهم أو كذلك الرافضة، فإن المسلمين يوفرون لحاهم، وليس ذلك اقتداء وتشبهًا بهؤلاء، ولكنه اتباع للسنة، واقتداء بالنبي ﷺ وبالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فاللحية زينة الرجال، والفارقة بين الرجال والنساء، وهي هيبة وجمال، فلذلك جاء الإسلام بتوفيرها، وجعل ذلك من خصال الفطرة.

س٣٧٠٨: وسألته -وسع الله له في قبره-: ما حكم حلق العنفقة أو تقصيرها؟

فقال: العنفقة هي الشعر الذي تحت الشفة السفلى وهو من اللحية، فالذقن هو أسفل الوجه ويدخل فيه مجمع اللحيين وما نبت فيه، فهو من اللحية، فلا يجوز حلقه أو تقصيره.

هل يحلق الرَّجل شارِبَه أو يَحفُّه؟

س٣٧٠٩: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل السنة حلق الشارب أو حفه؟ وما معنى الحف؟

فقال: السنة في الشارب حفه وقصه بالمقراض، فالأحاديث جاءت بلفظ: **«أَحْفُوا الشَّوَارِبَ»**(١)، وبلفظ: **«قُصُّوا الشَّوَارِبَ»**(٢)، فالحف: أخذ ما طال منه إلى أن تبدو الشفة، وكذا القص: أخذه بالمقراض، وكره بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٣) حلقه بالموسى وعَدُّوه مُثْلَة؛ لأن الأصل بقاء أصوله؛ ليكون علامة فارقة بين الرجل والمرأة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والطبراني في الكبير (١٣٣٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ٦٢، ٦٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٥٠، ١٥١)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٧).

س٣٧١٠: وسألته -قدس الله روحه-: ما حكم قص الشارب؟ وما الحد الجائز لإبقائه؟

فقال: الشارب هو الشعر النابت على الشفة العُليا، ويختص بالرجال، وإطالته تشويه للمظهر ويُسبب تلوثه بالأكل والشُرب وانغماسه في الشراب بحيث يُستقذر ذلك الشراب بعد صاحبه، وجاء في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «وُقِّتَ لنا في قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لا نَتْرُكَ أَكْثَرَ من أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»(١)، ويُستحب كل أسبوع، والأصل أن يُقص بالمقراض وتبقى أصوله، وكُره حلقه بالموسى؛ لأنه مُثْلةٌ ومع ذلك إن استُحسن حلقه جاز ذلك مع الكراهة.

إزالة شعر الإبطين بالنتف أو الحلق

س٣٧١١: وسألته -قدس الله روحه-: ما حكم حلق شعر الإبطين أو قصه لمن لا يقوى على نتفه؟

فقال: لا بأس بذلك، فإن القصد إزالته لئلا يعلق به العرق والوسخ، ويحصل منه النتن والصنان المضر لمن شمه بخبث رائحته؛ ولأنه يقع في موضع رقيق، فإن الأصل نتفه، وذلك سهل ومعتاد، لا يشق ولا يستصعب، فإن لم يقو على النتف جاز القص بالمقراض والإزالة بالنورة، والحلق بالموسى ونحوه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨).

س٣٧١٢: وسألته -أسعده الباري-: إذا لم يطل الشعر خلال أربعين يومًا فهل تركه يعد مخالفة للسنة؟

فقال: جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ وَقَّتَ للمسلم في «قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لا يَتْرُكَ أَكْثَرَ من أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»(١)، ومع ذلك لو طال هذا الشعر قبل الأربعين فإن عليه قصه أو تقصيره، ولو لم يطل الشعر خلال أربعين يومًا فلا بأس بتأخيره أكثر من أربعين يومًا، ولو شهرين أو نحوها؛ لأن العلة طول الشعر، وبالأخص شعر الشارب، حتى لا يكون مُثلة ويشوه الخلقة الظاهرة.

أحكام الختان للذكر والأنثى

س٣٧١٣: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: ما دليل الفقهاء في وجوب الختان بالنسبة للرجل؟

فقال: أولًا: أنه من خصال الفطرة، قال ﷺ: **«الفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ-: الخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»**(٢)، فعدَّ منها الختان.

ثانيًا: أنه سنة من سنة أبينا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ(٣)، وتتابع عليها العرب،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرج البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالقَدُّومِ»**.

=

وكذلك عمل بها المسلمون، وعمل بها اليهود وهم أهل كتاب، فهو من دينهم الذي تلقوه عن أنبيائهم.

وثالثًا: أنه سبب للطهارة؛ لأن عدمه قد يسبب عدم الطهارة، فإن القلفة التي في رأس الذكر وإن كانت من خلق الله تعالى، ولا يخلق شيئًا عبثًا، لكن في قطعها فائدة، ومصلحة، كقص الأظفار، وقص الشارب، وبقاؤها يحتبس فيه البول، وقد يشق شمرها كل مرة، وربما تقاطر البول الذي يبقى بها على الثياب والبدن، وليس في قطعها ألم شديد، لا سيما إذا قطعت في الصغر، ولا عبرة بمن لم يختتن من النصارى وغيرهم.

(١٤/٣/١٤٢٩هـ)

س٣٧١٤: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: ما حكم الختان للرجل والمرأة؟

فقال: يجب الختان للرجال؛ لأنه من تمام الطهارة، ومن خصال الفطرة؛ لقوله ﷺ: **«خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ وَالاِسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ»**[1]، وكانت العرب تفعله قبل الإسلام، وكذلك اليهود ونحوهم، وأما المرأة فيباح أو يُستحب الختان في حقها، ويكون بقطع لحمة في أعلى الفرج كعرف الديك، لكن لا تُستأصل لقول النبي ﷺ لأم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -وكانت خاتنة النساء في المدينة-: **«اخْفِضِي وَلَا تُنْهِكِي،**

= القَدُّوم: آلة يستعملها النجارون. النهاية في غريب الأثر (٤/ ٢٧).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنه أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ»[1]. وإذا لم تُختن فلا حرج، وختانها قيل إنه يخفف الشهوة عندها، أو لغير ذلك من الحكم.

س٣٧١٥: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: هل وردت حكمة للختان؟

فقال: نعم، وهي أنه سببٌ للطهارة وللنظافة، فإن هذه القُلفة إذا بقيت تكون دائمًا أو غالبًا مبتلة بالبول، ويصعب تنظيفها وغسلها، وقد يبقى فيها شيء من الوسخ الذي من أثر البول، والوسخ مستقذر، فشرع الختان لإتمام الطهارة.

س٣٧١٦: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: هل للختان وقت معين؟

فقال: ليس له وقت معين، ووقت وجوبه عند البلوغ؛ لأنه حينئذ يكون مكلفًا مأمورًا بالطهارة، لكنه يستحب في الصغر حيث إنه لا حكم لعورته، ولأنه أسهل لعلاجه ومداواة الجرح، فيجوز ولو في الأسبوع الأول، أو في الشهر الأول، أو السنة الأولى من وقت ولادته.

س٣٧١٧: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: هل هناك أحوال يسقط فيها الختان؟

فقال: الختان للذكور واجب؛ لأنه من كمال الطهارة، ولا يجب إلا عند البلوغ، فإنه وقت التكليف، ولكن يُستحب في الصغر؛ لأن الصغير لا حُكم

---

(١) أخرجه بلفظه: الطبراني في الكبير (٨١٣٧)، وصححه الحاكم (٣/٥٢٥) وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وأخرجه بنحوه أبو داود (٥٢٧١) وقال: «هذا الحديث ضعيف».

لكشف عورته، وذكر العلماء أنه يسقط الختان إذا خاف على نفسه، كمن أسلم من الكُفار وخاف على نفسه تسمم الجرح، وتأخر بُرئه، فيسقط عنه، حتى يأمن الخطر.

س٣٧١٨: وسألته -آنس الله وحشته-: ما حكم وضع مائدة يدعى لها الأقارب أو الأصدقاء بمناسبة الختان؟

فقال: يجوز ذلك، وهو من العادات القديمة قبل الإسلام، وتسمى تلك الوليمة (الإعذار)، أي طعام الختان، ولا بأس بإجابة الدعوة لذلك، سواء كان المدعو من الأقارب أو غيرهم.

س٣٧١٩: وسألته -نور الله عليه قبره-: إذا لم يختن الطفل وهو صغير، هل يختن إذا كبر؟

فقال: يلزم ختانه عند البلوغ، لأنه وقت التكليف، ويُستحب وهو صغير حيث إن عورته يجوز النظر إليها في الصغر، فإن أسلم أحد النصارى ونحوهم وجب أن يختن ما لم يخف على نفسه، وله تأخيره إلى أن يتيسر الوقت الذي يناسب فيه الختان.

س٣٧٢٠: وسألته - جعل الله الجنة له مستقرًّا -: هل يجب على المسلمين الجدد الختان؟

فقال: ذكر العلماء أنه يجب الختان ما لم يخف على نفسه[1]؛ لأن الختان

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٦٣): «وإن أسلم رجل كبير فخاف على نفسه من الختان سقط =

لأجل أن تكمل الطهارة، فإذا شقّ عليهم هذا الأمر، أو كان منفِّرًا لهم، فيعرض عنه؛ ليطمئن ويجد راحة وطواعية؛لأن بعضهم قد ينفر إذا قيل له: لابد من كذا، وقد يعتقد أنه قد يُقطع الذكر كله أو نحو ذلك، فإذا شُرح لهم بعد ذلك اطمئنوا ووافقوا على الختان، مع بيان فائدته، وحكمه، وأنه لا ضرر فيه، وعليه عمل المسلمين، والعرب قبل الإسلام، وعمل اليهود كما في شرعهم، فإذا عرفوا حكمه وفائدته، وافقوا عليه، ولو بعد إسلامهم مباشرة.

(٧/٥/١٤٢٩هـ)

س٣٧٢١: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: هل يجبر الداخل في الإسلام على الختان وهو كبير السن؟

فقال: يجبر على ذلك إذا لم يخف على نفسه، لأن ذلك من تمام الطهارة، لكن إذا خيف أنه ينفر من الإسلام فإنه لا يلزم بالختان في أول دخوله في الإسلام، حتى يتمكن الدين من قلبه، ويبين له حكم الختان، وأنه لا يضر، وأنه من تمام الطهارة.

س٣٧٢٢: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: هل صحيح أن هناك من يولد مختونًا؟

فقال: الأصل أنه لا يوجد ذلك، لكن قد يوجد بعض الناس قد

=

عنه؛ لأن الغسل والوضوء وغيرهما يسقط إذا خاف على نفسه منه فهذا أولى، وإن أمن على نفسه لزمه فعله».

انحسرت القلفة قليلًا، وبدت الحشفة أو بعضها، فيكتفى بذلك أحيانًا، لأن القصد تطهير المحل عند الوضوء، وهو حاصل في هذه الحال، أما إذا كان أكثر الحشفة غير بارز فالأصل قطع ما يسترها، حتى تتم الطهارة.

س٣٧٢٣: وسألته -نور الله عليه قبره-: ما حكم الختان بالنسبة للمعاق أو المعاقة؟

فقال: الختان واجب في حق الرجال، والعادة أنه يفعل ذلك معه في الصغر، حيث ليس لعورته حكم، كمن دون سبع، ومع ذلك لو ترك حتى بلغ الخامسة عشر، فإنه لا يسقط، ولو كان مخبلاً، ولو استلزم ذلك مس عورته، فيتولى ختنه رجل أو طبيب، وأما الأنثى فإن الختان في حقها ليس واجبًا، ولكنه جائز، ويتولى ذلك الإناث.

حكم لبس المرأة للبنطال

س٣٧٢٤: وسألته -وسع الله له في قبره-: ما حكم لبس البنطال للنساء، وهل يجوز إذا لبست فوقه تنورة قصيرة تصل إلى أعلى الركبة؟

فقال: نرى أنه لا يجوز، وذلك لأنه وإن كان واسعًا فإنه يُبيِّن تفاصيل وحجم الأعضاء بحيث تتبين الإليتان، والفخذان، والركبتان، ونحو ذلك، وأيضًا فإنه شيء جديد على المسلمين، والغالب أنه تشبُّه بالنساء الكافرات ونحوهن، ثم هو أيضًا تشبُّه بالرجال، والذين هم رجال الأعمال، ويمكن أنه قد أجازه بعضهم أمام الزوج فقط، إذا لم يكن عندها إلا زوجها، أما في غير

ذلك فإنه لا يجوز؛ لأنها وإن كانت عند المحارم، أو عند النساء فقد يقتدي بها بعض الجاهلات، أو بعض الفتيات الصغيرات ويتربين على ذلك؛ فلذلك نرى أنه لا يجوز؛ مخافة التساهل والاعتياد، والاستمرار على ذلك، كما يشاهد من بعض الأجنبيات اللاتي يدخلن الأسواق والمجتمعات، وعليها ذلك البنطال، وقد لبست فوقه عباءة، فتنفرج العباءة ويرى منها الساقان وما فوقهما، ولا يبرر ذلك لو لبست فوق البنطال أو السراويل بلوزة أو تنورة، غير ساترة للقدمين، فقد أمر النبي ﷺ النساء أن يرخين الذيول على الأرض ذراعًا لستر القدمين[1].

قلت: سماحة الوالد، عفا الله عنك، وعند النساء؟

فقال: لا يجوز لا عند النساء ولا عند المحارم؛ لأنه يمثِّل الفخذين، والإليتين، والمفاتن.

قلت: أحسن الله إليك، إذًا يجوز عند الزوج فقط ؟

فقال: نعم، عند الزوج الذي يجوز له النظر إليها متجردة، ولها النظر إليه متجردًا، وهكذا كانت عائشة رضي الله عنها تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد[2]، وإن كان ذلك في البيت الذي ليس فيه مصابيح، بل يكونان في

---

(١) سألت النساء النبيَّ ﷺ: كَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قال: **«يُرْخِينَ شِبْرًا»**، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قال: **«فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لا يَزِدْنَ عليه»**. أخرجه الترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٥٣٣٧)، وأحمد (٦/ ٣١٥)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٩٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرج البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا =

ظلمة، وقد روي عنها أنها قالت: «ما نَظَرْتُ -أو مَا رَأيتُ- فَرْجَ رسول الله ﷺ قَطُّ»(١)، وفي لفظ: «مَا رَأَيْتُهُ مِنْ النَّبِيِّ، وَلَا رَآهُ مِنِّي»(٢)، ومع ذلك حيث إن الزوج يستمتع بها تقبيلًا، ولمسًا، ومباشرة، وجماعًا، فإنه قد يحتاج إلى كشفها عن باطن وداخل جسدها ليكون ذلك أدعى إلى حصول الشهوة والاندفاع نحوها. (٥/٥/١٤٢٨هـ)

س٣٧٢٥: وسألته - أسكنه المولى جنات الخلد -: هل يجوز للمرأة لبس البنطلون سواء أمام محارمها أو غيرهم؟

فقال: لا يجوز ذلك إلا أمام الزوج وحده؛ وذلك لأنه يُبين حجم الأعضاء، وتظهر المرأة أمام النساء أو أمام المحارم كأنها عارية، حيث يبدو منها الساقان، والفخذان، وبقية الأعضاء، ولا شك أن ذلك يُسبب الفتنة، ويُجرّئ النساء على العُري، والبروز أمام الرجال بهذه اللبسة المنكرة، فلذلك لا يجوز حتى أمام الأطفال من ذكور أو إناث.

تزين المرأة لزوجها

س٣٧٢٦: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: ما حكم تزيّن المرأة

=

وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ».

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٦٢)، وأحمد (٦/ ٦٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٩٤).

(٢) قال الزيلعي في «تخريج الأحاديث والآثار» (١/ ٤٥٨): «رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده فساق الأثر بسنده، ومن طريق أبي يعلى رواه ابن الجوزي في كتابه الوفاء».

لزوجها؟

فقال: على المرأة أن تتجمل لزوجها بما تقدر عليه من الجمال المُباح في اللباس، وإصلاح الشعر، وإزالة الشعث، وتنظيف الأكسية، وتنظيف البدن، ونحو ذلك، ولا يجوز لها أن تستعمل ما نُهي عنه ولو كان فيه زينة، فقد قال النبي ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»**(١).

حكم شراء مجلات الأزياء

س٣٧٢٧: وسألته -رفع الله قدره-: ما حكم شراء مجلات الأزياء؟

فقال: نرى أنه لا يجوز إذا كان فيها صور نساء قد لبسن تلك الأزياء، أما إذا لم يكن فيها صور وإنما تشتمل على رسم تلك الأزياء والأكسية، وكانت تلك الأكسية من المباح الذي ليس فيه تشبه ولا دعاية إلى العري، ولباس الضيق من الثياب، جاز شراؤها.

حكم وضع المرأة للعدسات الملونة

س٣٧٢٨: وسألته -أكرم الله نزله-: ما حكم وضع المرأة عدسات ملونة في العينين بقصد الزينة؟

فقال: لا يجوز ذلك، فإن كمال الزينة للمرأة فيما خلق الله وخصها به من

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) واللفظ له، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجمال في العينين، والأحداق، والأجفان، فعليها أن ترضى بعطاء الله لها، أما إذا ضعف البصر واحتاجت إلى تقويته بالعدسات التي تكبر الحروف والأشخاص، وتساعد على قوة البصر فلا مانع من ذلك، ولكن لابد أن تكون العدسات بلون العين، ولا يجوز عمل عدسات ملونة، لما في ذلك من تغيير خلق الله.

حكم لبس الأحذية ذات الكعب العالي

س٣٧٢٩: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما حكم لبس الأحذية ذات الكعب العالي؟

فقال: لا يجوز؛ فإن فيها خطرًا؛ حيث تختل المشية معها، وفيها أيضًا ضرر حيث يرتفع العقب عن مستوى القدم، وذلك مما يؤثر على البدن، ولا عبرة بمن استحسنها تقليدًا لنساء الغرب من النصارى ونحوهم، وليس كل ما جاؤوا به يكون مستحسنًا، وقد وردت الأدلة في النهي عن التشبه بالكُفار[1]، فلا يجوز لبس هذه الأحذية ونحوها لما فيها من التشبه.

---

(١) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ»، أخرجه البخاري (٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦) واللفظ له.

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»**، أخرجه (٢/ ٥٠)، وأبو داود (٤٠٣١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٤١٨).

صفة الحجاب الشرعي للمرأة

س٣٧٣٠: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: ما صفة الحجاب الشرعي للمرأة؟

فقال: على المرأة أن تستر بدنها كله عن غير المحارم، فيدخل في ذلك وجهها، ورأسها، وصدرها، ويداها، ورجلاها، فلا تبدي شيئًا من ذلك لغير محارمها لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، والخمار ما يوضع على الرأس، أمرها أن تسدُله حتى يستر وجهها وفتحة جيبها؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ...﴾ [النور:٣١] إلى آخر الآية، والزينة هنا يدخل فيها الوجه، والكفَّان، والساعدان، ونحو ذلك؛ ولقوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩].

س٣٧٣١: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: متى يشرع للولي أن يُلبس من تحت ولايته الحجاب الشرعي؟

فقال: الولي هو الوالد، أو الزوج، أو ولي أمر النساء، والواجب عليه أن يُربي من تحت ولايته من الإناث على ارتداء الجلابيب في حال الصغر، أي بعد مُقاربة البلوغ، وذلك لتمام تسع سنين، لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إذا بَلَغَتْ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ»[1]، فيلزم الولي أن يلزم من في هذا السن بالحجاب الشرعي، أي بستر الوجه والبدن أمام الأجانب، وعدم إبدائه إلا

---

(١) الترمذي (١١٠٩)، والبيهقي ١/ ٤٧٦ ذكره تعليقًا بدون إسناد.

للمحارم.

س٣٧٣٢: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: في حديث الرسول ﷺ: «صِنْفَانِ من أَهْلِ النَّارِ...» ما معنى كاسيات عاريات، مائلات مميلات؟

فقال: هذا الحديث أخرجه مسلم وغيره، وفيه قول النبي ﷺ: **«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»**[1]، قيل: معنى كاسيات عاريات: أنهن كاسيات بلباس ضيق يُبين حجم الأعضاء فهن كالعاريات، أو بلباس خفيف يشف عما تحته فأشبهن العاريات، وقيل: كاسيات من نعمة الله، عاريات من شُكرها.

ومعنى مائلات مُميلات: قيل يتمايلن في مشيتهن، ويدعون غيرهن إلى ذلك، وقيل: مائلات إلى الفحشاء مُميلات غيرهن، وغير ذلك من الأقوال.

س٣٧٣٣: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: ما الأصل في ملابس الزينة بالنسبة للمرأة؟

فقال: للمرأة أن تلبس من الثياب ما يناسبها من ثياب الجمال والزينة المعتادة في ذلك المجتمع من الحرير أو غيره، وليس لها أن تتشبه بالرجال،

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا أن تلبس الضيق من اللباس الذي تبدو منه أعضاؤها كحجم الثديين، والمنكبين، والإليتين، وعظام الصدر، بل عليها أن تلبس الثياب الواسعة، سواء من القمص، أو الدراريع، أو العباءات، أو ما أشبهها.

س٣٧٣٤: وسألته -رفع الله قدره-: ما حكم لبس عباءة ليست بسوداء بل مزركشة، المسماة بالفرنسية؟

فقال: نرى أنه مكروه؛ فإن الأصل أن المرأة تلبس المشلح أو العباءة السوداء لتتميز بها، ولا يجوز إذا كانت العباءة ملونة أو بيضاء أو حمراء؛ لأن ذلك تشبه بالرجال، وكذا إذا كان لها أكمام كأكمام القميص، أو كانت مُزركشة فيها نقوش تلفت الأنظار، وكذا إذا كانت خاصة بدولة من الدول الكافرة كفرنسا ونحوها.

س٣٧٣٥: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: ما حكم لبس القصير والضيق للمرأة، وما حكم إلباس الصغيرة مثل هذا؟

فقال: لا يجوز ذلك؛ فإنه يبدو منه بعض الجسد كالقدمين، والساقين، وهي من العورة عند الأجانب، وكذلك الضيق يُبين حجم الأعضاء كالثديين، وعظام الصدر، والظهر، والعجيزة، ولا شك أن ذلك فتنة لا سيما إذا خرجت من تلبسه من منزلها، سواء للأسواق أو للحفلات أو المدارس أو غيرها. كما لا يجوز إلباس الصغيرة ما كان ضيقًا أو قصيرًا، فإن فيه تعويدها على هذا اللباس بحيث تألفه ويشق انفطامها عنه.

س٣٧٣٦: وسألته -رحمه الله رحمة واسعة-: ما شروط عباءة المرأة المسلمة، وما حكم لبس قفازات الأيدي عند الذهاب إلى السوق للنساء؟

فقال: العباءة الأصل أنها تضعها على رأسها، وأنها تكون واسعة، وساترة لليدين، وللكتفين، وللرأس، وللرجلين، وللقدمين، ونحو ذلك، حتى جاء الأمر بأنها ترخي طرفها وراءها، ولما ذكر النبي ﷺ نهي الرجال أن يسبلوا ثيابهم، سُئل: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قال: **«يُرْخِينَ شِبْرًا»** فقيل: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قال: **«فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»**[1]، فعلى هذا إذا لبست العباءة ووضعتها على رأسها، والعادة أن يكون لها فتحات لليدين ضيقات، فلها أن تخرج اليدين، أو أطراف الأصابع عند الحاجة، والأصل أنها تضمها على بدنها، ولا يخرج منها شيء حتى القدمان، وكذلك أيضًا إذا كان عليها خلاخل مستورة، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، يعني: إذا كانت عليها خلاخل لها صوت فلا تضرب برجليها بقوة على الأرض حتى يسمع صوت تلك الخلاخل، فدل على أن النساء كن يسترن أقدامهن، وسيقانهن، فهذا حكم لبس العباءة، تلبسها إذا خرجت من بيتها حتى تستر بدنها؛ لأنها عادة تكون وافية ضافية واسعة لا يتبين من بدنها شيء تحت العباءة.

أما بالنسبة للقفازين، فإذا كانت بحاجة إلى أن تأخذ وتعطي، كما إذا

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٥٣٣٧)، وأحمد (٦/ ٣١٥)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٩٨) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

دخلت الأسواق لتشتري حاجاتها، فيستحب لها أن تلبس القفازين، والقفاز: هو الذي تضعه في يديها، يعني شُراب اليدين المفصَّل على قدر الكف، حتى تأخذ السلعة التي تشتريها وتعطي الثمن الذي تشتري به، حتى لا يُرى بدنها أو شيء من أصابع يديها، أو كفيها، أو ساعديها، ونحو ذلك.

وقد ابتلي النساء في هذه الأزمنة بزينة في اليدين، كالخواتيم، والأسورة، ثم إنها إذا مشت في الأسواق أخرجت ساعديها حتى يخرج نصف الذراع بذلك الحلي، وتكون كفاها وساعداها في غاية الجمال، ويكون في ذلك فتنة لمن نظر إليها، فننهى عن مثل ذلك فيلزمها ستر كفيها، وذراعيها، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١].

فالصحيح: أن المراد بالزينة اللباس، أي يعفى عن اللباس الظاهر، وقد قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، يعني: لباسكم، ومع ذلك إذا دخلت الأسواق، والمدارس، والمستشفيات ونحوها، فإنها لا تلبس ثياب الشهرة التي تلفت الأنظار، إلا أن تسترها بالعباءة والمشلح ونحو ذلك. (٦/٦/١٤٢٩هـ)

س٣٧٣٧: وسألته -نور الله عليه قبره-: هل يجوز وضع العباءة على الكتف؟ وما حكم وضعها إذا كان ذلك مشتهرًا في بلد؟

فقال: لا يجوز ذلك، بل المرأة المسلمة إذا لبست العباءة أو المشلح وضعته على رأسها، وأرخته حتى يستر جميع بدنها بما في ذلك القدمان، ولا يسوّغ وضعها على الكتف شهرة ذلك في بعض البلاد، والاستنكار لمن وضعت

عباءتها على رأسها، وهكذا الجلابيب والأردية فإنها تضعها على رأسها فوق الخمار، وتلفها على بدنها، ولا يضرها إنكار من أنكر ذلك ممن حولها.

س٣٧٣٨: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثوانا ومثواه-: ما حكم لبس النقاب؟

فقال: لبس النقاب من العادات عند العرب، فالعرب قديمًا يلبسه نساؤهم، ولكن كانت فتحات العينين صغيرة قدر الحدقة لا يخرج منها إلا مجرد العين فقط؛ لذلك يجوز إلا أنه نهي عنه في الإحرام، ففي الحديث: **«ولا تَنتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ولا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ»**[1]، وأما في غير ذلك فجائز، لكن في هذه الأزمنة ابتلي النساء بالنقاب الواسع الفتحات، وأصبح فتنة، فالمرأة تتكحل، وتتجمل، وتلبس هذا النقاب، وتخرج منها العينان، والحاجبان، وبعض الوجنتين، والأنف، وما بين العينين، وإذا نُظر إليها فكأنها كاشفة؛ فلذلك لا يجوز مثل هذا النقاب، وإذا اضطرت إلى الخروج ولبست النقاب الأول الذي هو ضيق الفتحات أبيح لها ذلك، والأصل وجوب سترها للوجه بالخمار؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، والخمار ما يلبس على الرأس، فتسدله حتى يستر وجهها، وفتحة الجيب الذي مدخل الرأس من القميص، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[الأحزاب:٥٩]، الجلباب: هو الرداء الذي تستر به بدنها، فأمرت أن تدنيه حتى يستر وجهها، ولا تخرج إلا عينًا واحدة تتبصر بها الطريق.

(٦/٦/١٤٢٩هـ)

س٣٧٣٩: وسألته -رحمه الله تعالى-: عن حكم إظهار المرأة نحرها وأحيانًا صدرها أمام النساء؟

فقال: المرأة عند النساء وعند المحارم تستر أماكن الفتنة، وإذا لم يكن عندها إلا نساء، فإنها تحتاج إلى إخراج وجهها لغسله عند الوضوء، ورأسها عند مسحه، وذراعيها عندما تريد أن تتوضأ، وقدميها كذلك، وتحتاج إلى إخراج ثدييها لترضع طفلها.

وأما الصدر، والبطن، والظهر، والمنكب، والعضد، فنرى أنها لا تظهره بل عليها أن تستره، ولو كانوا محارم، ولو كانوا نساء؛ مخافة أن تعتاد ذلك، وتتهاون بإخراج هذه الأعضاء عند المراهقين، أو عند البالغين، مما يكون سببًا للفتنة، وقد يكون ذلك سببًا في اقتداء الفتيات الصغار بها، حتى تعتاد الفتيات ذلك عند الأجانب، مع أنها فتنة، وكذلك قد يحدِّق النظر بعض المحارم كالإخوة وبنيهم، والأعمام والأخوال ويفتتن بذلك، ولو كان العلماء قد ذكروا أن عورة المرأة عند النساء ما فوق الركبة، وتحت السرة، لكن ذلك عند أمن المفسدة[1]. (٣/٦/١٤٢٨هـ)

---

(١) يُنظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ١٩٥)، ومواهب الجليل (١/ ٤٩٩)، والآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام لابن كثير (ص٤١)، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٤).

س٣٧٤٠: وسألته -رحمه الله وتجاوز عن سيئاته-: هل يجوز تعزير المرأة المتبرجة التي تكون سببًا في تحرش الرجال بها؟

فقال: يجوز ذلك إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، فعند تعزيرها لابد أن يشهدوا عليها عددًا لا يتهمون، ويشهدون على متابعة الشباب لها وتحرشهم بها؛ ليكون ذلك دليلاً يقوي معناويتهم، حتى لا يتهموا بما لا حقيقة له.

س٣٧٤١: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ظهر في هذه الأيام من يجيز كشف وجه المرأة، ويستدل بأدلة على ذلك، فما رأيكم؟

فقال: لاشك أن النساء فتنة للرجال، ولذلك قال النبي ﷺ: **«اتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فإن أَوَّلَ فِتْنَةِ بني إِسْرَائِيلَ كانت في النِّسَاءِ»**(١)، وقال ﷺ: **«ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ على الرِّجَالِ من النِّسَاءِ»**(٢)، والدعاة إلى أن تكشف المرأة وجهها دعاة إلى أسباب الفتنة؛ وذلك لأن وجه المرأة هو مجمع المحاسن، وهو الذي تحصل به الفتنة، وتتميز به المرأة عن غيرها من النساء، فإذا نظر إليها من هو من أهل الفجور واقتراف المحرمات تعلقت نفسه بها، ثم لابد أن يقترب منها ويعاكسها، أو كذلك يلقي عليها رقم هاتفه، أو يسألها عن هاتفها، ثم تحصل اتصالات بينه وبينها، مما يكون سببًا في فعل الفاحشة كما هو الواقع كثيرًا، فلذلك جاء الإسلام بهذا الحجاب الذي هو التستر، فقال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، والخمار هو ما يلبس

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

على الرأس، أمرت أن تسدله على رأسها فيمر بوجهها ويستر فتحة جيبها، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩]، والجلباب هو الرداء الذي تجعله على رأسها، فأمرت بأن تستر به رأسها ووجهها وسائر جسمها، وكذلك قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ﴾ [الأحزاب:٥٣]، والحجاب هو ما يغطي الوجه وسائر البدن، وهذا دليل على أن المرأة يلزمها ستر جميع بدنها، بما في ذلك وجهها وشعر رأسها.

وأما قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾ [النور:٣١] فإن المراد بالزينة هنا: اللباس، سواء القميص أو الخمار، أو العباءة، أو الجلباب، فلا يلزمها أن تستر الجلباب، ولو سترته احتاجت إلى جلباب آخر يستره، ثم إلى ثالث يستر الثاني، فالمراد: ما ظهر من اللباس، فإن الزينة تكون في اللباس كما في قول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، يعني لباسكم، ومن قال: إن الزينة هاهنا البدن، وما ظهر: هو الوجه والكفين. فقول ضعيف، ويمكن حمله على الزينة أمام النساء، وكشفه أمام المحارم ونحو ذلك.

وأما الحديث الذي فيه قصة المرأة التي وصفت بأنها: «**سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ**»[1]، فلعل المراد وصفها بالجرأة، والجسارة على الكلام؛ ولهذا تكلمت من بين

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

النساء مع كثرة من حضر.

وأما نظر الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى المرأة الخثعمية[١]، فليس فيه أنها كانت سافرة، فإنه قد يعجب بها مع تسترها، إذا نظر إلى قامتها وطولها وجسمها ومشيتها، واستمع إلى كلامها، فقد يفتتن بذلك، وكذلك إلى الظعن وصرف النبي ﷺ وجهه، إنما ذلك أن النظر إلى النساء بشهوة وتكرار قد يسبب الفتنة، وليس فيه دليل على أن النساء كاشفات، فالفتنة تحصل بمجرد النظر الذي يثير الشهوة.

وهكذا يقال في كل شيء يستدل به من يبيح السفور ويدعو إليه.

س٣٧٤٢: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: ما حكم لبس العباءات الملونة والمزخرفة التي ظهرت هذه الأيام؟

فقال: نرى أنها لا تجوز للنساء؛ لأنها تلفت الأنظار، وتسبب الافتتان، والواجب على المرأة أن تقتصر على العباءات المعروفة السوداء الوافية، وتبتعد عن هذه المزخرفة، لما فيها من الإسراف وخوف الفتنة.

س٣٧٤٣: وسألته -أكرم الله نزله-: ما عورة المرأة بالنسبة لمثلها، لمحارمها، للأجانب؟

فقال: يجوز للمرأة إظهار ما تحتاج إليه عند النساء والمحارم، كوجهها، وعنقها، وكفيها، وساعديها، وثدييها عند الحاجة لإرضاع طفلها، ونحو ذلك،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولا يجوز التوسع في إخراج ما يخفى من البدن كالصدر، والظهر، والبطن، والمنكبين، والعضدين، ونحو ذلك؛ فإن فيه فتنة ودعاية إلى التفسخ وإلى التوسع، بحيث إنه يقلدها بعض الفتيات لاعتقادهن أن هذا لا بأس به، فلا يؤمن اتخاذ هذا التفسخ عادة وديدنًا، ثم تحصل العواقب السيئة، وأما الأجانب فلا يحل لها أن تبدي شيئًا من بدنها، وإنما لا يلزمها ستر لباسها كالقميص، والعباءة ونحو ذلك، ولها عند الحاجة أن تبدي كفها لأخذ شيء أو إعطائه إذا لم يكن هناك فتنة.

س٣٧٤٤: وسألته - رحمه الله وأدخله جنات عدن -: هل للمرأة المسلمة أن تكشف وجهها إذا كانت في بلد جميع نسائه يكشفن وجوههن؟

فقال: نرى أنه لا يجوز لها ذلك إذا كانت تدين بالإسلام، فعليها أن تستر وجهها وجميع بدنها، ولا تغتر بمن حولها من اللاتي يكشفن وجوههن، بل عليها أن تُظهر شعار الإسلام وهو الحجاب الشرعي، ولو أنكر ذلك من حولها، ولو التقطوا لها صورة أو نحو ذلك، فلا يضر السحاب نبح الكلاب.

س٣٧٤٥: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: عن حكم ترك الحجاب في البلاد الغربية بحجة أن هذا مستنكر عندهم؟

فقال: لا يجوز، فكثير من الناس يسافرون بنسائهم إلى بلاد يكثر فيها التفسخ والتبرج والسفور، فيسمح لامرأته أن تبدي وجهها، وأن تبدي زينتها، وتدعي أنها إذا تسترت أصبحت شهرة بين الناس حتى يقولوا: إن من رآها أخذ يتبعها، أو يلتقط لها صورة أو نحو ذلك، وهذا لا يضر، وعليها أن تظهر

الحشمة، وعليها أن تظهر شعار الإسلام الذي هي عليه في بلاد الإسلام، وأن تتستر ولو التقطت صورها وهي على هذا فإن هذا أولى من أن تتكشف، فليحافظ الذي يسافر على نسائه، ونقول:

أولًا: إن السفر بالمرأة لتلك البلاد فيه خطر، إلا أن بعض الناس قد يقول: إنني إذا سافرت أكاد أفتتن بسبب كثرة التبرج، وكثرة السفور، وكثرة النساء اللاتي يتعرضن للإنسان ويخاف أن يقع في الزنى، فيقول: أسافر بامرأتي حتى تعفني، وهذا جائز فيما إذا كان السفر ضروريًا، أما إذا كان السفر ليس بضروري فننهى عن السفر أصلًا.

ثانيًا: نقول: إذا سافر فلا يطيل، بل أيامًا قليلة ثم يرجع إلى بلده، وسواء كان السفر للنزهة والسياحة، أو للتجارة والاستيراد، ونحو ذلك مما لا يستدعي زمنًا طويلًا، فأما إن كان السفر للعلاج، بأن توقف علاجه على سفره إلى بلاد فيها العلاج أوفر، فله ذلك ولو طالت المدة، وكذا لو سافر للدراسة في بلاد لا يوجد ذلك التعليم إلا بها، فله البقاء بها قدر الحاجة، وعليه في هذه الحال أن يسافر بزوجته لتعفّه عن الحرام إن قدر على ذلك

(١٣/٥/١٤٢٦هـ).

حكم الملابس التي عليها تصاوير

س٣٧٤٦: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: ما حكم لبس الثياب التي فيها صور سواء للكبار أو للصغار؟ وما العمل إذا أُهدي لنا شيء منها؟

فقال: لا يجوز لبسها إذا كانت تلك الصور لحيوانات، وكانت الصور

كاملة الوجه وما يُلحق به، وإذا أُهديت لك كسوة فيها هذه الصورة فلك أن تطمس الوجه حتى يكون كالقفا، أو تُغسل الصورة بما يُزيل معالمها، وأجاز استعمالها بعض العلماء إذا كانت مُمتهنة مُهانة، والاحتياط عدم الاستعمال حتى تُزال معالم الصورة.

س٣٧٤٧: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما حكم شراء ألبسة للطفل فيها صور؟

فقال: نرى أنه لا يجوز، إذا كانت تلك الصور كاملة، كصور الإنسان، أو الحيوان الواضحة، وهكذا إذا كان فيها صلبان، أو شعارات للكفار.

س٣٧٤٨: وسألته -وسع الله له في قبره-: هل يجوز شراء الألبسة التي فيها صور بنية طمسها؟

فقال: يجوز ذلك، إذا تيسر طمسها وإزالة معالمها، مع أنه يكره شراؤها مطلقًا، لما فيه من ترويجها، وانتشارها بما هو تشجيع لمن يعملها، وتكثير لمصلحة أهلها، مع أنهم يعملون هذه الصور المحرمة.

حكم استعمال الفُرُش التي فيها تصاوير

س٣٧٤٩: وسألته -رحمه الله وأعلى درجاته-: هل يجوز استعمال الصور على وجه الامتهان كالفِراش والمخدة؟

فقال: يُباح ذلك، إذا كانت الصور مرسومة بالفراش الذي يوطأ ويُجلس عليه، أو مهانة، فلعل ذلك جائز، وأما إذا كانت ستارة فلا.

فقد ثبت في الحديث أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ**» والسهوة: الفرجة النافذة، والقرام: الستارة، وفي تلك الستارة تماثيل أي صور، «**فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ، فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ**»[1]، أي: شقتها وجعلتها وسادتين منبوذتين توطئان، فذلك دليل على أنه يصح أن تكون ممتهنة، ومثلها الفرش والبسط، والسرر التي يجلس عليها، فإنها مهانة، ومع ذلك فالبعد عن استعمالها، وعن إدخالها في المنازل أفضل، للسلامة من الوعيد الذي فيه أن: «**الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»[2].

لكن في هذه الأزمنة قد كثرت الصور، وابتلي الناس بها في الأوراق النقدية، وفي بطاقات الأحوال، ونحوها، فيحرص المسلم على التقليل منها بقدر الاستطاعة. (٦/٥/١٤٢٩هـ)

حكم الحُلِي الذي على شكل صورة

س٣٧٥: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: ما حكم لبس الحلي الذي على شكل صورة؟ وما العمل إذا أهدي لنا شيء منه؟

فقال: لا يجوز ذلك إذا كانت الصورة كاملة، بحيث تتبين تفاصيل الوجه كالعينين، والشفتين، والأنف، ونحوها، أما إذا كانت غير مُتبينة وإنما فيها

---

(١) أخرجه البخاري(٥٩٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٢، ٣٢٢٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الهيكل فلعل ذلك مما يُتسامح فيه، ويجوز استعماله إذا أُهدي لكم مع التحذير من استعماله مستقبلًا.

حكم لبس الكاب

س٣٧٥١: وسألته -أسعده الباري-: ما حكم لبس ما يسمى بالكاب؟

فقال: نرى أنه لا يجوز، فهو لباس غريب حدث في الأزمنة المتأخرة، واستورد من نساء الغرب؛ ففيه تشبه بالكافرات والعاهرات، وفيه ما يلفت الأنظار، وما يُلحقه بالعُري والتفسخ.

حكم شراء الملابس باهظة الثمن

س٣٧٥٢: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: ما حكم شراء الألبسة أو أدوات الزينة ذات الثمن الباهظ؟

فقال: الأصل الإباحة، إذا كانت مما يجوز لباسه من الحرير، أو الكتان، أو القطن، أو نحو ذلك، لكن يُباح ما ليس فيه إسراف، ولا إفساد للأموال، وإضاعة لها، فإن كثيرًا من النساء تُكلف زوجها في اللباس، حيث تشتري كل شهر أو في كل مناسبة بما يكون ثمنه رفيعًا مع عدم الحاجة إليه، فيكون ذلك من الإسراف الذي نهى الله عنه.

وقد ذكر العلماء أنه لا يلزم الزوج لزوجته إلا كسوة واحدة كل سنة، فإن كان الزوج غنيًا فالكسوة والنفقة مما يناسب الأغنياء، وإن كانت دون ذلك فبحسب حاله.

حكم جلوس المرأة على فُرش من حرير

س٣٧٥٣: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: إذا جاز للمرأة لبس الحرير، فهل يجوز لها الجلوس على فرش من حرير؟

فقال: يظهر أن الرخصة تختص بالنساء في اللباس وذلك لحاجتهن إلى التجمل، ويمكن أن يُلحق الجلوس على الحرير، ويكون النهي عن افتراش الحرير يختص بالرجال كما يحرم عليهم لباس الثياب من الحرير، وقد يُقال: إن النهي عن الافتراش لعموم الرجال والنساء، وهو الأولى من باب الاحتياط.

حكم لبس الباروكة ووصل الشعر

س٣٧٥٤: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: هناك بكلات كالريش فهل يدخلن في الوصل المحرم؟

فقال: إذا كانت تلك البكلات من جنس الشعر وفي لونه، وربطت في أطراف الشعر إذا كان جدائل، فإنها تكون داخلة في الوصل المحرم، أما إذا كانت البكلات من حديد أو مطاط، تجعل في أطراف القرون، حتى تمسكها فلا ينتقض الشعر بعد تجديله، فلعل ذلك لا بأس به.

س٣٧٥٥: وسألته - جعله المولى في عليين -: إذا قلنا بتحريم (الباروكة)، فهل يجوز لبسها عند زوجها؟

فقال: لا يجوز لبس هذه الباروكة التي هي شعر صناعي يُوضع على الرأس، يُوهم أنه شعر طبيعي، فلا يجوز لبسه عند الزوج ولا عند غيره؛ فقد

لعن النبي ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ[١]، وهي التي يُوصل شعرها بشعر غيره، وذلك من التدليس وإيهام حُسن الشعر وطوله.

س٣٧٥٦: وسألته -جعله المولى في عليين-: شخص زوجته بها نوع من الصلع ويتساقط شعرها، فهل يجوز أن تلبس باروكة؟

فقال: لا يجوز؛ لأن هذا هو الوصل، وقد ورد في الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»**[٢]، فعليها أن ترضى بما قسم الله، ولا تلبس هذه الباروكة التي شعرها صناعي تلبس وتخلع، فهي أبلغ من الوصل الذي هو وصل المرأة شعرها بشعر غيرها؛ لتوهم طول شعر رأسها، فإن طول الشعر للنساء مما يُتجمل به قديمًا.

قلت: أحسن الله إليك، إذًا ينهى عن الوصل سواء كان للشخص عذر أو لا؟

فقال: نعم؛ لعموم النهي فقد ورد في ذلك عدة أحاديث حتى ولو تساقط شعر المرأة كله فإنه لا يجوز لها وصله بتركيب شعر آخر[٣]؛ لأنه من التدليس،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٤١) واللفظ له، ومسلم (٢١٢٤) بلفظ: **«لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»** من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الواصلة: هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة: هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبمثله أخرج مسلم (٢١٢٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرج البخاري (٥٩٣٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ جَارِيَةً مِنْ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا =

وفي الحديث: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لم يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»[١].

(١٤٢٩/٧/٩هـ)

س٣٧٥٧: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: هل يجوز لبس الباروكة للمرأة سواء كان لبسها لحاجة كما لو تساقط شعرها أو لغير حاجة؟

فقال: أرى أنه لا يجوز؛ فقد ورد أن النبي ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ[٢]، ويعني بذلك أن يوصل الشعر بما يزيد في طوله، كما إذا تمزق الشعر أو تساقط، فالمرأة ليس لها أن تصله بشعر صناعي أو غيره، وعلى هذا فإن تساقط شعرها اعتنت بما بقي من الشعر وأصلحته، وجدلته، وقامت بعنايته ولو كان قليلاً ولو كان قصيرًا، فعلى هذا نرى أن هذه الباروكة محرمة لأنها شبيهة بوصل الشعر بغيره سواء كانت لحاجة أو لغير حاجة.

س٣٧٥٨: وسألته -أكرم الله نزله-: هل يدخل في وصل شعر المرأة ما يوجد في الأسواق من جدائل كلون الشعر؟

فقال: نعم؛ فإن هذه الجدائل إذا لبستها المرأة أوهمت أنه شعر طبيعي

= مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لَعَنَ الله الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**». وأخرج نحوه مسلم (٢١٢٢) من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٩) ومسلم (٢١٣٠) من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم.

تتجمل به، مع أنه صناعي، فيدخل في حديث: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**»(١)، وكان العرب يتجمل نساؤهم بطول الشعر، فإذا تمزق شعر إحداهن أخذت شعرًا من صوف الغنم أو من شعر غيرها، ووصلته بشعرها لتوهم أنه طويل، ويدخل في ذلك ما يسمى الآن بالباروكة، فيعمه الوعيد.

س٣٧٥٩: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: ما حكم وصل الشعر بشعر آخر؟

فقال: يحرم ذلك، لقول النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**»(٢)، روي ذلك مرفوعًا عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والواصلة هي التي تُلصق الشعر بشعر الأصل، وتفتله حتى يكون كأنه من الشعر الأصلي، والمستوصلة هي التي تطلب أن يُفعل بها ذلك، ولا شك أن اللعن يدل على التحريم، وأنه من الكبائر، ومثل ذلك لبس ما يسمى بالباروكة، وكذا الوصل بالشعر الصناعي، فإن ذلك يعد تدليسًا وتزويرًا، فلا يجوز فعله.

حكم بيع الباروكة على المسلمين وغيرهم

س٣٧٦٠: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما حكم بيع الشعر الطبيعي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبمثله أخرج مسلم (٢١٢٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبمثله أخرج مسلم (٢١٢٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والباروكة؟ إذا كان أكثر المشترين غير مسلمين؟ وإذا كان لا يجوز فكيف يتوب من فعل ذلك؟

فقال: اعلم أنه لا يجوز بيع كل شيء محرم في الإسلام؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه، ولو كان المشتري كافرًا، وقد ثبت أن الخمر لما حرمت أراد أناس أن يبيعوها فمنعهم النبي ﷺ، وأمرهم بإتلافها ولو كان المشتري كافرًا، وقد قال النبي ﷺ: **«قَاتَلَ اللهُ يَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِم الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»**(١)، وقال ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيه»**(٢)، وعلى هذا لا يجوز بيع الشعر طبيعيًا أو غير طبيعي؛ لأن النبي ﷺ **«لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»**(٣)، أي: التي تصل الشعر بغيره؛ لأنه تدليس وإيهام أنها طويلة الشعر مما يزيد في جمالها وهو كذب، وكذا الباروكة لا يجوز بيعها؛ لأنها شعر يوضع على الرأس فيدخل في الوصل المحرم، فأما الصبغات فلا يجوز منها الأسود الخالص للشيب، فقد ذكر

---

(١) أخرج شطره الأول البخاري (٢٢٢٤)، ومسلم (١٥٨٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه بلفظه أحمد (١/ ٢٩٣)، وابن حبان (١١/ ٣١٢)، والطبراني في الكبير (١٢٨٨٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وأحمد (٢/ ٢٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤١٣)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٤١)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٢٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٣٧، ٥٩٤٠)، ومسلم (٢١٢٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

النبي ﷺ قومًا يصبغون بالسواد وقال: «**لا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**»(١).

ثم إذا بعت هذه الأشياء سابقًا ثم بقي الثمن عندك فعليك التوبة، ولا يلزمك رد شيء من المال إلى المشتري؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٥]، فالتوبة تكفي ولو كنت في شك من أول فتح المكان، وعليك أن لا تعود إلى بيع مثل هذه المحرمات، والله يعفو عما سلف.

حكم قص المرأة شعر رأسها

س٣٧٦١: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: ما حكم قص الشعر للمرأة وما حده؟

فقال: نرى أنه لا يجوز قص شعر رأس المرأة؛ وذلك لأنه من تمام الزينة، ومما يفتخر به العرب قبل الإسلام وبعده، حتى أنهم إذا تمزق الشعر وصلوه بغيره حتى يكون طويلًا، ولذلك حرم النبي ﷺ وصل الشعر، واعتبره تزويرًا، فدل على أن طوله يعد جمالًا، فعلى هذا لا يجوز قصه لا من جهة ولا من الجهات كلها، كذلك إنما يجوز عند التحلل من الإحرام أن تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة، ولذلك قال النبي ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٥٠٧٥)، وأحمد (١/ ٢٧٣)، والطبراني في الكبير (١٢٢٥٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»[١]، مع أنه دعا للمحلقين ثلاثًا، لكن يجوز تقصيره للعجوز التي قد يئست من النكاح، لما روي أن أزواج النبي ﷺ «يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ»[٢]. وعذرهن عدم الحاجة إلى الجمال؛ لامتناع نكاحهن بعد النبي ﷺ، وقد يباح تقصيره إذا كان طويلًا جدًا كالمتر أو فوقه حتى يساوي رؤوس غالب النساء.

س٣٧٦٢: وسألته - رضي الله عنه وأرضاه -: ما حكم قص الشعر وصبغه للصغيرات؟

فقال: نرى أنه لا يجوز إلا للصغيرة التي قبل الفطام إذا كانت تتأذى بتدلّيه على وجهها، وشق عليهم أن يظفروه، وهكذا لا يجوز صبغ الشعر الأسود بما يغير لونه للصغيرة أو الكبيرة، بل يترك على سواده، ويجوز صبغ الأبيض بالحناء والكتم.

س٣٧٦٣: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: هل يجوز للمرأة قص شعرها حتى يكون قصيرًا؟

فقال: لا يجوز ذلك، فإن زينة المرأة في شعرها، وكان نساء العرب يفتخرن بطول الذوائب، ويعتنين بشعورهن بدهن الشعر، وتسريحه، ومشطه، وترجيله، فهو من تمام زينتها وجمالها فلا يجوز لها تقصيره، كما لا يجوز حلقه؛

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٤) وصححه الألباني في السلسلة برقم (٦٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولذلك نهى النبي ﷺ النساء عن حلق الشعر للتحلل من الإحرام وقال: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**»(١)، فأمر أن تقصر المرأة من كل قرن قدر أنملة، وكان نساء المسلمين إلى عهد قريب يجدلن رؤوسهن ظفائر، وقد تبلغ إلى عشرة قرون أو نحوها، مع الحرص على تربية الشعر، حتى جاء نساء النصارى ونحوهم فأظهرن عدم تجديل الشعر، وأظهرن قصه وتقصيره كثيرًا، وزين لبعض الشباب هذا الفعل فألزموا زوجاتهم بهذا التقصير؛ اعتقادًا أنه زينة وجمال، وقد ورد أن النبي ﷺ نهى عن التمثيل بالشعر(٢)، ولا شك أن تقصيره كمدرجات تمثيل به وتشويه للمنظر، ولكنهم زُين لهم سوء أعمالهم، وقد قال تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر:٨].

س٣٧٦٤: وسألته -أكرم الله نزله-: هل يجب على المرأة أخذ إذن زوجها إذا أرادت قص شعرها؟

فقال: نرى أنه لا يجوز لها قص شعرها وتقصيره إلا في نسك حج أو عمرة، فتقص من كل قرن قدر أنملة، ولو منعها زوجها؛ لأن هذا التقصير

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٠) عن وكيع عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعْرِ فَلَيْسَ مِنَّا**»، وقد أخرجه الطبراني عن طريق حجاج بن نصير عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعْرِ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَلاقٌ**».

نسك وعبادة، وإذا أمرها زوجها أن تقص من شعرها، واعتبر ذلك من الزينة فلا تطيعه فإنه معصية، و«**لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»(١).

س٣٧٦٥: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: هل للمرأة أن تحلق شعرها لعلة تجديده وتحسينه؟

فقال: لا يجوز لها ذلك، فإن حلقه يعتبر مثلة وتشويهًا، ولو كان جائزًا لحلقته بعد التحلل من الإحرام، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**»(٢)، كما لا يجوز لها زرع الشعر إلا إذا تساقط بمرض، أو قرع، أو حكة، ولم يكن هناك ضرر، وكذلك لا يجوز لها حلقه بعلة تجديده وتحسينه، بل ترضى بما قسم الله.

الأصل أن تطيل المرأة شعر رأسها ولا تقصه

س٣٧٦٦: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: هل يجوز للمرأة أن تطيل شعر رأسها إطالة ملفتة للأنظار؟ وهل لطول الشعر حد بحيث لا تخالف الطول المعتاد؟

فقال: الأصل أن المرأة تترك شعرها ولا تقصه ولا تقصره، وهذا هو

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وله شاهد من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (٢٦٢٦)، وفيه: (**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ على الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ما لم يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فإذا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فلا سَمْعَ ولا طَاعَةَ**).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨٤) وصححه الألباني في السلسلة برقم (٦٠٥).

المعتاد؛ وذلك لأن هذا الشعر له حد ينتهي إليه، والنساء تختلف طبائعهن، فمنهن من يتوقف شعرها إلى نصف الظهر، ومنهن من يزيد على ذلك، فعلى هذا تتركه كما هو، وقد كان النساء يفتخرن بطول الشعر، ولو زاد على المتر أو نحوه، وفي هذه الأزمنة ابتلي النساء بتقليد نساء الغرب الكافرات والنصرانيات في التمثيل بالشعر، وفي قصه أو جعله مدرجات، فلذلك رخص بعض العلماء المعاصرين في تقصيره إذا كان يكلفها بالمشط والتسريح والدهن والتنظيف، وتوسع في ذكر شعر النساء فضيلة الشيخ محمد أمين الشنقيطي -رحمه الله تعالى- في تفسير سورة الحج، من كتابه: «أضواء البيان» عند قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، ورجح أن المرأة لا تأخذ من طول شعرها ولا من عرضه، والذين رخصوا في ذلك استدلوا بما ذكر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِي ﷺ يَأْخُذْنَ من رؤوسهن حتى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ»(١)، لكن هذا بعد موت النبي ﷺ، وبعد أن يئسن من الزواج، فيلحق بذلك كبيرة السن التي لا ترجو نكاحًا، فيجوز لها أن تأخذ من شعرها حتى يكون إلى المنكب، أو إلى نصف الظهر، مع كراهة ذلك.

النهي عن التشبه بالكفار في قصِّ الشعر وتسريحه

س٣٧٦٧: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: إذا كان هناك قَصة للشعر معروفة مشهورة لكافر أو لكافرة، أو ممثل أو ممثلة، ثم إن هذه القصة

---

(١) أخرجه مسلم (٣٢٠).

للشعر انتشرت في بعض المجتمعات وصارت أمرًا عاديًا، فما حكم فعلها؟

فقال: نرى أنه لا يجوز فعل هذه القَصة؛ لأنها ابتدعها كافر أو كافرة، و«**من تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ منهم**»[(١)]، وكذا إذا كان الذي فعلها ممثل أو ممثلة، وقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن التمثيل بالشعر[(٢)]، يعني: تغييره بما يخالف طبيعته، بقص بعض جوانبه، أو بتلوين صبغه، ونحو ذلك من العبث به، ولا يبرر ذلك انتشار هذه القصة وصيرورتها أمرًا عاديًا أو مألوفًا بين الناس، فإن الحرام لا يحلله اشتهاره وكثرته فيما بين الناس، فإن الحق قديم، وانتشار البدع والمحدثات لا يدل على التساهل فيها.

س٣٧٦٨: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما حكم تقليد بعض الفاسقات أو الكافرات في قصة الشعر، لا حبًا فيهن وإنما لجمال قصتهن؟

فقال: نرى أنه لا يجوز تقليد الفاسقات أو الكافرات مُطلقًا، كما لا يجوز العبث بالشعر للنساء، لا قصه ولا قص بعضه، ولا تغييره وتلوينه، ولا جعله مُدرجات كما يقال، ولا جمعه وعقده خلف الرأس، بل الأصل أن شعر المرأة

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٢/ ٥٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢١٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني كما في الإرواء (٢٣٨٤).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٠) عن وكيع عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعْرِ فَلَيْسَ مِنَّا**»، وقد أخرجه الطبراني عن طريق حجاج بن نصير عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعْرِ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَلاقٌ**».

هو جمالها، وتفتخر بطوله، وتجعله جدائل وضفائر، فهذا هو الجمال.

قصَّات الشعر المنهي عنها للمرأة

س٣٧٦٩: وسألته - رحمه الله وأدخله جنات عدن-: بعض النساء يقمن بفرق شعر رؤوسهن من منتصف الرأس بطريقة متعرجة غير مستقيمة كما هو معروف، فما حكم هذا الفعل؟

فقال: الطريقة المتبعة عند نساء المسلمين فرق الشعر من نصف الوجه والرأس، وجعل الشعر نصفين يمينًا وشمالًا، ثم تسريحه وجعله ذوائب تفتل من أعلاها المتصل بالرأس، كما قالت أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في غسل بنت النبي ﷺ وقبل التكفين، قالت: **«فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا»**[(١)]، وذكر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يَسْدِلُ شَعَرَهُ، وكان الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رؤوسهم، وكان أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رؤوسهم، وكان رسول اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لم يُؤْمَرْ فيه بِشَيْءٍ، قال: ثُمَّ فَرَقَ رسول اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ[(٢)]. فأما هذه الفرقة المتعرجة فأرى أنها لا تجوز، وأنها تشبه بالكافرات، أو من فعل الجاهلية الأولى، أو جاهلية هذا الزمان المقلدين لنساء الغرب؛ ولهذا يكثر منهن التغيير، ففي زمان تحدث موضة جديدة، يتركون معها ما سبق من العادات، فأرى هذا من التقليد الأعمى، وأن الاتباع

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦).

في الفرقة والتسريح هو ما عليه نساء المؤمنات سابقًا من تربية الشعر، والعناية بمشطه وتسريحه وفتله ونحو ذلك.

س٣٧٧٠: **وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: ما حكم القصة الماثلة في مقدمة الشعر وليست في جميعه، وما الحكم إذا كانت لا تجدي معها تسريحة أخرى؟**

فقال: هذه القصة لا تجوز، فإن زينة المرأة في شعرها، فليس لها قصه ولا قص بعضه لا من مقدمة ولا مؤخرة، ولا يجوز أيضًا للرجل قص بعض شعره ولا حلق بعضه، فقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن القزع، وقال: «**احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أو اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**»(١).

ولاشك أن هذه التسريحة جديدة غير معروفة عند نساء المسلمين، وإنما حدثت في الوقت المتأخر إما تقليدًا لبعض نساء الغرب، وإما تعمدًا وقصدًا للشهرة ومحبة لميزة وتسريحة شاذة تلفت الأنظار، وكل ذلك لا يكون مسوغًا لهذه الفعلة.

س٣٧٧١: **وسألته -آنس الله وحشته-: هل يجوز للمرأة أن تجعل شرائط في شعر رأسها أو بكلات؟ وهل يجوز لبس البكلات أو الشرائط التي فيها صور؟ وهل يجوز المسح على الرأس وفيه هذه الشرائط والبكلات؟**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٥٠٥١)، وابن حبان (١٢/ ٣١٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فقال: كان النساء قديمًا يستعملن حلقات من صفر، ونحاس، أو فضة، تربط في أصول الشعر خمس حلقات أو ست، وتفتل الشعر بعده، وأحيانًا تتجمل المرأة بحلقة كبيرة تربطها في مقدم رأسها أصغر من الكف، فمثل هذه الحلقات لا بأس بها للزينة، لكن في هذه السنوات ترك النساء هذه الحلقات واستعملن هذه الشرائط التي فيها صور، ونرى أنها لا تجوز لما فيها من صور الحيوانات. وأما البكلات فلا مانع من استعمالها لربط رؤوس الشعر عند فتله حتى لا ينتقض، وكذلك ما يسمى بالتوكات التي يربط بها الشعر حتى لا ينتقض، لكن لا يجوز وصل الشعر بشعر زائد؛ لأن ذلك داخل في الوصل المحرم، فقد لعن النبي ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ[1]، وهي التي تصل شعرها بشعر آخر، قد يلحق به الخرق التي تربط بها رؤوس الضفائر، وإن كانت أخف من الوصل، وإذا توضأت المرأة وفي رأسها تلك الشرائط، أو البكلات، أو التوكات، أو الحلق، فإنها تمسح على رأسها وتمر يدها على هذه البكلات ونحوها.

س٣٧٧٢: وسألته -رفع الله قدره-: هل يجوز للمرأة أن تصفَّ شعرها بطريقة عصرية، لرغبة الزوج بذلك؟ علمًا أنها لا تقصد تشبهها بالكافرات؟

---

(١) أخرج البخاري (٥٩٣٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ جَارِيَةً مِنْ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **«لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»**. وأخرج نحوه مسلم (٢١٢٢) من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فقال: نرى أنه لا يجوز لها عمل هذه الطريقة العصرية ولو رغب الزوج في ذلك، كإمالة فرق الشعر، وجمع بعضه إلى بعض خلف الرأس ليكون كالحدجة، وقص بعضه كمدرجات، وتلوينه بأصباغ متعددة، ولو لم تقصد تشبهًا بالكافرات، فيخاف عليها التشبه بمن يتشبهن بالكافرات، فإن هذه الصفات جديدة لم تعرف إلا بعد وجود الكافرات أو المتشبهات بهن.

حكم ذهاب المرأة إلى الكوافير

س٣٧٧٣: وسألته -نور الله عليه قبره-: ما حكم ذهاب المرأة إلى الكوافيرة وهي المرأة المتخصصة بتزيين شعر المرأة؟

فقال: لا يجوز؛ فإن في ذلك دفع مال لهذه المرأة بدون حاجة، فإن كل امرأة تستطيع إصلاح شعرها المعتاد وذلك بدهنه، ومشطه، وغسله، وتنظيفه، ثم فتله جدائل قرونًا من الجانبين ومن الخلف، وذلك لا يكلف شيئًا، فلا حاجة إلى تلك المرأة التي تتخصص بتزيين الشعر؛ فإنها قد تقص بعضه، وقد تعقفه وتجمعه إلى الخلف بما هو مخالف للعادة المتبعة عند النساء في إصلاح شعورهن.

س٣٧٧٤: وسألته -بارك الله في علمه-: ما حكم الذهاب إلى الكوافيرة لإزالة الشعر الذي في العورة وغير العورة؟

فقال: لا يجوز للمرأة ولا للرجل كشف عورته لغيره من الرجال والنساء، والأصل أنه يتولى حلق عانته بنفسه، سواء باستعمال الموسى،

أو النورة، واستثني من ذلك الزوج مع زوجته، فلكل منهما النظر في عورة الآخر مع الكراهة.

فقد قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما رأيت فَرْجَ رسول اللَّهِ ﷺ قَطُّ»(١)، وقالت أيضًا: «ما رأيته من رسول الله ﷺ ولا رآه مني»(٢).

وأما الكوافيرة فهي شيء حادث جديد لم يكن معروفًا فيما سبق قديمًا، ونرى أنه لا يجوز الذهاب إلى هذه الكوافيرة، التي تعبث بالشعر، وتسدله، وتقص منه، وتأخذ على ذلك مالًا كثيرًا، وبعد يوم أو نحوه ينتقض هذا الشعر، وتحتاج المرأة إلى عملية أخرى، ودفع مال كثير قد تكلف أهلها، وعادة النساء قديمًا أنها تتولى شعر رأسها بتسريحه ومشطه وترجيله، أو تتولى ذلك أمها أو أختها.

---

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل (٣٥٩)، وابن ماجه (٦٦٢)، وأحمد (٦/ ١٩٠)، والبيهقي (٧/ ٩٤).

(٢) لم أقف عليه مسندًا بهذا اللفظ، وأورده الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٤٥٨) وعزاه إلى أبي يعلى الموصلي بسنده عَن ابْن عَبَّاس، قَالَ: «قَالَت عَائِشَة: مَا أَتَى رَسُول الله ﷺ أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا مُقَنَّعًا يُرْخِي الثَّوْب عَلَى رَأسه، وَمَا رَأَيْته من رَسُول الله ﷺ وَلَا رَآهُ مِنِّي، تَعْنِي الْفرج»، وضعفه.

وأخرج أحمد (٤٠/ ٤٠٢)، وابن ماجه (٦٦٢)، عَنْ مَوْلًى لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا نَظَرْتُ -أَوْ مَا رَأَيْتُ- فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ». وإسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن عائشة، وقد اختُلف فيه: أهو مولى لعائشة، أو مولاة لعائشة؛ كما جاء في بعض طرقه. يُنظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٤/ ٨٩)، ومصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ٨٥).

حكم جمع المرأة لشعرها فوق رأسها

س٣٧٧٥: وسألته -أسعده الباري-: ما حكم جمع شعر الرأس إلى فوق أو خلف؟

فقال: نرى أن ذلك لا يجوز بالنسبة إلى النساء، وأن المرأة عليها أن تُجدل رأسها وتجعله ظفائر، فهكذا كانت حال النساء في العهد النبوي وما بعده إلى زمن قريب، وبعد أن توافد نساء الكفار إلى البلاد الإسلامية، قلدهن بعض النساء، ظنًا منهن أن ذلك تقدم ورقي وجمال، ولا شك أنه تقبيح للمنظر، وتشويه للشعر، وقد ينطبق الوصف المذموم في حديث: **«رُؤُوسهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ»**[1]، على بعضهن، وهي التي تجمع شعر رأسها حتى تكون كاللمة، وتلم بعضه على بعض، وتربطه من خلفها، وتلبس الخمار فوقه أو لا تلبسه، فكأن لها رأسين، وذلك يُشبه أسنمة البخت، وهي نوع من الإبل لها سنامان.

س٣٧٧٦: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: ما صفة الشَّعْر في قول الرسول ﷺ: «رُؤُوسهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ»[2]؟

فقال: يراد برؤوسهن شعر الرؤوس، فيظهر أنهن يجمعن شعورهن ويلبدنها فيجتمع الشعر كله لُمة خلف الرأس، وتعقده خلفها بخيط أو نحوه،

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا مشت خيل إلى الناظر أن لها رأسين؛ حيث إن الشعر كأنه رأس ثان، فتكون شبيهة بأسنمة البخت التي هي نوع من الإبل لها سنامان أحدهما أكبر من الآخر، وهذا دليل على تحريم جمع الشعر خلف الرأس كأنه كرة، وأن الأصل أن المرأة تظفر شعرها، وتجدله قرونًا خلفها، وعن جانبي رأسها، كما هو المعتاد عند نساء المؤمنين.

س٣٧٧٧: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: ما حكم جمع شعر الرأس إلى فوق أو خلف؟

فقال: نرى أن ذلك لا يجوز بالنسبة إلى النساء، وأن المرأة عليها أن تجدل رأسها وتجعله ضفائر، فهكذا كانت حال النساء في العهد النبوي وما بعده إلى زمن قريب، وبعد أن توافد نساء الكفار إلى البلاد الإسلامية قلدهن بعض النساء؛ ظنًا منهن أن ذلك تقدم ورقي وجمال، ولاشك أنه تقبيح للمنظر، وتشويه للشعر، وقد ينطبق الوصف المذموم في حديث: «**رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ**»[1]، على بعضهن، وهي التي تجمع شعر رأسها حتى تكون كاللمة، وتلم بعضه على بعض، وتربطه من خلفها، وتلبس الخمار فوقه أو لا تلبسه، فكأن لها رأسان، وذلك يُشبه أسنمة البخت، وهي نوع من الإبل لها سنامان.

ومن أسماء هذا العمل: سفح المرأة لشعرها إلى الخلف وهو السدل، وقد كان النبي ﷺ يَسْدِلُ شَعَرَهُ، وكان الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رؤوسهم، وكان أَهْلُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رؤوسهم، وكان رسول اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لم يُؤْمَرْ فيه بِشَيْءٍ، ولما أسلم العرب فَرَقَ رسول اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ[1]، وترك السدل مخالفة لليهود.

حكم وضع المرأة قطنة تحت الشعر ليرتفع شعر الرأس

س٣٧٧٨: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: ما حكم وضع المرأة قطنة تحت الشعر ليرتفع شعر الرأس؛ ليعتقد من يراه أنه كثيف؟

فقال: نرى أنه لا يجوز؛ لأنه شبيه بالواصلات، وكذا لو وضعت تحته خرقًا، أو صوفًا، أو شعرًا، يرفعه ولو لم تربطه بالشعر الأصلي، حيث إنها توهم زوجها، أو أهلها، أو من يراها من النساء أو المحارم أن شعرها كثير، حيث ارتفع هذا الارتفاع، مع أنه غير حقيقي، فيدخل في قول النبي ﷺ: **«الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لم يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»**[2]، والأصل أن النساء قديمًا يضفرن شعرهن ذوائب وقرونًا، تتدلى، ولم يعرف هذا النقض والعقص إلا بعد ما رأى النساء غيرهن من نساء الكفار، ففعلن كفعلهن. (١٤٢٨/٨/٢١هـ)

حكم جعل المرأة شعرها مائلًا إلى أحد جانبيها

س٣٧٧٩: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: هل يجوز للنساء تمييل

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠) من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الشعر من جهة واحدة؟

فقال: لا يجوز ذلك، فالأصل أن المرأة تفرق شعرها من وسط الوجه، فتميل بنصفه يمينًا وبنصفه شمالًا، فأما جعله كله مائلًا من جهة واحدة فإن ذلك تمثيل، وقد نهى النبي ﷺ عن التمثيل بالشعر(١)، ولأن هذا الفعل ما كان معروفًا بين نساء المسلمين، وإنما هو من تقليد الكافرات أو اتباع للفاسقات ونحوهن.

حكم إزالة المرأة لشعر يديها وقدميها

س٣٧٨٠: وسألته -قدس الله روحه-: ما حكم إزالة شعر اليدين والقدمين بالنسبة للمرأة؟

فقال: يجوز ذلك؛ فإن المناسب للمرأة المُلُوسة واللين، حيث إن الشعر قد يكون فيه خشونة لا تُناسبها، فإذا نبت في وجهها شعر في الخدين، أو في الذقن فلها إزالته، وكذا إذا طال شعر الساقين والذراعين، جاز إزالته.

حكم تجعيد المرأة لشعر رأسها وتدريجه

س٣٧٨١: وسألته -أسكنه الله الجنة-: ما حكم جعل الشعر مجعدًا مدرجًا بدل

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٠) عن وكيع عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعْرِ فَلَيْسَ مِنَّا**»، وقد أخرجه الطبراني عن طريق حجاج بن نصير عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعْرِ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَلاقٌ**».

أن يكون مسترسلًا؟

فقال: نرى أنه لا يجوز، فقد ذكر الفقهاء أن من الغش ومن التدليس تجعيد شعر الجارية عند عرضها للبيع[١]، وذلك بمعالجة الشعر حتى تنعقد كل شعرة إلى أصلها، ليوهم أنها لا تزال شابة كما هي العادة في شعر بعض الجواري، فكذلك كل امرأة تسرح شعرها فإنها تجعله مسترسلاً، والأولى أن تفتله ضفائر كما كان ذلك عادة أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، قالت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي»[٢]، أي: تفتله قرونًا وذوائب، فعلى هذا لا يجوز محاولة جعله مجعدًا؛ لأن في ذلك تدليس وغش وتكلف للزينة بما ليس صحيحًا.

حكم استعمال المرأة لأدوات التجميل

س٣٧٨٢: وسألته - أسكنه الله فسيح الجنان -: ما حكم استعمال المكياج للمرأة؟

فقال: أرى أنه مكروه ولو كثر الذين يستعملونه؛ وذلك لأن فيه تغييرًا للبشرة الظاهرة، وفيه أيضًا إبداء لزينة غير ثابتة فيدخل في الغش، وقد قال النبي ﷺ: **«الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»**[٣].

---

(١) يُنظر: المجموع شرح المهذب (٩٧/١٢)، والمغني لابن قدامة (١٠٨/٤)، والروض المربع (ص٢٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢١٩) ومسلم (٢١٣٠) من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س٣٧٨٣: وسألته - أسكنه الله الفردوس الأعلى -: هل المساحيق التي تضعها النساء على الوجه والمناكير على اليدين تمنع صحة الوضوء؟

فقال: إن هذه المساحيق والمناكير من المنكرات التي ابتُلي بها نساء هذا الزمان، تقليدًا لنساء الغرب، وظنًا منهن أنها زينة وجمال وهي بضد ذلك، ولو حصل بياض في الوجه، أو حمرة مؤقتة، فإنها قد تدخل في الغش، والتزوير، وينخدع بها الخاطب ونحوه، وتكون فتنًا وداعية إلى النظر من الأجانب، مما يستدعي تكرار النظر والمتابعة وما يتبع ذلك أو ينتج عنه من الفواحش والمنكرات. وأما منعها لكمال الطهارة، فإن كانت ذات جرم غليظ يحجز الماء عن الوصول إلى البشرة أو الأظافر، لم تصح الطهارة إلا بإزالتها، والتحقق من غسل البشرة الظاهرة، أما إن كانت خفيفة لا تمنع وصول الماء إلى البشرة فتصح الطهارة مع الكراهة، ومع بقاء القول بكراهتها ونكارتها وتأكد اجتنابها.

حكم ذهاب النساء للحمام المغربي

س٣٧٨٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: يذهب بعض النساء إلى ما يُسمى بالحمام المغربي، وتستر ما بين السرة إلى الركبة، وتقوم نساء أخرى بتنظيفها، فما الحكم، وهل يختلف ذلك إذا كان ذلك في منزلها؟

فقال: نعوذ بالله، لاشك أن هذا لا يجوز، فالمرأة عليها أن تنظف نفسها، سواء في هذه الحمامات، أو في حمام بيتها، وهذا هو الأولى بها، أما كونها تستر هذه العورة فقط، وتقول لأخرى: اغسلي جسدي، افركي ظهري، افركي كذا

وكذا، هذا تفسخ زائد -والعياذ بالله- عليها أن تنظف نفسها ويكفي ذلك، وقد منع العلماء قديمًا من دخول النساء الحمامات القديمة في البلاد الباردة كالشام ونحوها[1]؛ لأن تلك الحمامات مظلمة، وتكشف فيها العورات، وقد يمس جسد المرأة غيرها! مع أنها يجب عليها أن تتولى هي تدليك نفسها.

وقد استغني عنها بوجود المراحيض، والكنف في البيوت، وفيها السخانات الكهربائية مع ما يحتاج إليه من آلات النظافة فلا حاجة إلى من يساعد المرأة على تنظيف جسدها إلا إذا كان الإنسان معوقًا، أو كبيرًا لا ينظف نفسه، فيُباح أن ينظفه أحد أهله للضرورة.

(٢٨/٦/١٤٢٩هـ)

حكم عمليات التجميل للتزين

س٣٧٨٥: وسألته -رحمه الله-: هل يجوز حك الأسنان إذا كان فيها تشوه؟

فقال: نعم لإصلاح التشوه وتسوية الأسنان عند تفاوتها.

قلت: سماحة الوالد، عفا الله عنك، وهل هو جائز للرجل والمرأة؟

---

(١) أخرج الترمذي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ كان يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فلا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كان يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فلا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ**».
وحليلة الرجل: امرأته. يُنظر: لسان العرب (حلل) (١١/ ١٦٤).
وأخرج ابن ماجه (٣٧٥٠) عن أبي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ أَنَّ نِسْوَةً من أَهْلِ حِمْصَ اسْتَأْذَنَّ على عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: لَعَلَّكُنَّ من اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ! سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا في غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ ما بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ**».

فقال: نعم، فالمرأة قد تحتاج كالرجل إلى تسوية الأسنان للزينة والجمال.

(٢٤/٣/١٤٢٨هـ)

حكم تغيير خلق الله بالوَشْم والوَشْر والنَّمْص والتَّشْقِير ونحو ذلك

س٣٧٨٦: **وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما حكم أخذ ما بين الحاجبين؟**

فقال: ما بين الحاجبين بالنسبة للنساء اعتادوا أنهن يأخذنه، ونرى أنه لا يجوز، ولكنه أسهل من أخذ الحاجب.

قلت -أحسن الله إليك-: وللرجال؟

فقال: وللرجال أيضًا لا بأس.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٣٧٨٧: **وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: ما حكم النمص؟ وهل هو خاص بشعر الحواجب أو عام للوجه؟**

فقال: ورد ما يدل على تحريمه؛ لقوله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ...**»[1]، وهذا دليل التحريم، والنمص خاص بشعر الحواجب، يعم ذلك نتفه وقصه، أو قص بعضه، وحلقه أو حلق بعضه، فالواجب تركه على حالته؛ فإن الله تعالى أنبته لكمال الزينة ولوقاية العين مما يتساقط من شعر أو تراب أو غبار، ولذلك ينبت في

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) واللفظ له، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصغير من حين الولادة، ولا يطول عن الحد الذي ينتهي إليه، وإذا حلق نبت، فلذلك نقول: الأصل بقاؤه، وأما شعر الخدين وشعر الذقن فيجوز للمرأة نتفه وإزالته؛ لأنه ليس مُعتادًا ولا معروفًا في النساء نبات شعر الوجه.

س٣٧٨٨: وسألته -آنس الله وحشته-: ما حكم النمص؟

فقال: النمص هو نتف الشعر من الحاجبين أو تخفيفه أو نتف ما بينهما وهو محرم لورود الوعيد عليه في قول النبي ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»**[1]، ولدخول ذلك في قول الله تعالى عن الشيطان: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء:١١٩]، ولا شك أن الوعيد باللعن يدل على التحريم، وأن النمص المذكور من كبائر الذنوب، فعلى المرأة أن ترضى بخلق الله، وأن تقنع بما أعطاها الله، وأن لا تتجمل بما ليس فيها، ولا تظهر ما ليس له حقيقة من كل تجمل غير موجود؛ كتحمير الوجه والشفتين، وعمل ما يسمى بالمكياج، ووشر الأسنان وتفليجها، وعمل الوشم في الوجه أو غيره، حتى لا يدخل من فعل ذلك في الوعيد باللعن ونحوه.

س٣٧٨٩: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: ما حكم الأخذ من الحواجب بقصد الزينة؟

فقال: لا يجوز الأخذ من شعر الحاجب لا للرجال ولا للنساء، وليس فيه

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) واللفظ له، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

زينة وإنما هو تشويه للخلقة، ودليل التحريم: أن النبي ﷺ لَعَنَ النَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ(١).

والنمص: هو نتف الشعر من الحاجبين، فيعم قصه وحلقه، وكل ذلك من تغيير خلق الله، ثم إن هذا الشعر في الحاجب أنبته الله زينة، ولهذا يوجد في الطفل من حين يولد، وفائدته حماية العين عما يتساقط من الشعر أو الغبار، فلذلك يكون قصه أو حلقه إضاعة لفائدته.

س٣٧٩٠: وسألته -رحمه الله وأعلى منزلته-: ما حكم تشقير الحواجب بالنسبة للمرأة، وقص الشعر أو ما يُسمى بالقزع بالنسبة للرجل؟

فقال: نرى أنه لا يجوز، والذي ورد هو النهي عن نتف الحواجب ويُسمى النمص، ففي الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ»**، ثم قال: **«الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»**(٢).

فالتي تصبغ الحاجب حتى كأن ليس لها حاجب، حتى تكون الجبهة والحاجب لونهما واحد، هذا يدخل في تغيير خلق الله الذي التزم به الشيطان في قوله: ﴿وَلَأَمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١٩].

أما القزع فقد نهى عنه النبي ﷺ لما رأى صبيًا قد حُلق بعض شعر

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) واللفظ له، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) واللفظ له، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رأسه، فقال: «**احْلِقُوهُ كُلَّهُ أو اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**»(١).

وكذا قد نهى النبي ﷺ عن التمثيل بالشعر(٢)، وذلك يعم حلق اللحية، وإطالة الشارب، ونتف الحواجب، أو تشقيرها بالحمرة أو السمرة فيدخل في النمص الذي فيه الوعيد. (٢٥/٣/١٤٢٧هـ)

س٣٧٩١: وسألته -رحمه الله وجمعنا وإياه في مستقر رحمته-: بعض النساء يقمن بتغيير لون الشعر إلى اللون الأشقر علمًا بأن لونه الأساسي أسود، فما حكم ذلك؟

فقال: نرى أن هذا لا يجوز، ورد أنه ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**»(٣)، فإذا كان الله تعالى خلق الشعر لونه أسود فيُترك على سواده سواء شعر الحاجب، أو شعر الرأس، وإذا كان قد أبيض من الكبر وأصبح شيبًا جاز أن يُصبغ بالحناء، وبالحمرة ونحوه، ولا عبرة بكثرة من يقمن بتشقير الحواجب، ويرين أن ذلك من الزينة والجمال، أو يلزمهن أزواجهن بذلك،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٥٠٥١)، وابن حبان (١٢/ ٣١٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٠) عن وكيع عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعْرِ فَلَيْسَ مِنَّا**»، وقد أخرجه الطبراني عن طريق حجاج بن نصير عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعْرِ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَلاقٌ**».

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) واللفظ له، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو يعتمدن على فتوى بعض المتساهلين، فإن سواد الشعر كما خلقه الله تعالى هو أحسن الألوان، والغالب أن شعر الحاجبين يبقى على سواده، فلا يجوز تغييره بالحمرة، ولا بالأصباغ ونحو ذلك. (٥/٧/١٤٢٦هـ)

س٣٧٩٢: وسألته - رزقه الله الدرجات العلا من الجنة -: ما حكم صبغ شعر المرأة بالألوان قصد الزينة؟

فقال: لا يجوز ذلك، فإذا كان الشعر باقيًا على سواده لم يجز تغييره فإنه أكمل زينة وأبلغ جمالًا، أما إذا انقلب شيبًا وابيض الشعر من الكبر فإنه يجوز صبغه بالحناء والكتم، ويستحب تغييره بالحمرة أو السمرة بلون واحد، أما تغييره بألوان متعددة كالحمرة لبعضه، والسمرة للبعض الآخر، والخضرة والبياض والسواد بما يسمى بالميش، فلا يجوز ذلك، ويدخل في قول الله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١٩].

وقد ورد في الحديث: **«لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»**(١)، كما ورد: «لَعَنَ رسول الله ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ من الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ من النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»(٢)، ولا شك أن هذا التغيير تقليد للكافرات والعاهرات، وقد ورد في الحديث: **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنهم»**(٣)، ومن ادعى أنه زينة وجمال فقد

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) واللفظ له، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٢/ ٥٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢١٢) من حديث =

انخدع بما رأى، وانقلب فكره، فاستحسن القبيح، واستقبح الحسن، وذلك غاية الخذلان.

س٣٧٩٣: وسألته -رحمه الله رحمة واسعة-: ما حكم صبغ شعر المرأة بالسواد؟

فقال: نرى أنه لا يجوز، سواء كان الشعر أسود وتصبغه زيادة في تسويده، أو كان الشعر شيبًا وتريد أن تسوّده، فإذا كان الشيب قد غمر ذلك الشعر فإنها تصبغه بالحناء، والحمرة والسمرة، ولا يجوز صبغه بالسواد الحالك؛ لأنه تدليس، وتغيير لخلق الله، يدخل في قول الله تعالى عن الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١٩]، وقد قال النبي ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»**(١). ولا شك أن بقاء الشعر على سواده أجمل له وأحسن، فتغيير بعضه بسواد وحمرة، وبياض وصفرة ونحو ذلك، للشهرة والتقليد للغرب هو محرم، وتمثيل بالشعر وقد نهي عنه(٢).

قلت: سماحة الوالد، وهل ورد في ذلك حكمة؟

=

ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٥٥٧٣) واللفظ له، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٠) عن وكيع عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعْرِ فَلَيْسَ مِنَّا»**، وقد أخرجه الطبراني عن طريق حجاج بن نصير عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعْرِ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَلاقٌ»**.

فقال: لعموم الحديث الذي فيه: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»(١)، وعموم أحاديث تغيير خلق الله، ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء:١١٩]؛ ولعل الحكمة في ذلك أنه تدليس، وإيهام أنه لا يزال في سن الشباب، مع أن الشيب فيه مصلحة وخير، حيث يحترم الشيخ ويوقر، ويكرم بما يليق به، ولا يفعل ذلك بالشباب عادة، وليس الشيب يقرب الأجل، فكثيرًا من يموت وهو في سن الشباب والقوة، ويعمّر الشيخ الكبير، ويبلغ سن الهرم، فيموت أولاده قبله.

قلت: أحسن الله عملك، وهل هذا الدليل الذي ذكرته هو دليل من منع صبغ اللحية بالأسود؟

فقال: هذا دليل صحيح وهو حديث: «**وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**»(٢)، ولا عبرة بمن ضعفه، مع أنه في صحيح مسلم، وكذلك حديث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**»(٣)، وهو حديث صحيح ثابت، ولكنه من أحاديث الوعيد التي تجرى على ظاهرها؛ ليكون أبلغ في الزجر، مع اعتقاد أن من فعل ذلك لا يخرج عن الإسلام.

قلت: أحسن الله إليك، وهل في الكتم شيء من الحمرة؟

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٠٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٥٠٥٧)، وأحمد (١/ ٢٧٣)، وأبو يعلى (٤/ ٤٧١).

قال: يخلطونه بالحناء، والكتم يكون قليلًا، ثم يصبغون به اللحى، فتكون حمرة أو سمرة، ليست تبلغ السواد الحالك، ولكن يكون الشعر أقرب إلى السمرة التي هي دون السواد وفوق الحمرة. (١٣/ ١١/ ١٤٢٩هـ).

س٣٧٩٤: وسألته -وسع الله له في قبره-: ما حكم التشقير بالنسبة للنساء؟

فقال: لا يجوز ذلك؛ لأنه داخل في تغيير خلق الله، ذكر الله عن الشيطان أنه قال: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء:١١٩]، مع قوله في آية أخرى: ﴿أَرَءَيۡتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِي كَرَّمۡتَ عَلَيَّ لَئِنۡ أَخَّرۡتَنِ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَأَحۡتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء:٦٢]، فدل ذلك على أن تغيير خلق الله من وسوسة الشيطان، وأن الشيطان هو الذي يزيِّن للنساء هذه الأحوال أو الأفعال، ولاشك أن زينة المرأة في بقاء حاجبيها على هيئتهما وخلقتهما، فالتي تصبغ الحاجبين بالحمرة حتى كأن ليس لها حاجبان - أي: لونهما كلون الجبهة- هذا تغيير لخلق الله، وكذلك التي تصبغ أطرافها ولا يبقى إلا خط يسير مثل خط بالقلم، أو خطان على الحاجب من تحت ومن فوق، كل هذا مما فيه تغيير لخلق الله، ولا جمال فيه.

وفي الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ**

خَلْقَ اللهِ»[١].

ونقول: على المسلمة أن تبتعد عن الأشياء التي فيها تشبُّه، أو فيها شبهة، وترضى بما قسم الله من الجمال، ولا بأس بالاهتمام بأسباب الجمال، كالنظافة والامتشاط، والاكتحال، ولباس الحلي المباح، من ذهب، أو فضة كأسورة وخواتيم، وخلاخل، وأقراط، ونحوها، وكذا إصلاح شعر الرأس كما كان النساء قديمًا يفعلنه كجعله ضفائر وقرونًا، ونحو ذلك مما يتجمل به النساء. (٦/٦/ ١٤٢٩هـ)

س٣٧٩٥: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: ما الحكمة من النهي عن التشقير؟

فقال: مشابه للنمص، وذكر الله عن الشيطان أنه قال: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ١١٩].

قلت: سماحة الوالد، ألا يكون فيه نوع تجمل بالنسبة للنساء؟

فقال: الظاهر أنه ليس بتجمل، ولكنه تغيير. (٢٥/ ١٠/ ١٤٢٩هـ).

س٣٧٩٦: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: ما حكم الْوَشْر وما صفته؟

فقال: لا يجوز، فقد ثبت أن النبي ﷺ لَعَنَ الْوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ[٢]، وصفة الْوَشْر حك ما بين الأسنان، أو حك رؤوسها حتى يكون فيها وشر كحد المنجل. وسبب التحريم أنه من باب التزوير والتدليس، يفعله بعض

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٥٥٧٣) واللفظ له، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).

النساء لإيهام حداثة السن، ومثله التفلج، وهو تفريق ما بين الأسنان ليكون بينهما فرج لإيهام صغر السن؛ وقد ورد اللعن على ذلك، وهو دليل التحريم.

س٣٧٩٧: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: ما حكم تفليج الأسنان؟ وما الحكم لو أمر الزوج الزوجة بذلك؟

فقال: ورد أنه ﷺ قال: **«لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»**[1]، ويستدل بذلك على تحريم تفليج الأسنان الذي هو حكها حتى يكون بينها فُرج، ويوهم ذلك صغر السن، ولا يُبيح ذلك أمر الزوج لزوجته، ولا تُطيعه بذلك، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

س٣٧٩٨: وسألته -جعله المولى في عليين-: ما الوشم؟ وما حكمه؟ وإذا ثبت تحريمه هل تجب إزالته؟

فقال: الوشم هو ما يفعله بعض الناس بجلودهم، حيث يغرزون في ظاهر الجلد بإبرة أو شوكة عدة غرزات حتى يخرج منها الدم، ثم يمسحون الغرزات بدواء أصفر كالعُصْفُر والزَّعْفَرَان والْكُرْكُم والوَرْس، فيدخل في داخل البدن مع تلك المنافذ التي من آثار غرز الإبر، فيتشربه الجلد، فإذا انضمت تلك الطعنات بقي ظاهر الجلد فيه تلك النقوش، سواء كانت في اليدين، أو الرجلين، أو الخدين، أو الجبين، أو نحو ذلك، وهو مُحرم لقول

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) واللفظ له، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النبي ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ...»[١].

وإذا حصل فإن قدر على إزالته لزم ذلك، فإن لم يقدر فإنه يستره بثوب أو نحوه ويكون معذورًا.

س٣٧٩٩: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: هل يجوز صبغ الحواجب بمثل لون الجسد؟

فقال: لا يجوز ذلك بل تترك على لونها سواء كانت سودًا أو بيضًا، ويجوز تغيير البياض بالحناء ونحوه، فأما إذا كانت سوداء ثم تغيرت بالحمرة لتكون كلون الوجه فنرى أن ذلك لا يجوز؛ لأنه تغيير لخلق الله وتشويه للمنظر، فإن هذه الحواجب زينة وجمال، ولهذا ورد اللعن للنامصة والمتنمصة[٢]، والنمص هو نتف الشعر من الحاجبين، ويدخل فيه قصه وتغييره بغير لونه، واللعن يدل على التحريم.

س٣٨٠٠: وسألته -وسع الله له في قبره-: ما حكم صبغ جزء من الحاجب إذا كان كثيفًا باللون الأشقر؟ وما حكم قص الجزء المصبوغ من الحاجب؟

فقال: أرى أن هذه الأصباغ وتغيير الألوان لشعر الحواجب لا تجوز، فقد قال النبي ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»**[٣]. والنمص: هو

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) واللفظ له، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) واللفظ له، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نتف الشعر من الحاجبين، ويعم أخذه بالمقص، أو بالموسى، أو بمزيل الشعر، فإن هذا الشعر أنبته الله تعالى لحكمة عظيمة، وهي: أنه يقي العينين من الغبار والأتربة التي تتساقط من الجبين أو الرأس، مع كونه زينة وجمالًا في المظهر، ولهذا توجد في الطفل من حين ولادته، ومتى حُلقت أو نُتفت فإنها تعود كما كانت. وقد جعل الله من حكمته وجود الاختلاف فيها، فمنها كثيف ومنها خفيف، ومنها الطويل ومنها القصير، وذلك مما يحصل به التمييز بين الناس، ومعرفة كل إنسان بما يخصه ويعرف به.

فعلى هذا لا يجوز الصبغ؛ لأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولا يجوز القص؛ لأنه داخل في النمص المنهي عنه.

حكم تركيب الرموش الصناعية للنساء

س٣٨٠١: وسألته - أسكنه الله الفردوس الأعلى -: ما حكم تركيب الرموش الصناعية للنساء للتزين؟

فقال: أرى أن هذا لا يجوز، فهذا خلق الله، وتركيب الأهداب الصناعية فيه تغيير خلق الله ذلك من وسوسة الشيطان، كما قال الله تعالى عنه: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء:١١٩]، وقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، ومن ذلك أن خلق في العينين الأهداب، زينة، وحماية للعين من التراب والقذى، فمن ركب غير ما ركب الله تعالى فيه من الأهداب في الأجفان، أو أزالها وركب رموشًا صناعية، فقد فضلها على خلق الله تعالى، واعتقد أنها أحسن من خلق الله تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا، وصادم قول

الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

(١٤٢٨/٧/٢٨هـ)

س٣٨٠٢: وسألته -نور الله عليه قبره-: ما حكم تركيب الرموش الصناعية لمن كانت رموشها قصيرة؟

فقال: الرموش هي الأهداب، أي: الشعر النابت على الأجفان، وقد خلقه الله تعالى لحماية العينين من الأتربة والأقذار، ولذلك يوجد في العين منذ الولادة، كما يوجد في أغلب الدواب، وهو شعر ثابت لا يطول ولا يقصر، وإذا نتف فإنه ينبت، لكن بعض الناس قد تتألم أجفانه فيحتاج إلى نتف الشعر منها ليخف الألم، وإذا كان كذلك فأرى أنه لا يجوز تركيب هذه الرموش على العينين، لدخوله في وصل الشعر، فقد ثبت أن النبي ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ[1]، فإذا نهى عن وصل شعر الرأس بغيره فكذلك رمش العين لا يجوز وصله، ولا تركيب الرموش لقصر الأهداب الأصلية، بل على المرأة أن ترضى بما قدر الله، ولا تفعل ما فيه تدليس أو جمال مستعار، وقد قال النبي ﷺ: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»[2].

حكم وضع خرز على الأسنان للزينة

س٣٨٠٣: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: تضع بعض النساء خرزًا على

---

(١) كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠) من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الأسنان للزينة، فما حكم هذا الفعل؟

فقال: نرى أنه لا يجوز؛ لأنه يصدق عليه قول النبي ﷺ: **«الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»**[1]، فيصدق عليه أنه تدليس، والمرأة تتجمل بجمالها الذي خلقه الله، ولا بأس أن تتحلى بالحلي الذي يكون ظاهرًا ليُلبس ويخلع، ولا بأس أن تربط الأسنان بأشرطة الذهب حتى لا تنخلع، وكذا تركيب المرأة الأسنان، ولو من ذهب؛ لجواز تحليها بالذهب، والأولى من الفضة أو من المرمر، وما أشبهها ما لم يكن القصد منه مجرد الزينة بل للحاجة للأكل عليه عند انخلاع الأسنان، أو تآكلها. (٢٨/٦/١٤٢٩هـ)

حكم تصنيع الملابس من أشياء محرمة

س٣٨٠٤: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: شخص اشترى ملابس وتفاجأ أن فيها جزءًا مصنوعًا من الخنزير، فهل يجوز لبس مثل هذه الملابس؟

فقال: كيف تصنع الملابس من الخنازير، فالعادة أن الأكسية تعمل من القطن، ومن صوف الضأن، ووبر الإبل، وشعر المعز، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل:٨٠]، وقد تصنع من جلود بهيمة الأنعام، سواء ما يلبس، أو يفرش، أو ما يلتحف به، وتجوز اللحف والفرش من جلود الميتة بعد الدبغ، واختلف في جلود ما

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠) من حديث أسماء رضي الله عنها.

يحرم أكله كالسباع، والخنازير، والأفاعي ونحوها، والأرجح أنها لا تطهر بالدباغ[١]، فلا تلبس في الصلاة، ولا يصلى عليها كسجاد، لكن يجوز الجلوس عليها والالتحاف بها وهي يابسة.

قلت: سماحة الوالد، عفا الله عنك، هذا السائل وجد مكتوبًا ضمن المواد التي دخلت في صناعة هذه الملابس "أجزاء من الخنزير".

فقال: لحم خنزير أو شعر خنزير؟ فلحم الخنازير حرام بالنص والإجماع؛ ولأن الخنزير من الحيوانات الجَلَّالَة، فهو يتغذى بالرجيع، وما يخرج من ابن آدم عند التخلي، فكان مستنفرًا في الطباع، ومحرمًا في الشرع، حتى ولو غذي بالنبات، والأعلاف الطاهرة، نظرًا إلى طبعة، وإلى النص الصريح في القرآن، حيث حرمه في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [البقرة:١٧٣]، ذكر الله تعالى تحريمه في سورة (البقرة)[٢]، و(المائدة)[٣]، و(النحل)[٤] وغيرها، فلو صنع من لحمه فرش، أو لحف، أو أكسية، لم يجز الجلوس عليها، ولا يؤثر فيها الجفاف واليبس، نظرًا إلى أصل التحريم.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٥)، والاستذكار (٥/ ٢٩٤)، والمجموع (١/ ٢٦٨)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٨٦).

(٢) قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [البقرة:١٧٣].

(٣) قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣].

(٤) قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [النحل:١١٥].

قلت: أحسن الله عملك، يمكن أن الذي دخل في الصناعة شعر خنزير.

فقال: الشعر يجوز في الظاهر الانتفاع به، وعمله كسجاد، أو فُرُش، أو لُحُف.

وأما الصلاة عليه، ولبسه كأكسية على البدن، أو جزء من البدن أو نحو ذلك فالمختار منع ذلك، وإن كان طاهرًا يجز منه في الحياة، كما يجز شعر المعز وصوف الضأن في الحياة.

قلت: عفا الله عنك، وإذا كان الذي دخل في الصناعة بعض لحم الخنزير أو شحمه؟

فقال: تعتبر نجسة، ويمكن تباع على الذي يستحلها، فالنصارى واليهود يأكلون لحم الخنزير، والأصل أن الله حرم الخنزير؛ لأنه يتغذى بالنجاسة، أي: بالعذرة ويأكل النجاسات؛ ولذلك جاء النص بتحريمه، وهم يقولون: إنه الآن تغير الحال معه، ولم يعد يأكل النجاسات، بل يتغذى كما تتغذى الغنم، والبقر، والإبل، بالأعشاب وبالنباتات وما أشبهها، فيقولون: قد خفَّت العلة التي حُرِّم لأجلها. ولكن النص صريح في لحم الخنزير أنه محرم، وغالب الأكل يصير في اللحم؛ فلذلك نص الله على اللحم، وأدخلوا فيه الشحم، والعصب، وما أشبه ذلك، فلا يحل الانتفاع بشيء من لحمه، أو شحمه، أو عصبه، أو عظمه، أو غيرها من أجزائه، ولا يطهر جلده بالدباغ؛ لأن لحمه لا يحل بالذكاة، وفي الحديث قول النبي ﷺ في جلود الميتة: **«دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا»**[1]، فدل

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي (٤٢٤٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وله أصل عند البخاري =

على أن الذي يطهر من الجلود هو ما يحل أكله بالزكاة، فأما السباع، والكلاب، والقطط ونحوها، فلا تباح بالذكاة، فكذا جلودها لا تحل بالدباغ، ولا يطهرها ذلك.

قلت: غفر الله لك، معنى ذلك أنه لا يجوز بيع الملابس التي تحتوي على شيء من لحم الخنزير على مسلم بينما التي تحتوي على شعر الخنزير يجوز بيعها؟

فقال: نعم؛ ولعل العلة أن الشعر لا تحله الحياة كشعر الإنسان، حيث يباح الانتفاع بشعر الآدمي، وشعر الميتة، ويعمل منه أكسية، ولباس، ونحوها، لكن شعر الخنزير قد يقال بكراهته، نظرًا إلى صراحة النهي عن أكله، فألحق بذلك الانتفاع بأجزائه. (٢٦/١١/١٤٢٧هـ)

س٣٨٠٥: وسألته -جعله المولى في عليين-: هل يجوز لبس الثياب المصنوعة من شعر بعض الحيوانات المحرمة كالخنزير؟

فقال: يظهر أن شعر الخنزير وشعر الحُمر نجس؛ لأنه نبت على حيوان نجس محرم الأكل، وإن كان بعض العلماء أباحوا استعماله بعد غسله وتنظيفه، وكذا شعر الثعالب وما أشبهها من الحيوانات المحرمة، مع أن الأولى عدم

=

(١٤٩٢)، ومسلم واللفظ له (٣٦٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: تُصُدِّقَ على مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بها رسول الله ﷺ فقال: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ**»، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فقال: «**إنما حَرُمَ أَكْلُهَا**».

نسج الثياب منه.

معيار التشبه بالكفار في اللباس

س٣٨٠٦: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: ما ضابط اللباس الذي إذا لبسه الإنسان يكون متشبهًا بالكفار؟

فقال: الذي هو من خصائصهم وقد قال النبي ﷺ: **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ منهم»**، رواه الإمام أحمد وأبو داود [١].

وقد فصَّل العلماء أمثلة التشبه، ومن ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم)، وتوسع فيه الشيخ حمود ابن عبد الله التويجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: (الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين)[٢].

وقد ظهرت في هذه الأزمنة أمثلة كثيرة من خصائص الكفار، لا يجوز للمسلم تقليدهم فيها، وقد ابتلي كثير من الشباب المسلمين وكهولهم، بتعظيم الكفار، والتشبه بهم، كحلق اللحى، وترك الشوارب، وقزع الرؤوس، واللباس الضيق، وتشبه النساء بالرجال، وبالعكس، والدعوة إلى الاختلاط، وتعلم اللغات الأجنبية التي تسبب تعظيم الكفار، والاقتداء بهم ونحو ذلك.

(٥/٥/١٤٢٨هـ)

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٢/ ٥٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢١٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) (ص٩٢-٩٥).

س٣٨٠٧: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: صارت ألبسة الكفار مثل البنطال والقميص موجودة في بعض بلاد المسلمين، فهل هذا يكون تشبهًا بهم؟

فقال: الظاهر أنه تشبه وذلك أن تلك الدول ابتليت بالاستعمار، وكثرة وجود الكفار بينهم فقلدوهم.

قلت: ولكن سماحة الوالد عفا الله عنك يا شيخ مثل أصحاب المهن الآن ما رأيكم بلبامهم؟

فقال: لا بأس عليهم -إن شاء الله- بلباس هذا البنطال وما أشبهه، لتميزهم، وحاجتهم وقت العمل.

قلت: وكذلك أحسن الله عملك لأنهم لا يستطيعون أن يشتغلوا بالثياب.

فقال: صحيح، حيث اعتادوا هذا اللباس كغيرهم، وألزموهم به وقت الاحتراف والشغل اليدوي، كأن الثياب الطويلة تعوقهم لسعتها وأكمامها، مع أن العمال قديمًا قد يشتغلون بالثياب الطويلة في البناء، والحفر، والسقي، والغرس، والحصاد، وغير ذلك ولا يعوقهم؛ فلذلك نقول: إنه يكره هذا اللباس الذي هو عبارة عن سراويل وفنيلة، وقلنسوة، وقد تكون السراويل ضيقة، بحيث تمثل العورة، ويتبين منها مقدار الفخذ والإلية، والبطن، والظهر، ولكن قد ألزم بها الشُّرَط، والعساكر، وغالب الجنود؛ ليكون علامة يعرفون بها، ويتفاوت لباسهم بحسب رتبهم العسكرية، فتعرف رتبة الشرطي بما عليه من اللباس على بدنه وعلى رأسه. (٥/٥/١٤٢٨هـ)

س٣٨٠٨: **وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: ما حكم لبس لباس أندية الكفار، مع وجود اسم الكافر خلف الظهر، وبعضهم يقول: (إننا لا نحب ذلك الشخص وإنما نحب لعبه)؟**

فقال: لا يجوز ذلك، والأصل أن هذا تشبه بأولئك النصارى ونحوهم فيحرم لبسه:

أولًا: أن هذا اللباس يعد تشبهًا بهؤلاء الكفار، وفي الحديث: **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ منهم»**(١).

ثانيًا: إظهار أسمائهم على هذه الأكسية مكتوبة بحروف أجنبية، ولا شك أن هذا فيه أيضًا احترام لهم، وتوقير لهم، وتعظيم لهم، فيكون في ذلك محبة للكفار، وفي الحديث: **«مَنْ أَحَبَ قَوْمًا حُشِرَ مَعَهُمْ»**(٢)، وقد يفتخر الذين يرتدونه ويعتبرون لبسه ترفعًا واعتزازًا بين الناس.

وثالثًا: أن اللباس الإسلامي متوفر، فاختيار هذه الأكسية والألبسة غير الإسلامية، تفضيل للباس الكفار على لباس المؤمنين الذي عليه أهل الإسلام في هذه البلاد والحمد لله.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٢/ ٥٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢١٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ذكره بهذا اللفظ الحاكم قبيل المغازي من المستدرك (٣/ ١٩) جازمًا به بلا سند وشاهده ما أخرجه البخاري (٣٦٨٨)، ومسلم (٢٦٣٩) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: **«وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا»**. قَالَ: لاَ شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ: **«أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»**.

فننصح بالابتعاد عن مثل هذا، وننصح أولياء الأمور أن يحموا أولادهم الصغار عن مثل هذه الأكسية التي تسبب إشهار أسماء الكفار في أنفس هؤلاء النماذج الصغار، فيكون في ذلك تكريه للباس الإسلامي، وتحبيب للباس الأجنبي، وتعويد الأطفال على التعرف على أسماء الكفار والنصارى، فيورث الطفل احترامًا لتلك الأسماء، والإكثار من ذكرها، والنفرة من لباس الآباء والأجداد، واحتقار المسلمين، واعتبار لباسنا من التقاليد المنكرة.

وكذا ما اشتهر من لباس الكاب (غطاء للرأس)، والذي هو من خصائص الكفار، وإنما يلبس المسلمون هذه القلنسوة، والطاقية كلباس إسلامي معتاد لوقاية الرأس من الحر ونحوه.

(٦/٦/ ١٤٢٩هـ)

حكم لبس الساعة ونحوها مما فيه ذهب أو فضة

س٣٨٠٩: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل يجوز لبس الساعة وسيرها من فضة؟

فقال: مكروه، ولا نقول: إنه حرام، فإن الفضة يجوز للرجال لبسها كخاتم، أو نحوه، ولكن يكره حيث إن الساعة يدوية، ويوجد ما يقوم مقام الفضة، وكونها من فضة فيه شيء من الإسراف ولا نقول: إنه حرام وقد كرهها بعض العلماء مطلقًا، ومنهم الشيخ حمود بن عبدالله التويجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه

الذي سماه: (الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين)[١]، وذكر أحاديث في لبس الحديد وتحريمه، ولكن أكثر العلماء على إباحتها للحاجة إلى معرفة الوقت، فقد اعتادها الناس، ووجدوا فيها منفعة، لكن لا يجوز الإسراف، فإن هناك البعض يشتريها بثمن رفيع كعدة ألوف، سواء في قيمتها سيرها الذي تربط به في الذراع.

(٤/٦/١٤٢٩هـ)

س٣٨١٠: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: عن حكم لبس الساعة التي من فضة؟

فقال: الساعة لا تجوز من فضة؛ لأن ذلك يشبه التحلي والتجمل الذي يختص بالنساء، ولكن جمهور المشايخ والعلماء لبسوها في أيديهم، أو أباحوها للحاجة إلى معرفة الوقت، وكان إنكار الناس لها أول ما وجدت، ثم أصبحت عادية، ويراها بعضهم ضرورية. (٩/٦/١٤٢٩هـ)

س٣٨١١: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: يتحرج البعض من لبس الساعة في اليد، بحجة أنه ورد حديث في النهي عن التحلق بحديد[٢]، فما رأيكم؟

---

(١) (ص١٠١، ١٠٢).

(٢) أخرج أبو داود (٤٢٢٣)، والنسائي (٥١٩٥)، والترمذي (١٧٨٥)، وابن حبان (١٢/ ٢٩٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ ﷺ: «**مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ**»، فَطَرَحَهُ.

فقال: هكذا اجتهد بعض العلماء، ومنهم الشيخ حمود التويجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين)[1]، فإنه أنكر لبس الساعة في اليد، واستدل بأحاديث في النهي لبس الحديد ونحو ذلك، ثم سُئل الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه المسألة، فقال: ليس القصد التحلي، ولكن القصد معرفة الأوقات وقربها، حتى ينظر إليها بسرعة، ويعرف الوقت الذي هو فيه، فسُئل إنك قدمت لرسالة الشيخ حمود وفيها هذه المسألة، فذكر إني أقنعته أن أمرها سهل ويسير، ولكن له اجتهاده.

وقد أنكرها العلماء أول ما ظهرت، وألحقوها بما فيه تشبه ثم أباحوها للحاجة الماسة، ولبسها المشايخ والأكابر بدون نكير، وذكروا ما فيها من معرفة الوقت للصلاة، وللمواعيد ونحو ذلك؛ لقربها من النظر فهذا هو السبب. (٢٨/٦/١٤٢٩هـ)

حكم المشابك التي توضع على أعلى الرأس بالنسبة للصغيرات

س٣٨١٢: وسألته -رحمه الله وأعلى منزلته-: ما حكم الربطة (التوكة) التي توضع على أعلى الرأس بالنسبة للصغيرات؟

فقال: لا بأس بها، الطفلة التي دون السابعة يجوز أن يُربط شعرها مثلًا حتى لا تتأذى من انتشاره، وإن كان الأولى إذا نبت شعرها ولو في السنة الثالثة

---

(١) (ص١٠١، ١٠٢).

أنها تجدله، حتى تألف ذلك، فهذا هو الأولى فالأصل أن شعر النساء يضفر، فيجعل قرونًا تتدلى في جوانب الرأس، لكن في هذه الأزمنة صار ذلك منكرًا، وقلة من النساء من يفعلنه، بل عدو من تضفر شعرها متأخرة، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

(٧/٦/١٤٢٩هـ)

ثقب أذن البنات لوضع الزينة

س٣٨١٣: وسألته -قدس الله روحه-: ما حكم ثقب أذن البنات لوضع الزينة؟

فقال: جائز، ومعمول به في الجاهلية والإسلام؛ حيث إنه محل لوضع بعض الزينة، وهو ما يُسمى بالقِرط، ويُعفى عما يحصل من الألم المؤقت عند ثقب الأذن، ويختص بالإناث، فهن بحاجة إلى التحلي والزينة.

حكم لبس الْمُعَصْفَر والْمُزَعْفَر للرِّجَال

س٣٨١٤: وسألته - أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل يجوز لبس الْمُعَصْفَر والْمُزَعْفَر للرجال؟

فقال: الظاهر أنه لا يجوز، هكذا ذكروا في كتب الفقه، فقال في (زاد المستقنع)[1]: «ويُكره المعصفر والمزعفر للرجال». والعُصْفُر والزَّعْفَرَان لونهما

---

(١) (ص٣٨).

سواء في الحمرة، وهما من طيب النساء للتجمل والزينة، والرجل عليه أن يتميز عن النساء، فلا يلبس ما صبغ بالعُصْفُر، أو الوَرْس، أو ما فيه صفرة.

قلت: سماحة الوالد، عفا الله عنك، هل هناك حكمة في النهي عن لبسه للرجال؟

فقال: العادة أنه خاص بالنساء، فالنساء جمالهن بذلك؛ ولهذا إذا أرادت أن تتطيب عملت طِيبًا -مثلًا- من العُصْفُر، أو الوَرْس، أو الزَّعْفَرَان، وصبغت خديها، وذراعيها، هذا هو طيب النساء، وهو ما ظهر لونه، وخفي ريحه[1]، مع جواز شرب المخلوط بالزَّعْفَرَان كالقهوة، والشاي، وبعض الأطعمة، وإنما نهي الرجال عن صبغ اللباس، والخد، والذراع بذلك.

(٢٤/٦/١٤٢٩هـ)

حكم لبس الخاتم للرجال

س٣٨١٥: وسألته -وسع الله له في قبره-: ما رأيكم في لبس الخاتم بالنسبة للرجال هل هو سنة، وهل الأفضل لبسه أو تركه؟

فقال: لبس الخاتم للرجال من العادات لا من العبادات، فهو مباح، سواء كتب في فصه اسمه أو لم يكتب، فيجوز لبسه وتركه، ويلبس في اليد اليمنى أو اليسرى، ويكون في الإصبع الخنصر أو البنصر، ولا يقال في لبسه فضل

---

(١) قال ﷺ: «**وَإِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ ما ظَهَرَ رِيحُهُ، ولم يَظْهَرْ لَوْنُهُ، ألا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ ما ظَهَرَ لَوْنُهُ، ولم يَظْهَرْ رِيحُهُ**». أخرجه أبوداود (٢١٧٤)، والترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي (٥١١٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا أجر، وكذا في تركه. (عام ١٤٢٨هـ)

س٣٨١٦: وسألته -رحمه الله رحمة واسعة-: هل لبس الخاتم من السنة؟

فقال: نرى أنه من العادة، و ليس من السنة، أو من الحاجة إذا كان الإنسان محتاجًا إلى أن ينقش في خاتمه اسمه ونحو ذلك، ويلبسه حتى يختمه عند الحاجة، وقد تكلم عليه العلماء، وتوسعوا في حكمه، وكيف يلبس، وفي أي اليدين، وأي الأصابع يوضع، وبيان تحريم الخاتم من الذهب على الرجال، وقد ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: **«لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»**. ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الفِضَّةِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ[1].

قلت: سماحة الوالد، هل ترى أن يُقال لمن يلبسه من الشباب: إن الأفضل عدم اللبس؟

فقال: هذا هو الأفضل، أما عند الحاجة فلا مانع من اللبس، على أنه عادة ونحو ذلك، وحيث إنه مباح وعادة فلا مانع من لبسه إلا إذا كان تشبُّهًا، أو كان سمة لبعض الخبثاء، وسقط الشباب.

(٢٧/١٠/١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١).

س٣٨١٧: وسألته - رفع الله درجاته في المهديين-: عن رأيه في لبس الخاتم لبعض طلبة العلم إما للتجمل، وإما كما يقول بعضهم: إنه سنة؟

فقال: معلوم أن التختم يُعمل للزينة، والذي يلبسه النساء؛ لأجل التجمل لأزواجهن، فتتختم المرأة في أصابعها العشرة، أو في بعض الأصابع، وتلك الخواتيم تكون من ذهب، أو من فضة، أو من نحاس، أو نحو ذلك، تجعلها كزينة، ولما كانت الزينة إنما يحتاج إليها النساء، فالرجال لا يحتاجون إلى هذه الزينة بهذا الحلي في هذه الأصابع.

لكن جاءت السنة بلبس الخاتم الذي فيه الختم، فكان النبي ﷺ قد عمل خاتمًا وكتب عليه اسمه (محمد رسول الله) ولما لبسه كان أولًا من ذهب، ثم إنه خلعه لما أن الكثير من الرجال صنعوا مثله، وقال: **«لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»**(١)، فخلع الناس خواتيمهم، ثم اتخذ خاتمًا من وَرِق، يعني من فضة، ولما اتخذه كتب عليه اسم: (محمد رسول الله) وكتب الناس أيضًا على خواتيمهم، ونُهي أن يكتب أحد على خاتمه مثل كتابة النبي ﷺ(٢).

فإذا كان الإنسان بحاجة إلى ختم اتخذ خاتمًا وكتب عليه اسمه، ولبسه في إصبعه الخنصر، أو البنصر من اليمنى أو اليسرى، ولا يكون للزينة وإنما يكون للحاجة بمعنى أنه يختم به، هذا هو الأصل، وأما اتخاذه دائمًا بدون أن يكون

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) كما في الحديث عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا من فِضَّةٍ وَنَقَشَ فيه مُحَمَّدٌ رسول الله، وقال: **«إني اتَّخَذْتُ خَاتَمًا من وَرِقٍ وَنَقَشْتُ فيه مُحَمَّدٌ رسول الله، فلا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ على نَقْشِهِ»**. أخرجه البخاري (٥٨٨٧)، ومسلم (٢٠٩٢).

فيه الختم، فالذي أرى كراهيته لكونه تشبهًا بالنساء، فالرجال لا يحتاجون إلى هذا التجمل، ولا إلى هذه الزينة. (٦/٨/١٤٢٥هـ)

س٣٨١٨: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: هل ورد في الحديث أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يتختمون أو المراد بذلك من كان له ختم؟

فقال: نعم، كانوا يلبسون خواتيم ولكنها مكتوب فيها أسماؤهم للحاجة، فيختمون بها هذا هو الغالب، وقليل منهم الذي يلبس خاتمًا ليس عليه اسمه، ولعلهم يريدون بذلك التأهب للحاجة للختم فيما بعد، أو ما أشبه ذلك، وأكثرهم لا يختمون ويرون التختم عادة وليس عبادة ولا قربة، وإنما عمله النبي ﷺ لما أراد أن يكتب إلى بعض الرؤساء لدعوتهم إلى الله تعالى فقيل: إِنَّهُمْ لا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا! فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ[1]، وكان يلبسه في اليد اليسرى، وأحيانًا في اليد اليمنى، وإذا أراد أن يدخل الخلاء نزعه، أو جعل فصه في داخل كفِّه. ثم لبسه من بعده أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مدة خلافته، ثم بعده عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسقط منه في بِئْرِ أَرِيسَ، فبحثوا عنه فلم يجدوه[2]. (٦/٨/١٤٢٥هـ)

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج البخاري واللفظ له (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: **«لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»**. ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الفِضَّةِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ.

حكم لبس الكبك والساعة من فضة للرجال

س٣٨١٩: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: هل يجوز لبس الكبك الذي من الفضة؟

فقال: لا يجوز في الظاهر، ولو كان مثنيًا في طرف الثوب، وإنما الذي يجوز الخاتم الذي من فضة، أما هذا الذي في طرف الكم، فنرى أنه لا يجوز بل كرهه بعض المشايخ على الإطلاق، ولو كان من صفر أو نحاس.

حكم الكحل للرجال

س٣٨٢٠: وسألته -آنس الله وحشته-: هل الكحل بالنسبة للرجل مباح أو سنة؟

فقال: الأصل أنه مباح، وشرعيته على ما جاء في الحديث: «**عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ**»(١)، وذكر أنه يحدُّ البصر، ويجلو النظر، وقد مدح ابن القيم الإثمد في (زاد المعاد)(٢)، في حرف الألف، وهو رمادي اللون، وذكر فائدته، ووقت استعماله.

وأما الكحل الأسود فإنه يظهر سواده على الأجفان، ويستعمله النساء للزينة، وليس دواءً، ولا يفيد النظر؛ ولذلك يستنكر على الرجال؛ لأنه أصبح من خصائص النساء، وتوجد الآن المراهم والقطرات، كعلاج لضعف البصر،

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (١/ ٣٢٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) (٤/ ٢٨٠) حيث أفرد فصلاً بعنوان: (فصل في هديه ﷺ في حفظ صحة العين).

وإن استعمل الإثمد فهو أفضل. (٢٣/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

الفرق بين عطر الرِّجَال والنساء

س٣٨٢١: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل هناك عطر نسائي ورجالي خاص بكل منهما؟

فقال: ليس هناك تفريق، ويجوز أن يستعمل الرجل عطر النساء اليوم؛ لأن هذا التفريق دعاية فقط، والأصل في عطر النساء أنه ما ظهر لونه وخفي ريحه كالزَّعْفَرَان والوَرْس، وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه كالورد ودهن العود ونحو ذلك[1].

(١٤/ ٧/ ١٤٢٢هـ).

س٣٨٢٢: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل يجوز استخدام العطر النسائي بالنسبة للرجال؟

فقال: ما نوع العطر؟ هل هو سائل مائع أو جامد يذر على البدن كالزَّعْفَرَان؟

قلت: سماحة الوالد، عفا الله عنك، العطورات الفرنسية هذه التي تُباع في الأسواق اليوم.

---

(١) قال ﷺ: «طِيبُ الرِّجَالِ ما ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ ما ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ». أخرجه الترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي (٥١١٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبنحوه الطبراني في الأوسط (١/ ٢١٥) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: هل بها كحول؟ حيث إن الكحول نجسة؛ لأنها تخدِّر أو قد تسكر وإن لم تكن شرابًا.

قلت: عفا الله عنك، ليس فيها كحول.

فقال: يجوز على هذا استعمال الرجال لهذه العطور حيث إنها مما يتطيب به.

قلت: أحسن الله عملك، ألا يكون العطر خاصًا بالنساء إذا قالوا: نسائي؟

فقال: أبدًا، حيث إن له رائحة، ويُستعمل فلا بأس به للرجال يتطيبون به.

قلت: أحسن الله إليك، والحكم نفسه إذا استعملت المرأة العطر الرجالي؟

فقال: الأولى مثل ما في الحديث: أن **«طِيبُ الرِّجَالِ ما ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ ما ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ»**(١).

هذا الأصل فالأصل أن النساء يستعملن الورد، والْكُرْكُم، والزَّعْفَرَان، والعُصْفُر، ونحوها مما له لون، تصفر به المرأة خديها وساعديها للتجمل، وقد تصفر به لباسها، وأما الرجال فطيبهم: المسك، والريحان، والورد، ودهن العود، ونحو ذلك مما له رائحة عطرة. (٢٨/ ١٠/ ١٤٢٨هـ)

س٣٨٢٣: **وسألته -رفع الله قدره-: ورد في الحديث فيما معناه: «إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرَّجُلِ ما ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ ما ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ»، فما صحته وما معناه؟**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي (٥١١٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبنحوه الطبراني في الأوسط (١/ ٢١٥) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: هذا الحديث صحيح فقد أخرجه الترمذي[١]، والنسائي[٢] بلفظه، وأخرجه الترمذي[٣]، وأبو داود[٤]، وذكره ابن الأثير في جامع الأصول[٥]، وذكره الألباني[٦] وصححه. ومعناه: أن الرجال يتطيبون بدهن العود، والريحان، والمسك، ودُخان العود، ونحوها، مما ليس له لون ينصبغ بالبدن أو بالثوب، وأما النساء فإنهن يتطيبن بما يبقى لونه على الكفين، والذراعين، والخدين، والثياب؛ كالعُصْفُر، والزَّعْفَرَان، والوَرْس، الذي يُجمل في مظهره، وليس له رائحة عطرة تلفت الأنظار.

س٣٨٢٤: وسألته -أكرم الله نزله-: متى تتطيب المرأة إذا أرادت الخروج إلى عرس أو حفلة؟ علمًا بأنها ستركب سيارة من بيتها إلى مكان الحفل؟

فقال: ورد الحديث في أن **«طِيب النِّسَاءِ ما ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ»**[٧]؛ وذلك كالوَرْس، والزَّعْفَرَان، والْكُرْكُم، والعُصْفُر، ففي هذه الحال لها أن تتطيب كلما أرادت بهذا الطيب سواء بقيت في بيتها، أو ذهبت إلى عُرس،

---

(١) برقم (٢٧٨٨).

(٢) برقم (٥١٢٠).

(٣) برقم (٢٧٨٩).

(٤) برقم (٤٠٤٨).

(٥) (٤/ ٧٧٠)، (١٠/ ٦٧١).

(٦) في صحيح الجامع الصحيح (حرف الطاء).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي (٥١١٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبنحوه الطبراني في الأوسط (١/ ٢١٥) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو حفل، وسواء ركبت أو مشت، ولها مع ذلك أن تُطيب ثيابها وبدنها بدخان العود ونحوه، وأن تُنظف بدنها وثيابها بالصابون المُمسك، وأما استعمال الأطياب التي لها رائحة عطرة كالمسك، والريحان، ودهن العود، وما أشبهه فلا يجوز لها ذلك، لا سيما إذا كانت تمر على الرجال ليجدوا ريحها، فإن كانت لا تمر على رجال أجانب فالأمر أسهل.

س٣٨٢٥: وسألته -آنس الله وحشته-: يوجد في السوق الآن عطورات فرنسية رجالية ونسائية، فهل يجوز للرجل استخدام العطورات النسائية، وهل يجوز للمرأة استخدام العطورات الرجالية، علمًا بأن هذا التصنيف يذكره أهل العطور؟

فقال: الذي اختاره من حيث العموم استعمال العطورات الرجالية للرجال، واستعمال النسائية للنساء، لكن إذا كانت ذات رائحة عبقة لم تستعملها المرأة إذا خرجت إلى الطرق، أو الأسواق ففي الحديث: **«إذا اسْتَعْطَرَتْ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ على الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا»**[1]، أي: زانية، رواه أهل السنن.

وعلى الرجال اجتناب الطيب الذي لونه مما يصطبغ به في بدنه، أو ثوبه، فقد رأى النبي ﷺ على عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثوبين معصفرين فأنكرهما عليه وقال: **«أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بهذا؟»**، قال: أَغْسِلُهُمَا؟ قال: **«بَلْ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، وأحمد (٤/ ٤٠٠).

أَخْرِقْهُمَا»[1]. (٨/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

س٣٨٢٦: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: العطورات الموجودة الآن في بعض الدكاكين يقول: هذا عطر نسائي، فهل يجوز للرجل أن يتعطر به؟

فقال: إذا كان لها رائحة طيبة، ففي الحديث: **«طِيبُ الرِّجَالِ ما ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ ما ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ»**[2]؛ وذلك لأن قصد الرجال ظهور الرائحة العطرة بحيث ينشط، وتقوى معنويته بالرائحة الزكية، فكان عليه استعمال الريح الطيب، ومنه دخان العود ودهن العود، ونحوه من العطورات.

وقصد النساء ظهور اللون على الخدين، والساعدين ونحوها، فتستعمل الصفرة، ولها استعمال الرائحة الطيبة إذا لم تخرج للمجتمعات العامة.

قلت: سماحة الوالد، عفا الله عنك، ولكن كل العطورفرنسية، فكيف نفرق بينها؟

فقال: طيب النساء مثل العُصْفُر والزَّعْفَرَان والوَرْس، والْكُرْكُم التي تصفر به يديها وذراعيها، وخديها، وثوبها أيضًا، ومثل هذا هو الذي لا يجوز للرجال.

أما الأطياب المعلبة، ولو كتبوا أن هذا للنساء فليس خاصًا، بل يجوز أن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي (٥١١٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبنحوه الطبراني في الأوسط (١/ ٢١٥) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يستعمله الرجال؛ لجودته، وقوة رائحته، ولا تستعمله المرأة إلا داخل بيتها، أو في مجتمع يختص بالنساء.

(٢٤/٦/١٤٢٩هـ)

س٣٨٢٧: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل يجوز وضع الكحول في العطور؟

فقال: نعم يجوز؛ لأنه لا يبقى في الثوب والقصد منه حتى يتطاير، فإن العطور قد تلوث اللباس ويبقى أثرها ولو بعد ذهاب الرائحة، وإذا كان معها كحول يسير طار ذلك الطيب من الثوب وزال أثره.

(١٧/١/١٤٢٨هـ)

س٣٨٢٨: وسألته -رحمه الله وأحسن مثوانا ومثواه-: عن شخص يقول: ورد في الحديث: «مَنْ اغْتَسَلَ يوم الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ، وَلَبِسَ من أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ ما كَتَبَ الله له من طِيبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أتى الْجُمُعَةَ ولم يَلْغُ ولم يُفَرِّقْ بين اثْنَيْنِ غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»[1]، فهل «مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ» تشبُّه بالنساء؟

فقال: يريد بذلك الطيب الموجود عند أهله، وليس يريد طيب النساء، وإنما يريد الطيب الموجود في بيته، وعند أهله؛ وذلك لأنه ورد في الحديث: **«طِيبُ الرِّجَالِ ما ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ ما ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٩٧) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رِيحُهُ»[١]، فالمراد أنه يتطيب من الطيب الموجود عندهم الذي هو طيب أهله، أي: عندهم، ولا يتطيب بما خص به النساء، كالوَرْس، والعُصْفُر، والْكُرْكُم، ونحوه مما تصفر به المرأة خديها، وساعديها، ولباسها؛ ولذلك عندما رَأَى النبي ﷺ على عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ قال له: «أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بهذا؟»[٢]، فعُرف أنه أنكر لباسهما، وأنه تشبه بالنساء وأمره أن يحرقهما.

(٧/ ٦/ ١٤٢٩هـ)

س٣٨٢٩: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: ما حكم تطيب المرأة إذا خرجت للسوق؟

فقال: لا يجوز ذلك؛ فإنه من الدوافع إلى مُلاحقتها، والقُرب منها، والاحتكاك بها، مما يُؤدي إلى الفتنة، ويوقع في الإثم، وقد ورد في الحديث: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»[٣]، مع أنه ورد أيضًا أن «طِيب النِّسَاءِ ما ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ»[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي (٥١١٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبنحوه الطبراني في الأوسط (١/ ٢١٥) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

(٣) النسائي (٥١٢٩)، وحسنه الألباني في المشكاة (١٠٦٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي (٥١١٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبنحوه الطبراني في الأوسط (١/ ٢١٥) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هل من السنة كشف الرَّجُل ما تحت النحر

س٣٨٣٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل ورد في السنة كشف الرجل ما تحت النحر؟

فقال: ورد في سنن أبي داود[1]: «ثنا مُعَاوِيَةُ بن قُرَّةَ حدثني أبي قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ في رَهْطٍ من مُزَيْنَةَ فَبَايَعْنَاهُ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الأَزْرَارِ، قال: فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدَيَّ في جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ، قال عُرْوَةُ: فما رأيت مُعَاوِيَةَ ولا ابْنَهُ قَطُّ إلا مُطْلِقَيْ أَزْرَارِهِمَا في شِتَاءٍ ولا حَرٍّ ولا يُزَرِّرَانِ أَزْرَارَهُمَا أَبَدًا». والأصل أن هذا من العادات، ولكن هذا الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استحب هذا العمل، والأزرار هو: رباط يشد به القميص، يكون في الجيب الذي هو مدخل الرأس، وتربط الأزارير في الجيب حتى لا يبدو منه شيء، وبالأخص النساء؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فأمرهن بستر الجيب بالخمار حيث إن العادة وجود فتحة في الجيب، فيربط بأزرار أو أكثر. (١٢/١٢/١٤٢٨هـ).

حكم صبغ شعر الرأس للرجل والمرأة

س٣٨٣١: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: عن حكم استعمال الكتم في تغيير البياض في الشعر؟

فقال: الكتم عادة يسود الشعر، فإذا خُلط بحناء حتى يصير الشعر أسمر

---

(١) برقم (٤٠٨٢).

ولا يصير أسود فلا بأس، أي حناء وكتم، أو حناء خالص وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ(١)، مع أنه قال في حق أبي قحافة: «**غَيِّرُوا هذا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**»(٢)، وصح أنه ﷺ قال: «**يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**»(٣).

(٧/ ٩/ ١٤٢٦هـ).

س٣٨٣٢: وسألته -رحمه الله وأبقى ذكره-: عن شخص يقول: أقوم بصبغ شعري بالحناء، وعند خلطه يكون لونه مقاربًا للأخضر، ولكنه لا يلبث إلا ويتحول إلى اللون الأسود، فما حكم ذلك؟

فقال: صبغ الشعر بالحناء الأحمر، أو معه شيء من الكتم لا بأس به، وأما صبغه بالسواد الخالص فلا يجوز، وقد ورد فيه حديث بلفظ: «**يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**»(٤).

---

(١) أخرج أبوداود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي (٥٠٧٨)، وابن ماجه (٣٦٢٢) عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ**». وأخرج ابن ماجه (٣٦٢٣) عن عُثْمَانَ بن مَوْهَبٍ قال: دَخَلْتُ على أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ شَعَرًا من شَعْرِ رسول الله ﷺ مَخْضُوبًا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٠٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٥٠٥٧)، وأحمد (١/ ٢٧٣)، وأبو يعلى (٤/ ٤٧١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٥٠٥٧)، وأحمد (١/ ٢٧٣)، وأبو يعلى (٤/ ٤٧١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالسنة الصبغ بالحمرة أو السمرة، بالحناء وحده، أو بالحناء والكتم.

(١٤٢٧/٧/٢٧هـ)

س٣٨٣٣: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: هل تغيير الشيب بالكتم سنة، أو هو جائز؟

فقال: أرى أنه سنة مؤكدة، وذكروا الحكمة أنه مخالفة اليهود، وفي الحديث: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**»(١)، يعني: خالفوهم فاصبغوا، فقد يكون فيه شيء من الكلفة، فيُترك لأجل الكلفة ومشقة المتابعة، وهذا ما حملنا وحمل بعض المشايخ على ترك الشعر أبيض، فإن من الكلفة متابعة صبغه كل أسبوع أو نحوه، وليس ذلك بخلًا ولا زهدًا في السنة، وقد سُئل الإمام أحمد عن تربية شعر الرأس، فأخبر أنه سنة، ولكن له كلفة، فهكذا يقال في تغيير الشيب(٢).

قلت: أحسن الله إليك، من يصبغ بالكتم هل يحتاج أن يعيد الصبغ كل أسبوعين أو كل ثلاثة؟

قال: لا أدري، ولعله حسب حال بقاء الشعر، فأحيانًا لا يبقى أسبوعًا إلا وهو قد زال، وأحيانًا يبقى أسبوعين أو شهرًا وهو باق سواده أو حمرته.

ولعل سبب ذلك اختلاف ذلك الصبغ، فإنه يختلف بقوته وضعفه، وباختلاف العمل، فأحيانًا يكرر الصبغ على الشعر، وأحيانًا يكفي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٩) ومسلم (٢١٠٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: المبدع (١/ ١٠٥)، والفروع (١/ ٩٩)، والروض المربع (١/ ٤٥).

مرة واحدة. (١٣/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

حكم إطالة شعر الرَّجُل أو جعله ضفائر

س٣٨٣٤: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: ما حكم إطالة الشعر؟

فقال: إطالة الشعر لا بأس به إذا لم يكن على وجه التشبه، فقد كان النبي ﷺ يربي شعره، ويسرحه، ويهذبه، ويغسله، ويدهنه، وجاء الحديث في صفة شعر النبي ﷺ أنه كان: «رَجِلًا ليس بِالسَّبِطِ ولا الْجَعْدِ بين أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ»(١)، وفي رواية: «كان يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ»(٢)، وقد سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن تربية الشعر فقال: «إنه سنة ولكن له كلفة»(٣)، وكان يحلق شعره، وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: **«من تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ من جَسَدِهِ من جَنَابَةٍ لم يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا من النَّارِ»**، فقال عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعَرِي»، وكان يَجُزُّهُ(٤).

س٣٨٣٥: وسألته -نور الله عليه قبره-: شخص يجعل شعر رأسه ضفائر، ولكنه يأمره والداه بقص الشعر فماذا يفعل؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٠٥)، ومسلم (٢٣٣٨) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٠٣)، ومسلم (٢٣٣٨) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر: المبدع (١/ ١٠٥)، والفروع (١/ ٩٩)، والروض المربع (١/ ٤٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٩٩)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٢٠)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٦٤)، والبيهقي (١/ ٢٢٧).

فقال: إطالة الشعر وجعله ضفائر عادة من خصائص النساء، فالمرأة هي التي تُجَدِّل شعرها وتفتله ذوائب، وأما الرجل فإنه إذا تيسر له فإنه يُسرِّح شعره ويُنظفه، ولكن إذا كان هناك من يُنكر عليه كأبويه فله طاعتهما، فننصحك أن تُطيع والديك، فإن رضا الوالدين من رضا الله تعالى، ويكون ذلك بقص الشعر، أو حلقه كما يفعل ذلك غالب الرجال في هذه الأزمنة.

س٣٨٣٦: وسألته -آنس الله وحشته-: بعض الشباب يطيل شعر رأسه بحجة أن هذا اقتداء بالرسول ﷺ فما رأيكم؟

فقال: تربية الشعر من العادات لا من العبادات، فلا بأس به، ولكن نرى كراهيته للشباب في هذه الأزمنة؛ لأنه يصبح ملفتًا للنظر، وقد يكون لمقصد سيئ، فلذلك الأولى حلقه أو تقصيره، حتى لا يكون فيه تشبه بالنساء ولا بالسفهاء ونحوهم.

النهي عن القزع وصفته

س٣٨٣٧: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: بعض الشباب يحلق جوانب من شعر رأسه ويبقي شعر المقدمة، فما حكم مثل هذا الفعل؟

فقال: هذه التسريحة الجديدة داخلة في القزع الذي ورد في الحديث: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الْقَزَعِ»(١)، الذي هو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه، ورأى النبي ﷺ صَبِيًّا قد حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عن ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال: «**احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أو اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**»(١).

فعلى هذا يجب الأخذ على أيدي الشباب والأطفال عن استعمال هذه الطريقة الغريبة التي هي حلق جوانب الرأس أو حلق مُقدمه أو مُؤخره؛ فإن ذلك قزع منهي عنه، وفيه أيضًا تشبه بالنساء وتشبه بأهل الفساد، وعلى الأبوين السعي في إصلاح أولادهما بالإبعاد عن المُحرمات والمكروهات؛ لما يترتب على ذلك من الفساد والتشبه بالمفسدين.

س٣٨٣٨: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: هل يعتبر تحديد شعر الرأس بالموسى بعد التقصير بالماكينة من القزع أو لا؟

فقال: نرى أنه لا يجوز حلق أطراف الشعر بالموسى، أو أطراف الرأس وجوانبه دون بقية الرأس، وأن ذلك من القزع الذي فسر بأنه حلق بعض الرأس دون بعضه، فإما أن يحلقه كله بالموسى أو يقصره كله بالماكينة، حتى يبتعد عن مسمى القزع.

صفة الخوارج في تحليق رؤوسهم

س٣٨٣٩: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: هل وردت صفة خاصة للخوارج في حلق الرأس؟

فقال: ذكر في بعض الأحاديث عن الخوارج أن «**سِيمَاهُمْ التَّحْلِيقُ**»، وفي

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٥٠٥١)، وابن حبان (١٢/ ٣١٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رواية: «**سِيمَاهُمُ التَّسْبِيدُ**»(١)، حيث كان الخوارج الذين خرجوا في عهد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تميزوا بحلق رؤوسهم دائمًا، ولما أُحضر أحد المتهمين في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كشف عن رأسه، وقال: «لو وجدتك محلوقًا لضربت رأسك»(٢)، ومع ذلك فإن حلق الرأس نسك في الحج والعمرة، ومباح في غير ذلك؛ لأن الإنسان قد يتأذى إذا طال شعر رأسه؛ لأنه يتسخ ويتولد فيه القمل والحكة، كما حصل لكعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عمرة الحديبية(٣).

النهي عن تشبه المرأة بالرَّجُل والرَّجُل بالمرأة في هيئة الشعر

س٣٨٤٠: وسألته -أسعده الباري-: متى يكون قص الشعر من التشبه؟

فقال: قص المرأة شعرها حتى يكون كشعر الرجل هذا من التشبه، فقد لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهَاتِ من النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ(٤)، وكذا قصها لشعرها قصًا متفاوتًا -وهو ما يُسمى بالمدرجات- تشبه بنساء الكفار، وكذا جمعها لشعر رأسها ورد بعضه إلى بعض حتى يكون كالكرة، هذا من التشبه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة (٥/ ٢٥٥٦)، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (٤/ ٦٣٥)، وأورده البربهاري في شرح السنة (ص٥٧).

(٣) أخرج البخاري (٤١٥٩) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلى وَجْهِهِ، فَقَال: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**»، قَال: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ لَمْ يُبَيِّنْ لهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلونَ بِهَا وَهُمْ عَلى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلوا مَكَّةَ، فَأَنْزَل الله الفِدْيَةَ فَأَمَرَهُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ».

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وبالنسبة للرجل فإن قص أطراف شعر رأسه من التشبه، وكذا تربية شعر رأسه وتوفيره من غير أن يسرحه ويفتله تشبه بأهل الفساد ونحوهم، وحلقه للحيته تشبه بالمجوس وباليهود والنصارى.

س٣٨٤١: وسألته -جعله المولى في عليين-: أيهما أفضل في غير النسك حلق شعر الرأس أو تقصيره؟

فقال: كان النبي ﷺ يترك شعره حتى يصل إلى شحمة الأذن وربما إلى المنكب(١)، وكان يعتني به بغسله، وفرقه، وتسريحه، ودهنه، وترجيله، سواء كان يتولى ذلك أو يأمر زوجته أن ترجله، وكان يحلق رأسه في الأنساك بعد التحلل من الحج أو العمرة، ودعا للمحلقين بقوله: «**اللهم ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ**»، وكررها ثلاثًا، ثم قال: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**»(٢)، مما يدل على أن الحلق بعد النسك أفضل من التقصير.

وأما الحلق في غير النسك فلم ينقل أنه فعله، ولا شك أنه كان يقصر من شعر رأسه إذا تجاوز المنكبين، وقد استحب بعض العلماء تربية شعر الرأس، ولكن نقل عن الإمام أحمد أنه يقول: «إن له كلفه»، بمعنى: أنه يشغل كثيرًا بغسله وتسريحه عن طلب الحديث، ومذاكرته، وتعليم العلم ونشره، وتأليف الكتب، مع القيام بالواجبات لله تعالى، كالعبادات فرائض ونوافل، كذلك بواجبات الأهل والأولاد، فمع ذلك يصعب تربية الشعر والعناية به، فأبيح

---

(١) كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حلقه عند الحاجة، وإذا تيسر حلقه بعد عمرة فهو أفضل، وقد كان أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كلما جَمَّمَ رأسه -أي: صار جمة- ذهب إلى مكة معتمرًا وحلق رأسه[١]، وقد أمر النبي ﷺ بحلق رؤوس أولاد جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد موته[٢]، فدل ذلك على إباحة حلق الرأس للحاجة، ولا فرق بين حلقه أو تقصيره، حيث إنه لا يتخذ قربة إلا إذا كان في نسك، وإلا فالأصل الإباحة.

حكم إزالة الشعر الأبيض من الرأس واللحية

س٣٨٤٢: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: ما حكم نتف الشعر الأبيض من الرأس أو الشارب أو اللحية؟

فقال: ذكر العلماء أنه لا يجوز نتف الشيب من الرأس أو الوجه؛ لأن الشيب وقار وهيبة، وذُكر أن خليل الله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّل الناس رَأَى الشَّيْبَ، فقال: **«يا رَبِّ ما هذا؟»**، فقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **«وَقَارٌ يا إِبْرَاهِيمُ»**، فقال: **«رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا»**[٣].

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١١٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٢٩)، (٤/ ٣٤٤)، والبيهقي (٤/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٩٢)، والنسائي (٥٢٢٧)، وأحمد (١/ ٢٠٤)، والطبراني في الكبير (١٤٦١) من حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٦٤٢)، وعبد الرزاق (١١/ ١٧٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣١٧)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢١/ ٥٨) موقوفًا على سعيد بن المسيب.

ولأنه إذا نُتف فإنه يعود، والذين ينتفونه كأنهم يخافون أن يكون دليلًا على كبر السن، فبعضهم ينتفه مع أنه لا يجوز، والكثير يسودونه وهو -أيضًا- لا يجوز، لقول النبي ﷺ: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»[1]، ثم إن هذا الشيب فُسِّر بأنه النذير في قول الله تعالى: ﴿وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر:٣٧]، أي: الشيب المنذر بقرب الأجل على أحد الأقوال[2]، ثم إنه يكسب صاحبه احترامًا وتوقيرًا، فإن كل من رآه احترمه وقدمه وخدمه، فيكون فيه مصلحة ظاهرة، فلذلك لا يجوز نتفه ولا صبغه بالسواد.

حكم حلق اللحية لإجراء عملية جراحية

س٣٨٤٣: وسألته -نور الله قبره-: إذا أُجري لشخص عملية في جانب من لحيته فزال الشعر عنها، فهل له أن يزيل الشعر من الجانب الآخر؟

فقال: قد يجوز ذلك إذا كان فيه تشويه لخلقته، وتقبيح لمظهره، كأن يكون نصف اللحية محلوقًا والنصف الثاني غير محلوق، فإنه يسبب نفرة، وهذا إذا رأى استنكار الناس لذلك.

أما إذا لم يبال بالناس، واعتذر بأنه حلق ذلك لإجراء عملية، فإنهم يعذرونه إلى أن يعود الشعر وينبت كما هو.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم عن عكرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُنظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣١٨٥)، وتفسير البغوي (٣/ ٥٧٣).

حكم الاستهزاء بلحية المسلم

س٣٨٤٤: وسألته - جعل الله الجنة له دارًا -: ما حكم الاستهزاء باللحية؟

فقال: اللحية من شعائر الإسلام ومن سنن المرسلين كما حكى الله عن هارون عليه السلام أنه قال: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي﴾ [طه:٩٤]، فاللحية زينة الرجال والفارقة بين الرجل والمرأة، ومن استهزأ بها نقص دينه وخيف عليه الوقوع في الإثم والذنب الكبير، فعليه التوبة وعدم العودة، فمن لم ينته وجب تعزيزه وعقوبته بما يرتدع به أمثاله.

النهي عن عقد اللحية

س٣٨٤٥: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: ما معنى قول الرسول ﷺ: «فَأَخْبِرْ الناس أَنَّهُ من عَقَدَ لِحْيَتَهُ فإن مُحَمَّدًا ﷺ منه بَرِيءٌ»[(١)]؟

فقال: فسر عقد اللحية في هذا الحديث بما كان يفعله بعض الأعاجم الذين يطيلون لحاهم، ثم يعقدون أطرافها تكبرًا وتجبرًا، ولما كان هذا من فعل الأعاجم سواء من البوذيين أو الهندوس، كان الذي يفعل ذلك متشبهًا بهم، و«**من تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ منهم**»[(٢)]، وقد فسر بعضهم هذا الحديث بأن عقد اللحية: معالجة شعرها حتى يتجعد، أي: تلتوي كل شعرة إلى أصلها، وذلك

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦)، والنسائي (٥٠٦٧)، وأحمد (٤/ ١٠٨)، والطبراني في الكبير (٤٤٩١)، والبيهقي (١/ ١١٠) من حديث رويفع بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٢/ ٥٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

من فعل أهل التأنيث والمتشبهين بالنساء، وقد «لَعَنَ رسول الله ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ من الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ»(١).

مِنَ السُّنَّة البدء بالشق الأيمن في حلق شعر الرأس

س٣٨٤٦: وسألته -أكرم الله نزله-: ما السنة في ابتداء حلق الشعر؟

فقال: جاء في الحديث أن النبي ﷺ إذا أراد حلق شعر رأسه يبدأ بالشق الأيمن(٢)، ثم ينتقل الحلاق إلى الشق الأيسر، ومع ذلك فإن هذا من العادات لا من القربات، فلا مانع أن يبدأ بمقدمه، أو بمؤخره، أو بوسطه، أو بأحد جانبيه حسب ما تيسر، من غير التزام بجانب محدد.

مِنَ السُّنَّة التيامن في تسريح الشعر

س٣٨٤٧: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل ورد صفة في كيفية تسريح شعر الرأس بالنسبة للرجال والنساء؟

فقال: ثبت أن النبي ﷺ كان «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وفي شَأْنِهِ كُلِّهِ»(٣)، والترجل هو تسريح الشعر، سواء كان هو الذي يرجله أو ترجله إحدى نسائه، فإنه يبدأ بالجانب الأيمن، وذلك دليل على شرعية البداءة بالجانب الأيمن عند تسريح شعر الرأس بالنسبة للرجال والنساء.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

حكم استخدام مزيل الشعر في إزالة الشعر الزائد من الجسد

س٣٨٤٨: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: ما حكم استعمال مزيل الشعر؟

فقال: المزيل: هو النير الذي إذا طلي به الموضع تساقط الشعر منه، ويستعمل في حلق العانة والآباط؛ لأنه أسهل في إزالة الشعر، وأما في الرأس فإن الأصل فيه الحلق بالموسى أو ما أشبهه.

حكم معالجة الشعر الزائد بأدوية أو وسائل حديثة لكي لا ينبت

س٣٨٤٩: وسألته -رفع الله قدره-: هل يجوز أن تزيل المرأة أو الرجل الشعر بأدوية خاصة، بحيث لا ينبت معها الشعر مرة أخرى؟

فقال: نرى أنه لا يجوز معالجة الشعر بحيث لا ينبت أبدًا، فقد ذكر أن بعض الذين يعادون شعر اللحية عالجوا البشرة حتى لا ينبت الشعر في أسفل الوجه، فنبت الشعر في داخل الفم؛ لأن هذا الشعر لابد من نباته، لحكمة عظيمة يعرفها أهل الاختصاص، ويعم ذلك الرجل والمرأة، ويعم ذلك شعر الرأس، وشعر الوجه، وشعر العانة، وغير ذلك، وإنما يتعاهد بحلق العانة مثلاً وقص الشارب، وحلق الرأس أو تقصيره، ولا يجوز معالجته حتى لا ينبت.

س٣٨٥٠: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: هل يجوز تسليط الأشعة القاتلة لبصيلات الشعر قبل ظهور اللحية؟ أو تسليطها على الخدين حتى لا يظهر الشعر على الخدين؟

فقال: يظهر أن ذلك لا يجوز، وذلك لأن هذا الشعر أنبته الله زينة وجمالًا في حق الرجال على الخدين والذقن، فعلاجه حتى لا يظهر مضادة لحكمة الله، وفي ذلك ضرر واقع أو متوقع.

حكم إزالة المرأة للشعر الزائد بالموسى

س٣٨٥١: وسألته - أسكنه المولى جنات الخلد-: ما حكم إزالة الشعر غير المرغوب فيه بالموسى للمرأة فقط؟ وهل حلق السيقان بالموسى محرم؟

فقال: لا بأس بإزالة المرأة الشعر غير المرغوب فيه بالموسى كشعر العانة ونحوه، وأما الوجه فلا يجوز إزالة شعر الحاجب ولا الأهداب، فإن نبت شعر في الخد أو الذقن جاز لها إزالته بالموسى أو النير، فأما شعر الرأس فلا يجوز لها إزالته ولا تقصيره إلا بعد التحلل من النسك، فيجب تقصيره للتحلل، وأما شعر الساق فلها تخفيفه وإزالته عند الحاجة.

حكم إزالة الشعر الزائد في جسد الرَّجُل

س٣٨٥٢: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: ما حكم حلق شعر الساعدين والساقين للرجال بقصد التخنث؟

فقال: معلوم أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فإذا كان هذا الحلق يفعله هؤلاء المتخنثون ليعرفهم أهل الشر فيثيرونهم لفعل فاحشة اللواط عياذًا بالله، فإن فعلهم هذا حرام، وقد ذكر العلماء أن سيما الرجال الخشونة والوقار، ولهذا

منع من حلق لحيته وعارضيه؛ لتظهر منه هذه الخشونة التي تنافي سمة أهل الميوعة والتأنث، ونهي عن كل سيما يعرف بها أهل هذه الفاحشة كحلق جوانب الرأس أو مؤخره مما يسمى بالخنفسة، فالواجب منع شباب المسلمين من كل فعلة تكون دعاية لأهل الشر إلى اقتراف الفواحش، وارتكاب المنكرات التي تقشعر منها الجلود.

س٣٨٥٣: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما حكم إزالة شعر الوجه بالنسبة للرجل؟

فقال: الرجل يقص الشارب -مثلًا- ويزيل الشعر الذي في الوجنة تحت العينين، وأما شعر الخدين وشعر الذقن فلا يجوز إزالته لأنه من اللحية.

س٣٨٥٤: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: هل يجوز للرجل إزالة شعر ظهره وصدره؟

فقال: الأصل جواز ذلك، ولكن لم تجر العادة بحلق هذا الشعر، إلا إذا تأذى منه، فقد يطول شعر الصدر في بعض الناس ويحتاجون إلى تخفيفه، والعادة أنه إذا بلغ حدًّا معروفًا توقف ولم يطل، فيترك كشعر اللحية.

طريقة التخلص من الشعر والأظافر المقصوصة

س٣٨٥٥: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار- هل الأفضل دفن الشعر والأظفار التي تُقص؟

فقال: تبع القمامات يجعل مع النفايات، ويرمى بها في السباطات، وأماكن

الأسمدة ونحوها.

قلت: أحسن الله إليك، هل هناك محظور من تركه بدون قمامة أو شيء؟

فقال: ليس هناك محظور، ولكن السحرة بعضهم يأخذونه، ويعملون به سحرًا، أما إذا رُمي ذلك فلا حرج، لكنه مما يستقذر ظهوره في المنازل والمساجد ونحوها، فالأولى دفنه، أو خلطه مع الكناسة التي تخرج من المنازل فتحرق، أو تفرق في الأماكن البعيدة.(٤/٧/١٤٢٩هـ).

س٣٨٥٦: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: أين يوضع الشعر بعد حلقه أو قصه؟

فقال: معروف أن الشعر بعد حلقه أو قصه أو تمزقه من الشعر كالمُشَاطَة[1] لا يبقى محترمًا؛ لانفصاله عن محله، فلا مانع من وضعه مع القمامات، ولا مانع من إحراقه، أو تفريقه في الريح حيث لم يبق له حرمة، ولا يجوز الاعتقاد بأن وضعه في ذلك يسبب مرضًا، أو صدودًا، أو نشوزًا، أو إعراضًا، فإن الاعتقاد في ذلك لا أصل له، ولا يُغتر بما يذكره أهل الشعوذة من الخرافات التي يشيعونها، أو من أعمال السحر والكهانة التي يستعملون فيها هذا الشعر كوسيلة إلى عمل السحر بمن يريدون إضلاله أو ضرره، فمتى حصل منهم ذلك بطل عملهم بالقراءة والذكر والرقية الشرعية.

---

(١) المُشَاطَةُ: هي ما يقطعه المشط من شعر الرأس إذا سُرِّح.

حكم زراعة شعر الرأس

س٣٨٥٧: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: ما حكم زراعة الشعر للأصلع سواء كان رجلًا أو امرأة؟

فقال: قد ورد النهي عن وصل الشعر[١]، وهو ما يفعله النساء للزينة لإطالة الشعر؛ وذلك لأن فيه تزوير وتلبيس، وإظهار لشيء لا حقيقة له.

وأما زراعة الشعر فأرى أن ذلك جائز إذا كان في الإمكان، ولم يترتب على ذلك ضرر في الرأس ولا في البشرة، فقد ذكروا أن معالجة الوجه حتى لا يخرج الشعر يترتب عليها مضرة ظاهرة، ومع ذلك فإن على الإنسان أن يرضى بما قسم الله، فإذا لم يكن في رأسه شعر فإن ذلك بقضاء الله تعالى، فلا يغير خلق الله، ولكن الله جعل هذا الشعر زينة في الرأس للرجال والنساء، فإذا أمكن زراعته بدون مرض أو ضرر فلعل ذلك جائز بلا محظور.

صبغ الشعر الأبيض بغير السواد

س٣٨٥٨: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: هل يجوز صبغ الشعر الأبيض الذي في الرأس بواسطة الحناء أو أي صبغة أخرى؟

فقال: يجوز بالحناء ونحوه، ويحرم بالسواد، والدليل قصة أبي قحافة والد

---

(١) أخرج البخاري (٥٩٣٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ جَارِيَةً مِنْ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **«لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»**. وأخرج نحوه مسلم (٢١٢٢) من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه لما جيء به يوم الفتح ورأسه أبيض كالثَّغَامَةِ[١]، قال النبي ﷺ: «غَيِّرُوا هذا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»، أخرجه مسلم[٢]، وغيره[٣].

وقد مَرَّ على النبي ﷺ رَجُلٌ قد خَضَّبَ بِالْحِنَّاءِ، فقال: «ما أَحْسَنَ هذا»، فَمَرَّ آخَرُ قد خَضَّبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، فقال: «هذا أَحْسَنُ من هذا»، فَمَرَّ آخَرُ قد خَضَّبَ بِالصُّفْرَةِ، فقال: «هذا أَحْسَنُ من هذا كُلِّهِ»[٤]، والأحاديث كثيرة في تغيير الشيب بالحمرة وأنه من مخالفة اليهود، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»[٥]، ويجوز تركه إذا كان له كلفة ومشقة.

س٣٨٥٩: وسألته - أسكنه الله الفردوس الأعلى -: هل يجوز صبغ بياض الحاجبين؟

فقال: يجوز ذلك، كما يجوز صبغ اللحية بالحمرة والكتم والحناء، ولا يجوز

---

(١) الثغامة: شجرة تبيضُّ كأنها الثلج، وقيل: نَبْتٌ أبيض الثمر والزَّهر. يُنظر: تهذيب اللغة (١٠٧/٨)، ولسان العرب (٧٨/١٢).

(٢) برقم (٢١٠٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، والنسائي (٥٠٧٩)، وأبو يعلى (٣/ ٣٥٢)، وابن حبان (١٢/ ٢٨٥)، والبيهقي (٧/ ٣١٠) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢١١)، وابن ماجه (٣٦٢٧)، والطبراني في الكبير (١٠٩٢٢)، والبيهقي (٧/ ٣١٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣).

ذلك بالسواد، مع أن الأصل عدم ظهور الشيب في الحاجبين إلا قليلًا.

س٣٨٦٠: وسألته -نور الله قبره-: هل يجوز صبغ الشعر باللون الأسود وخلطه بالحناء؟

فقال: إذا كان شعر الرأس للرجل أو المرأة قد ابيض من الكبر جاز صبغه بالحناء الأحمر، أو مع الحناء شيء قليل من الكتم، ولا يجوز تغييره باللون الأسود، أما إذا كان الشعر أسود، فإنه يترك على سواده، ولا يجوز تغييره.

س٣٨٦١: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: هل من السنة تغيير بياض اللحية بالكتم أو هذا من المباحات؟

فقال: لعل الأصل أنه سنة؛ لقول النبي ﷺ في حق والد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«غَيِّرُوا هذا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»**[1]، ولقوله ﷺ: **«إِنَّ أَحْسَنَ ما غُيِّرَ بِهِ هذا الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ»**[2]، ولكن إذا لقي من ذلك مشقة فله تركه، حيث يكون له كلفة.

س٣٨٦٢: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًا-: ما حكم صبغ أجزاء من الشعر كأطرافه مثلاً أو أعلاه بالسواد؟

فقال: نرى أنه لا يجوز؛ لأن فيه تلوين وتغيير لبعض أجزاء الشعر، بل

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي (٥٠٧٨)، وابن ماجه (٣٦٢٢)، وأحمد (٥/ ١٤٧) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحكم أنه يترك على سواده ويغير الشعر الأبيض بالحناء والكتم.

حكم اللباس الذي يُصنع من شعر الآدمي

س٣٨٦٣: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: إذا صُنع من شعر الإنسان لباسٌ، فهل يجوز لبسه؟

فقال: لعل ذلك جائز، فإن الإنسان طاهر، فلو أخذ شعر الرأس وخلط بشعر الماعز أو بصوف الضأن، أو بوبر الإبل، وعمل أكسية أو فرشًا، فإنه يجوز استعماله، ولكن العادة أنه يتلف، كما في حلق الرؤوس في منى، أو بعد العمرة عند باب المروة، ونحو ذلك، ولم يعتادوا أن ينشزوا منه كسوة أو لباسًا.

حكم الامتشاط بعظم الميتة

س٣٨٦٤: وسألته - أكرم الله نزله-: ما حكم الامتشاط بعظم الميتة؟

فقال: رخص في ذلك بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية[١]، فرخص في قرن الميتة أو قرن العنز إذا كسر وهي حية، وكذا أظلافها.

والجمهور[٢] على نجاسة عظام الميتة؛ لأنها تدخلها الحياة، وتتألم إذا ضربت، وفي وسطها المخ الذي يتنجس بموتها، فلذلك على هذا القول لا يعمل منه أمشطة، ولا ما يشبهها.

---

(١) يُنظر: دقائق التفسير (٢/ ٩)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٩٦).

(٢) يُنظر: البحر الرائق (١/ ١١٣)، والتمهيد لابن عبد البر (٩/ ٥٢)، والإقناع للشربيني (١/ ٢٩)، والمبدع (١/ ٧٥)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٩٢).

تمشيط المراة شعر رأسها أمام محارمها

س٣٨٦٥: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: هل يجوز للمرأة أن تسرح شعرها أمام محارمها؟

فقال: يجوز ذلك، كما يجوز لها أن تكشف شعر رأسها أمام النساء وأمام المحارم، للحاجة إلى ذلك كالوضوء.

كشف المرأة شعر رأسها أمام الأجانب

س٣٨٦٦: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: هل يجوز للمرأة أن تكشف عن بعض رأسها عند الأجانب؟

فقال: المرأة عورة، شعرها وسائر بدنها، فلا تكشفه إلا لمحارمها، أو لنسائها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ...﴾ [النور:٣١]، إلى آخر الآية، والشعر من الزينة.

كشف المرأة لشعر رأسها أمام المسلمات وغيرهن

س٣٨٦٧: وسألته -نور الله عليه قبره-: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف شعرها أمام المرأة غير المسلمة؟

فقال: الصحيح أن المرأة لها أن تكشف شعرها عند النساء المسلمات وغير المسلمات، وإنما تحتجب عن الرجال الأجانب مسلمين أو غير مسلمين، وقد ذهب بعض العلماء أن المرأة تتحجب عن النساء الأجنبيات الكافرات، وفهموا

ذلك من قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[النور: ٣١][1]، والأقرب أن المراد النساء اللاتي من جنسهن كبيرات مكلفات، فيدخل في ذلك غير المسلمات.

س٣٨٦٨: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: هل يجوز أن تكشف المرأة المسلمة شعرها أمام امرأة غير مسلمة، وخاصة أنها تصف المرأة المسلمة أمام الرجال من أقاربها وهم غير مسلمين؟

فقال: المرأة تكشف للمرأة كافرة أو مسلمة، لظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فكما أنها تكشف للمسلمة وجهها، وشعرها، وكفيها، وساعديها، وقدميها، وثدييها، فإن ذلك لا يمنع أن تكشفه لغير المسلمة، ولكن إذا علمت بأن هذه المرأة سوف تصفها للرجال من المسلمين أو غير المسلمين، وتكشف سترها، وتفشي أسرارها، فإنها لا تكشف أمام أية امرأة تكون بهذه الصفة، مسلمة أو كافرة.

فلا يجوز للرجل أن يصف امرأة نظر إليها للرجال بمدح أو قدح، ولا يجوز للمرأة المسلمة أو الكافرة أن تفشي سر النساء المسلمات عند الرجال الأجانب أو عند النساء.

س٣٨٦٩: وسألته - رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: ما حكم كشف المرأة لشعرها للمسلمة إذا كانت تصفه لأقاربها؟

فقال: نرى أنها يجوز لها أن تكشفه، ولكن لا يجوز لتلك المرأة التي رأت

---

(١) يُنظر: تفسير الطبري (١٨/ ١٢١)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٢٨٥).

شعرها أو وجهها أو زينتها أن تفشي ذلك لرجال أو لنساء، فقد نهى النبي ﷺ أن «تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»(١)، ولعل المراد من يريد أن يتزوجها، إلا إذا كان هناك مناسبة ورغبة ظاهرة، فهكذا إذا رأت امرأة أختها متكشفة فعليها أن تستر ذلك، ولا تفشيه أمام الرجال ولا أمام النساء.

حكم اتخاذ الرجل لحية مستعارة

س٣٨٧٠: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: هل يجوز للرجل أن يجعل له لحية من جلد الغنم أو غير الغنم لقصد التمثيل؟

فقال: نرى أنه لا يجوز؛ لأن ذلك يعتبر كذبًا، وقد يتخذ للسخرية بأهل اللحى، حيث يمثل إنسانًا معينًا أو غير معين أمام الحاضرين، لقصد التعجب والضحك، وقد علم بأن السخرية والاستهزاء بأهل الدين محرم شرعًا؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:٦٤]، وإذا كان لابد من التمثيل الذي فيه ترغيب في بعض الأعمال الخيرية، أو ترهيب من بعض المنكرات، فلا يكون فيه تنقص وعيب للمسلمين المتمسكين بهذا الدِّين.

حلق الرأس للحجامة

س٣٨٧١: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: إذا احتجم الشخص وحلق موضع الحجامة، فهل يلزمه حلق جميع رأسه أو لا يلزمه؟ وهل يكون

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذلك مُثلة؟

فقال: إذا كان محرمًا فإنه يقتصر على حلق موضع الحجامة، كقفا الرأس، وعليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك، أما غير المحرم إذا حلق مؤخر الرأس لأجل الحجامة فالأولى أن يحلق بقية رأسه، حتى لا يكون شبيهًا بالقزع، وقد نهى النبي ﷺ عن التمثيل بالشعر(١).

حكم خضاب الأيدي بالحناء للرجال

س٣٨٧٢: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: هل يجوز للرجال وضع الحناء؟

فقال: يفعله الرجال الذين يعملون بأيدهم عملًا شاقًّا قد تتشقق أكفهم فيصبغونها بهذا الحناء حتى تكون الأيدي قوية لا تتشقق، أما صبغها للزينة فإنه من خصائص النساء. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٠) عن وكيع عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعْرِ فَلَيْسَ مِنَّا»**، وقد أخرجه الطبراني عن طريق حجاج بن نصير عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعْرِ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَلاقٌ»**.

كِتَابُ الأَذْكَارِ وَالأَدْعِيَةِ

حكم رفع اليدين في الدعاء

س٣٨٧٣: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: هل يُشرع رفع اليدين في الدعاء؟

فقال: يُشرع رفع اليدين في كل دعاء مشروع، وهو من أسباب إجابة الدعاء؛ لقول النبي ﷺ: **«إِنَّ اللهَ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي إذا رَفَعَ الرَّجُلُ إليه يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»**(١). (٢٦/ ١١/ ١٤٢٢هـ).

س٣٨٧٤: وسألته- أكرم الله نزله-: هل يرفع الشخص يديه إذا دعا شخص في كلمة، أو محاضرة، أو خطبة؟

فقال: نعم يرفع يديه؛ لأن ذلك من أسباب إجابة الدعاء لقول النبي ﷺ: **«إِنَّ اللهَ حي كَرِيمٌ يستحي إذا رَفَعَ الرَّجُلُ إليه يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»**(٢). (٨/ ١٢/ ١٤٢٧هـ)

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥). وأحمد (٥/ ٤٣٨) من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥). وأحمد (٥/ ٤٣٨) من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٣٨٧٥: وسألته -وسع الله له في قبره-: ما حكم رفع اليدين في الدعاء بعد النافلة؟

فقال: يجوز وهو سنة؛ لأنه من أسباب إجابة الدعاء؛ كما في حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ رفع يديه ودعا لأبي عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي استشهد، ثم دعا لأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]. (١٢/١٢/١٤٢٧هـ)

---

(١) أخرج البخاري (٢٨٨٤)، ومسلم واللفظ له (٢٤٩٨) عن بُرَيْدٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبيه قال: لَمَّا فَرَغَ النبي ﷺ من حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ على جَيْشٍ إلى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بن الصِّمَّةِ فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ الله أصحابه فقال أبو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مع أبي عَامِرٍ، فَرُمِيَ أبو عَامِرٍ في رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ رَجُلٌ من بَنِي جُشَمٍ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ في رُكْبَتِهِ فَانْتَهَيْتُ إليه، فقلت: يا عَمِّ من رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ أبو عَامِرٍ إلى أبي مُوسَى، فقال: إن ذَاكَ قَاتِلِي تَرَاهُ ذلك الذي رَمَانِي.
قال أبو مُوسَى: فَقَصَدْتُ له فَاعْتَمَدْتُهُ فَلَحِقْتُهُ فلما رَآنِي وَلَّى عَنِّي ذَاهِبًا فَاتَّبَعْتُهُ، وَجَعَلْتُ أَقُولُ له: ألا تستحي أَلَسْتَ عَرَبِيًّا، ألا تَثْبُتُ؟ فَكَفَّ فَالْتَقَيْتُ أنا وهو، فَاخْتَلَفْنَا أنا وهو ضَرْبَتَيْنِ فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إلى أبي عَامِرٍ، فقلت: إن الله قد قَتَلَ صَاحِبَكَ، قال: فَانْزِعْ هذا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا منه الْمَاءُ، فقال: يا ابن أَخِي انْطَلِقْ إلى رسول الله ﷺ فاقرئه مِنِّي السَّلامَ، وَقُلْ له يقول لك أبو عَامِرٍ: اسْتَغْفِرْ لي.
قال: وَاسْتَعْمَلَنِي أبو عَامِرٍ على النَّاسِ، وَمَكَثَ يَسِيرًا، ثُمَّ إنه مَاتَ، فلما رَجَعْتُ إلى النبي ﷺ دَخَلْتُ عليه وهو في بَيْتٍ على سَرِيرِ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ وقد أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِ رسول الله ﷺ وَجَنْبَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أبي عَامِرٍ، وَقُلْتُ له: قال قُلْ له يَسْتَغْفِرْ لي، فَدَعَا رسول الله ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ منه، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قال: **«اللهم اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أبي عَامِرٍ»**، حَتَّى رأيت بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قال: **«اللهم اجْعَلْهُ يوم الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ من خَلْقِكَ أو من النَّاسِ»**، فقلت: وَلِي يا رَسُولَ الله فَاسْتَغْفِرْ، فقال النبي ﷺ: **«اللهم اغْفِرْ لِعَبْدِ الله ابن قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وأدخله يوم الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا»**.

س٣٨٧٦: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: عن حكم رفع اليدين في الدعاء بعد كل صلاة؟

فقال: يجوز ولكن يكون بعد الأذكار، فتبدأ بالأذكار الواردة: تستغفر الله ثلاثًا، ثم تقول: **«اللهم أنتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ»**(١)، (سبحان الله والحمد لله والله أكبر) ثلاثًا وثلاثين(٢)، وتقرأ آية الكرسي(٣)، والمعوذتين، والإخلاص(٤)، وبعد ذلك تدعو، وقد ثبت أنه ﷺ «سُئل: **أَيُّ: الدُّعَاءِ أَسْمَعُ قال:** جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ»(٥) يعني: بعد الصلوات، فإذا دعا بعدما ينتهي من الأذكار، ورفع يديه فلا إنكار.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩١) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ﷺ: **«مَنْ سَبَّحَ الله في دُبُرِ كل صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ الله ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وقال تَمَامَ الْمِائَةِ: لا إِلَهَ إلا الله، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وهو على كل شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كانت مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»**.
أخرجه مسلم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«من قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كل صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لم يَمْنَعْهُ من دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلا الْمَوْتُ»**. أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٠)، والطبراني في الكبير (٧٥٣٢)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤٥٨) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) كما في حديث عُقْبَةَ بن عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَمَرَنِي رسول الله ﷺ أَنْ اقرأ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كل صَلاةٍ». أخرجه أبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، والنسائي (١٣٣٦)، وأحمد (٤/ ١٥٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٢) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما بعد أداء السنة الراتبة إن رفع يديه فلا إنكار، بل رفع اليدين بعد الدعاء من أسباب إجابة الدعاء؛ لقوله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذا رفعَ إليهِ يديهِ أَنْ يَرُدَّهُما صِفْرًا»**(١)، أي: خاليتين، وقد كثرت الأحاديث الدالة على استحباب رفع اليدين في الدعاء، وأنه من أسباب إجابة الدعاء، وقد جمعها السيوطي في رسالة مطبوعة اسمها: «فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء»، فبلغت أكثر من أربعين حديثًا قولية وفعلية، مما يدل على أن الرفع سنة متواترة في كل دعاء إلا الدعاء في السجود، وفي التشهد ونحوه. (١٥/٤/١٤٢٦هـ)

س٣٨٧٧: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: هل هناك أحد من العلماء أنكر رفع اليدين في القنوت في الفرائض؟

فقال: رفع اليدين في الدعاء كله جائز وسنة، في القنوت وفي غيره، إلا الدعاء الذي في السجود مثلًا، أو الدعاء الذي بين السجدتين في صلب الصلاة، وإلا فالدعاء في خارج الصلاة، وكذلك دعاء القنوت، وكذلك دعاء الخطبة كله يُشرع فيه رفع اليدين، وفيه استجداء واستضعاف بين يدي الرب رجاء إجابته.

قلت: سماحة الوالد، غفر الله عنك، يعني: سواءً في صلاة الفريضة أو النافلة؟

---

(١) أخرجه أبوداود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وأحمد (٥/٤٣٨) من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: نعم، وأما خارج الصلاة فالسنة أن يرفع يديه عند الدعاء، فإنه من أسباب إجابة الدعاء، وقد جمع الحافظ السيوطي الأحاديث في رفع اليدين في رسالة سماها: «فض الوعاء في أحاديث رفع اليد في الدعاء»، فبلغت اثنين وأربعين حديثًا، قولية وفعليه، وأصرحها قول النبي ﷺ: **«إِنَّ اللهَ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذا رفعَ إليهِ يديهِ أَنْ يَرُدَّهُما صِفْرًا»**[1]. (٢٦/ ١/ ١٤٢٩هـ).

حكم التزام الدعاء بعد صلاة الفريضة

س٣٨٧٨: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: ما حكم التزام الدعاء بعد صلاة الفريضة؟

فقال: فيه حديث، ولكن لا يكون بعدها مباشرة، ففي الحديث: قيل لرسول الله ﷺ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قال: **«جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ»**[2]، فإذا انتهى من الأذكار والتسبيح والقراءة، فله حينئذٍ أن يدعو بما تيسر عملاً بهذا الحديث، وذلك لاعتبار الصلاة وسيلة لقبول الدعاء، كما يشرع الدعاء بعد الفراغ من كل عمل صالح، كالدعاء عند الإفطار من الصوم، وبعد قضاء المناسك، وفي أثناء الطواف والسعي، والوقوف بعرفة، وصبح ليلة جمع، وبعد رمي الجمرات، وبعد ختم القرآن، ونحو ذلك، فالمصلي بعد السلام كذلك، سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلاً، وكذلك في

---

(١) أخرجه أبوداود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وأحمد (٥/ ٤٣٨) من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٢) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

آخرها بعد التشهد يشرع له مطلقًا أن يختار من الدعاء ما يناسبه، ويدعو سرًا وخفية، ليكون أقرب إلى الاخلاص. (٢٤/ ١/ ١٤٢٩هـ)

حكم مسح الوجه بعد الدعاء

س٣٨٧٩: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: عن حكم مسح الوجه بعد الدعاء؟

فقال: نرى أنه سنة ورد فيه عدة أحاديث(١)، ولو كان أفرادها ضعيفًا، لكن مجموعها يدل على أن للمسح أصلاً، وقد حسَّنه الحافظ ابن حجر في آخر البلوغ(٢)، وصححه الترمذي في بعض نسخ صحيحه، فهو صحيح لغيره

---

(١) أخرج أبو داود (١٤٩٢) عن السَّائِبِ بن يَزِيدَ عن أبيه أَنَّ النبي ﷺ كان إذا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ. وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

وأخرج الترمذي (٣٣٨٦) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رَفَعَ يَدَيْهِ في الدُّعَاءِ لم يَحُطَّهُمَا حتى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.

وقال أبو عِيسَى عقبه: «هذا حَدِيثٌ صحيح غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من حديث حَمَّادِ بن عِيسَى، وقد تَفَرَّدَ بِهِ وهو قَلِيلُ الحديث، وقد حَدَّثَ عنه الناس، وَحَنْظَلَةُ بن أبي سُفْيَانَ هو ثِقَةٌ وثقه يحيى بن سَعِيدٍ الْقَطَّانُ».

وأخرج أبو داود (١٤٨٥)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«سَلُوا الله بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ ولا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فإذا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بها وُجُوهَكُمْ»**.

وقال أبو دَاوُد عقبه: «رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ من غَيْرِ وَجْهٍ عن مُحَمَّدِ بن كَعْبٍ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا وهو ضَعِيفٌ أيضًا».

(٢) يُنظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام (٢/ ٢٢٨).

لا لذاته، بل المجموع التي قد يبلغ ستة أحاديث أو سبعة، وعمل بها الكثير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكر الصنعاني في (سبل السلام) الحكمة في ذلك[١]، وقد كتب فيه الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة استوفى ما قيل فيه[٢].
(١٤٢٦/١٢/٢٦هـ)

س٣٨٨٠: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: إذا انتهى الإمام من الدعاء بعد القنوت مسح شخص على صدره وعلى كتفيه، فما حكم ذلك؟

فقال: الذي ورد هو المسح على الوجه، ولكن ورد أيضًا المسح على البدن في حديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ»[٣]، فهذا دليل على أن في الأمر سعة، ولكن لعل هذا بالرقية والتعوذات، بخلاف الدعاء العام.

قلت: سماحة الوالد، يعني لا ينكر على من فعل ذلك؟

فقال: حيث إن له أصل فلا إنكار، ولكن يرشد إلى أن المسح بعد دعاء القنوت، ونحوه يختص بالوجه، والحكمة ما ذكره الصنعاني في (سبل السلام)، في شرح الحديث الذي فيه: «كان رسول الله ﷺ إذا رَفَعَ يَدَيْهِ في الدُّعَاءِ

---

(١) يُنظر: سبل السلام (٤/ ٢١٩).

(٢) اسمها: (جُزءٌ في مَسْح الوَجْه باليدينِ بَعْد رفعهَا لِلدُّعاءِ)، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٤٨).

لم يَحُطَّهُمَا حتى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»[١]، وذلك لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذا رفعَ إليهِ يديهِ أَنْ يَرُدَّهُما صِفْرًا**»[٢]، قال الشارح: «وفيه دليل على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء. قيل: وكأن المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردهما صفرًا فكأن الرحمة أصابتهما فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم»[٣].

(٢٥/٩/١٤٢٨هـ)

معنى قوله ﷺ في الدعاء: «وسلطانه القديم»

س٣٨٨١: **وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: ما معنى قوله: «وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ»[٤]؟**

فقال: يعني: مُلكه، وما يملكه فإنه لا سلطان لأحد فوق سلطان الله.

قلت- أحسن الله إليك-: وهل يُقال هذا الدعاء في أذكار الصباح والمساء؟

فقال: يُقال عند دخول المساجد وما أشبهها.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/١٤٢٤هـ].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٨٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبوداود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وأحمد (٥/ ٤٣٨) من حديث سلمان رضي الله عنه.

(٣) سبل السلام (٤/ ٢١٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

معنى الصلاة على النبي ﷺ

س٣٨٨٢: وسألته -رفع الله قدره-: ما معنى الصلاة على النبي ﷺ؟

فقال: ذكر البخاري عن أبي العالية قال: «صَلاةُ الله: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَلائِكَةِ، وَصَلاةُ المَلائِكَةِ الدُّعَاءُ»(١)، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، فإذا أثنى عليه في الملأ الأعلى استمر الملائكة يستغفرون له ويدعون له.

والصلاة من الملائكة: الاستغفار، ومن الآدميين: الدعاء.

والأصل في الصلاة أنها الدعاء، كما قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، أي: ادع لهم، وقال بعض العلماء: إن الصلاة هي الرحمة(٢)؛ لأن النبي ﷺ لما قالوا له: «يَا رَسُولَ الله كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(٣)، فأرشدهم إلى الصلاة الإبراهيمية، وذلك مأخوذ من قوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٞ مَّجِيدٞ﴾ [هود:٧٣]، فقولنا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ

---

(١) صحيح البخاري(٦/ ١٢٠)، كتاب تفسير القرآن.

(٢) قال الآمدي في الإحكام (٢/ ٢٦٢): «الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار، وهما معنيان مختلفان وقد أريدا بلفظ واحد».

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧) من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِبْرَاهِيمَ»، مكافئ لقوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ﴾، وقولنا: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، مكافئ لقوله تعالى: ﴿وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾.

س٣٨٨٣: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: هل يجوز أن يُقال: صلى الله على فلان من الناس؟

فقال: اختُلف في الصلاة على غير الأنبياء، ولعل ذلك جائز، ولكن لا يتخذ كثيرًا، فعن عبدالله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: **«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ»**، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»**[1]؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، ولأن الصلاة دعاء، فيجوز أن يقال: اللهم صلِّ على آل فلان، أي: ارحمهم. (٢٨/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

هل يجوز الدعاء للرسول ﷺ بالرحمة والمغفرة

س٣٨٨٤: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: هل يجوز الدعاء للرسول ﷺ بالرحمة والمغفرة؟

فقال: قد ذكروا أن كل الأدعية التي يدعو بها المسلمون يكون له مثل أجرها، ولكن نقتصر على الصلاة عليه التي أُمرنا بها في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، وحيث إن النبي ﷺ هو الذي دعا أمته إلى الإسلام، والأعمال الصالحة، فإن له مثل أجور كل أفراد الأمة من أولهم إلى آخرهم، فقد قال ﷺ: **«من دَعَا إلى هُدًى كان له من الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ من تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذلك من أُجُورِهِمْ شيئًا»**(١)، وقد أخبر ﷺ بكثرة الأجر للأمة، فله مثل أجورهم.

ثم إن الله تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر(٢)، فلا حاجة إلى يدعى له بالمغفرة، لكن يُدعى له بالوسيلة، وهي درجة في أعلى الجنة(٣). (١٤٢٩/١١/١١هـ)

الدعاء عند المصائب

س٣٨٨٥: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: هل يقال: (لا حول ولا قوة إلا بالله) عند المصيبة؟

فقال: نعم؛ لما ورد في فضل الحوقلة، وأنها من كنز تحت العرش(٤)، وفيها

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال تعالى: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكَ﴾ [الفتح:٢].

(٣) قال ﷺ: **«إذا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يقول، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فإنه من صلى عَلَيَّ صَلَاةً صلى الله عليه بها عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا الله لي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ في الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إلا لِعَبْدٍ من عِبَادِ الله، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أنا هو، فَمَنْ سَأَلَ لي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ له الشَّفَاعَةُ»**. أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) ففي الحديث عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرني خليلي ﷺ بِسَبْعٍ...» وقال منها: «وأمرني أن =

الثقة بالله تعالى، واعتقاد أنه الذي بيده الحول والقوة وحده.

(٧/ ١١/ ١٤٢٢هـ).

الدعاء عند السفر والعودة

س٣٨٨٦: وسألته -قدس الله روحه-: عن دعاء السفر: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ»[1] هل يُقال عند دخول البلد، أو عند المغادرة باتجاه البلد المقصود؟

فقال: يُقال عند وصول البلد؛ لأن الأوبة: الرجوع، فإذا رجع إلى بلده التي سافر وخرج منها دعا بهذا الدعاء وما معه.

(١٥/ ٣/ ١٤٢٧هـ)

س٣٨٨٧: وسألته -رحمه الله رحمة واسعة-: هل هذا الدعاء: ﴿لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف:١٣] هل هو دعاء للسفر فقط، أو يُقال في غير السفر؟

فقال: الصحيح أنه دعاء الركوب، ﴿لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ﴾، فإذا ركب سيارة، أو دابة من الدواب المركوبة من الإبل أو الخيل أو الحمر أو البغال،

= أُكْثِرَ من قَوْلِ لاَ حَوْلَ ولاقوة الا بالله فَإِنَّهُنَّ من كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ». أخرجه أحمد واللفظ له (٥/ ١٥٩)، وابن أبي شيبة (٧/ ٨١)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٦٤).

(١) أخرجه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أو السفن، أو نحو ذلك، فإنه يقول هذا الدعاء.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

الدعاء عند إقامة الصلاة

س٣٨٨٨: وسألته- رحمه الله رحمة الأبرار-: عن الدعاء بعد الإقامة؟

فقال: لا بأس به، والوارد النهي عن التلفظ بالنية، وهو الذي نُقل عن الإمام أحمد(١)، وقد رُوي حديث فيه مقال أنه يقول: **«أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا»**(٢).

(٢٦/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

س٣٨٨٩: وسألته -رفع الله درجته في الجنة-: هل يتابع الشخص الإقامة كما يتابع في الأذان؟

فقال: هو الأفضل، فتسن متابعة كلمات الأذان ومتابعة كلمات الإقامة، إلا إنه في الحيعلتين يقول: **«لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله»**، وفي الإقامة يقول:

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف (١/ ١٤٢): «لَا يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ على أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وهو الْمَنْصُوصُ عن أَحْمَدَ».

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤١١) من حديث أبي أُمَامَةَ أو عن بَعْضِ أَصْحَابِ النبي ﷺ. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢١١): «وهو ضَعِيفٌ». وقال النووي في المجموع (٣/ ١٢٩): «هذا الحديث رواه أبو داود بإسناده عن محمد بن ثابت العبدي عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ فهو حديث ضعيف؛ لأن الرجل مجهول، ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف بالاتفاق، وشهر مختلف في عدالته».

«أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا»[1]، ولو كان الحديث فيها ضعيفًا، لكن هذا دعاء، والدعاء المفيد يستعمل، ولو لم يرد فيه دليل، لكن كلمات الإقامة قد لا يتمكن السامع من متابعة المؤذن فيها؛ لأنه يحدرها، ويسرع في إلقائها، فله أن يتابع ما يقدر عليه وما يدركه منها. (١١/ ٢/ ١٤٢٩هـ)

س٣٨٩٠: **وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: ما رأيكم في قول: «أقامها الله وأدامها»، عند قول المؤذن قد قامت الصلاة؟**

فقال: نختار أنها جائزة؛ لأنها دعاء، ولو كان الحديث ضعيفًا، ولكنها دعاء، والدعاء بعضه مفتوح ليس محصورًا بشيء محدد لإطلاق قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف:٥٥]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [غافر:١٤]، وفي الحديث: **«الدُّعَاءُ هو الْعِبَادَةُ»**[2]، والنبي ﷺ لم يحدد لهم أدعية

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤١١) من حديث أبي أُمَامَةَ أو عن بَعْضِ أَصْحَابِ النبي ﷺ. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢١١): «وهو ضَعِيفٌ». وقال النووي في المجموع (٣/ ١٢٩): «هذا الحديث رواه أبو داود بإسناده عن محمد بن ثابت العبدي عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ فهو حديث ضعيف؛ لأن الرجل مجهول، ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف بالاتفاق، وشهر مختلف في عدالته».

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي(٢٩٦٩)، والنسائي في الكبرى (١١٤٠٠)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٦٧)، وابن حبان (٣/ ١٧٢)، والحاكم (١/ ٤٩٠) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خاصة، بل كل يدعو بما يناسبه. (٩/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

الدعاء بعد الأكل

س٣٨٩١: وسألته -رفع الله منزلته-: عن الدعاء: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنَا، واسق مَنْ سقانا»(١)، هل يُقال قبل الأكل أو بعده؟

فقال: بعد الأكل حيث يصدق عليه أنه قد طعم وشرب، وهو دعاء مستحسن مناسب، وإن لم يكن مأثورًا، وقد روي أنه يقول: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ**»(٢)، إلى آخره، أو يدعو لصاحب الطعام بالبركة، والخلف والرزق ونحو ذلك.

(٢٦/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

س٣٨٩٢: وسألته -جعله المولى في عليين-: ورد عدة أدعية تُقال بعد الانتهاء من الطعام، ومن ذلك الدعاء: «الْحَمْدُ للهِ الذي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَكَفَانَا، وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ له ولا مُؤْوِيَ»(٣)، وورد دعاء آخر وهو قول: «الْحَمْدُ للهِ الذي أَطْعَمَنِي هذا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ»(٤)، فهل الأفضل أن تقال

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤)، وأبو يعلى (٣/ ٨٦)، الطبراني في الكبير (٥٦٩) من حديث المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٥٤) من حديث سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن ماجه (١٧٤٧) من حديث عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأحمد (٢/ ١١٨)، والدارمي (٢/ ٤٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧١٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٢٣)، وأبو يعلى (٣/ ٦٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذه الأدعية جميعًا عند الانتهاء من الطعام، أو يُقال هذا مرة، وهذا مرة؟

فقال: هذا الأفضل، حتى لا يكون شيء من السنة مهجورًا، فيدعو بهذا يومًا وهذا يومًا، وكذا ورد أنه يقول: **«الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ، وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا»**[1]. (٢٨/ ٥/ ١٤٢٩هـ)

الدعاء عند رؤية البرق والسحاب
وعند سماع الرعد ونزول المطر

س٣٨٩٣: وسألته -رحمه الله رحمة واسعة-: ما الأدعية التي تُقال عند نزول المطر، وعند رؤية السحاب، وعند رؤية البرق، وعند سماع الرعد؟

فقال: هي ما تيسر، ومن ذلك ما ثبت أنه ﷺ قال: **«هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»**، قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **«أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ»**[2]، فمن قال: **«مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ»**، فذلك من شكر الله، ومن قال: مُطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك من الكفر به، فالسنة أنه إذا نزل المطر أن يقول: مُطرنا بنعمة الله وبفضله وبرحمته.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٠١)، وابن حبان (١٢/ ٢٣) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا سمع الرعد يقول: «**سُبْحَانَ الذي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ**»(١).

وكذلك إذا رأى البرق يقول: سبحان من يرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء، ويصرفه عن من يشاء، فقد كان ﷺ إذا سمع صوت الرعد والصواعق، قال: «**اللهم لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، ولا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قبل ذلك**»(٢)، وما أشبه ذلك.

وكان النبي ﷺ إذا رأى السحاب يقول: «**اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**»(٣)، يعني: أن يكون فيه خير ورحمة، وأن لا يكون فيه عذاب، ويقول عند المطر: «**اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ، وَلا سُقْيَا عَذَابٍ، وَلا بَلاءٍ، وَلا هَدْمٍ، وَلا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلا عَلَيْنَا**»(٤)، وما أشبهها.

وقد ذُكِر في كتب الأذكار والأدعية كثير مما ورد من الدعاء، والذكر الذي يقال عند البرق، والرعد والمطر، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ، أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ»، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ**

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٣/ ١٢٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٥٠)، وأبو يعلى (٩/ ٣٨٠)، وأحمد (٢/ ١٠٠)، والطبراني في الكبير (١٣٢٣٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٣٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (ص٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٥٦) من حديث المطلب بن حنطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤] الآية»[١].

(٦/ ١١/ ١٤٢٧هـ)

الدعاء عند ختم القرآن

س٣٨٩٤: **وسألته -أكرم الله نزله-: عن إمام يدعو مرتبًا دعاءه على حروف الهجاء، يقول: اللهم ارزقنا بالألف أجرًا، وبالباء بركة، وبالتاء تقوى، وبالثاء ثوابًا.. وهكذا، فما حكم هذا؟**

فقال: قد قرأت هذا قديمًا في بعض المصاحف القديمة يكتبون في المصحف في آخره مثل هذا، ولعله جائز؛ لأنه دعاء لله تعالى لا لغيره، وتوسل بقراءة القرآن الذي هو حروف يتلفظ بها، ويرجو الثواب من الله تعالى على كل حرف يقرؤه؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ حَرْفًا من كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لا أَقُولُ ألم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ**»[٢]، ولكن الدعاء بكل حرف فيه تكلف فلا ينبغي مثل هذا.

قلت: سماحة الوالد، أحسن الله إليك، ألا يُنكر على مثل هذا الإمام؟

قال: أبدًا ليس عليه شيء إن شاء الله، والأولى استعمال الأدعية المأثورة التي ذكرها العلماء مما يُدعى به عند ختم القرآن.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٦)، ومسلم (٨٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي واللفظ له (٣٩١٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ١١٨)، والطبراني في الكبير (٤٦٤٦) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلت: أحسن الله إليك، مثل هذا هل يكون واردًا عن السلف؟

فقال: أو جائز؛ لأنه دعاء، والدعاء بابه مفتوح ليس محددًا بشيء مأثور؛ لعموم الأدلة في الأمر بالدعاء كقوله تعالى: ﴿فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر:١٤]، ولكن إذا كان الدعاء متكلفًا بالسجع، أو بالتماس كلمة أولها مثل الحرف كقوله: وبالجيم جزاء، وبالحاء حكمة، وبالخاء خوف.. إلى آخره، فهذا غير محمود. (١٤٢٩/٩/١١هـ)

الدعاء في صلاة الفريضة

س٣٨٩٥: **وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: هل يجوز الدعاء باسم شخص في الفريضة؟**

فقال: الظاهر لا مانع من ذلك، إذا كان ذلك الشخص من أهل السنة والاستقامة، وسواء كان حيًا أو ميتًا، فإن الدعاء كله خير، ويكون الدعاء له بالأمور الأخروية، وبالضرورات من أمور الدنيا، كرزق حلال، أو تفريج من هَمٍّ، وَقَضاء دَيْن، ونصر على عدو، وإخراج من سجن عدو، ونحو ذلك.

قلت: سماحة الوالد، عفا الله عنك، هل يُقال: اغفر لفلان بن فلان؟

قال: نعم، على خير إن شاء الله، فلا مانع من تسميته بالدعاء له في السجود، أو في التشهد، أو بعد الركوع.

ومع ذلك فالأفضل الدعاء لعموم المسلمين، والمستضعفين من المؤمنين ونحو ذلك.(١٤٢٩/٩/١٣هـ)

فضل يوم عرفة للحاج وغير الحاج وحكم التعريف عشية عرفة

س٣٨٩٦: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يُستجاب الدعاء لغير أهل عرفة من الحجاج؟

فقال: يوم عرفة من أفضل الأيام، فيُشرع فيه الصيام، والتكبير مطلقًا ومقيدًا، والدعاء يُرجى إجابته للحاج، ولغير الحاج، ولكن لاشك أن الحجاج حيث إنهم بهذه الصفة أدعى لقبول دعوتهم إن شاء الله، وقد ذكر بعض العلماء استحباب التعريف، وهو اجتماع أهل القرى عشية عرفة في المساجد، واشتغالهم بالذكر والدعاء تشبُّهًا بالحجاج[١]، وأنكره بعضهم لعدم الدليل[٢]، فالأولى الإكثار من الأدعية، والأذكار في ذلك اليوم الشريف. (١٤٢٦هـ)

أفضل موضع للدعاء

س٣٨٩٧: وسألته -قدس الله روحه-: ما أفضل موضع للدعاء، هل هو في الوتر بعد الرفع من الركعة الأخيرة، أو في السجود، أو في التشهد، أو بعد

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٢٩): «قال القاضي: ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار، وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن التعريف في الأمصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس قد فعله غير واحد. وروى الأثرم عن الحسن قال: أول من عرف بالبصرة ابن عباس رحمه الله. وقال أحمد: أول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث، وقال: الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة، قال أحمد: لا بأس به إنما هو دعاء وذكر لله، فقيل له: تفعله أنت؟ قال: أما أنا فلا».

(٢) ممن أنكره واعتبره من البدع الإمام الشاطبي، ينظر: الاعتصام (٢/ ١٥).

السلام؟

فقال: كلها من المواضع التي يُرجى إجابة الدعاء فيها:

فالسجود من مواطن إجابة الدعاء، فإذا كان الإنسان ساجدًا وأطال السجود، ثم جعل يدعو رُجي إجابة الدعاء[١]. وقنوت الوتر قنوت خاص أيضًا وفيه دعاء. وكذلك أيضًا عقب الصلوات، لما سُئل النبي ﷺ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قال: **«جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ»**[٢].

وكذا آخر الليل الذي هو وقت النزول الإلهي، فيقول الله تعالى: «**مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ له، وَمَنْ يَسْأَلْنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ له**»[٣].

وكذا من مواضعه يوم الجمعة، ففي الحديث عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ يوم الْجُمُعَةِ، فقال: **«فيه سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وهو يُصَلِّي يَسْأَلُ الله شيئًا إلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»**[٤]. فقيل إنها آخر ساعة، أو أنها وقت الصلاة. (١٢/ ١/ ١٤٢٩هـ).

الدعاء بين الأذان والإقامة شامل لكل أحد

س٣٨٩٨: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: ورد في الحديث: «لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ

---

(١) قال ﷺ: **«أَقْرَبُ ما يَكُونُ الْعَبْدُ من رَبِّهِ وهو سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»**، أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٢) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

بين الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»[(١)]، وفي رواية: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ يُسْتَجَابُ فَادْعُوا»[(٢)]، فهل هذا شامل للمرأة في بيتها إذا دعت في هذا الوقت؟

فقال: شامل لكل أحدٍ، فقوله ﷺ: **«لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بين الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»**، يشمل الذكر والأنثى، فقد أخبر ﷺ بأنه مستجاب بإذن الله، ولعل هذا إذا اجتمعت شروط الإجابة، وانتفت الموانع، فإن الدعاء له شروط مذكورة في كتب الدعوات، وأدلتها من الوحيين، وقد جرّبت فحصلت الإجابة، لكنها لا تحصل لكل أحد، حيث إن هناك أيضًا موانع من الإجابة، كأكل الحرام، أو المشتبه، وكالبدع والمعاصي[(٣)]. (١١/ ٢/ ١٤٢٩هـ)

حكم توحيد الدعاء في وقت معين

س٣٨٩٩: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: ما رأيكم في قول بعض الإخوة: نريد توحيد الدعاء غدًا -مثلًا- على أمريكا، أو على الدنماراك،

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢١)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤١٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٢١)، وابن حبان (٤/ ٥٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرج مسلم (١٠١٥) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَيُّهَا النَّاس، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إلا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّمَاءِ: يا رَبِّ، يا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»**.

فهل في قولهم: (نوحِّد الدعاء) إذا كانوا يريدون مصادفة ساعة إجابة كعصر يوم الجمعة، أو نحو ذلك محذور شرعي؟

فقال: الظاهر أنه لا مانع من كثرة الدعاء، ولكن توحّدهم في وقت واحد على الدعاء هذا فيه نظر، فلو تواصوا بأن يدعو واحد ويؤمِّن بعضهم على الدعاء، أو يستمروا في الدعاء لا في وقت واحد بل طوال اليوم، أو طوال السنة، فيكون ذلك أقرب إلى الإجابة إذا كثر الدعاء، وكثر الداعون، واستمرة مدة طويلة رُجي بذلك أنهم يُقبل دعاؤهم إن شاء الله تعالى، فيدعون بنصر الدين، وهزيمة الكفار والمشركين الذين يحاربون الله ورسوله، ويؤذون المسلمين، أو يسخرون بالنبي ﷺ، أو بشيء من تعاليم دينه، فإن دولة أمريكا من أشد الأعداء للإسلام وأهله، وهم الذين يمدُّون اليهود في فلسطين بالأسلحة لقتال المسلمين، وكذا من يعينهم كدولة بريطانيا وإيطاليا وغيرهم.

قلت: سماحة الوالد، عفا الله عنك، وهل يُنصح من يقول بتوحيد الدعاء ويُقال له: الأفضل عدم ذلك وإنما تذكير الإخوة بالدعاء في كل وقت؟

فقال: صحيح؛ وذلك لأن الدعاء أو الذكر الجماعي غير مأثور، فيكون بدعة، أما إذا دعا واحد وأمَّن الباقون على دعائه، أو دعا كل منهم وحده، فإن ذلك مستحب ولا محذور فيه. (٥/٧/١٤٢٦هـ)

الدعوات والأذكار علاج لأمراض القلوب

س٣٩٠٠: **وسألته - أنزله الله منازل الشهداء -: عن شخص يقول: أنا أعاني من قسوة القلب فما نصيحتكم لي؟**

فقال: علاج ذلك:

أولًا: بكثرة قراءة القرآن، وتدبره، والتفكر في دلالته على عظمة الرب تعالى، وآلائه وآثار غضبه.

ثانيًا: بسماع الأحاديث التي فيها ترقيق، والتي فيها مواعظ ونصائح، وأحاديث الترغيب والترهيب، واستحضار المواعظ التي فيها، ودلالتها على الوعد والوعيد، والثواب والعقاب ونحو ذلك.

ثالثًا: المواظبة على الدعوات، وكثرة دعاء الله وسؤاله جميع الحاجات، وعدم اليأس من الإجابة.

رابعًا: كثرة ذكر الله مع حضور القلب بذكر أسمائه وصفاته الدالة على عظمته وكبريائه.

خامسًا: مجالسة أهل الصلاح الذين يذكرونك إذا نسيت، والذين يعظونك ويرشدونك، ويخوفونك ويرغبونك، وينبهونك على ما تغفل عنه، ويعلمونك ما تجهله.

لعل بهذه الخمسة ترق القلوب، ومع ذلك فلابد من ترك المعاصي، وتجنب الملاهي، والبعد عن أهل اللهو واللعب، والذنوب التي تقسي القلوب. (١٤٢٦هـ)

علاج الهَمِّ والحَزَن

س٣٩٠١: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما علاج من أصيب بالهمِّ والحَزَن؟

فقال: يدعو الله، ومن ذلك قوله ﷺ: **«مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حُزْنٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ بَصَرِي، وَجِلاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلا أَذْهَبَ اللهُ هَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحًا»**(١)، وكذلك يقول: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»**(٢).

كذلك -أيضًا- يحرص على أن يزيل الأسباب التي جلبت له هذا الهمّ والغمّ، وحرمته الحياة الطيبة السعيدة، ونرشده إلى رسالة للشيخ عبد الرحمن ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي في إزالة الهم بعنوان: «الوسائل المفيدة للحياة السعيدة».

(١٤٢٧/٣/٢٥هـ)

حكم الدعاء على الظالم المعيَّن

س٣٩٠٢: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: هل يجوز في الحج أن أدعو على من ظلمني أو أدعو له بالهداية؟

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩١)، وابن حبان (٣/ ٢٥٣)، والطبراني في الكبير (١٠٣٥٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٥)، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فقال: إذا كان ذلك الظالم مصرًّا على الظلم، ومصرًّا على العدوان، فيجوز الدعاء عليه سواء في الحج أو في غيره، وإذا كان متأولًا وله شبهة فالأفضل أن تدعو له بالهداية.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

الدعاء على عموم الكفار

س٣٩٠٣: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: هل يجوز الدعاء على الكفار عمومًا؟

فقال: نعم، ومنهم المنافقون، كما قال تعالى: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة:٣٠]، يعني: اليهود والنصارى، ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون:٤]، ولا يعم من أسلم، واهتدى منهم. (٣٠/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

س٣٩٠٤: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يجوز الدعاء على عموم الكفار واليهود والنصارى؟

فقال: نعم يجوز، فقد ورد الدعاء عليهم في الكتاب والسنة؛ كقوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة:٧٨]، وقوله تعالى: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة:٣٠]، وفي الحديث: **«لَعَنَ الله**

الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[1]، ونحو ذلك.

(٢٠/ ١٠/ ١٤٢٧هـ)

س٣٩٠٥: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: ما حكم الدعاء على الكفار عامتهم بالهلاك؟

فقال: ندعو لهم عمومًا بالهداية، ويكون الدعاء على المستمرين المعاندين، الذين كفروا بالله، واستمروا على كفرهم، وأما مَنْ آمن منهم، فإنه يدخل في اسم الإيمان، فإذا دعونا قلنا: اللهم دمِّر أعداء الدين، فإن الدعاء خاص بأعداء الدين الذين يظهرون العداوة، ولكن من تاب منهم، ومن أراد الله به خيرًا، واهتدى وتاب، فإنه لا يدخل في هذا الدعاء، وأجاز بعض العلماء الدعاء على بعض القبائل[2]، كدعاء النبي ﷺ على رَعْلٍ وذَكْوَان وَبَنِي لَحْيَانَ وعُصَّية[3]، وإن رجي إسلامهم دعي لهم بالهداية، ولم يجز تخصيص الأفراد،

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) يُنظر: الاستذكار (٢/ ٧٣)، والمجموع (٣/ ٤٦٥).

(٣) أخرج البخاري (٢٨٠١)، ومسلم (٧٦٦) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا، فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَئُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ، فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ، فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الجَبَلَ، قَالَ هَمَّامٌ: فَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا، وَأَرْضَانَا ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ =

فإن النبي ﷺ كان يدعو على مثل صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، فنهاه الله عن ذلك فأسلموا وحسن إسلامهم(١).

(١٤٢٦/١٢/٣٠هـ)

س٣٩٠٦: وسألته -نور الله عليه قبره-: هل يجوز الدعاء على اليهود والنصارى والمشركين جميعًا أو يُخص بعضهم؟

فقال: يُدعى عليهم جميعًا ما داموا على كفرهم، وعلى مخالفتهم للمسلمين، ومعاندتهم للإسلام، حيث إنهم أعداء للدين، وأعداء للإسلام والمسلمين، فمن أجل ذلك يُدعى عليهم فربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد لعنهم، قال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة:٧٨]، واللعن هو: طردهم وإبعادهم من رحمة الله، كذلك قال الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ﴾ [المائدة:٦٤]، فدعا عليهم أن تُغلَّ أيديهم، ولعنهم بسبب مقالاتهم.

ففي هذه الحال يُدعى عليهم ونعلق هذا الدعاء بعدم الاهتداء، فنقول:

=

صَبَاحًا عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا الله وَرَسُولَهُ ﷺ».

(١) أخرج البخاري (٤٠٧٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ أَوۡ يُعَذِّبَهُمۡ فَإِنَّهُمۡ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]». وفي رواية أحمد (٢/٩٣): زيادة: (فَتِيبَ عليهم كُلِّهِمْ).

اللهم اهدهم أو أرح المسلمين من شرهم، ونقول: اللهم سلِّط عليهم جندًا من جنودك، اللهم عليك بهم، فإنهم لا يعجزونك، اللهم من أراد الإسلام والمسلمين بشيء فأشغله بنفسه، ورد كيده في نحره، ونقول كما قال خُبَيْبُ بْنُ عدي الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلاَ تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا**»(١)، لكن إذا رُجي إسلامهم يُدعى لهم بالهداية، والله تعالى هو الذي يعلم ذلك، ونحن لا نعلمه؛ ولذلك لما كان النبي ﷺ يدعو على الكفار على أفراد منهم عاتبه الله على ذلك قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨].

وذلك لأن النبي ﷺ دعا على بعض رؤساء المشركين بقوله: «**اللَّهُمَّ الْعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلَ بْنِ عَمْرٍو، وَالْحَارِثَ بْنِ هِشَامٍ**»(٢)، علم الله أنهم سوف يؤمنون فنهاه عن أن يدعو عليهم في الصلاة، فهداهم الله وأسلموا، وتحقق قوله تعالى: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران:١٢٨]، أن الله قد تاب عليهم، فيُدعى عليهم عمومًا أن الله يهلكهم إذا استمر شرهم، وأذاهم وقتلهم للمسلمين، وإيذاؤهم للبلاد الإسلامية، وتشريدهم لأهل الإسلام ونحوهم، فيُدعى عليهم حتى يريح الله المسلمين من شرورهم، ومن أذاهم، وذلك أن العادة كونهم يبغضون المسلمين، ويحقدون على المسلمين حقدًا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) هذا اللفظ أخرجه أحمد(٢/ ٩٣)، وأصله عند البخاري (٤٠٧٠) بنحوه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كبيرًا، ويحاولون محو البلاد الإسلامية، وإحلال الكفار بها، والقضاء على أفراد المسلمين؛ لأنهم عرفوا أن الإسلام هو الذي أوقع بهم في سالف الزمان، فلما كان المسلمون متمسكين بدينهم عند ذلك نصرهم الله، وأظهرهم وأيَّدهم وقوَّاهم، فحصلت لهم النصرة والتأييد والقوة، ففتحوا البلاد ودوخوا العباد، وضربوا الجزية على الأفراد؛ فلأجل ذلك عرفوا أن الإسلام القوي الصحيح سوف يعود عليهم بالضرر؛ فلذلك نصبوا الحرب على الإسلام والمسلمين.

(٢١/١٠/١٤٢٧هـ)

س٣٩٠٧: **وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: شخص كلما تذكر ما فعله إبراهيم باشا في الدرعية، وغيرها من قتل العلماء والفساد فيها دعا عليه، وقال: اللهم عامله بعدلك، ولا تعامله بعفوك، اللهم اجعله في الدرك الأسفل من النار، فهل يجوز مثل ذلك؟**

فقال: لا بأس بالدعاء على هذا الطاغوت المجرم، حيث أفسد في الأرض، وقتل العلماء الصالحين من أئمة الدعوة وغيرهم، والأمراء الصالحين في هذه البلاد، وذلك من الابتلاء الذي حصل لكثير من البلاد الإسلامية قديمًا وحديثًا، وهو من أسباب رفع درجات القتلى، وتعظيم أجورهم، فيجوز الدعاء على هذا الخبيث، فإن فعله كفعل هولاكو طاغية التتار الذي تسلَّط على عاصمة الدولة العباسية، وهي بغداد، وقتل الخليفة، وأباح لجيشه الكافر قتل أهل السنة هناك.

فيجوز الدعاء بالنار والعذاب الأليم عليه، وعلى كل من تسلَّط على

المسلمين من أهل السنة في كل زمان ومكان.

(٣/٤/١٤٢٧هـ)

س٣٩٠٨: وسألته -غفر الله له وأسكنه الفردوس-: هل يجوز أن ندعو على من دافع عن الرافضة ونقول: (نسأل الله تعالى أن يحشرك معهم)، وذلك بعد أن نصحناه فلم يستجب؟

فقال: لا يجوز الدفاع عن الرافضة، فهم يكفِّرون الصحابة لاسيما الخلفاء الثلاثة، فمن دافع عنهم فقد أقرهم على هذا التكفير، وذلك طعن في الشريعة التي نُقلت إلينا بواسطة الصحابة الذين هم كفرة في زعم الرافضة فمن دافع عنهم استحق ما يستحقون من الخزي والعار، وأن يُقال له: حشرك الله معهم، كما أنهم يقولون لمن دافع عن الصحابة والخلفاء حشرك الله وإياهم أي معهم.

(٢٢/١٠/١٤١٤هـ).

الذكر بصوت مرتفع لتذكير الغافلين

س٣٩٠٩: وسألته -قدس الله روحه-: عن أحد الأشخاص يريد الموعظة، فيكبر بصوت في أحد الأسواق ويقوم بتنبيه الناس الغافلين كل خمس دقائق عن طريق المسجل، فما رأيكم في هذا الفعل؟

فقال: لا بأس بذلك؛ لأن هذا تذكير للغافلين، إذا كان في وقت اجتماع الناس في أسواقهم، وفي غفلتهم في بيعهم وشرائهم، فإما أن يأتي عند هذا المكبِّر، ثم بعد كل خمس دقائق أو عشر دقائق يكبِّر بنفسه، وإما أن يكون ذلك

بصوت مسجل أو نحوه، ففيه تذكير للناس، وحث لهم على ذكر الله وعبادته، وتذكر عظمته وكبريائه، وكثير من الناس في أسواقهم وتجاراتهم، وحرفهم تطول غفلتهم؛ لأنشغالهم بالأموال والبيع والشراء، فهم بحاجة إلى من يذكِّرهم وقت الغفلة، ولا يعد التذكير بدعة، كما يقول البعض، فقد روي في حديث: «**ذَاكِرُ الله في الْغَافِلِينَ بِمَنْزِلَةِ الصَّابِرِ في الْفَارِّينَ**»(١)، وكان أبوهريرة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يدخلان الأسواق في عشر ذي الحجة، فيكبِّران ويكبِّر الناس بتكبيرهما(٢)، ورُوي حديث لا بأس بإسناده: «**مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فقال: لَا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، له الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وهو حَيٌّ لَا يَمُوتُ بيده الْخَيْرُ، وهو على كل شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ الله له أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عنه أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وبني له بَيْتًا في الْجَنَّةِ**»(٣)، ولعل ذلك أنه يذكِّر الناس وينبههم، فيقولون مثله فيكون له مثل أجورهم.

(٢٧/١١/١٤٢٧هـ)

وقت قراءة سورة الكهف يوم الجمعة

س٣٩١٠: وسألته -رفع الله درجته في الجنة-: عن وقت قراءة سورة الكهف يوم الجمعة؟

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٧٩٧) واللفظ له، والبزار (٥/ ١٦٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ذكره البخاري معلقًا جازمًا به: (بَابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) قبل الحديث (٩٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٢٩)، وابن ماجه (٢٢٣٥)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: بدايتها من صباح يوم الجمعة بعد طلوع الفجر إلى أذان المغرب، وذلك أنه ورد في ذلك حديث: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يوم الْجُمُعَةِ أَضَاءَ له من النُّورِ ما بين الْجُمُعَتَيْنِ**»(١)، وإن كان في الحديث مقال، ولكن العلماء استحبوا ذلك لفضل هذه السورة(٢). (٢٤/٣/١٤٢٨هـ)

س٣٩١١: **وسألته -آنس الله وحشته-: متى يبدأ وقت قراءة سورة الكهف يوم الجمعة؟**

فقال: ورد في ذلك حديث: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يوم الْجُمُعَةِ أَضَاءَ له من النُّورِ ما بين الْجُمُعَتَيْنِ**»(٣)، فيُشرع المحافظة والمواظبة على قراءتها، وإذا فاتته، ولم يتمكن من قراءتها قبل الصلاة، فإنها لا تلزمه بعد الصلاة مع أن الحديث المذكور فيه ضعف، وقد ذكره بإسناده ابن كثير في أول تفسير سورة الكهف(٤)، ويذكره الفقهاء في باب صلاة الجمعة، كما في (الروض المربع)(٥)، و(المغني)(٦)، و(كشاف القناع)(٧)، وغيرهم.

وظاهره أن من قرأها يوم الجمعة كان له هذا الأجر، فيعمُّ من قرأها في

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٩)، والبيهقي (٣/ ٢٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المجموع (٤/ ٤٦٨)، والمغني (٢/ ١٠٣)، واللمعة في خصائص الجمعة (ص٥٣).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٩)، والبيهقي (٣/ ٢٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) يُنظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٧١، ٧٢).

(٥) (١/ ٣٠٢)

(٦) (٢/ ١٠٣).

(٧) (٢/ ٤٣).

ليلة الجمعة، وفي يومها أول النهار أو آخره، لكن الأفضل قراءتها بعد فجر يوم الجمعة، وقبل صلاة الجمعة. (٢٦/٤/١٤٢٨هـ).

وقت أذكار الصباح والمساء

س٣٩١٢: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: متى نهاية وقت أذكار الصباح والمساء؟

فقال: أذكار الصباح تكون بعد الفجر إلى الإشراق، وإذا فاتت جاز قضاؤها في أول النهار، وأذكار المساء بعد العصر إلى غروب الشمس، وإذا لم يتيسر له فله أن يقرأها بعد الغروب أو بعد المغرب، ويمكن أن يبدأ بأذكار الصباح من آخر الليل إلى طلوع الشمس، أو إلى الزوال، وبأذكار المساء من الزوال إلى الليل، أو إلى نصف الليل، ولكن الأول أفضل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾[ق:٣٩]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ﴾ [النور:٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الإنسان:٢٥].

وقد تكلم على ذلك ابن القيم -رحمه الله تعالى- في (الوابل الصيب)[1] قبل أبواب الأذكار والأدعية وغيره.

(١/٤/١٤٢٩هـ).

---

(١) (ص١٢٥، ١٢٦) حيث قال: (فصل في الأذكار الموظفة التي لا ينبغي للعبد أن يخل بها..).

قراءة أذكار الصباح والمساء بغير اللغة العربية

س٣٩١٣: وسألته -أسعده الباري-: هل يجوز قراءة أذكار الصباح والمساء بغير اللغة العربية؟

فقال: إذا كان الشخص لا يفهم العربية، ولا يعرفها فليلقنها بلغته، ويبيّن له معناها بلغته حتى يستحضر معناها؛ لأنه إذا قرأها بألفاظ عربية مثل (اللهم أنت ربي لا إلا إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك) فإنه لا يفهم معنى هذه الكلمات، فلتترجم له ويحفظها بلغته التي يفهمها، هذا إذا تعذر عليه أن يفهم العربية لمشقتها، ومع ذلك فإن الأذكار محصورة نحو:(سبحان الله)، (الحمد لله)، (لا إله إلا الله)، (الله أكبر)، (استغفر الله)، (ولا حول ولا قوة إلا بالله) ونحوها من الأذكار والأوراد مع أن الكثير من عامة العرب لا يعرفون معانيها، ولا يستحضرون ما تدل عليه فهم ينطقون بها، وكأنها أعجمية، والواجب شرح معانيها للأعاجم، وللعوام من العرب حتى يتأثروا بما تدل عليه عند سماعها، وعند التلفظ بها.(٢٦/٧/١٤٢٩هـ)

قضاء أذكار الصلوات

س٣٩١٤: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: إذا جمع الشخص صلاتين فهل يذكر الأذكار التي بعد الصلاة مرة أو مرتين؟

فقال: مرة واحدة حيث لم ينقل قضاء الأذكار، فيكتفى بذكر الله بعد الصلاة الثانية من المجموعتين. (٢٥/١٢/١٤٢٦هـ)

حكم استعمال المسبحة

س٣٩١٥: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما حكم استعمال السبحة في التسبيح؟

فقال: جائزة إذا كان الإنسان يخشى من الغفلة، يقول: إنني لو عددت بأصابعي قد تعتريني غفلة، ولا أدري كم عدد التسبيحات، ودليل ذلك ما ذُكر عن جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إحدى زوجات النبي ﷺ أنه دخل عليها، وبين يديها نوى، أو حصى تسبح به، فأقر فعل ذلك[1]، ولكن العدّ بالأصابع أفضل، وورد أن النبي ﷺ قال لإحدى النساء: **«عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُلاتٌ وَمُسْتَنْطَقَاتٌ»**[2]، الأنامل: الأصابع، فاعقد بالأصابع فإن أصابعك سوف تشهد لك، أصابع اليد اليمنى واليد اليسرى، فأصابع اليدين هي التي تُعقد، فيعقد بأصابعه حتى يكون ذلك أفضل، وهو الذي عليه عمل المسلمين من العهد النبوي إلى هذا الزمان، وهو العقد بأصابع اليدين كلتيهما.

وقد اشتهر عند علماء هذه الأزمنة حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

---

(١) أخرج مسلم (٢٧٢٦) عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن جُوَيْرِيَةَ أَنَّ النبي ﷺ خَرَجَ من عِنْدِهَا بُكْرَةً حين صلى الصُّبْحَ وهى في مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، فقال: **«ما زِلْتِ على الْحَالِ التي فَارَقْتُكِ عليها؟»**، قالت: نعم، قال النبي ﷺ: **«لَقَدْ قلت بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ لو وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»**.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٠١)، والترمذي (٣٥٨٣)، وأحمد (٦/ ٣٧٠)، و ابن حبان (٣/ ١٢٢)، والحاكم (١/ ٧٣٢) من حديث يسيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

واقتصروا على رواية شاذة انفرد بها واحد من مشايخ أبي داود، وهي قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رأيت رَسُولَ الله ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ»(١)، وقد تعقبها الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى، في رسالة اسمها: «لا جديد في أحكام الصلاة»(٢)، وبين أن الرواة ذكروا أنه يعقد التسبيح بيده، وهو اسم جنس يعم اليدين كلتيهما، وفي رواية عند عبد الرزاق، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعُدُّ هَكَذَا»، وَعَدَّ بِأَصَابِعِهِ(٣)، وهي أرجح من ذكر اليمين، فيعم أصابع اليمنى واليسرى. (٢١/٤/١٤٢٩هـ)

س٣٩١٦: وسألته - أنزله الله منازل الشهداء -: ما حكم استعمال السبحة في التسبيح؟

فقال: جائزة، ولكن العد بالأصابع أفضل، فقد دخل النبي ﷺ على إحدى زوجاته -وهي جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- رآها تسبح بنوى، أو بحصى، فلم ينهها، فدل على جواز ذلك، وأخبرها بالتسبيح المجمل، بقول: **«سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»**(٤)، وقد ثبت أنه ﷺ قال: لإحدى النساء المؤمنات: **«عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ، وَالتَّسبِيحِ، وَالتَّقْدِيسِ،**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٠١)، والترمذي (٣٤١١) وقال عقبه: «هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ من حديث الْأَعْمَشِ»، والنسائي (١٣٥٥).

(٢) (ص٥٢-٦٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٣٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٢٦).

وَلاَ تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مسؤلات مُسْتَنْطَقَاتٌ»[1]، وهو دليل على أن الأفضل عد التسبيح بالأصابع العشر حتى تنطق في الآخرة، وتشهد مع سائر الجوارح بما عمل بها. **(٢٥/٩/١٤٢٩هـ)**

دعاء تشميت العاطس ورد السلام

س٣٩١٧: وسألته -رحمه الله رحمة واسعة-: إذا كنت أصلي النافلة وسمعت من عطس وحمد الله، فهل بعدما انتهي أشمته؟

فقال: لك ذلك، لكن إذا طال الفصل انتهى وقت التشميت، أما في الحال -مثلاً- بعد ثلاث دقائق أو خمس دقائق تشمّت فلك ذلك، حيث إنه لايزال معه أثر ذلك العطاس، وبعده حمده لله تعالى، فيقول من عنده: يرحمك الله، ثم يرد بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم[2]، ويعيد تشميته إلى ثلاث مرات، وما بعدها يكون مزكومًا، فيدعى له بالشفاء والعافية[3]. **(٥/٥/١٤٢٩هـ)**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٠١)، والترمذي (٣٥٨٣)، وأحمد (٦/ ٣٧٠)، وابن حبان (٣/ ١٢٢)، والحاكم (١/ ٧٣٢) من حديث يسيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) قال ﷺ: **«إذا عَطَسَ أحدكم فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ له أَخُوهُ -أو صَاحِبُهُ- يَرْحَمُكَ الله، فإذا قال له: يَرْحَمُكَ الله، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»**. أخرجه البخاري (٦٢٢٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرج مسلم (٢٩٩٣) عن سَلَمَةَ بن الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سمع النبي ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فقال له: **«يَرْحَمُكَ الله»**، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فقال له رسول الله ﷺ: **«الرَّجُلُ مَزْكُومٌ»**. وأخرج أبو داود سنن أبي داود (٥٠٣٤، ٥٠٣٥) عن أبي هُرَيْرَةَ -قال: لَا أَعْلَمُهُ إلا أَنَّهُ رَفَعَ الحديث إلى النبي ﷺ- قال: **«شَمِّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا، فما زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ»**.

س٣٩١٨: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: إذا كنت أصلي النافلة، وسلَّم أحد بجانبي عليَّ أو عطس أحد، فهل إذا انتهيت من الصلاة أرد عليه؟

فقال: لك أن ترد عليه وأنت في الصلاة بالإشارة، فإذا سلم عليك حركت رأسك علامة على أنك رددت، أو حركت يدك علامة على أنك ترد السلام.

وأما تشميت العاطس فلا تمنع أن تشمّته إذا سلمت قريبًا، وأما إذا سلمت بعدما طالت المدة فلا حاجة، وحيث إن رد السلام واجب على المسلم، فإنه يرده في الصلاة بالإشارة، وبعدها بالكلام، كما إذا سلَّم عليه أحد وهو يتخلّى، فيرد عليه بعد ذلك، فقد مرَّ رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ ثم أعتذر إليه فقال: **«إني كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ الله عَزَّوَجَلَّ إلا على طُهْرٍ أو قال على طَهَارَةٍ»**[1]، فكره ﷺ الرد عليه وهو على غير طهارة. (٦/٥/١٤٢٩هـ)

حكم الاستعاذة بعد التثاؤب

س٣٩١٩: وسألته -آنس الله وحشته-: ما حكم الاستعاذة بعد التثاؤب؟

فقال: نرى أنها سنة، والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبوداود (١٧)، وابن حبان (٣/ ٨٦)، وابن خزيمة (١/ ٤٠)، والحاكم (١/ ٢٧٢)، من حديث المهاجر بن قنفذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم (٣٧٠) بمثله من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف:٢٠٠]، وقد قال النبي ﷺ: «**التَّثَاؤُبُ من الشَّيْطَانِ**»(١)، فإذا كان من الشيطان، فإن الآية نص في أنه يستعيذ بعدما ينتهي من هذا التثاؤب، فهو من نزغ الشيطان، وغمزه، فإذا عرف ذلك فإن الله تعالى قد أمر بالاستعاذة من نزغه في هذه الآية، ومثلها في سورة (فصلت)، وقال تعالى في سورة (المؤمنون): ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [المؤمنون:٩٧].

قلت: سماحة الوالد، عفا الله عنك، ألا يبدع من استعاذ من التثاؤب؟

فقال: لا يبدع فدليله هذه الآية الصريحة، فالعمل بها عمل بدليل صريح، وقد أمر النبي ﷺ من تثاءب أن يكظم ما استطاع، فإن غلبه أن يضع يده على فمه، وأخبر أنه إذا قال: ها، ضحك منه الشيطان(٢)، فيناسب أن يستعيذ بالله منه حتى يندحر، ومن أنكر الاستعاذة هنا لم يستحضر هذه الآية، ولم يُذْكر فيه نقل مرفوع، فأنكر وهو معذور. **(٥/٧/١٤٢٦هـ)**

معنى فتنة المحيا والممات

س٣٩٢: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: ماذا تشمل فتنة الممات التي نتعوذ منها في الصلاة؟

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ﷺ: «**وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ**»، أخرجه البخاري (٦٢٢٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: الفتنة بعد الموت بمعنى أنه قرب الموت يأتيه الشيطان ويغويه، ويسكته، ويفتنه عن الإيمان باليوم الآخر، وعن الإيمان بالأحكام والشرائع، والجنة والنار، والبعث ونحو ذلك، فهذه فتنة يُستعاذ منها حتى لا يقتنع بشيطان أو نحو ذلك وقول النبي ﷺ: **«إذا تَشَهَّدَ أحدكم فَلْيَسْتَعِذْ بِالله من أَرْبَعٍ، يقول: اللهم إني أَعُوذُ بِكَ من عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»**(١).

ففتنة المحيا: ما يُبتلى به الإنسان من الآلام، والعاهات، والفقر، والفاقة، وضيق المعيشة، وموت الأهل والولد، وما يحصل له من الشبهات، والشكوك، والدعايات إلى الشرك، والكفر، والبدع ونحوها.

وفتنة الممات: ما بعد الموت من عذاب القبر، وسؤال الملكين، وما يأتيه بعد الموت من الفتن، وعند خروج الروح تسلط الشيطان ووسوسته، ليموت على شك ونحو ذلك. (٧/ ٦/ ١٤٢٩هـ)

لا يجوز الدعاء على الزوجة الثانية

س٣٩٢١: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل للمرأة التي تزوج عليها زوجها أن تدعو الله تعالى أن يرد زوجها إليها، أو أن هذا من الاعتداء في الدعاء؟

فقال: إذا طلقها فلها أن تدعو الله أن يرده إليها، إذا كانت تحبه، وقد

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عزفت نفسه عنها وأبغضها، فلها أن تدعو بذلك، أما إذا تزوج عليها، فإن رأت منه جفاء، أو رأت منه ميلاً إلى المرأة الجديدة، فلها أن تدعو أن الله تعالى يرده، ولكن لا تدعو على الزوجة الثانية، ولا تدعو أن يصرفه الله عن الثانية، بل لكل واحدة منهما نصيبها.

وقد قال النبي ﷺ: **«ولا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ ما في إِنَائِهَا»**[1]، وهو يعم ما إذا خطب امرأة جديدة، فطلبت منه أن يطلِّق زوجته الأولى، وإذا تزوج امرأة ثانية لم يجز للأولى أن تلزمه بطلاق الثانية، إلا إذا رأت منه جفاء وصدودًا، أو ضررًا ظاهرًا، فلها أن تنكر عليه، أو تدعو الله أن يهديه، أو يرده إلى رشده.

(٧/٦/ ١٤٢٩هـ)

حكم الدعاء عند القبر

س٣٩٢: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: ما المحذور من دعاء الله عند قبر رجل صالح؟

فقال: مثل المحذور من الصلاة عند القبر لله، ولكن يُخشى أن الذين يصلون عنده يعتقدون عقيدة سيئة، أو يقتدي بهم مَنْ يتبرك بهذه البقعة، فلا يجوز تحري الدعاء لله عند هذا القبر، ولا تحري الصلاة عنده؛ لأن ذلك وسيلة من الوسائل التي تُعظم بها الأماكن، ويُعتقد فيها؛ ولهذا بوَّب الشيخ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

محمد بن عبدالوهاب (باب: لا يذبح لله في مكان يذبح فيه لغير لله)[١]، ومنع العلماء من تحري الدعاء عند القبور؛ حتى لا يتوهم أن الأموات يشفعون له في قبول دعائه، ثم قد يؤول ذلك بالجهلة إلى دعاء الأموات في ما لا يقدر عليه إلا الله، وإلى تحري الصلاة عندهم، أو الصدقة ونحوها، ولا يدخل في ذلك إحضار مياه الشراب للمشيعين عند القبر، فإن ذلك تبرع؛ لتخفيف الظمأ عليهم في المقبرة لا لتعظيم المقابر، أو مضاعفتهم أجر هذه الصدقة.

(١٤٢٩/٨/٢٨هـ)

أماكن محظور ذكر الله فيها

س٣٩٢٣: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: هل يجوز قراءة الجرائد في دورات المياه أكرمكم الله؟

فقال: يُنزه ذكر الله وكلامه، فلا يؤتى به في الأماكن المستقذرة، كدورات المياه، ولكن قد يعفى عن بعضه كما لو دخل ومعه شيء فيه ذكر الله من الأوراق، حتى الأوراق النقدية، فقد يكون في بعضها ذكر الله، ولكن يخفيها وكذلك -مثلًا- الأشرطة المسجلة، أو الجوالات التي فيها شيء من القرآن؛ وذلك لأنها شيء ليس بظاهر بل هو خفي فلا بأس بها للحاجة، وقد رُوي أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الْخَلاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ[٢]، أحيانًا يتركه في يده اليمنى،

---

(١) كتاب التوحيد (ص٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (٥٢١٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

ويجعل فصه الذي فيه اسم الله تعالى في باطن كفه ويقبضها. (٣/٤/١٤٢٧هـ)

س٣٩٢٤: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: هل يجوز أن يدخل الشخص دورة المياه وفي جيبه مصحف أو جوال فيه مصحف؟

فقال: بالنسبة للمصحف لا يجوز، وأما بالنسبة إلى الجوال فالجوال ليس فيه المصحف الذي هو ظاهر؛ لأنه خفي، فإذا احتاج إلى أن يغتسل أو يتوضأ وهو معه في الجيب فلا مانع من ذلك، وأما المصحف المطبوع المكتوب فلا يجوز والأولى تنزيه كلام الله تعالى وذكره عن الأماكن المستقذرة، كالحشوش والمراحيض، فقد ذكر الفقهاء أنه لا يجوز دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى[1]، فإن احتاج إلى ذلك لضرورة حرص على إخفائه في مخبئه وجيبه، وقد روي أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الْخَلاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ[2]؛ لأنه مكتوب فيه محمد رسول الله، وإن احتاج إليه جعل فصه في داخل كفه اليمنى وقبض عليه، وهذا دليل من يلزم بخفائه. (٦/٥/١٤٢٩هـ)

أدعية مأثورة

س٣٩٢٥: وقلت لسماحة شيخنا -رحمه الله وجمعنا وإياه في مستقر رحمته-: تكرر في كثير من الأسئلة إشهاد الحضور على محبتكم في الله، ويرجون

---

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١/٩٤)، والفروع (١/٨٣)، والمغني (١/١٠٩)، وكشاف القناع (١/٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (٥٢١٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

منكم الدعاء للجميع بالتوفيق والسداد في حياتهم العلمية والعملية؟

فقال: أقول: أحبنا الله وأحبكم، ورزقنا وإياكم حبه، وحب من يحبه، والعمل الصالح الذي يحبه، والذي يرضاه، اللهم إنا نسألك حبك، وحب من يحبك، والعمل الذي يقربنا إلى حبك، اللهم اجعل حبك أحب إلينا من أنفسنا، وأهلينا وأموالنا، ومن الماء البارد على الظمأ، اللهم حبب إلينا الإيمان، وزيِّنه في قلوبنا، وكرِّه إلينا الكفر والفسوق والعصيان، واجعلنا من الراشدين، اللهم إنا نسألك مما عندك، فأفض علينا فضلك، وانشر علينا رحمتك، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق أحينا ما كانت الحياة خيرًا لنا، وتوفنا إذا كانت الوفاة خيرًا لنا، اللهم إنا نسألك خشيتك في الغيب والشهادة، ونسألك كلمة الحق في الغضب والرضا، ونسألك القصد في الفقر والغنى، ونسألك نعيمًا لا ينفد، وقرة عين لا تنقطع، ونسألك الرضا بعد القضاء، ونسألك رغد العيش بعد الموت، ونسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم زيِّنا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين، اللهم رب السموات السبع، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، نعوذ بك من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين واغننا من الفقر، اللهم مكِّن لنا ديننا الذي ارتضيته لنا، وبدِّلنا بعد الخوف أمنًا، وبعد الذلِّ عزًا، وبعد الفقر غنى، وبعد القلة كثرة، اللهم مكِّن لنا ديننا الذي ارتضيته لنا، واجعلنا من

القائمين به، والعاملين به، يا رب العالمين، اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، يا رب العالمين، اللهم أحينا مسلمين، وتوفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين غير خزايا، ولا مفتونين يا رب العالمين. (٩/٥/١٤٢٨هـ)

س٣٩٢٦: وذكرت لسماحة الوالد - رحمه الله رحمة الأبرار-: طلب شخص من الحجاج يقول: ابني عمره ثلاث سنوات وهو يعاني من ضعف في السمع، فأرجو من فضيلتكم الدعاء له بالشفاء مع الإخوة الحجاج؟

فقال: اللهم فرِّج هم المهمومين، ونفِّس كرب المكروبين، واشف مرضانا ومرضى المسلمين، اللهم اشف مرضى المسلمين، اللهم أزل ما بهم من البأساء والضراء، اللهم اشف مريضهم، اللهم سدِّد خطاهم، اللهم يا ربنا أزل عنا كل بأساء، وكل ضراء، وكل شدة، وكل مشقة، اللهم فرِّج همومنا، ونفِّس كروبنا يا رب العالمين، اللهم أبرم لهذه الأمة أمر رشد يعز فيه أهل طاعتك، ويذل فيه أهل المعاصي، ويؤمر فيه بالمعروف، وينهى فيه عن المنكر، يا سميع الدعاء، اللهم انصر دينك، وكتابك، وسنة نبيك، وعبادك الموحدين، اللهم أظهر الهدى ودين الحق الذي بعثت به نبيك ﷺ على الدين كله، اللهم أعز الإسلام والمسلمين، وأذل الشرك والمشركين، ودمر أعداءك أعداء الدين، وانصر عبادك الموحدين، وأحم حوزة الدين يا رب العالمين، اللهم من أرادنا أو أراد الإسلام والمسلمين بشر فأشغله بنفسه، واردد كيده في نحره، اللهم انصر المجاهدين في سبيلك في كل مكان، اللهم قَوِّ عزائمهم، وسدد سهامهم،

وثبت أقدامهم على الحق يا رب العالمين، يا أرحم الراحمين.

(١٤٢٩/١٢/١١هـ).

أبيات لابن القيم في إجابة الدعاء

س٣٩٢٧: وسألته -أكرم الله نزله- عن الأبيات التي ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إجابة الدعاء، وطلبت منه أن يعيدها عليَّ؟

فقال: ذكرها ابن القيم وابن مفلح ثم ذكرها، وهي في آخر (الآداب الشرعية)[1]، وذكر أنه يُدعى بها وأنه ما دعا بها أحد إلا رزقه الله، هذا نصها ولا أذكر من قالها وهي خمسة أبيات:

يَا مَنْ لَهُ الْفَضْلُ مَحْضًا فِي بَرِيَّتِهِ ... وَهُوَ الْمُؤَمَّلُ فِي الْبَأْسَاءِ وَالْبَاسِ

عَوَّدْتَنِي عَادَةً أَنْتَ الْكَفِيلُ بِهَا ... فَلاَ تَكِلْنِي إِلَى خَلْقٍ مِنْ النَّاسِ

وَلَا تُذِلَّ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ عِزَّتِهِ ... وَجْهِي الْمَصُونَ وَلَا تَخْفِضْ لَهُمْ

وَابْعَثْ عَلَى يَدِ مَنْ تَرْضَاهُ مِنْ بَشَرٍ ... رِزْقِي وَصُنِّي عَمَّنْ قَلْبُهُ قَاسِي

فَإِنَّ حَبْلَ رَجَائِي فِيكَ مُتَّصِلٌ ... بِحُسْنِ صُنْعِكَ مَقْطُوعٌ عَنْ النَّاسِ

(١٤٢٩/١٢/١٣).

---

(١) يُنظر: الآداب الشرعية (٣/٥٦٦).

كِتَابُ المَرْضَى وَالطِّبِّ

مشروعية التداوي

س٣٩٢٨: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: متى يكون التداوي واجبًا؟

فقال: الله تعالى أباح فعل الأسباب، والنبي ﷺ أمر بذلك بقوله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، ولا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»**(١)، وقوله ﷺ: **«تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً»**(٢)، فيُباح التداوي، ولكن إذا وثق الإنسان بأن قلبه يكون واثقًا بوعد الله، فله أن يترك العلاج، وأما إذا كان قلبه غير واثق بل يخاف أنه يشتكي، وأنه يتألم، ويشتكي إلى الناس فعليه أن يتداوى، حتى لا يتضعف للناس ولا يشتكي ربه، قال الشاعر(٣):

وَإِذَا أَتَتْكَ مُصِيبَةٌ فَاصْبِرْ لَهَا ... صَبْرَ الكِرَامِ فَإِنَّهُ بِكَ أَرْحَمُ
وَإِذَا شَكَوْتَ إِلَى ابْنِ آدَمَ إِنَّمَا ... تَشْكُو الرَّحِيمَ إِلَى الَّذِي لَا يَرْحَمُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٥) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه بألفاظ متقاربة: أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، والنسائي في الكبرى (٧٥١١)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وأحمد (٤/ ٢٧٨) من حديث أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أورد البيتين ابن القيم في طريق الهجرتين (ص١١١).

فإذا خاف أنه يشتكي للناس، ويقول: إن ربي سلَّط عليَّ وأصابني بكذا وكذا، فمثل هذا عليه أن يُعالج حتى يقوى قلبه، ويتحمل الصبر.

وقد ثبت أن النبي ﷺ رقى نفسه، ورقته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو مريض(١)، وعالج جرحه الذي أصابه في غزوة أحد(٢).

وقال ﷺ: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ**»(٣). وأرسل طبيبًا إلى سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقطع منه عرقًا وكواه(٤)، وأباح الرقية من العين(٥) والحُمَة(٦).

---

(١) أخرج مسلم (٢١٩٢) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِن أَهْلِهِ نَفَثَ عليه بِالْمُعَوِّذَاتِ، فلما مَرِضَ مَرَضَهُ الذي مَاتَ فيه جَعَلْتُ أَنْفُثُ عليه، وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا كانت أَعْظَمَ بَرَكَةً من يَدِي».

(٢) أخرج البخاري (٢٩٠٣)، ومسلم (١٧٩٠) عن سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النبي ﷺ على رَأْسِهِ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وكان عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ في الْمِجَنِّ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ فلما رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ على الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إلى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا على جُرْحِهِ فَرَقَأَ الدَّمُ».

والبيضة: الخوذة. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على مسلم (١٢/ ١٤٨): «وفي هذا الحديث إثبات المداواة ومعالجة الجراح وأنه لا يقدح في التوكل».

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرج أبوداود (٣٨٦٦)، وابن ماجه (٣٤٩٤) وفيه أنه كواه مرتين، وأحمد (٣/ ٣٦٣) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النبي ﷺ كَوَى سَعْدَ بن مُعَاذٍ من رَمِيَّتِهِ.

(٥) أخرج البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ -أَوْ أَمَرَ- أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ العَيْنِ».

(٦) أخرج البخاري (٥٧٤١)، ومسلم (٢١٩٣) عن عبد الرحمن بن الْأَسْوَدِ عن أبيه، قال:

=

ورقى الطفل الذي يصرع[1]، فعلى هذا لا مانع من استعمال الأدوية المباحة، وعلاج الأمراض بما يناسبها.(٢/٣/١٤٢٦)

حكم التداوي بحرام

س٣٩٢٩: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: هل يجوز التداوي بشرب دم بعض الحيوانات؟

فقال: النبي ﷺ قال: **«ولا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»**[2]، وقال: **«إن الله لم يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيكُمْ»**[3]، لكن يرخص في الشيء اليسير إذا كان مجرَّبًا ومفيدًا، وإن كان كثير من العلماء لم يرخصوا في ذلك، فأنا أذكر أنه سئل الشيخ

=

سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن الرُّقْيَةِ، فقالت: «رَخَّصَ رسول الله ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ من الْأَنْصَارِ في الرُّقْيَةِ من كل ذِي حُمَةٍ».

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر (١/ ٤٤٦): «الحُمَة: بالتخفيف السم، وقد يشدد، وأنكره الأزهري، ويُطلق على إبرة العقرب المجاورة؛ لأن السم منها يخرج».

(١) ورد هذا في حديث طويل أخرجه الطبراني في الكبير (٥٣١٤) من حديث أُمُّ أَبَانَ بنتُ الوازع. وكذا ورد قصة رقية النبي ﷺ لطفل مصروع في مسند أحمد (٤/ ١٧٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٠) من حديث يَعْلَى بن مُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٥) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه (٤/ ١٤٠)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٠٢)، وابن حبان (٤/ ٢٣٣)، والطبراني في الكبير (٧٤٩)، والبيهقي (١٠/ ٥) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٨٦): «رواه أبو يعلى والبزار... ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان».

محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن العلاج بالدم، أي: التبرع بالدم، وجعله في المريض عن طريق الإبر ونحوها، فكره ذلك، وقال: «أما أخذ الدم وحقن شخص بهذا فهذا. لا يجوز، الأصل فيه المنع؛ لأنه نجس، والتغذي بالنجاسات له من الآثار السيئة ما هو معلوم.

بقي مسألة الضرورة: إن صحَّ لنا ضرورة كبرى تسيغ مثل ارتكاب هذا المحظور شرعًا استثنيت منه هذه الصورة، كثير من المنتسبين -وهم كلامهم لا يؤخذ- كل شيء يدرج عليهم يحللونه، قبل أن يصل إليهم يحرمونه، وإذا كان بين أظهرهم أباحوه لكثرة الإمساس، عندهم ما تحرم هذه الأمور، يرون أن إحياء النفس من الضرورات التي تبيح نقل الدم»[1]، كأنه يقول: إنه قد يُباح للضرورة كما تُباح الميتة، إذا عُلم بأن حياة هذا الإنسان متوقفة على أن يُسعف بدم إذا قل دمه.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ابنة عم لي مرضت وذهب بها إلى المستشفى، وهناك طلب مني الطبيب أن يأخذ من دمي ويسعفها به، وفعلاً أخذ من دمي وأعطاها إياه في عروقها، وأنقذها الله فهل يصلح لي أن أتزوجها أم لا؟)، أي: هل ينشر نقل الدم الحرمة كما ينشر الرضاع الحرمة؟

فقال: «..وهذا الذي ذكرتم ليس من الرضاع في شيء، لأمور:

أولًا: أن هذا دم من رجل، والمنصوص أن الرجل لا يحرم لبنه لو فرضنا أن ثاب له لبن، فكيف بالدم.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله (٣/ ١٧٣).

ثانيًا: أن الدم يخالف اللبن في اللون والطعم والحكم، فلا تنتشر به الحرمة»[١].

كذلك إذا تبرعت امرأة أجنبية، وأخذ منها دم ثم حُقن في رجل مريض فلا يصير ولدًا لها، ولا تصير محرمًا له، وهذا بالنسبة إلى الإسعاف بمثل هذا الدم.

ويمكن أيضًا أن دم الحيوانات إذا كان شيئًا قليلًا -يعني نقطًا يسيرة- أنه قد يجوز التداوي به لبعض الأمراض، كالقروح وما أشبهها، وذكروا أن مرض الربو الذي يحصل معه ضيق التنفس يعالج بشيء من دم الضب؛ لأنه من الحيوانات الجائز أكلها، فإذا كان ذلك أو نحوه مجرَّبًا، ومفيدًا جاز وإلا فلا. (٢/٣/١٤٢٦هـ)

حكم تحديد النسل

س٣٩٣٠: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: من المعلوم أن تحديد النسل خشية الفقر حرام، فما الحكم لو كان فقيرًا أصلًا، ويريد أن يحدد نسله؟

فقال: ذكروا أنه يجوز ذلك، إذا كانت المرأة تتضرر بكثرة الحمل، وبكثرة الوضع ونحو ذلك، فلها أن تحدد أو تقارب التحديد.

وكذلك أيضًا إذا كان الأولاد إذا كثروا يضايقونها، أو كذلك يخرجون ضعافًا أو قدّر -مثلًا- أنهم يخرجون معوّقين، أو مشوّهين، فلها أن تحدّد.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله (١٠/ ١٢٦).

وكذلك لو قدر أنهم في بلاد كفر، ولا يحبون أن يكون لهم أولاد ينشؤون مع الكفار، فلهم أن يحددوا، أو يستعملوا المانع ونحو ذلك. وعلى كل حال فالتحديد لأجل الفقر لا يجوز، والله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]، فلا يضيق ذرعًا بالأولاد، فإن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾ [العنكبوت: ٦٠]، وقد وجد أفراد عاشوا في فقر وفاقة، فلما رزقوا الأولاد وسَّع الله عليهم، ورزقهم برزق أولادهم.

(٧/٦/١٤٢٩هـ)

حكم أخذ المرأة منشطات حتى تلد توأمًا

س٣٩٣١: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: عن امرأة ولدت ثلاث مرات بعمليات قيصرية، وأخبرها الطبيب أن جميع الولادات المستقبلة ستكون قيصرية، وهي تسأل هل يجوز أنني آخذ منشطات حتى يكون الحمل توأمًا؟

فقال: لا، لا تأخذ وعليها أن ترضى بما قسم الله لها من الأولاد، ولو اثنين أو ثلاثة فقد يكون التوأم أشد ضررًا عليها، فكثير من النساء قد لا يكون لها إلا ولد واحد أو اثنان وترضى بذلك.

قلت: سماحة الوالد، هي تقول ذلك باعتبار أن العمليات محددة بخمس

أو ستٌّ وتتوقف.

قال: أبدًا تكتفي بما حصل، وتقنع بالأولاد الموجودين، ومن سيولد بعد بالعمليات القيصرية وهن اثنتان أو ثلاث. (١١/٩/١٤٢٩هـ).

س٣٩٣٢: **وسألته -جعله المولى في عليين-: هل يجوز للمرأة أخذ منشطات حتى تلد توأمًا؟**

فقال: نرى أنه لا يجوز، بل ترضى بما قدر الله، والأصل والغالب أن المرأة إنما تلد واحدًا في كل حمل، وإن كان البعض قد تلد توأمًا، فإن ذلك قليل، وفي هذه الأزمنة تلد أكثر النساء كل عام مولودًا؛ بسبب أنها لا ترضع من صدرها فتحمل إذا طهرت من النفاس، أو بعده بقليل، والغالب أن الأولاد يعيشون، فيكثرون وقد يضيق بهم الوالد ذرعًا، ويتمنى تقليلهم باستعمال العزل أو حبوب المنع، أو اللولب، مع ما في ذلك من الضرر.

(٣/١١/١٤٢٩هـ)

حكم إسقاط الحمل

س٣٩٣٣: **وسألته -آنس الله وحشته-: عن امرأة تريد إسقاط الحمل بعد ثلاثة أسابيع من الحمل بلا عذر؟**

فقال: الظاهر أنه لا يجوز إلا بإذن زوجها، أو لعذر، ويكون في الأربعين الأولى وهو نطفة. (١٦/٢/١٤٢٢هـ).

س٣٩٣٤: **وسألته -أكرم الله نزله-: عن اختياره في مسألة إسقاط النطفة قبل**

الأربعين، سواء كان لحاجة أو لغير حاجة؟

فقال: ذكر العلماء أنه جائز بدواء مباح[١]؛ وذلك لأنها قبل الأربعين لا تزال نطفة لم تبدأ في التخليق، وإنما تبدأ في التخليق في الأربعين الثانية، كما جاء في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها في الأربعين الأولى تكون نطفة[٢]، يعني منيًا لم يتغير، وإن كان قد يحصل به التلقيح الذي هو: انتقال الحيوانات المنوية، وتلقيحها للبويضة من المرأة، ولكن الأصل أنها لا تزال نطفة كما أخبر الله بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج:٥].

ولما كان كذلك أجازوا الإسقاط، وهو -كما ذكروا- مثل العزل، فقد كان الرجل يستعمل العزل عن امرأته إذا أراد أنها لا تحبل، أو عن أمته فيحاول أن ينزل خارج الفرج حتى لا يكون هناك حمل، فإذا جاز العزل لحاجة فكذلك يجوز هذا الإسقاط، ودليل العزل حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»، وفي رواية فيها زيادة: «لو كان شيئا يُنْهَى عنه لَنَهَانَا عنه الْقُرْآنُ»[٣]، وما ثبت أنه ﷺ سُئل عن العزل فقال: «**مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا**

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٣/٢١٥)، والمحلى لابن حزم (١١/٣١)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/١٦١)، وسبل السلام (٣/١٤٦).

(٢) قال ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلك، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلك، ثُمَّ يَبْعَثُ الله مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ له: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ**». أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٠٤) والزيادة في رواية مسلم.

مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»[١]، ولكن إذا لم يكن هناك حاجة، ولم يكن هناك ضرر على المرأة مثلاً بكثرة الأولاد الذين يضرونها، بحيث يضرها الحمل، والوضع، والحضانة، والتربية، أو كذلك يكون الأولاد هزالى، أو مرضى، أو معوقين كما يحصل لبعض النساء، ففي هذه الحال يكون هناك عذر في الإسقاط، وعذر في العزل، وكذلك لو كان الزوجان في بلاد أهلها كفار، وخاف الرجل على أولاده، أن يتربوا على الكفر، ويعجز عن إنقاذهم، بحيث لا يكون له سلطة على أولاده وأحفاده، بل يتولاهم الكفار، إذا كانت الزوجة من تلك البلاد، ولو كانت مسلمة، فله أن يعزل أو يستعمل ما يمنع الحمل، من حبوب منع الحمل، مع أنها ضارة بالمرأة، ومسببة لكثرة الإسقاط، والكثير من الآلام في الرحم.

وقد تستعمل المرأة ما يسمى باللولب داخل الرحم، مع أنه يقلل خروج دم الطمث، وتطول مدة الحيض، وهناك موانع أخرى للحمل، لا تحتاج إلى الإجهاض، وقد أجاز العلماء إسقاط الجنين إذا تحقق أنه مشوَّه، بحيث يعلم أنه يموت بعد الولادة ونحو ذلك[٢]. (١٤٢٨/٣/١١هـ)

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٢)، ومسلم (١٤٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (٢١/ ٤٥٠) ما نصه: «الأصل في حمل المرأة أنه لا يجوز إسقاطه في جميع مراحله إلا لمبرر شرعي، فإن كان الحمل لا يزال نطفة وهو ما له أربعون يوما فأقل، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية، أو دفع ضرر يتوقع حصوله على الأم جاز إسقاطه في هذه الحالة، ولا يدخل في ذلك الخشية من المشقة في القيام بتربية الأولاد، أو عدم القدرة على تكاليفهم أو تربيتهم، أو الاكتفاء بعدد معين من الأولاد، =

س٣٩٣٥: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: عن المرحلة الثانية من بعد الأربعين إلى قبيل نفخ الروح، ما حكم الإسقاط سواء لحاجة أو لغير حاجة؟

فقال: ما ذكر العلماء الإسقاط إلا في الأربعين الأولى، أما بعد الأربعين الأولى فإن الحمل بدأ في التخلق، وإذا بدأ في التخلق انقلبت النطفة إلى علقة، ثم تنقلب أيضًا إلى مضغة، ثم بعد مائة وعشرين يومًا يُنفخ فيه الروح، ففي الفترة التي قبل نفخ الروح وبعد الأربعين الأولى لا يجوز الإسقاط إلا لضرورة، وهذه الضرورة قد تتمثل فيما إذا قرر الأطباء أن أولاد هذه المرأة يكونون معوقين، أو أولاد هذا الرجل، أو كذلك إذا قرروا بعد الكشف أن هذا المولود ميت أو أنه ليس له دماغ، أو أن دماغه ورأسه فيه ماء يسبب أنه يموت ولا يعيش مثله، وإن كان لا يزال فيه حياة وحركة، وقرر ذلك أطباء مسلمون موثوقون معروفون بالإصابة، فهكذا تكون الرخصة في ذلك، حتى ولو كان في الشهر السادس أو السابع إذا قرر عدد من الأطباء أنه ميت، أو أنه سيموت مباشرة، أو أن بقاءه فيه ضرر على أمه باحتمال أنها تموت وما أشبه ذلك، فإسقاطه ولو بعملية قيصرية إذا كان فيه بقاء أمه مباح، بل قد يكون

=

ونحو ذلك من المبررات غير شرعية.

أما إن زاد الحمل عن أربعين يومًا حرم إسقاطه؛ لأنه بعد الأربعين يكون علقة وهو بداية خلق الإنسان، فلا يجوز إسقاطه بعد بلوغه هذه المرحلة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن في استمرار الحمل خطرا على حياة أمه، وأنه يخشى عليها من الهلاك فيما لو استمر الحمل».

أولى حفاظًا على الأم، حيث إن الولد يمكن أن يولد بعده أولاد، ثم إذا قرر موت الجنين في الرحم، أو وجود إعاقة، أو شلل، أو عيب فيه، فلابد أن يبحث عن السبب في الوالد أو في الزوجة، فيعالج حتى لا تتكرر الإعاقة ونحوها، فإن كانت وراثة في أحد الأبوين جاز عملية قطع الحمل، حتى لا يتضرر الوالدان بأولاد معوقين. (١٤٢٨/٣/١١هـ)

س٣٩٣٦: **وسألته -أكرم الله نزله-: عن شخص زوجته حامل في الشهر الخامس، ولكن قال له الأطباء: إن الجنين بدون رأس، فهل يجوز إسقاطه الآن؟**

فقال: يكشف عند طبيب ثان وثالث، وإذا اتفقوا فمعلوم أنه إذا كان بدون رأس فإنه لا يصير حيًا، فلا يعيش، وأنه يكلف عند الوضع والدته، وقد تمرض أو يشتد عليها خروجه.

قلت: سماحة الوالد، يعني إذا اتفق ثلاثة أطباء هل يجوز له الإسقاط؟

فقال: نعم؛ لأنه لا فائدة في بقائه، ولو كان حيًا ويتحرك في الرحم، ويتغذى وينمو بدنه، لكنه بعد وضعه يموت ساعة ما يوضع، وكذا إذا قرر الأطباء أنه بدون قلب، أو كبد، أو نحو ذلك، أما إذا قالوا: إنه مشوَّه الخلق، مع كونه حيًا، وسوف يعيش فلا يجوز إسقاطه، بل يترك حتى يولد، فإن عاش ولو مع التشويه بقي مع أهله مدة حياته.

(١٤٢٨/١٠/١٠هـ)

س٣٩٣٧: **وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: إذا لم يرغب الزوج**

أو الزوجة بالحمل، فهل يجوز لهما إسقاط النطفة؟

فقال: يجوز ذلك وقبل الأربعين في هذه الأزمنة، يكثر الذين لا يرغبون الأولاد ويستعملون الحبوب المانعة، ولو كان فيها ضرر على المرأة على بدنها، أو على رحمها ونحو ذلك، فأكثروا منها بحيث إنك تجد عند الصيدليات الكثير الذين يطلبون هذه الحبوب لأجل منع الحمل، أحدهم يقول: إني أضيق ذرعًا بالأولاد بتربيتهم، والإنفاق عليهم، ونحو ذلك، أو يقول: عندي أولاد كثيرون وفيهم الكفاية، ولا أريد أن أضايقهم ولا أن أضيق على نفسي، ولا أن أكلف نفسي فوق طاقتها.

والأولون لهم حيلة وهو ما يُعرف بـ(العزل)، أن الرجل إذا أولج وأحس بالإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، وإن كان في ذلك مشقة على المرأة حيث إنه ينزع قبل أن تبلغ شهوتها، ولكن أجازوا ذلك لهذا العذر[1]، وقد ورد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ-زَادَ إسحاق قال سُفْيَانُ-لو كان شيئا يُنْهَى عنه **لَنَهَانَا عنه الْقُرْآنُ**»[2]، وصح عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أتى رَسُولَ الله ﷺ فقال: «إِنَّ لي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا وأنا أَطُوفُ عليها وأنا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ» -أي: لأنه يريد بيعها- فقال له النبي ﷺ: «**اعْزِلْ عنها إن شِئْتَ، فإنه سَيَأْتِيهَا ما قُدِّرَ لها**»[3]، فلو قدر الله تعالى الحمل لم تقدر على منعه

---

(١) يُنظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٣٥)، والأم (٧/ ١٧٣)، والاستذكار (٦/ ٢٢١)، وعمدة الأحكام (٤/ ٧٤)، وسبل السلام (٣/ ١٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم واللفظ له (١٤٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣٩).

ولو وضعته على صخرة وقدر الله الحمل لم تستطع أن تمنعه، ثم ذكر بعد ذلك أنها حملت وهو يعزل.

وفي هذه الأزمنة أيضًا ذُكروا نوعًا من العزل رأيته في بعض كتب الشيخ الألباني وهو وجود كيس صغير رقيق يدخل ذكره فيه، ثم يولج، ثم يكون الإنزال في ذلك الكيس، ولا يتصل بالرحم، ولا بالبويضة، ولا بمني المرأة فلا ينعقد الحمل.

وأما إسقاط النطفة فأباحه العلماء في الأربعين الأولى، قالوا: إذا كان في الأربعين الأولى جاز إسقاطه ؛ لأنه لم يدخل وقت التخليق[1]، وبعد ذلك منعوه، وأجازه بعض المشايخ إذا كانت المرأة تتضرر بالحمل والوضع محافظة على صحتها، أو قرر الأطباء أن أولاد هذه المرأة يولدون معاقين، وهذا مجرب فأباحوا ذلك، أو اتضح أن في الحمل إعاقة بعد كشف، وأنه ميت لا محالة فأباحوا الإجهاض في هذه الحالة، وهناك ما يعمله بعض النساء، وهو تركيب اللولب داخل الرحم، بحيث يمنع انعقاد الحمل، ولكن يسبب اضطرابًا في

---

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير (٣/ ٤٠١): «وهل يباح الإسقاط بعد الحبل؟ يباح ما لم يتخلق شيء منه، ثم في غير موضع ، قالوا : ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يومًا، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط؛ لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة».

وقال الرملي في نهاية المحتاج (٨/ ٤٤٣) : «الراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقًا وجوازه قبله».

وقال المرداوي في الإنصاف (١/ ٣٨٦) : «يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة».

مدة الحيض، بحيث تطول مدة العادة، ويقل الدم، ويخرج متفرقًا، وأحسن من هذا كله أن تقوم المرأة بإرضاع الطفل من صدرها، وتقتصر دائمًا عليه فإن دم الحيض ينقلب لبنًا، فيتوقف الحمل، حتى يحصل الفطام، وهذا ما كان عليه النساء قديمًا، فالمرأة إنما تلد في كل ثلاث سنين مرة واحدة، بخلاف ما إذا تركت الرضاع، فإنها عادة تحبل بعد انقطاع دم النفاس.

(٢٤/١٠/١٤٢٨هـ)

س٣٩٣٨: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: عن امرأة حامل، والحمل يوجد فيه تشوُّه خَلْقي، فهل يجوز إسقاط هذا الحمل؟

فقال: إذا قرر الأطباء المعتبرون أنه لا يعيش لوجود هذا التشوه، وأنه إذا ولد مات، جاز إسقاطه.

وأما إذا أمكن أنه يعيش ولو كان فيه نقص -يعني: في خلقته- فالإنسان يرضى بقضاء الله تعالى ولا يسقطه، والغالب أنه يسقط قبل حين الولادة فيموت، وقد خلق الله سبحانه الإنسان في أحسن تقويم، ثم إنه جعل في أفرادهم: المشلول، والمخبل، والضرير والأصم، وناقص الخلقة، والمعوق ونحو ذلك، حتى يشكر الله تعالى الذي أنعم عليه وأحسن خلقه، وسلمه من تلك العيوب[1]، فيقول: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على

---

(١) أخرج الترمذي (٣٠٧٦)، وابن حبان (١٤/٤٠)، والحاكم (١/١٣٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيصًا مِنْ نُورٍ، ثُمَّ**
=

كثير ممن خلق تفضيلًا[1]. (٦/٥/١٤٢٩هـ)

س٣٩٣٩: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: إذا قرر الأطباء أن الجنين مشوه، فهل يجوز إسقاطه، وهل هناك فرق بين أن يُنفخ فيه الروح، وبين أن يكون ذلك قبل نفخ الروح؟

فقال: لابد أولًا أن يكون الأطباء معروفين وأهل تجربة، وأنهم يبنون على معرفة يقينية، إما بالتحليل، وإما بالأشعة، فإذا قرروا وهم أهل معرفة بأن هذا الجنين لا يعيش؛ لكونه فيه هذه التشوهات التي تمنعه من أن يعيش، ففي هذه الحال لا فائدة في بقائه في الرحم، سواء قبل نفخ الروح، أو بعد نفخ الروح.

أما لو قرر الأطباء أنه يمكن أن يعيش، ولو كان معيبًا، أو معاقًا، فلا يجوز إسقاطه، ويرضون بما قدر الله تعالى، فإن نوع الإنسان يوجد فيهم: المشوه، والمعيب، وفاقد العقل، والضرير، والأصم، والمشلول، والأكمه، والأبرص

= عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ: دَاوُدُ، فَقَالَ: رَبِّ كَمْ جَعَلْتَ عُمْرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَيْ رَبِّ، زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَلَمَّا قُضِيَ عُمْرُ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ: أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوَلَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ دَاوُدَ؟ فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنُسِّيَ آدَمُ فَنُسِّيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِئَ آدَمُ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ».

(١) قال ﷺ: «مَنْ فَجِئَهُ صَاحِبُ بَلاءٍ فقال: الْحَمْدُ للهِ الذي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي على كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، عُوفِيَ من ذلك الْبَلاءِ كَائِنًا ما كان». أخرجه الترمذي (٣٤٣١)، وابن ماجه (٣٨٩٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٠/٤٤٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ونحوهم، ومن الحكمة في ذلك أن يعرف الآخرون نعمة الله عليهم، فيحمدونه ويشكرونه، وقد ورد في الحديث: **«مَنْ فَجِئَهُ صَاحِبُ بَلاءٍ فقال: الْحَمْدُ للهِ الذي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي على كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، عُوفِيَ من ذلك الْبَلاءِ كَائِنًا ما كان»**[1]، ويقول ذلك سرًا حتى لا يحزن المعيب، وأما إذا رأى المبتلى في دينه كالمدخن، والعاصي، فيقول جهرًا ويسمعه ذلك حتى يبين له خطأه وذنبه. (٢٠/٦/١٤٢٩هـ)

العلاج بشرب ألبان الإبل وأبوالها

س٣٩٤٠: وسألته -آنس الله وحشته-: في الحديث عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»[2] هل هو خاص بالعرنيين أو هو عام؟

فقال: بالنسبة إلى الألبان لاشك أنها مباحة، وأنها علاج وغذاء، وبالنسبة إلى الأبوال، فإن هذا الحديث دليل على أنها طاهرة، وأنه يجوز التعامل بها للمرض، إذا كان الإنسان يحس بمرض باطني، فإن فيها شفاء على ما جاء في هذا الحديث؛ لأنهم اجتووا المدينة[3]، وكان في أبوالها شيء من شفاء ذلك

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٣١)، وابن ماجه (٣٨٩٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٠/٤٤٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٣٣٧): «وقال القزاز: اجتووا، أي: لم يوافقهم طعامها، =

الجواء. وأما من لم يكن فيه شيء من الجواء، ولا من الأمراض التي هذا شفاؤه، فلا يشرع له شرب الأبوال لقذارتها.(١/٨/١٤٢٣هـ).

استخدام الذهب في علاج الأسنان

س٣٩٤١: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: عن حكم تلبيس أحد الأسنان بالذهب الأبيض منعًا للتسوس؟

فقال: لا بأس بذلك حتى بالذهب الخالص، قد ثبت أن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ربطوا أسنانهم بأشرطة الذهب[1]، فكذلك هذا الذهب ربط الأسنان به منعًا لسقوطها، أو خوف التسوس. (١٥/٤/١٤٢٦هـ).

س٣٩٤٢: وسألته - رزقه الله الدرجات العلا من الجنة -: عن حكم استعمال

=

وقال ابن العربي: الجوي داء يأخذ من الوباء، وفي رواية أخرى يعني رواية أبي رجاء المذكورة استوخموا قال وهو بمعناه، وقال غيره: الجوي داء يصيب الجوف».

(١) أخرج الطبراني في الأوسط (٨/ ١٧١) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَاهُ سَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَشُدَّهَا بِذَهَبٍ.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٢٥): «وقال الإمام أحمد: ربط الأسنان بالذهب إذا خشي عليها أن تسقط قد فعله الناس فلا بأس به عند الضرورة، وروى الأثرم عن موسى ابن طلحة و أبي جمرة الضبعي وأبي رافع و ثابت البناني و إسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله أنهم شدُّوا أسنانهم بالذهب، وعن الحسن و الزهري و النخعي أنهم رخصوا فيه وما عدا ذلك من الذهب».

وينظر: المبدع (٢/ ٣٧٤)، وكشاف القناع (٢/ ٢٣٨)، والروض المربع (١/ ٣٨٤).

الذهب الأبيض في تلبيس الأسنان منعًا للتسوس؟

فقال: لا مانع في ذلك؛ لأن الذهب الأبيض شبيهًا بالفضة، وللحاجة إلى ذلك، وقد نُقل عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم ربطوا أسنانهم بأشرطة الذهب[1]، حتى ولو كان ذهبًا خالصًا إذا أضطر إلى ذلك؛ لقصة عرفجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قطع أنفه، فرخص له النبي ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ[2]. (١٤٢٦/٨/١٥هـ)

س٣٩٤٣: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: هل يجوز تركيب أسنان ذهب مع أنه يمكن تركيب غيرها من البلاتين ونحوه في هذا الوقت؟

فقال: يمكن ذلك إذا كانت هذه الأسنان الذهبية هي التي تبقى ويطول زمانها، ولا تتسخ ولا تتغير، كما ذُكر: «عن عبد الرحمن بن طَرَفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بن أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يوم الْكُلابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا من وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عليه، فَأَمَرَهُ

---

(١) أخرج الطبراني في الأوسط (٨/ ١٧١) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَاهُ سَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَشُدَّهَا بِذَهَبٍ.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٢٥): «وقال الإمام أحمد: ربط الأسنان بالذهب إذا خشي عليها أن تسقط قد فعله الناس فلا بأس به عند الضرورة، وروى الأثرم عن موسى ابن طلحة و أبي جمرة الضبعي وأبي رافع و ثابت البناني و إسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله أنهم شدُّوا أسنانهم بالذهب، وعن الحسن و الزهري و النخعي أنهم رخصوا فيه وما عدا ذلك من الذهب».

وينظر: المبدع (٢/ ٣٧٤)، وكشاف القناع (٢/ ٢٣٨)، والروض المربع (١/ ٣٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والنسائي (٥١٦١)، والترمذي (١٧٧٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٤)، والطبراني في الكبير (٣٦٩).

النبي ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا من ذَهَبٍ»[١]، فإذا كانت الأسنان من المرمر، أو من العظم ونحو ذلك تتسخ وتتغير، ويكون لها رائحة جاز أن يُتخذ من الذهب، وإن قرر الذين يركِّبونها أنها تكون كالطبيعية، فلا يجوز، وفي هذه الأزمنة يوجد من يركِّب الأسنان في الفكين كلاهما أو في أحدهما من الصناعات الجديدة، وتُجعل في الفم كأنها الطبيعية سواء، ويبقى الانتفاع بها عشرات السنين، وقد نقل عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم ربطوا أسنانهم بأشرطة الذهب ذكر ذلك الفقهاء في كتب الفقه[٢].

حكم الذهاب للطبيب الكافر واتباع نصائحه

س٣٩٤: وسألته -رحمه الله ورفع درجاته -: في بعض الأحيان يكون الطبيب الذي يُراجع عنده المريض غير مسلم، فهل يأخذ المريض بقوله إذا نهاه عن الصوم لمصلحته، أو نهاه عن السجود، والركوع، ونحو ذلك؟

فقال: يجوز الأخذ بقوله إذا كان ماهرًا وعارفًا ومجربًا، وذكر بأن الصيام

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والنسائي (٥١٦١)، والترمذي (١٧٧٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٤)، والطبراني في الكبير (٣٦٩).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٢٥): «وقال الإمام أحمد: ربط الأسنان بالذهب إذا خشي عليها أن تسقط قد فعله الناس فلا بأس به عند الضرورة، وروى الأثرم عن موسى ابن طلحة و أبي جمرة الضبعي وأبي رافع و ثابت البناني و إسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله أنهم شدُّوا أسنانهم بالذهب، وعن الحسن و الزهري و النخعي أنهم رخصوا فيه وما عدا ذلك من الذهب».

وينظر: المبدع (٢/ ٣٧٤)، وكشاف القناع (٢/ ٢٣٨)، والروض المربع (١/ ٣٨٤).

يضر ذلك المريض الذي يعالجه، أو كذلك الركوع، والسجود، والقيام ونحوه يضره، أو ما يحصل -أيضًا- أن المرأة إذا علقت بحمل قالوا لها: لا تصلي قائمة، ولا تركعي ولا تسجدي، أشيري وصلي قاعدة ونحو ذلك، حتى لا يتألم هذا الحمل، وأشباه ذلك، إذا كان من أهل مهارة، وتجربة ومعرفة، ومع ذلك فالواجب العلاج عند الأطباء المسلمين، فهم أخيرًا موجودون بكثرة، بعد أن فتح في بلاد أكثر المسلمين كليات لتعلم الطب بأنواعه، وأخرجت عددًا كبيرًا من الأطباء العارفين في أغلب أنواع الطب، فيُستغنى بهم عن الأطباء الكفار من النصارى ونحوهم. (١٤٢٩/٦/١٧هـ)

علاج المرأة عند الطبيب

س٣٩٤٥: وسألته -قدس الله روحه-: هل يجوز للمرأة أن تدخل عند طبيب مع وجود طبيبة، لكن بحجة أن الطبيب أمهر، وأكثر خبرة، أو أعلى شهادة؟

فقال: يجوز ذلك بشرط: أن لا يكون هناك خلوة، وأن لا يوجد امرأة متخصصة في طب النساء عارفة بذلك، وهذا عند الضرورة القصوى.

أما إذا وجدت امرأة متخصصة في طب النساء، فإنها تعالج النساء، أو رجل متخصص بطب الرجال، فيعالج الرجال، ولا تعالج المرأة الرجال إلا عند الضرورة، ولا يعالج الرجل النساء الأجنبيات إلا عند الضرورة، وعلى كليات الطب أن يمنعوا الإناث من التعلم، والكشف على الرجال حيث إن المرأة إذا كشفت على الرجل، وقت التعلم أو العلاج لم يؤمن ثوران الشهوة

منهما، أو من أحدهما، وكذلك لا يلزمون الشباب وقت الدراسة بالكشف على النساء، والتعلم على ما يختص بالرجال أو النساء من العورة، وما قرب منها، ولا يتعللون بأن الحاجة قد تدعو إلى علاج المرأة للرجل وبالعكس، وقد حصل أن كثيرًا من الطالبات تركن الدراسة بسبب إلزامهن بالكشف على الرجال. (١٧/٦/١٤٢٩هـ).

علاج الرَّجُل عند الطبيبة

س٣٩٤٦: وسألته -أعلى الله درجاته-: أحيانًا يستطيع الشخص أن يدخل عند طبيب في عيادة أو في مستشفى، ولكن يفضِّل أن يدخل على طبيبة لأنها أمهر من الطبيب، أو أحسن تعاملاً، أو نحو ذلك، فهل يجوز ذلك؟

فقال: هذا لا يجوز إلا عند الضرورة إذا لم يوجد إلا هذه الطبيبة، طبيبة أسنان مثلاً، أو طبيبة عملية، أو كشف، أو نحو ذلك، ولكن لا يكون هناك خلوة، بل يكون معها نساء، أو امرأة أخرى، أو معها محرم لها، أو معها رجال حتى لا تحصل الخلوة، فقد قال النبي ﷺ: **«لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا كان ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»**(١)، وقال ﷺ: **«لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا مع ذِي مَحْرَمٍ»**(٢)، ولكن العادة أن الطبيبات الأجنبيات قد خلعن جلباب الحياء من وجوههن، فيوجد غالبًا مع كل طبيب ممرضة أو طبيبة يخلو بها، ولا ينكر ذلك عليها، ويدعون أن ذلك أصبح عادة، فلا يتحدثان بالنكاح إلا لمناسبة، وليس الأمر

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، والحاكم (١/ ١٩٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كذلك. (١٧/٦/١٤٢٩هـ).

س٣٩٤٧: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: إذا أمكن الشخص علاج امرأته في مستشفى بدون مقابل، لكن الذي يشرف عليها طبيب رجل، فهل يجوز ذلك، أو لابد أن يبحث عن مستشفى خاص مقابل مبلغ لأجل أن يتولى علاجها امرأة؟

فقال: إذا كان عنده قدرة مالية يقدر على أن يعطي الطبيبة التي تعالجها فإن عليه ذلك، وأما إذا كان فقيرًا عاجزًا فهو والحال هذه يعالجها في المستشفيات الحكومية، ولو كان المعالج رجلاً يعالج النساء، أو امرأة تعالج الرجال، عند الضرورة، وعليه أن يبحث في مستشفيات البلاد الإسلامية رجاء أن يجد امرأة حاذقة في علاج ذلك المرض، ولو كانت غير مسلمة في الأمراض الباطنية حتى لا يكشف الرجل على عورة المرأة الأجنبية.

(١٧/٦/١٤٢٩هـ)

حكم وضع الميت دماغيًّا على الأجهزة الطبية

س٣٩٤٨: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل يجوز للأطباء أن ينزعوا الأجهزة عن الميت دماغيًا أو ينتظر حتى خروج الروح؟

فقال: نرى أنه لا فائدة في بقاء هذه الأجهزة عليه، إذا عُرف بأنه لا يعيش والأطباء يعرفون ذلك، ويقررون بأنه ميت ولابد، وأن بقاء الأجهزة لا يزيده حياة، ولا قوة، ولا مناعة، ولا غير ذلك، ففي هذه الحال لا مانع من رفع

الأجهزة، ومع ذلك قد يكون قولهم أو تقدير بعضهم غير صواب، فها هنا ابن لخالد بن طلال أصيب بحادث دماغيًا أو بارتجاج في مخه، وأُدخل في المستشفى، وجُعلت عليه الأجهزة، وأيسوا منه وقالوا: لا حياة له ولا بقاء له، ولكن والده امتنع من أن تُرفع عنه الأجهزة، وبقيت عليه، وعاد الرجاء في أنه يعيش، واستعملوا الرقية والقراءة، والدعاء له بالشفاء، وهو الآن في مرحلة يغلب على الظن أنه سيعيش فيها، حيث بدأ يطرف عينه، وبدأ يقلب بصره، وبدأ يحرك يديه، أو رأسه، وهذه عدة مبشرات.

وكثير ممن يصيبهم حوادث يبقون في المستشفيات، وإن كانوا لا يلقون عناية كاملة، ثم يموتون وهم تحت الأجهزة، فعلى كل حال الأصل أن الأطباء مؤتمنون على مثل هذه التقارير، إذا قدروا أن هذا موته محقق، فيؤخذ بكلامهم إذا كانوا من أهل الاختصاص، والله أعلم.

ولا يقبل إذا لم يكونوا مسلمين، فقد يعجزون عن علاجه مبدئيًا، ولا يعترفون بعلاج بعض الأمراض القديمة، فيعطونه علاجًا يعجل بموته؛ لأنهم لا يعترفون بالكي، ولا بالرقية، ولا ببعض الأدوية الشرعية: كالعسل، والحبة السوداء، فإذا لم يعرفوا للمريض علاجًا، وخافوا أن يعابوا أو يطعن في معرفتهم، رغم شهرتهم، ومؤهلاتهم، فيعاملون ذلك بما يعجل بوفاته، ويدعون أن موته كان بسبب المرض، وأنه لا علاج له، والأمر بيد الله تعالى. (١١/٣/١٤٢٨هـ).

س٣٩٤٩: **وسألته -رحمه الله وأبقى ذكره-: إذا قرر الأطباء موت شخص**

دماغيًا فهل يجوز نزع الأجهزة عنه بحجة أنه لا أمل طبيًا في حياته؟

فقال: إذا تحقق موته، وعرف أن الأجهزة لا تفيده، وبقاؤها عليه مكلف، وهو قد فقد الشعور والإحساس، فنرى جواز نزع الأجهزة عنه، ولو مات في تلك اللحظة، وفيه إراحته من الآلام، وتسهيل الموت عليه، وإراحة أهله من الانتظار الذي لا يفيدهم، وقد يتعبهم ويكلفهم، ويبقى سنة أو أكثر وهو ميت دماغيًّا. (١٥/١/١٤٢٩هـ)

مرض الطاعون ليس مقتصرًا على زمن معين

س٣٩٥: وسألته -أسعده الباري-: ما رأيكم فيمن يقول: إن الطاعون لا يمكن أن يقع في الوقت الحاضر؟

فقال: الطاعون رجز أو عذاب ينزله الله تعالى، ولا يمكن للعباد أن يتصرفوا في منعه، ولكن في هذه الأزمنة، وجدت هذه العلاجات التي يعملونها قبل ذلك كالتلقيح -مثلًا- أو نحوه، وهذا قد يكون سببًا للحماية عنه، كما انقطع بذلك مرض الجدري، والحصبة، بالتلقيح، ومع ذلك إذا شاء الله تعالى وقع هذا المرض أو نحوه، ولو فعل التلقيح، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولكن التلقيح من فعل الأسباب، والله مسبِّب الأسباب، وقد حدثت أمراض جديدة لم يجدوا لها علاجًا ولا تلقيحًا، مثل الفالج الذي يسمى الجلطة، والسكري، وهو قليل فيمن سبق، ومرض الإيدز ونحوهما، وقد يقع الطاعون في كثير من البلاد النائية.

وفي الحديث: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ بن أبي وَقَّاصٍ عن الطَّاعُونِ،

فقال أُسَامَةُ بن زَيْدٍ: أنا أُخْبِرُكَ عنه، قال رسول الله ﷺ: «**هو عَذَابٌ أو رِجْزٌ أَرْسَلَهُ الله على طَائِفَةٍ من بَنِي إِسْرَائِيلَ، أو نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ، فإذا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فلا تَدْخُلُوهَا عليه، وإذا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ فلا تَخْرُجُوا منها فِرَارًا**»[1]. (٩/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

حكم خصاء الآدمي

س٣٩٥١: **وسألته - رحمه الله وأدخله جنات عدن -: هل يجوز خصاء الآدمي؟**

فقال: لا يجوز شرعًا؛ لأن ذلك ظلم وتعطيل له عن أن يكون له أولاد، نعوذ بالله، ولا يفعله إلا الكفار مع أولاد المسلمين، إذا استولوا عليهم، وقد ذكر ذلك عن الهندوس في كثير من بلاد الهند، عندما يدخلها الإسلام، ويخافون تكاثر المسلمين، فيعمدون إلى خصاء الشباب حتى يكونوا عالة على غيرهم.

قلت: لكن سماحة الوالد، عفا الله عنك، الفقهاء عندما يذكرون الخصاء في كتبهم لم يستنكروا هذا الأمر، وأنه إذا اشترى عبدًا مخصيًا...ونحو ذلك.

فقال: إذا كان العبد مملوكًا، والعادة أنه يخلو بنساء سيده، ويذهب بهن، ويسافر معهن، وقد يكون العبد شديد الشهوة، وليس بموثوق، وهو مضطر إلى أن يخلو بامرأة سيده أو بنسائه، وقد أباح ذلك الله بقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ فلذلك كانوا يضطرون إلى فعل ذلك معه حتى تؤمن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢١٨).

مفاسده، وعلى كل حال يجوز ذلك عند الحاجة كحال هؤلاء المماليك، وهو خاص بالمملوك الذي يخدم سيدته، أو زوجة سيده، ويخلو بالنساء كثيرًا، فقد يحدث من العبيد فعل الزنى مع المرأة فتخون زوجها، وتدخل عليه أولادًا من غيره. (٢٨/ ١٠/ ١٤٢٩هـ).

العلاج بالرقية الشرعية

حكم السفر من أجل الرقية

س٣٩٥٢: وسألته -قدس الله روحه-: عن السفر من أجل الرقية؟

فقال: لا بأس بذلك لمن أحس بمرض، وسافر إلى من يعرف بالرقية النافعة، فله ذلك، وكذا يجوز للراقي أن يسافر ليرقي بعض المرضى، إذا كان محتسبًا برقيته فينفع الله بها.

(٩/٣/١٤٢٨هـ).

إخبار المريض بالماء المقروء فيه

س٣٩٥٣: وسألته - أسكنه الله فسيح الجنان-: هل يلزم إخبار المريض أن الماء الذي قُدِّم له مقروء فيه؟

فقال: ليس بلازم، يعني:الماء الذي قد قُرئ فيه فيه شفاء، كما أن ماء زمزم فيه شفاء، سواء علم به صاحبه الذي يشربه أو لم يعلم، وذلك أن بعض المرضى لا يعترف بالمرض، ولا يقبل الدواء ولا الرقية، ويقول: إنني سليم وليس لدي مرض، مع أن أهله يشاهدون تصرفاته، وكلماته التي تدل على أن معه مرض نفسي، أو مصاب بمس، أو عين، أو صرف، وإذا دفع له ماء قد قرئ فيه امتنع من استعماله، وإذا شربه، وهو لا يعلم نفع فيه بإذن الله تعالى.

(١٢/٤/١٤٢٩هـ).

حكم لمس الراقي لجسد المرأة المريضة

س٣٩٥٤: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: إذا احتاجت المرأة إلى القراءة عليها، فهل يجوز للقارئ أن يمس شيئًا من جسدها أثناء القراءة، أو يكشف شيئًا من اليدين أو الصدر للنفث عليه؟

فقال: لا مانع من استعمال الرقية على المرأة مع النفث والنفخ، لكن لا يحل لها أن تكشف شيئًا من جسدها لغير النساء أو المحارم، ولا يحل للقارئ الأجنبي أن يباشر لمس بشرتها بدون حائل، بل يقرأ عليها وهي متحجبة، أو يقرأ عليها أحد نسائها أو محارمها، أو تقرأ هي على نفسها بما تيسر من القرآن، فالكل يُرجى فيه الشفاء والنفع من الله. (٢٢/ ١٠/ ١٤١٤هـ).

س٣٩٥٥: وسألته -آنس الله وحشته-: هل يجوز أن يضع الراقي يده على المرأة الأجنبية؟

فقال: لا يجوز، لكن لو طلب ذلك لأجل الرقية، فيوضع حاجز بين يده ورأس المرأة، ويكون ذلك بحضرة أحد محارمها، أو يأمر المحرم أن يمسح جسدها إذا نفث القارئ عليها. (٢٠/ ١٠/ ١٤٢٧هـ)

س٣٩٥٦: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يجوز للراقي أن يضع يده على رأس المرأة وهي أجنبية، علمًا بأن هذا الأمر قد يجرُّ إلى أمور أخرى محرمة؟

فقال: أرى أنه لا يجوز إذا كانت أجنبية، أما إذا كانت من محارمه، فلا بأس، إذا احتاج إلى ذلك، فجعلت على رأسها إما عباءة غليظة، وإما ثوبًا

متينًا، إذا قال: إن من تمام الرقية وضع اليد على المرقي، فإذا لم يكن ذلك من تمام الرقية استغني عنه، واكتفى بأن يقرأ أو ينفخ، ولا حاجة إلى أن يمسها بيده، ولو كانت من محارمه، أما الأجنبية فلا يمس رأسها، ولا شيئًا من بدنها، وإنما يكتفي بالرقية المباحة، وينفث عليها وهي متحجبة، ساترة جميع بدنها، ويمكن أن يكون عندها أحد محارمها يقوم بالمسح على صدرها، ورأسها بعد قراءة الراقي وفي أثنائها. (٢١/ ١٠/ ١٤٢٧هـ).

س٣٩٥٧: وسألته -رحمه الله رحمة واسعة-: ما حكم كشف أجزاء من الجسد كالصدر للنفث عليه، وبخاصة إذا كان المقروء عليه امرأة؟

فقال: لا يجوز للرجل أن يكشف شيئًا من جسد المرأة الأجنبية، ويجوز للمرأة القارئة أن تمس جسد المرأة.

الرقية الشرعية للحيوان المريض

س٣٩٥٨: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل تُستعمل الرقية للحيوان المريض؟

فقال: تستعمل الرقية بكلام الله؛ لحديث: **«فَاتِحَةِ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِن كل دَاءٍ»**[1]، وذلك بأن يقرأ الراقي على الحيوان مباشرة، وهو إلى جانبه، وينفث

---

(١) أخرج الدارمي (٢/ ٥٣٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤٥٠) عن عبد الْمَلِكِ ابن عُمَيْرٍ مرسلًا قال: قال رسول الله ﷺ في فَاتِحَةِ الْكِتَابِ: **«شِفَاءٌ مِن كُلِ دَاءٍ»**. وأخرج سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٥٣٥)، والديلمي في الفردوس (٣/ ١٤٤) عن أبي سعيد =

على رأس الشاة، أو البقرة، أو البعير، أو على جنبه، أو ظهره، أو غير ذلك من بدنه، ويمسح على موضع الرقبة بيده هو أو غيره، فقد يصاب الحيوان بالعين في بدنه، أو في قوائمه، أو في بصره ونحوه، وعلاج العين الرقية الشرعية، بكلام الله تعالى، أو بالأدعية والتعوذات المأثورة التي تذكر في كتب الأذكار والأوراد، أو تقرأ الآيات، والتعوذات القرآنية والنبوية في ماء، ويشربه الحيوان المريض، أو يرش به بدنه، فإن عرف العائن أخذ من فضل غسله، أو من فضلاته ورش به الحيوان المصاب بالعين، فإنه يبرأ بإذن الله تعالى، وتنفع الرقية بإذن الله تعالى من بقية الأمراض، فإن أصيب الجماد كالسيارة، أو الأشجار، والمكائن، والآبار بالعين، قرئ عليها أو أخذ من العائن، أو أمر العائن أن يدعو لها أو يبّرك عليها، حتى يزول أثر العين بإذن الله تعالى.

قلت: لكن سماحة الوالد، عفا الله عنك، أليست هذه من الأمور التعبدية التي تحتاج إلى دليل ثبوت؟

فقال: صحيح، ولكن دليلها العموميات، مثل عموم: **«فَاتِحَةِ الْكِتَابِ شِفَاءٌ من كل دَاءٍ»**[1]، وأحاديث الرقية كحديث: **«لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ**

=

الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«فَاتِحَةُ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنَ السّمِ»**.

(١) أخرج الدارمي (٢/ ٥٣٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤٥٠) عن عبد الْمَلِكِ ابن عُمَيْرٍ مرسلًا قال: قال رسول الله ﷺ في فَاتِحَةِ الْكِتَابِ: **«شِفَاءٌ مِن كُلِ دَاءٍ»**. وأخرج سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٥٣٥)، والديلمي في الفردوس (٣/ ١٤٤) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«فَاتِحَةُ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنَ السّمِ»**.

شِرْكًا»[1]، وعموم آيات الشفاء بالقرآن، وآيات السكينة، وآيات التخفيف، والأدعية العامة، كالاستعاذة بكلمات الله التامات، وبسورتي المعوذتين ونحوهما، وقد جرّب ذلك، فأثّر بإذن الله تعالى، بعد أن لم يعرف الأطباء المتأخرون له علاجًا، فإن بعضهم ينكر الإصابة بالعين، ويعالج بالحبوب والإبر والعقاقير، وقد تضر ولا تنفع، إلا الرقية الشرعية. (٢٦/٤/١٤٢٨هـ)

حكم أخذ المال مقابل الرقية

س٣٩٥٩: وسألته-قدس الله روحه-: عن أخذ الراقي مالًا مقابل قراءته هل هذا ينقص نفع القراءة على المريض؟

فقال: يمكن جواز ذلك، إلا أنه إذا كان متبرعًا، ومخلصًا، وصادقًا، تكون رقيته، وقراءته مؤثرة، وإذا لم يكن كذلك يكون تأثيرها ضعيفًا، إذا كان يقصد المصلحة العاجلة الدنيوية، ففي القصيم الآن الشيخ أحمد كان زميلنا نذكره بالخير، وكان إمامًا في الرياض، ولكن ما رأيت رقيته، فهو يتبرع بهذه الرقية، ويكون لها تأثير بإذن الله تعالى.

ويجوز أن يأخذ الراقي مالًا من غير اشتراط، كما إذا قرأ على المريض، وكرَّر الرقية مرارًا، ولقي تعبًا، وشغل وقته حتى شفي، فدفع له المريض أو أهله مالًا كهدية، أو مكافأة لقاء ما بذله من الوقت والتعب، فله أخذ ذلك، وإذا اشترى أواني من المعمولة حديثًا من الربل، أو البلاستيك ونحوها، وقرأ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٠) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيها الرقية النافعة الجائزة شرعًا، ودفعها للمريض وأهله كبيع، فله أخذ قيمتها، وقيمة الماء الذي فيها، ولابد أن تكون القراءة من مباشرة في فم ذلك الإناء، فأما الذي يقرأ في الخزان شيئًا قليلاً، ثم يملأ منه تلك الأواني ويبعيها بثمن رفيع، فنرى أن هذا الراقي من أهل الانتفاع، وقليل من ينتفع برقيته.

قلت: سماحة الوالد، عفا الله عنك، سبق وأن ذكرت لي قصة القارئ العابد الذي إذا قرأ يفور الماء، فكرمًا منك تذكر قصته مرة أخرى.

فقال: نعم، الريس من قبيلة آل دريس المعروفين في الرياض، وهم مشهورون ها هنا ذكر أن ذلك العالم منهم مشهور بزهده، وتقلله من الدنيا، وتضلعه بالعلم، لكنه أنكر بعض الآلات التي تستعمل للحاجة، وأنكر آلة الساعة المعروفة التي تستعمل لمعرفة الوقت، وادعى أنها من السحر، وكتب الشيخ سليمان بن سمحان -رحمه الله تعالى- رسالة سماها«الجواب الفاصل في الساعة بين من يقول إنها سحر ومن يقول إنها صناعة» ونقل كلامًا للرازي ذكره ابن كثير في تفسير آية السحر في البقرة، ونقل أنه ذكر له أن ابن ريس قرأ عليها آيات فوقفت، ولم يثبت ما نقل عن ابن ريس، ولكنه أمر على قوله، وقد ذكر لي بعض أقاربه أنه كان إذا قرأ في الإناء من الرقية التي يعرفها يفور الماء، ويمتلئ الإناء بالزبد من آثار رقيته رحمه الله تعالى.

قلت: أحسن الله إليك، هل هو في الرياض؟

فقال: نعم، الريس هذا في الرياض، ولا يزال أقاربه وقبيلته في الرياض، ولهم ملك ومنازل، وبستان مشهور في وسط الرياض، ولما أنكر صناعة الساعة حاول معه بعض المشايخ أن يتراجع فلم يقبل، وله اجتهاده، وحيث

إن ما نقل عنه من الرقية في الإناء ثم يفور، فإن ذلك دليل إخلاصه، وصدقه وبعده عن أكل الحرام والمشتبه.

ومثله أيضًا أحد الإخوة الذي كان أصله من قريش بمكة، ثم نزح إلى حضرموت، وجاء إلى الرياض، وفتح له متجرًا، واقتصر على الكسب الحلال، وكان إذا رقى أحد المرضى تأثر المريض، وشفي بإذن الله، وقد حصل له ذلك مرارًا إلا أنه لا يوافق كل من طلب منه، ولم يزل على زهده حتى وافاه أجله رحمه الله تعالى، وعرف أن ذلك بسبب الأكل من الحلال دون الحرام.

قلت: أحسن الله عملك، هل أدركته؟

فقال: ما أدركت ابن ريس، وإنما سمعت بخبره قديمًا، وأعلمني بحاله أحد القبيلة منهم.

وهناك قصة زاهد من أهل سدير قريب من الرياض كانت رقيته مؤثرة، إذا قرأ على مريض شُفي بإذن الله، فسمع به الملك عبد العزيز في عهد الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، وقال: أخاف أن هذا مشعوذ، أو كاهن، فأرسلوا له يأتينا، فأرسلوا إليه، فجاء على حمار، فعندما دخل على الشيخ صبَّ له قهوة فامتنع، فقال ما السبب؟ قال: أنا عندي بستان ورثته عن الوالد، وكله من كدِّ يده، ومن عرق جبينه، وأوصاني وقال لي: يا ولدي لا تأكل، ولا تلبس، ولا تستعمل إلا من إنتاج هذا البستان، فإنه حلال من كسب حلال، فأنا على وصيته، والأموال المشتبهة مثل أموال بيت المال فيه شبهة من مظالم، وفيه جمارك، فإذا كنتم تريدون إكرامي فاتركوني أرجع إلى أهلي. فالشيخ عرف سرَّ

الحديث الذي يقول ﷺ: **«أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ»**(١)، فرده وقال: ارجع مسامحًا وزاول رقيتك، فسمع به الملك، وتأثر وقال ولم يأتنا، لِمَ لَمْ يعرضه علينا؟ وطالب الشيخ وجاء الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف إلى الملك، وذكر له السبب، وهو قول النبي ﷺ: **«أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ»**(٢)، ورخصنا له في الرقية حيث إنه مقتصر على أكل الحلال، الذي هو كدّ يمينه، وعمل والده من قبله، حيث إن أباه ملك تلك الأرض وأحياها، **«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ له»**(٣)، وحفر فيها بئرًا بنفسه، أو من ماله الحلال، وغرس فيها، وسقى ذلك الغرس، وأثمر فأكل منه، وباع، ويمكن أنه ذكر له ما ثبت أن النبي ﷺ قال: **«بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلاةٍ من الأرض فَسَمِعَ صَوْتًا في سَحَابَةٍ يقول: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ»**، فجاء إلى تلك الحديقة فوجد صاحبها وسأله عن علمه، فأخبره بأن قال: **«أَنْظُرُ إلى ما يَخْرُجُ منها فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أنا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فيها ثُلُثَهُ»**(٤)، فهذا الرجل من قريته من قرى سدير، وقد اقتصر على بستانه، يأكل منه، ويبيع ما يحتاج إلى ثمنه، ولما كان كذلك أثَّرت رقيته في شفاء من يرقيه من المرضى بإذن الله تعالى.

قلت: عفا الله عنك، هل الشيخ عبد الله هذا عم الشيخ محمد بن إبراهيم؟

فقال: عبد الله عم الشيخ محمد بن إبراهيم، فهو عبد الله بن عبد اللطيف

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٣١١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٣١١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبوداود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨) من حديث زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٨٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ابن عبد الرحمن بن حسن.

قلت: أحسن الله عملك، هو الذي تزوج الملك عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ابنته؟

فقال: نعم، جَدُّ الملك فيصل، وذلك أن الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما فتح الرياض ونصره الله، وتمكّن في الملك، تزوج ابنة الشيخ عبد الله ابن عبد اللطيف، فولدت له الملك فيصل بن عبد العزيز بن عبد الرحمن، فأخواله من أسرة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، رحم الله الجميع.

(٢٦/ ٤/ ١٤٢٨هـ).

س٣٩٦٠: وسألته -آنس الله وحشته-: هل يجوز أخذ المال على القراءة، سواء كان بطلب من القارئ أو بتبرع من المقروء عليه؟

فقال: لا مانع من أخذ الأجرة بقدر العمل؛ لقصة اللديغ الذي قرأ الصحابي عليه بقطيع من الغنم، والأولى تركه(١).

---

(١) كما في الحديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، واللهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ واللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ =

تشخيص الراقي المرض

س٣٩٦١: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: هل يستطيع الراقي أن يُبيِّن ما في الشخص المريض من عين، أو سحر أثناء القراءة؟

فقال: أهل التجربة المعتادون تعودوا على معالجة مثل هذه الأمراض بإذن الله، وعندهم فطنة ومعرفة بالأسباب، فمع تكرار الرقية، والعلاج بها يظهر لهم نوع المرض، فيعرفونه إن كان من المسّ، والصرع وملابسة الجن، وكيفية علاجه، وما يناسب ذلك من الرقية التي يتبين بها أنه مسٌّ من الجن، وكيف يخرج أو يموت، ويعرفون المصاب بالعين، فله علامات تظهر في حركة المصاب: في عينيه، أو يديه، أو جسده، وقد يعرفون صفة العين، وشخصية العائن، ونوع العلاج بسبب التجربة، وكثرة الممارسة، وليس جميع من يستعمل الرقية يكون عارفًا بذلك كله، وعلى الراقي أن يقتصر على الرقية الشرعية، ويتجنب ما فيه شرك، أو شيء من البدع والمعاصي. (٢٦/ ٤/ ١٤٢٨هـ).

س٣٩٦٢: وسألته -قدس الله روحه-: هل يمكن إذا رقى الإنسان شخصًا آخر أن يحدِّد له المرض الذي أصيب به؛ لأن بعض القراء يتسرع ويقول: أنت مصاب بعين، أو أنت مصاب بسحر، أو أنت مصاب بشيء، فهل يمكن

= ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: **«وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟»**، ثُمَّ قَالَ: **«قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»**، أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

للراقي أن يحدِّد مثل هذه الأمور؟

فقال: يحدِّد ولكن لا يجزم بل يقول: يمكن، ويغلب على الظن كذا وكذا.

قلت: أحسن الله إليك، يعني يؤخذ بالظن؟

فقال: نعم؛ وذلك لأن القراء وأهل الرقية بحكم تكرر الرقية والتجربة، وطول ممارسة المرضى، قد يظهر لهم نوع المرض، والغالب أن الأمراض التي تستعصي على الأطباء هي الأمراض الخفية، كالعين، والمس، والسحر، حيث إن كثيرًا من الأطباء لا يعرفونها، ولم يتعلموا إلا العلاج بالعمليات، والعقاقير، والحبوب، ونحوها، بخلاف أهل الرقية، فإنهم تخصصوا في علاج هذه الأمراض بالرقية، والأدعية المأثورة، والأدوية المباحة، فعرفوا علاماتها. (٢/ ١١/ ١٤٢٨هـ)

س٣٩٦٣: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: سماحة الوالد هل مرَّ بكم أن الراقي إذا وضع يده على المريض فأحسَّ المريض بثقل اليد أن هذه علامة الإصابة بالعين أو ما أشبه ذلك؟

فقال: ما أذكر شيئًا، وليس ببعيد، فقد كان أحد قراء المنطقة الشرقية في الدمام كان يقرأ وينفع بإذن الله، وإذا اجتمعوا وكان رجلاً صالحًا فإذا خرج عليهم ورآه الذين بهم مسٌّ من الجن، انصرعوا مما يرون، وسقطوا على الأرض، ولا يُدرى هل الجني يصرعهم أو أنه يخرج؟ ويذكرون عن بعضهم أنه يقرأ قليلاً ثم يرش على الممسوس ماءً، ثم يصيح المصروع، ويتكلم الجن على لسانه.

وقد يستعمل بعض القراء ما يتأذى به الجان الملابس للإنسي من ذكر أو أنثى، فبعضهم يربط رؤوس أصابع الممسوس بخيوط دقيقة، على أصابع اليدين، وأصابع القدمين؛ لأن العادة خروجه مع أحد الأصابع، فمتى ربطوه واستعملوا الرقية التي يتأذى بها، ويتعهد أن يخرج ولا يعود، وذلك إذا تضرر: إما بضرب المصروع ضربًا شديدًا لا يتألم به إلا الجان الذي لابسهم، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام في رسالته: «إيضاح الدلالة في عموم الرسالة»[1]، وهي مطبوعة في المجلد التاسع عشر من مجموع الفتاوى، وذكر ذلك ابن القيم في «زاد المعاد»[2]، وقد يستعمل الراقي تدخين الموضع بدخان الحطب، أو رائحة الكبريت الأبيض، أو رائحة الحلتيت[3]، وهو نوع من الأدوية المعروفة، وكل ذلك مما يتأذى به الجان فيموت أو يخرج ولا يعود.

قلت: سماحة الوالد، عفا الله عنك، هل يتأثر الجان بهذا الماء؟

---

(١) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوى (١٩/ ٦٠): «وَهَذَا قَدْ يَحْتَاجُ فِي إبْرَاءِ الْمَصْرُوعِ وَدَفْعِ الْجِنِّ عَنْهُ إلَى الضَّرْبِ، فَيُضْرَبُ ضَرْبًا كَثِيرًا جِدًّا، وَالضَّرْبُ إنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْجِنِّيِّ، وَلَا يَحُسُّ بِهِ الْمَصْرُوعُ حَتَّى يَفِيقَ الْمَصْرُوعُ وَيُخْبِرَ أَنَّهُ لَمْ يَحُسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِي بَدَنِهِ، وَيَكُونُ قَدْ ضُرِبَ بِعَصَا قَوِيَّةٍ عَلَى رِجْلَيْهِ نَحْوَ ثَلَاثِمِائَةٍ أَوْ أَرْبَعِمِائَةِ ضَرْبَةً وَأَكْثَرَ وَأَقَلَّ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ عَلَى الْإِنْسِيِّ لَقَتَلَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْجِنِّيِّ، وَالْجِنِّيُّ يَصِيحُ وَيَصْرُخُ وَيُحَدِّثُ الْحَاضِرِينَ بِأُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ، كَمَا قَدْ فَعَلْنَا نَحْنُ هَذَا وَجَرَّبْنَاهُ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً يَطُولُ وَصْفُهَا بِحَضْرَةِ خَلْقٍ كَثِيرِينَ».

(٢) (٤/ ٦٣).

(٣) الحلتيت أو صمغ الأنجدان: الحلتيت صمغ نبات كريه الرائحة والطعم، مُرُّ المذاق، وهذا الصمغ عُرف منذ القدم وكانوا يجعلونه في البخور لطرد الجن والشياطين. ينظر: لسان العرب (حلت)(٢/ ٢٥).

فقال: نعم، ففي أثر لأبي النضر هاشم بن القاسم -وهو من رجال الصحيحين- ذكره ابن القيم في (الوابل الصيب)[1] يقول: «كنت أرى في داري» أي: من الجن كانوا يقيمون في داره، «فقيل لي: يا أبا النضر تحوَّل عن جوارنا. فاشتد عليَّ. فكتبت إلى الكوفة إلى ابن إدريس والمحاربي وأبي أسامة، فكتب إليَّ المحاربي» أحدهم «أن بئرًا بالمدينة كان يقطع رشاؤها، فنزل بهم ركب فشكوا ذلك إليهم فدعوا بدلو من ماء، ثم تكلموا بهذا الكلام فصبوه في البئر فخرجت نار من البئر فطفئت على رأس البئر».

قال أبو النضر: «فأخذت تورًا من ماء ثم تكلمت فيه بهذا الكلام ثم تتبعت به زوايا الدار فرششته، فصاحوا بي: أحرقتنا يا أبا النضر، أحرقتنا يا أبا النضر، نحن نتحول عنك. قال: فلم أرَ من بعد ذلك». انتهى.

هذا الأثر مذكور في (الوابل الصيب) في فوائد الذكر ومزاياه في الفائدة الثالثة والسبعين، والذكر هو: «بسم الله، أمسينا بالله، الذي ليس منه شيء ممتنع، وبعزة الله التي لا ترام ولا تضام، وبسلطان الله المنيع نحتجب، وبأسمائه الحسنى كلها عائذ بالله من الأبالسة، ومن شر شياطين الأنس والجن، ومن شر كل معلن أومسر، ومن شر ما يخرج بالليل ويكمن بالنهار، ويكمن بالليل ويخرج بالنهار، ومن شر إبليس وجنوده، ومن شر ما خلق وذرأ وبرأ، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، إن ربي على صراط مستقيم، أعوذ بالله بما استعاذ به موسى وعيسى وإبراهيم الذي وفى، من شر ماخلق وذرأ وبرأ ومن

---

(١) (ص١١٧).

شر إبليس وجنوده، ومن شر ما يبغي.

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا ۝١ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ۝٢ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا ۝٣ إِنَّ إِلَٰهَكُمْ لَوَٰحِدٌ ۝٤ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ ٱلْمَشَٰرِقِ ۝٥ إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ۝٦ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ ۝٧ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ۝٨ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ۝٩ إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصافات:١-١٠].

وهذا الذكر الذي قرأه أبو النضر في ماء في إناء ثم أخذ يرش أساس الحيطان التي كان يسمع الأصوات فيها فصاحوا لذلك، وقالوا: نحن نتحوَّل عن جوارك، فلم ير بعد ذلك شيئًا.

وقد ذُكر عن بعض القراء أنه قرأ هذا الدعاء في ماء وسقاه للمصروع، بعد أن ربط أصابعه، فألزمه بشربه، فصاح ثم مات الجان، ففعل ذلك مرارًا وفي كل مرة يموت الجان، أو يخرج ولا يعود.

وقد جربه كثير من أهل العلاج بالرقية، خاصة بالمصروع، وكذا من يتأذى في بيته بالجن، بحيث يضربون بالأبواب بشدة في وسط الليل، أو تسمع أصواتهم التي تزعج أهل الدار، أو يسمع لهم دوي يؤذون به النائمين، حتى يملوا ويخرجوا من تلك الدار.

فإذا قرئ هذا الدعاء في ماء، ورُشّت به زوايا البيت والحمامات ونحوها، نفع بإذن الله تعالى. (٢٦/ ٤/ ١٤٢٨هـ)

تثاؤب المريض أثناء الرقية

س٣٩٦٤: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: هل تثاؤب المريض أثناء الرقية علامة على المرض؟

فقال: لا أدري، لكن رأيت المرقي الذي يُقرأ عليه أحيانًا يتثاءب ويقولون: هذا دليل على أن هذه الرقية تؤثر فيه، بمعنى أن المريض مصاب بالعين، فإذا تثاءب دل على أن هذه الرقية تفيده، وتخفِّف عنه أثر الإصابة بالعين، أو يشفى بإذن الله تعالى، ومع ذلك فإن هذا التثاؤب طبيعي، ذكر في الحديث أنه من نزغ الشيطان[1]؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف:٢٠٠]، فمتى تثاءب فالأولى أن يستعيذ من الشيطان، كما في هذه الآية، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنۡ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [المؤمنون:٩٧]، وقد يدل ذلك التثاؤب على الكسل والخمول، وعلى النعاس والحاجة إلى النوم، ولكل شيء حكمه. (٢٦/ ٤/ ١٤٢٨هـ).

حكم قراءة الراقي في البخور

س٣٩٦٥: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: بعض القراء يقرأ في بخور،

---

(١) أخرج البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ**».

ويعطيه المريض يتبخر به، فهل ورد هذا؟

فقال: نرى أنه ليس بوارد، فالبخور إنما يُتبخر به للعلاج، أو كذلك مثله الطيب، أو ما أشبه ذلك.

قلت: سماحة الوالد، عفا الله عنك، يعني: المشهور عندكم هو القراءة في الماء والزيت؟

فقال: نعم، وأحيانًا نقرأ في بعض الجمادات مثل الملح أو الزَّعْفَرَان، والعجين.

قلت: أحسن الله إليك، وهل يُنكر على من قرأ في البخور؟

فقال: يُقال: ليس له تأثير عادة، وإذا جرّبه أولئك القراء، وعرفوا نفعه وتأثيره، جاز أن يقرأ فيه، وقد ذكر بعض القراء أنهم يكتبون الرقية في أوراق، وقرطاس بالزَّعْفَرَان، ثم يغسله المريض، ويشرب ماءه، ويجفِّف الورقة، ثم يتبخَّر بها على جمر، فيفيد ذلك، ولعله مجرَّب. (١٤٢٩/١/١١هـ)

الرقية بالهاتف

س٣٩٦٦: وسألته -جعله المولى في عليين-: ما رأيكم فيمن يرقي المريض عن طريق الهاتف؟

فقال: الظاهر أنها لا تؤثر؛ لأنه لابد من النفخ في القراءة، فالراقي يقابل المريض، ثم يقرأ عليه آيات قرآنية، وأدعية مأثورة، ومع القراءة ينفخ عليه، ومع النفخ قليل من الريق، وكذا يفعل في القراءة في ماء، أو زيت، أو دهن، أو ملح أو نحوها، فهو ينفخ فيها، ويخرج قليلاً من ريقه الذي تأثر بمرور تلك

الآيات والأدعية، فينفخ بإذن الله تعالى، وأما الرقية في الهاتف، فيكتفي بالدعاء للمريض دون الرقية المعروفة، حيث لم يحصل النفخ والنفث المعتاد. (١٢/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

طريقة علاج المسحور والمصاب بالعين

س٣٩٦٧: وسألته -أكرم الله نزله-: هل يُصلى على العائن صلاة الميت حتى تبطل عينه؟

فقال: ما ذكروا ذلك، فالعامة هكذا يقولون، ولكن ليس بصحيح فإن هذه العين التي تصيب الأشياء، إنما هي ما يكون في القلب من حسد، وغبطة ونحو ذلك، وقد ذكروا أن العائن قد يكون أعمى، فيوصف الشيء فيقع في قلبه نوع من الحسد، والكراهة لتلك النعمة على الآخر، فيتضرر، فالعين غالبًا تصيب السيارات، أو الإبل، أو الأمتعة، أو جسد الإنسان فيتضرر، وهو خلق طبعي، يكون في بعض الإنسان، فقد قال النبي ﷺ: **«الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كان شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وإذا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»**[1]، وفي حديث آخر أنه أمر العائن أن يبرِّك على ما يراه[2]، أي يقول: (ما شَاءَ الله لا قُوَّةَ الا بالله)

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥٠٩)، وابن حبان واللفظ له (١٣/ ٤٦٩)، والحاكم (٣/ ٤٦٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلُ ابْنُ حُنَيْفٍ بِالْخَرَّارِ، فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ، قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ، فَقَالَ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلا جِلْدَ عَذْرَاءَ، فَوعِكَ سَهْلٌ =

ونحو ذلك. (٤/٦/١٤٢٩هـ).

س٣٩٦٨: وسألته -قدس الله روحه-: هل هناك أصل إلى أن الراقي يشير بالسبابة أثناء القراءة على المريض؟

فقال: لا أذكر شيئًا، ولكن يضع يده على المريض، ويمسح على النفث، أي عندما ينفث عليه يمسح عليه، وينفث بعد كل قراءة آية، أو عند كل نفس.

قلت: سماحة الوالد، عفا الله عنك، في الحديث: «بتربة أَرْضِنَا»[1] مثل من كان في المستشفى بماذا يشير؟

فقال: الأصل أنه يبلُّ إصبعه ثم يغمسه في التراب، ثم يمسح به أثر المرض أو جسد المريض، فعليه أن يحرص على أن يجد ترابًا من ظهر الأرض وهو التراب المعروف، أو الرمل أو البطحاء ونحوها.

قلت: أحسن الله إليك، يعني يدخل بتراب قليل إلى المستشفى؟

فقال: نعم فله ذلك، وقد تكلم على الحديث ابن القيم في كتابه: «الطب

=

مَكَانَهُ فَاشْتَدَّ وَعَكُهُ فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ سَهْلًا وُعِكَ وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ الله، فَأَتَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ الَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟! أَلا بَرَّكْتَ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأْ لَهُ»**. فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

(١) إشارة إلى حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي أخرجه البخاري (٥٧٤٥)، مسلم (٢١٩٤)، قالت: كان النبي ﷺ يقول في الْمَرِيضِ: **«بِسْمِ الله بتربة أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا لِيُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا»**.

النبوي»وبيّن اجتماع ريق النبي ﷺ، مع تربة المدينة النبوية، مع دعائه بالشفاء للسقيم، سبب قوي لشفاء الأسقام بإذن الله، ومع مسح الموضع الذي يتألم فيه بيده، ولعل في ذلك شفاء لذلك السقيم[1]. (١٨/٥/١٤٢٩هـ)

س٣٩٦٩: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: ما اختياركم في السبع تمرات، هل هي خاصة بنوع معين؟

فقال: الذي يظهر مما سمعنا من مشايخنا أنه لا يختص بنوع، وأما الرواية

---

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الطب النبوي (ص١٤٥) عقب الحديث: «هذا من العلاج السهل الميسر النافع المركب، وهي معالجة لطيفة يعالج بها القروح، والجراحات الطرية، لاسيما عند عدم غيرها من الأدوية، إذ كانت موجودة بكل أرض، وقد علم أن طبيعة التراب الخالص باردة يابسة مجفِّفة لرطوبات القروح، والجراحات التي تمنع الطبيعة من جودة فعلها، وسرعة اندمالها، لاسيما في البلاد الحارة، وأصحاب الأمزجة الحارة، فإن القروح والجراحات يتبعها في أكثر الأمر سوء مزاج حار، فيجتمع حرارة البلد، والمزاج، والجراح، وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة أشد من برودة جميع الأدوية المفردة الباردة فتقابل برودة التراب حرارة المرض، لاسيما إن كان التراب قد غسل وجفّف، ويتبعها أيضًا كثرة الرطوبات الرديئة والسيلان، والتراب مجفّف لها، مزيل لشدة يبسه وتجفيفه للرطوبة الرديئة المانعة من برئها، ويحصل به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل، ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة، ودفعت عنه الألم بإذن الله، ومعنى الحديث: أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الجرح، ويقول هذا الكلام لما فيه من بركة ذكر اسم الله، وتفويض الأمر إليه، والتوكل عليه، فينضم أحد العلاجين إلى الآخر فيقوى التأثير، وهل المراد بقوله: **«تربة أرضنا»** جميع الأرض، أو أرض المدينة خاصة فيه قولان، ولا ريب أن من التربة ما تكون فيه خاصية ينفع بخاصيته من أدواء كثيرة، ويشفى بها أسقامًا رديئة».

التي فيها التحديد بالعجوة فإنها ضعيفة، ولو صحت فليست العجوة متيسرة لكل أحد، فيصح بكل أنواع التمر، وإن قدر على شيء من تمر العالية أي المدينة فهو أولى، وأقرب إلى ما ذكر من الأثر، وهو قول النبي ﷺ **«من تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لم يَضُرَّهُ في ذلك الْيَوْمِ سُمٌّ ولا سِحْرٌ»**(١)، وحيث ورد ذكر العجوة، وذكر العالية، فقد ارتفع سعر هذا النوع رغم صغر تمر العجوة، وقد تيسر التمر بأنواعه في هذه المملكة، بعدة أنواع، فيكتفي الآكل بما تيسر له منها.

قلت: سماحة الوالد -عفا الله عنك- لكن هل لها وقت معين في اليوم؟

فقال: هو التصبح؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ»**، فيأكلهن في صباحه، وهو أول النهار،سواء مع القهوة، أو مع طعام آخر، وله أن يزيد على السبع إلى الشبع، أو قربه، فذكر السبع إشارة إلى الأقل.

قلت: أحسن الله عملك، هناك أناس أعمالهم في الليل وينامون الفجر ويستيقظون الظهر، فكيف يتصبحون بالتمر؟

فقال: نعم، إذا استيقظوا الظهر يأكلوهن في أول انتباههم، وذلك هو أول النهار في حقهم، مع أن الأولى أكلهن بعد صلاة الصبح، وقبل النوم، فهو أفضل، حتى يتحقق التصبح الذي هو أول الصباح.

س٣٩٧٠: وسألته -رفع الله قدره-: ورد في الحديث: «من تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٥)، ومسلم (٢٠٤٧) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لم يَضُرَّهُ في ذلك الْيَوْمِ سُمٌّ ولا سِحْرٌ»[١] هل يجوز أن يزيد عليها؟ وهل يجوز أن يتناول في أثنائها القهوة أو الماء؟ وهل يجوز أن يأكلها متفرقات، بمعنى بينها وقت كربع ساعة أو ساعة ونحو ذلك؟

فقال: هذا حديث صحيح، لكن لابد من الاحتساب، والنية الصادقة، وتصديق الخبر، واشتراط في بعض الروايات أن يكون من تمر العالية، فقال: «**إِنَّ فِي تَمْرِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً**»[٢]، وهو موضع في المدينة النبوية، وفي بعض الروايات «**سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً**»، والعجوة تمر معروف يوجد في المدينة، وأطلق في كثير من الروايات فيصدق على كل ما يسمى تمرًا، فمتى انتهى من السبع بهذه النية فله أن يزيد عليها لو سبعًا أخرى أو أكثر بقدر رغبته في الأكل، وله أن يشرب في أثنائها من الماء أو القهوة حالة أكله لتلك التمرات، ولفظ الحديث يدل على أنها أول ما يأكله في صباح اليوم، وأنه يأكلها متوالية، لكن إذا فرقها لسبب، ولم يأكل بينها غيرها، صدق عليه أنه تصبح بها، فيحصل له الثواب المذكور.

س٣٩٧١: وسألته - رحمه الله وتقبله في عليين - : هل الأشخاص الذين يكون عملهم في الليل وينامون بعد الفجر يقرؤون أوراد النوم قبل النوم؟

فقال: إذا كانوا لا ينامون الليل كله فيأتون بالأوراد عندما ينامون في الصباح، فإذا اضطجع للنوم على فراشه، فإنه يأتي بأوراد المساء وأدعية النوم،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٥)، ومسلم (٢٠٤٧) من حديث سعد بن أبي وقاص عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٧٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولو كان في أول النهار، فهم بحاجة إلى الدعاء والذكر عند النوم.

(١٤٢٩/١١/١٣هـ)

س٣٩٧٢: وسألته -رحمه الله رحمة واسعة-: لماذا لا يذكر العلماء سورة (الشعراء) عندما يتكلمون عن آيات السحر، فهم يذكرون سورة (الأعراف)، و(طه)، و(يونس)، وسورة (الشعراء) فيها قصة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مع فرعون ومع ذلك لا يذكرونها؟

فقال: لأن السور الأول فيها بطلانه، ففي سورة (الأعراف): ﴿وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف:١١٨]، وكذلك في سورة (يونس): ﴿مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ﴾[يونس:٨١]، وكذلك في سورة (طه) في قوله تعالى: ﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه:٦٩].

وأما سورة (الشعراء) ففيها: ﴿فَأَلْقَوْا حِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ وَقَالُوا بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ الْغَالِبُونَ ﴿٤٤﴾ فَأَلْقَى مُوسَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿٤٥﴾ فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ﴾ [الشعراء:٤٤- ٤٦]، فلم يذكر فيها أن السحر باطل، أو نحو ذلك.

والأثر في ذلك ذكره الإمام ابن كثير في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة:١٠٢]، وأثبت أن للسحر حقيقة،

وتأثير في المرض والموت، والتفريق بين المرء وزوجه، بإذن الله الكوني القدري، فذكر أن علاجه قراءة هذه الآيات من السور الثلاث، وآية الكرسي، وسورتي الإخلاص، والمعوذتين، في ماء وفيه ورق سدر سبع، ثم يشرب الماء ويغتسل منه. (٢٥/٩/١٤٢٩هـ)

العلاج عند الطبيب النفسي

س٣٩٧٣: وسألته - أنزله الله منازل الشهداء-: هل يجوز أن يذهب من أصيب بوسواس إلى طبيب نفسي للعلاج؟

فقال: الذي أختاره أن المرض النفسي ليس له علاج إلا الاستعاذة من الشيطان، وكثرة الأذكار والأدعية، وقراءة القرآن، والعبادات، فإن هذه الوساوس من الشيطان، والتي يسمونها أمراضًا نفسية، وإنما هي وساوس يلقيها الشيطان في قلوب الناس، فيخيل إلى الإنسان أنه في شك في دينه، وأنه في شك من عباداته، ويخيل إليه الوسوسة في الطلاق، وفي الوضوء، وفي الطهارة، وفي أثناء الصلاة، ونحو ذلك، فيفوت عليه شيء كبير من الوقت بسبب هذه الوسوسة، وعلاج ذلك: الاستعاذة من الشيطان، وعدم الالتفات إلى تلك التخيلات، وإلى تلك الوساوس، وطرحها كليًا، فإذا طرحها برئ بإذن الله، ولا حاجة إلى هذه العلاجات التي يُعالج بها هؤلاء الأطباء؛ لأنها كأنها علاجات تُنسي الإنسان نفسه، أو تنسيه شيئًا من حالته حتى تكون العلاجات سببًا لأمراض أخرى، فالأولى أنه يستعمل من العلاجات الأدعية، والأوراد، ويحرص على تناسي تلك الأوهام والتخيلات، ولا يعيرها التفاتًا،

ويدعو ربه ويسأله العفو والعافية، والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة، ولا يكلف نفسه ما لا يطيقه في الوضوء والاغتسال، والنية في ذلك، أو في الصلاة، فلعله بذلك يشفى من هذه الأمراض النفسية، ولا ننكر أن الأطباء قد درس بعضهم مثل هذه الأمراض، وعرفوا بعض أسبابها، ولكن لا يُقال: إنها تطلق على تلك الوساوس، والتوهمات التي تعرض لكثير من الناس. (١٤٢٩/٧/٢٦هـ).

س٣٩٧٤: وسألته -قدس الله روحه-: ما رأيكم في ذهاب المريض بالوسوسة إلى الطبيب النفسي وأخذه بعض العلاجات والمهدئات؟

فقال: كثير من الذين يصابون بهذه الوساوس لا يجدون ما يخففه إلا هذه العلاجات، والأطباء النفسيون يعالجون بهذه الأدوية، وبهذه الحبوب، وما أشبه ذلك، ويقولون: إن هذا يخفِّف هذه الوساوس، ولاشك أن الأمر يختلف، والواقع أن كثيرًا من الموسوسين يقع في وسوسة، وتوهمات، وتخيلات، أو وساوس شيطان يشككه في كذا وكذا، ويقع في حيرة، فلا يهدأ في نوم، ولا يهدأ في أكل، ولا يتلذذ في طعام، ولا غير ذلك من هذه الهموم التي تتوارد على قلبه، وعلى هذا فنقول: الأولى والحال هذه أن يكثر من الاستعاذة، وأن يكثر من ذكر الله، ودعاء الله، وتلاوة القرآن، لعل ذلك يخفف عنه، وأما العلاجات التي عند أطباء النفس، فإنها إنما تخفِّف عنه بمعنى أنها تخفِّف عن شعوره، أو توهماته، وتسبب له غيبوبة عن نفسه، وإلا فإنها ليست علاجًا لهذه الوساوس الشيطانية ونحوها (١٤٢٩/١١هـ).

جواز استعمال الرقية لمن أصيب بالوسواس

س٣٩٧٥: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: هل تستعمل الرقية لمن أصيب بالوسواس، وهل لها آيات وأدعية خاصة؟

فقال: نعم تستعمل، ولاشك أن هذه الوساوس مرض يُبتلى به كثير، مع أن بدنه صحيح، وتحاليله، وكشوفاته، وتصاويره سليمة، ولكنه مرض قلبي يعرض لبعض الناس، إما من الشيطان، وإما بسبب حاسد إذا حسد، رآه مطمئنًا في أمره، وحياته ورآه مستمرًا في عمله فحسده، فكان ذلك سببًا في إصابته بهذه الوساوس، فالرقية الشرعية شفاء بإذن الله من كل دعاء، فإذا استعمل الإنسان الرقية لنفسه، والأوراد والأدعية كان في ذلك شفاء.

كذلك أيضًا إذا استعمل الرقية في ماء أو نحو ذلك، أو قراءة المعوذتين، وسورة الإخلاص، وكذلك آية الكرسي، وسورة الفاتحة، وأول سورة (البقرة)، وآخرها، وأول سورة (آل عمران) وآخرها، وأول سورة (يونس)، وآخر سورة (التوبة)، وأول سورة (الإسراء) وآخرها، وأول سورة (طه)، وأول سورة (المؤمنون) وآخرها، ونحو ذلك.

وكذلك آيات السحر الثلاث في سورة (الأعراف): ﴿فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغُلِبُوا۟ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُوا۟ صَٰغِرِينَ ﴿١١٩﴾ وَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ﴾ [الأعراف:١١٨ - ١٢٠]، وفي سورة (يونس): ﴿مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ﴾ [يونس:٨١]، وفي سورة (طه): ﴿قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾ وَأَلْقِ مَا فِى يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ

سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه:٦٨، ٦٩]، آيتان، ومثلها أيضًا آيات زهوق الباطل، مثل قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء:٨١]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء:١٨]، وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [سبأ:٤٩]، وما أشبه ذلك بإذن الله، لها تأثير. (١٤٢٩/١١هـ).

شرب ماء زمزم بنية الشفاء من الوسواس

س٣٩٧٦: وسألته - جعل الله قبره روضة من رياض الجنة -: هل يُشرب ماء زمزم بنية الشفاء من الوسواس؟

فقال: يجوز ذلك بعد أن يقرأ فيه بعض الآيات القرآنية والسور: كالمعوذتين، والإخلاص، وآية الكرسي، ونحو ذلك، يشرب منه، بعد ذلك يكون سببًا في شفائه، وإزالة هذه الوساوس، ولكن العمدة في هذا كله أن يكثر الاستعاذة من الشيطان.

(١٤٢٩/١١هـ).

تسخين أو تبريد الماء المقروء عليه

س٣٩٧٧: وسألته -نور الله عليه قبره-: هل يؤثر تسخين الماء المقروء فيه أو تبريده؟

فقال: لا يؤثر ولا تذهب منفعته التي هي أثر الرقية.

قلت: سماحة الوالد، عفا الله عنك، حتى ولو طالت المدة؟

فقال: نعم، فلو بقي أيامًا أو أشهرًا لم يتأثر بذلك بل ينفع بإذن الله تعالى.

(١٤٢٨/٣/٩هـ)

حكم دهن الجسم كله بزيت مقروء عليه

س٣٩٧٨: **وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: هل يجوز دهن الجسم بالزيت المقروء فيه وكذا العورة؟**

فقال: يجوز استعماله كدواء وعلاج، ولو دهن به العورة ونحوها، وقد جُرب فنفع بإذن الله من الحرارة، والبثور، والأمراض الجلدية.

(١٤٢٨/٣/٩هـ)

بعض أحكام المعاقين

حكم الاستهزاء بالمعاقين

س٣٩٧٩: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: ما حكم الاستهزاء بالمعاقين؟ وهل من تذكير لأسر المعاقين بثواب صبرهم ورضاهم عندما يُرزقون بأطفال معاقين؟

فقال: الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، وأكمل له الأركان، وأتم عليه النعمة، نحمده ونشكره، ونشهد أنه الإله الحق لا إله غيره ولا رب سواه، وبعد...

فإن الله تعالى فاوت بين خلقه، وابتلى بعضهم بالنقص والإعاقة، وقد روي أن الله عرض صورهم على أبيهم آدم، فرأى فيهم الأعمى، والأعور، والأشل، والمقعد، والمعاق بنوع من الإعاقة البدنية، فقال: رب لولا سويت بين عبادك، فقال الله: **«إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُشْكَرَ»**(١)، فبين أن الحكمة في هذه الإعاقة أن من أتم الله عليه النعمة يعترف بفضل الله عليه، فيحمده ويشكره، ويثني عليه ويستغفره، ويسأله تمام النعمة، ومن الأدعية ما نقل في بعض الآثار أن يقول: **«اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحْدَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ**

---

(١) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند (٥/ ١٣٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥/ ١٦١٥)، والحاكم (٢/ ٣٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٩٦) موقوفًا على أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشُّكْرُ»[١]، فيسأل الله تمام نعمته، ويسأل الله العفو والعافية، والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة.

وعن العباس بن عبدالمطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت يا رَسُولَ الله، عَلِّمْنِي شيئًا أَسْأَلُهُ الله عَزَّوَجَلَّ، قال: **«سَلْ الله الْعَافِيَةَ»**، فَمَكَثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ فقلت: يا رَسُولَ الله، عَلِّمْنِي شيئًا أَسْأَلُهُ الله، فقال لي: **«يا عَبَّاسُ، يا عَمَّ رسول الله، سَلْ الله الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»**[٢]، فأخبره أنها أكبر نعمة وأكبر فضل من الله على عبده؛ لأن الله قد يبتلي بعض العباد بأنواع من الابتلاء في النفس والمال والولد، وقد أمر المبتلى بأن يرضى ويسلم ويستسلم لأمر الله تعالى، ويحمده على ما أعطاه، ويسأل ربه الثواب والأجر على ما ابتلاه به، ويتذكر قول النبي ﷺ: **«إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مع عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إذا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رضي فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ»**[٣]، والجزاء هو الأجر، فمتى كان الابتلاء كبيرًا كان الأجر كثيرًا، إذا حصل الصبر وعدم الجزع وعدم التسخط، وترك الانتقاد على الله في تصرفه.

وقد ابتلى الله تعالى أنبياءه وهم أشرف الخلق، وقد سُئل النبي ﷺ: أي الناس أَشَدُّ بَلَاءً؟ قال: **«الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الامثل فَالأَمْثَلُ، حتى يُبْتَلَى الْعَبْدُ على قَدْرِ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧٣)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٨)، من حديث عبد الله بن غنام البياضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥١٤)، وأحمد (١/ ٢٩٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤)، وابن حبان (٣/ ٢٣١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٩٦)، وابن ماجه (٤٠٣١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

دِينِهِ ذَاكَ، فَإِنْ كان صُلْبَ الدِّينِ ابْتُلِيَ على قَدْرِ ذَاكَ، وإن كان في دِينِهِ رقه ابْتُلِيَ على قَدْرِ ذَاكَ»[1]، وذلك لأنه يحتسب الأجر بهذا البلاء، ويعلم أن الله تعالى أراد به خيرًا، وادخر له أجرًا، وقد قال الله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ﴾ [التغابن:١١]، قال علقمة: «هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله، فيرضى ويسلم»[2].

وقد اختلف في وجوب الرضا على المصائب، والصحيح أنه واجب، بحيث لا يحصل تسخط ولا اعتراض على الله، ولا انتقاد لتصرفه، ولا يحصل شيء من أمور الجاهلية، كضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعوى الجاهلية، فإن هذه سنة الله في عباده، فهو يبتلي من يشاء، وينعم على من يشاء، فعلى من ابتلي الصبر والاحتساب، وعلى من أنعم عليه الشكر وطلب الثواب، وبذلك يكون العبد من الشاكرين ومن الصابرين.

وقد اختلف هل الأفضل الفقير الصابر أو الغني الشاكر؟ وأطال في ذلك ابن القيم في كتابه: عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، وكأنه يسوي بينهما، وإن كانت أدلة الذين يفضلون الفقر أكثر وأوضح.

وقد أمر الإنسان أن ينظر في الدنيا إلى من هو أسفل منه، فقال النبي ﷺ: **«انْظُرُوا إلى من أَسْفَلَ مِنكُمْ ولا تَنْظُرُوا إلى من هو فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ**

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٨٥) واللفظ له، والترمذي (٢٣٩٨) مختصرًا، وابن ماجه (٤٠٢٣) والحاكم (١/ ٤٠) وصححه، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/ ٢٩٥)، والطبري (٢٨/ ١٢٣)، والبيهقي (٤/ ٦٦).

لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ»[١].

وهذا خاص بأمر الدنيا، فالذي يملك ألفًا ينظر إلى من لا يملك إلا نصفها، والذي يملك نصف الألف ينظر إلى من لا يملك إلا مائة، والذي يملك بيتًا واسعًا، ينظر إلى من هو أضيق منه مسكنًا، والذي يملك بيتًا من الطين، ينظر إلى من لا يملك إلا بيتًا من الشعر، وهكذا أيضًا في أمور البدن، فمن فقد إحدى عينيه نظر إلى الأعمى، والأعمى ينظر إلى الأصم، ومن عابت إحدى يديه، نظر إلى من عابت يداه، وعلم أن الله قد فضله على غيره.

وقد أُمِر من رأى مبتلى أن يسأل الله العافية ويقول: **«الْحَمْدُ للهِ الذي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي على كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا»**[٢]، كما ذكر الله ذلك عن سليمان وداود عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ في قولهما: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النمل:١٥].

ويقال هكذا أنه يجب على من رأى أحد المعاقين أن يحمد الله على أن سلمه من مثل هذه الإعاقة، ولا يجوز أن يسخر بهم، كما جاء في الحديث: **«لَا تُظْهِرْ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ»**[٣]، وقد جرت سنة الله أن الذين يسخرون ببعض الناقصين يبتليهم الله، كما هو الواقع، فإن فلانًا سخر من

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٣١)، وابن ماجه (٣٨٩٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٤٤٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٠٦)، والطبراني في الكبير (١٢٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣١٥) من حديث واثلة بن الأسقع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

طفلة عوراء، وأخذ يمثل عينها الطافية بكذا، فابتلى في إحدى بناته في ذلك العام وفقدت إحدى عينيها، وهكذا كان هناك أولاد يبتلون بالبرص الذي يعم البدن، ويكون تشويهًا في الخلقة، ثم إن بعض الناس يستهزئ بهم، ويتنقص خلقتهم، فيبتليه الله بوجود هذه الخلقة وهذا البرص في بعض أولاده أو في كلهم، بحيث يخرج الولد ذكر أو أنثى أبيض الجلد وأبيض الشعر، ولا حيلة في علاج ذلك.

فلذلك نقول: لا تجوز السخرية بالمعاقين؛ لأن ذلك اعتراض على الله في تصرفه، وسخرية بعباد الله الذين خلقهم الله على ما اختاره لهم، وقد نهى الله تعالى عن السخرية من المؤمنين بعضهم ببعض، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١].

قال العلماء: إن (عسى) من الله واجب، وإن المسلم عليه أن يحمد الله، ولا يعترض على تصرفه في خلقه، ويعترف بنعمة الله في الخلق والرزق، وبما أعطاه الله وفضله على غيره، وينظر المبتلى إلى من هو دونه في أمور الدنيا، في المال والبدن، والولد، والملك، وأما في أمر العبادة والطاعة فينظر إلى من هو خير منه؛ لتحصل المنافسة والمسابقة في الأعمال الخيرية، ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين:٢٦].

س٣٩٨٠: وسألته - رحمه الله رحمة الأبرار-: قد تتجه بعض الأسر لإنكار إصابة الابن بالإعاقة، ومن ثم البحث له عن علاج في المستشفيات،

أو لدى المشعوذين، أو لدى الطب الشعبي، فهل تأثم الأسرة بذلك مع إيمانهم بالقضاء والقدر؟

فقال: لا بأس بالعلاج المباح بقدر الإمكان، إذا بدت علامات الإعاقة في الولد، فيجوز البحث عن علاج طبي في المستشفيات، وعند أطباء الأمراض النفسية، ولو بالطب الشعبي، ولا يجوز عند السحرة ولا المشعوذين، ومع ذلك كله يؤمنون بالله تعالى، ويعلمون أن هذا بقضاء الله وقدره، ويرضون بما قدر الله، ويكثرون من دعاء الله تعالى أن يرزقهم ذرية صالحة، وأن يكون أولادهم من أحسن الناس، وأكملهم خلقة، والله تعالى يجيب من دعاه.

س٣٩٨١: وسألته - قدس الله روحه-: ما حكم العبارات التي يقولها والدا المعاق احتجاجًا على القضاء والقدر؟

فقال: على الوالدين أن يرضوا بقضاء الله وقدره، إذا وهب لهم أولادًا معاقين، بفقد عضو، أو شلل، أو عمى، أو قطع طرف، فيسلم لأمر الله، فلعل في ذلك خير لهم، فكم من إنسان مقعد يسر الله له الرزق ولأبويه، وأرغد عليهما المعيشة، ورقت قلوب الناس لهم، فتصدقوا عليهم صدقات كثيرة، كان لها الأثر في تخفيف المشقة على الوالدين وعلى المعاقين، فلا يجوز للوالدين التبرم ولا التضجر، ولا التسخط من عطاء الله تعالى لهم ما خلقه من هؤلاء المعاقين، ولا يجوز الاعتراض على القضاء والقدر، فلا يقول الوالد: ليتني ما تزوجت هذه المرأة، فقد كان أولادها مقعدين، أو مشلولين، جاءت الإعاقة من قبلها، ولا يقول: إن هذا من شؤم الحياة، إنها امرأة مشئومة قليلة البركة، آثارها سيئة،

أولادها مبتلون بهذا الشلل أو نحوه، بل عليه أن يقول: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا﴾ [التوبة:٥١]، رضينا بالله وبقضائه وقدره، لعل الله ابتلانا ليختبر صبرنا على مر البلوى، ولعل في ذلك أجر كبير، وفضل عظيم، كما أن عليه أن يفعل الأسباب التي تنقذه أو تسلمه من هذا الابتلاء، ولعله يجوز معالجة المرأة التي تلد المعاقين والمقعدين، وناقصي الخلقة، ولو بإيقاف الحمل، إذا تضرر الوالدان من هؤلاء الأولاد الذين بهذه الصفة، وهكذا أجاز بعض العلماء إسقاط الحمل إذا لم يتم تخليقه، وعرف من الأشعة أو من التحاليل أنه يكون معوقًا؛ لأن إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح قد أجازه بعض العلماء، وأكثرهم إنما أجازوا إسقاط النطفة في الأربعين الأولى، بدواء مباح، وأما العلاج فلا مانع منه، ولو بقلب الرحم، أو باستعمال موانع الحمل، وما أشبه ذلك.

حكم مس المعاق للمصحف

س٣٩٨٢: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل يجوز للمعاق مس المصحف؟

فقال: يجوز ذلك إذا توضأ وتطهر، أو تيمم عند العجز عن الطهارة بالماء، فله أن يمس المصحف ويقرأ فيه كغيره.

س٣٩٨٣: وسألته -أسعده الباري-: هل يصح للمعاق عقليًا مس المصحف من دون وضوء عند تعليمه؟

فقال: نرى أنه إذا احتاج إلى القراءة في المصحف، وكان عنده فهم ومعرفة بالحروف، جاز مسه للمصحف، لكن يدرب على الوضوء عند مس المصحف، ولو قدر أنه أحدث وهو لا يعرف آثار الحدث، فلا مانع من استمراره في إمساك المصحف بقدر الحاجة.

حكم تناول الأدوية لقطع الدورة الشهرية عن المرأة المعاقة

س٣٩٨٤: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: إذا كانت المعاقة تتأذى بالدورة الشهرية، فهل يجوز إعطاؤها دواءً لقطع الدورة؟

فقال: يجوز والحال هذه علاجها بما يقطع خروج دم الطمث، إما مؤقتًا وإما دائمًا، فإن رجي أنها تصح ويعود إليها عقلها وقوتها، فلا تعالج بقطع الحيض قطعًا كليًا، فإن هذا الحيض خلقه الله لحكمة غذاء الحمل في الرحم، فإذا كانت تؤمل أنها تتزوج ويولد لها فلا يجوز قطع الحيض، وإذا كانت لا تؤمل ولا ترجو زوال الإعاقة، ولا النكاح ولا الحمل، فإنه يجوز ذلك، وذلك لفقد السبب الذي خلق لأجله هذا الدم في النساء.

حكم كشف العورة لأجل العلاج

س٣٩٨٥: وسألته - جعله المولى في عليين -: ما حكم كشف عورة المعاق للعلاج؟ وما حكم التساهل في ذلك، سواء كان المعالج ذكرًا أو أنثى؟

فقال: يجوز ذلك بقدر الحاجة، فإذا كانت الإعاقة فكرية، فإنه بحاجة إلى تعاهده بحلق عانته، وبتطهير السبيلين عن النجاسات، وبغسل أثر النجاسة

من جسده، وكذلك بعلاجه إذا احتيج إلى عملية عند عورته ونحو ذلك، ويتولى هذا الكشف الرجال للذكور المعاقين، والنساء للإناث المعوقات، سواء في الطهارة، أو في الاستحداد، أو في العلاج.

ضابط العقل في التكليف بالعبادات والنهي عن المحرمات

س٣٩٨٦: **وسألته -آنس الله وحشته-: بما أنه يختلف ذوو الإعاقة العقلية في درجة التخلف، والمعروف أن من شروط العبادات: التكليف، وهو يعني البلوغ والعقل، فما هو ضابط العقل، حتى يُعرف العاقل من غير العاقل بناء على تصرفات المعاق؟**

فقال: لا شك أن الإعاقة تتفاوت كما ذكر في هذه الأسئلة، فمتى كان ذلك المعاق يفهم الخطاب، ويرد الجواب، ويعرف النافع من الضار، ويعرف أقاربه ويميزهم، فمثل هذا يكون مكلفًا بالعبادات، وبترك المحرمات، أما إذا كان لا يميز النافع من الضار، ولا يفهم الخطاب، ولا يسدد في الجواب، فإن هذا هو المجنون الذي رفع عنه القلم، بحيث لا يكلف بالعبادات ولا يؤاخذ أو يعاقب على فعل المحرمات.

س٣٩٨٧: **وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: هل يؤاخذ المعاقون عقليًا جراء ما ارتكبوه من ذنوب؟**

فقال: لا يؤاخذون في الآخرة، وأما في الدنيا فإنهم يؤدبون إذا كان ذلك التأديب يردعهم، ولا يجلدون في الخمر أو القذف إلا بقدر ما يردعهم،

ولا يجلدون في الزنى إلا بقدر ما يردعهم، وذلك لعدم العقل الذي يعقل صاحبه عن المحرمات.

س٣٩٨٨: **وسألته -أسكنه المولى جنات عدن-: ما مصير هؤلاء المعاقين عقليًا في الآخرة؟**

فقال: أمرهم في الآخرة إلى الله، ولاشك أن الله تعالى ابتلاهم بفقد العقل، وبالإصابة بالنقص في عقولهم وذكائهم، وأن لهم أجرًا على ذلك، فقد رفعت عنهم أحكام التكاليف في الدنيا؛ لقول النبي ﷺ: **«رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»**[1]، ففي الآخرة يأجرهم الله تعالى، ويرفع مكانتهم على ما يشاؤه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

س٣٩٨٩: **وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة- عن شخص يقول: هل يجب عليَّ كولي أمر تبليغ وتهيئة ابني المتخلف عقليًا قبل أن يدخل مرحلة المراهقة مع عدم تكليفه شرعًا؟**

فقال: أولياء الأمور، كالآباء والأمهات ومن يقوم مقامهم، عليهم أن يربوا أولادهم، ولو كانوا متخلفين عقليًا، تربية حسنة، سواء كان ذلك بالتلقين، أو بالأعمال، كالطهارة والنظافة، وتعليم القراءة والكتابة، والتحذير

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٥٥٩٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٦/ ١٠١)، وصححه الحاكم (٢/ ٥٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

من المخالفة، وتكرار ذلك معهم، حتى يألفوه ولو بالعادة، فإذا كرر معهم هذا القول، أو هذا العمل ألفوه عادة، ولو لم يكن هناك نية وفهم، فإن في ذلك فائدة، وهي معرفتهم لربهم وخالقهم، ولما يجب عليهم، وما يفرض عليهم، ونحو ذلك، ولولي الأمر أجر على هذه التهيئة، وعليه الصبر وتحمل المشاق في ذلك.

علاج المعاق ذهنيًّا دون إذنه

س٣٩٩٠: وسألته -رفع الله قدره-: ما حكم إجراء عملية جراحية دون موافقة المعاق أو وليه؟

فقال: إذا احتاج ذلك المعاق إلى عملية جراحية، وقرر الأطباء أنها ضرورية، وجب على وليه المبادرة إلى إجرائها، حتى لا تتمكن منه الأمراض، أو حتى يخف عنه ما يعانيه من الأضرار، أو من النقص في العقل، والمطالب بذلك وليه، فلا يجوز أن يتركه يتألم، مع وجود عمليات تخفف عنه، فإنه يحس بالآلام كما يحس بها من هو سليم العقل.

حكم العلاج بالصعق الكهربائي

س٣٩٩١: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: ما حكم الصعق الكهربائي في علاج الصرع؟

فقال: لعل ذلك جائز إذا كان فيه فائدة في هذا العلاج؛ لأن الصرع في الظاهر غشية يصرع بها ذلك المريض، وتغطي عقله وتذهب معرفته،

والظاهر أن ذلك من ملابسة بعض أفراد الجان؛ لأن الجن خلقوا من أرواح بدون أجساد، فيتسلطون على الإنس، ويلابسون البشر، وذلك الذي يلابس الإنسان يتغلب على روح الإنسان، ويكون هو الذي يتكلم بلسانه، ويحس بالألم الذي يقع على بشرة ذلك الإنسان، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أمثلة لذلك في رسالته التي بعنوان: (إيضاح الدلالة في عموم الرسالة)، حيث تكلم عن الجن وتوسع في ذلك، وذكر مرة أنه حضر عند رجل قد لابسته جنية فشدد في ضربها، ولما خرجت قال ذلك المصروع: ما الذي جاء بي عند الشيخ؟، وسألوه هل أحسست بالضرب؟، فذكر أنه ما أحس بشيء مما حصل، وذكر ذلك أيضًا ابن القيم في كتاب الطب النبوي، وهو في المجلد الرابع من زاد المعاد، وهو علاج الأرواح الشيطانية، فإذا كان هذا الصعق الكهربائي يؤثر في ذلك الجن، فلا بأس ولو أدى إلى قتل ذلك الجني ذكرًا أو أنثى، مع أن العلاج المؤثر هو الرقية بالآيات والأحاديث، فإن لها تأثير في طرد هؤلاء الشياطين.

حكم عمليات التجميل للتشوهات الخَلْقية

س٣٩٩٢: وسألته - رفع الله درجاته في المهديين -: ما موقف الشرع من عمليات التجميل الخاصة بالتشوهات الخلقية؟

فقال: لعل ذلك جائز إذا لم يكن مما نهي عنه، فقد ورد النهي عن كثير من عمليات التجميل، فقال ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ،**

وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»[1]، والوشم هو وخز بعض البدن في الوجه أو في اليد بإبرة أو نحوها، ثم حشو ذلك المكان بشيء من الأدوية، كالعُصْفُر، والزَّعْفَرَان، والوَرْس، والْكُرْكُم، حتى تتشربه تلك الوخزات، ويبقى كالسمة في الجلد، لا يقدرون على إزالته، فهو من تغيير خلق الله.

وكذلك النمص الذي هو نتف شعر الحاجبين، ومثله أيضًا صبغ شعر الحاجب بالحمرة حتى يندثر الشعر، ولا يبقى له أثر ولا لون.

ومثله تفليج الأسنان، وحك ما بينها، لإيهام صغر السن، ومثله أيضًا الْوَشْر لأطراف الأسنان، حتى تكون كالمنجل الذي له أسنان محددة.

وهكذا أيضًا العبث بشعر الرأس، ولو ادعوا أنه من عمليات التجميل، فإنه محرم، وقد ورد أن النبي ﷺ نهى عن التمثيل بالشعر[2].

وأما التشوهات الخلقية، فلا بأس بعمليات تُحَسنها، فلا بأس بتركيب الأسنان إذا سقطت الأسنان الخلقية، واحتاج إلى تركيب لحاجة الأكل، وكذلك تركيب العدسات غير الملونة لتقوية البصر، وهكذا إذا تشوه شيء من الوجه بالبرص ونحوه، فيجوز صبغ ذلك الموضع حتى يزول ذلك اللون

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) واللفظ له، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٠) عن وكيع عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعْرِ فَلَيْسَ مِنَّا»**، وقد أخرجه الطبراني عن طريق حجاج بن نصير عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعْرِ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَلاقٌ»**.

المستكره، فإن الناس قد ينفرون من ذلك.

وقد ذكر النبي ﷺ قصة الثلاثة من بني إسرائيل، الأبرص والأقرع والأعمى، وأن الناس ينفرون منهم، فابتلاهم الله عز وجل **«فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا»**، وهكذا فعل مع الأقرع(١).

وقد ثبت أن رجلًا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يقال له: عَرْفَجَةَ بن أَسْعَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُطِعَ أَنْفُهُ يوم الْكُلابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا من وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عليه، فَأَمَرَهُ النبي ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا من ذَهَبٍ(٢).

فإذا ابتُلي بعض الناس بتشوه في الأنف، أو في الذقن، جاز من العملية ما يخفف ذلك التشوه، وإن كان الأولى أن يرضى بخلق الله، فخلق الله حسن، وأجاز العلماء في هذه الأزمنة بعض العمليات التي يكمل فيها خلق الإنسان، فأجازوا قطع الإصبع الزائدة في اليد والرجل، إذا كانت تعوق في العمل اليدوي، أو في لبس النعل والخف، وكان القطع لا يترتب عليه ضرر، وكذلك تركيب يد صناعية لمن قطعت يده، أو رجل صناعية كذلك، ولا يكون ذلك اعتراضًا على تقدير الله، وإنما هو من باب العلاج، وتخفيف

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٤)، ومسلم (٢٩٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٦١)، وأحمد (٥/ ٢٣) من حديث عرفجة بن أسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الآلام، مع وجوب الرضا بقضاء الله تعالى وبخلقه، وبقول الله تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠].

حكم تزويج المعاقين

س٣٩٩٣: وسألته -أكرمه الله-: ما حكم زواج المعاقين؟

فقال: يجوز أن يتزوج المعاق إذا كان له شهوة، ووجد من يناسبه، ولكن عليه أو على وليه أن يفعل الأسباب في ألا يكون أولاده مثله في الإعاقة، فقد حصل أن رجلًا أخرس لا يتكلم ولا يسمع، تزوج امرأة خرساء، فولد لهما أولاد إناث وذكور، وصاروا مثلهم في فقد السمع وفقد الكلام، ووجد أيضًا أن بعض المعاقين تزوج وولد له أولاد سليمون، ولو كانت امرأته مثله، كالأبرص وامرأته كذلك، وأولاده لم يكونوا مثلهما، فإذا قدر مثلاً أن رجلاً تزوج امرأة مقعدة ليعفها وليعف نفسه، فلا مانع من ذلك، وعليه أن يسأل الله، عسى أن يرزقه أولادًا سليمين ينفعونه وينفعون امرأته، وقد حصل هذا بفضل الله، وسواء كان الزوجان مقعدين أو مشلولين، أو أحدهما أو أبرصين، أو مكفوفين، أو أحدهما، فالشرع لا يمنع من ذلك، والله خالق كل شيء.

س٣٩٩٤: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: ما حكم زواج المعاق والمعاقة من الدرجة المتوسطة والشديدة؟

فقال: ذكرنا أن المعاق إذا كان عنده قدرة على النكاح والمباشرة، وعنده شهوة، وخيف أنه يقع في الفواحش، وجب على وليه أن يزوجه حتى يتعفف عن الفاحشة

رجلاً كان أو امرأة، أما إذا كانت الإعاقة شديدة أو متوسطة فنرى أيضًا أنه لا مانع من تزويجه، ولكن يتزوج الرجل بامرأة سليمة، ولو فقيرة ترغب فيه لأجل التعفف، وتزوج المعاقة برجل سليم، ولو كان فقيرًا لأجل التعفف والحماية عن الوقوع في الفواحش، وقد يرزقهما الله أولادًا سليمين كما هو مشاهد.

س٣٩٩٥: وسألته -قدس الله روحه-: هل يجوز تزويج المعاقين عقليًا فيما بين بعضهم البعض؟ علمًا بأن العلم يقر بأن هناك نسبة تزيد بتوقع إصابة ما ينجبونه من أبناء عن أقرانهم العاديين (الوراثة).

فقال: المختار أنهم لا يزوج بعضهم ببعض، إذا علم بأن هناك نسبة تزيد على غيرهم، بحيث إن أكثر ما ينجبونه يكون معاقًا، إذا كان ذلك معلومًا أو غالبًا على الظن، لكن عند الضرورة وشدة الحاجة يجوز ذلك، كما يجوز معالجة أحد الزوجين بما يوقف الإنجاب، والأمر بيد الله تعالى.

س٣٩٩٦: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: ما الحكم في زواج المعاق من فتاة عادية (ذات قدرات عادية)، أو العكس بدافع المال أو غيره؟

فقال: نرى أنه لا مانع من هذا الزواج، سواء كان المعاق هو الرجل أو المرأة، ولو كان القصد هو المال، فإذا كان ذلك المعاق ذا مال وسعة في الرزق، جاز أن يتزوج فتاة عادية عاقلة سليمة، وهذا واقع كثيرًا، والغالب أن الأولاد يكونون سليمين، سواء كانت الأم هي المعاقة أو الأب، وإذا قدر نقص أو إعاقة في الأولاد، فذلك من قضاء الله وقدره، وقد يحصل أولاد معاقون أو متخلفون عقليًا، مع أن الأبوين لا بأس بهما، وقد يكون من أسباب ذلك سخرية أحد

الأبوين ببعض المعاقين، أو المشلولين، أو المشوهين، فإن كثيرًا من هذا التشويه، أو النقص في الخلق يحصل -بإذن الله- كعقوبة لبعض الذين يسخرون ويتنقصون أولئك المعاقين أو المشوهين، فيحدث مثل هذا التشويه في أولادهم، ولا يكون لذلك سبب إلا تلك السخرية، لذلك ننصح كل من رأى ناقص الخلقة، أو مشوهًا، أن يحمد الله، وأن يقول كما ورد في الحديث: «**الْحَمْدُ لله الذي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي على كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا**»(١)، اللهم عافنا فيمن عافيت، اللهم لا تشمت بنا الأعداء، ونحو ذلك من الأدعية.

حكم قطع شهوة المعاق بالأدوية

س٣٩٩٧: وسألته - أسكنه الله فسيح جنته -: إذا كان المعاق يتعرض للنساء، فهل يجوز إعطاؤه دواءً لقطع شهوته ومثله المعاقة؟

فقال: يجوز ذلك، مخافة أن يقع منه فعلٌ للفاحشة إذا علم بأنه يبقى على هذه الإعاقة، ولا يرجى شفاؤه، ويمكن أن يكون ذلك الدواء يقطع الشهوة مؤقتًا، كسنة أو سنوات معدودة، حتى إذا رجع إليه عقله تمكن من النكاح وقضاء الوطر، وكذا يقال في الأنثى إذا كانت معاقة فكريًا، بحيث لا يرغبها الرجال كزوجة لنقص عقلها، وخشي منها التعرض للفجور، أو تمكين بعض الفسقة للفعل بها، فيجوز إعطاء مثلها دواءً يقطع الشهوة أو يخففها، على

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٣١)، وابن ماجه (٣٨٩٢)، والبزار (١/ ٢٣٧)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٨٣) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حسب تقرير الأطباء المعتبرين.

حكم إجبار المعاق على عدم الإنجاب

س٣٩٩٨: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: إذا تزوج المتخلف عقليًا، هل لولي أمره منعه وحرمانه من الإنجاب، وذلك بالاستعانة بموانع الحمل المتداولة؟

فقال: أرى أنه لا يجوز منعه من الإنجاب مطلقًا، فإن كثيرًا من المعاقين قد يرزقون أولادًا سليمين صحيحين عقليًا، سواء كان المعاق الزوج أو الزوجة كما هو مشاهد، ولكن أحيانًا يكون الزوجان معاقين بالخرس، أو التخلف عقليًا، فيغلب على الأولاد أنهم كالأبوين في تلك الإعاقة، فنرى والحال هذه المنع من الإنجاب بموانع الحمل، ونرى أن الأولى عدم الجمع بين زوجين معاقين، بل يحرص على أن يكون أحدهما سليمًا من الإعاقة، رجاء أن يكون الأولاد سليمين، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا.

س٣٩٩٩: وسألته -وسع الله له في قبره-: هل يجوز إجراء عمليات للمعاقين بحيث لا يستطيعون الإنجاب بغرض حمايتهم من إنجاب أطفال معاقين؟

فقال: لاشك أن الإعاقة تتفاوت، فمتى كان ذلك المعاق شديد الإعاقة وعميقها، وخيف أنه إذا تزوج كان في ذلك مفسدة، بحيث يكون الأولاد كذلك معاقين، جاز تعقيمهم حتى لا يستطيعوا الإنجاب، بغرض حمايتهم وعدم وقوع الأولاد في المشكلات.

وهكذا إذا خيف منهم الوقوع في الفاحشة، فإذا لوحظ أن المعاق معه شهوة شديدة يندفع إلى النساء ويلاحقهن، وخيف وقوع الزنى منه، جاز تعقيمه طبيًا لإبطال تلك الشهوة.

حكم ربط الرحم خشية ولادة معاقين

س٤٠٠٠: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًا-: ما حكم ربط الرحم خشية ولادة معاقين؟

فقال: يجوز ذلك إذا تحقق بتقارير الأطباء المعتبرين أنها لا تلد إلا من هو معاق من ذكر أو أنثى، أما إذا كانت تلد صحاحًا ومعاقين، فلا يجوز ربط رحمها، وقد تكون الإعاقة في الأولاد من الزوج، وقد تكون من الزوجة، وإذا كانت من أحدها فمن المصلحة التفريق بينهما، أو علاجهما بما يقطع العلوق بالحمل.

التربية الجنسية للمعاقين

س٤٠٠١: وسألته -وسع الله له في قبره-: هل يجوز تقديم التربية الجنسية للمعاقين عقليًا، وبخاصة مهارات الوقاية من الإيذاء الجنسي؟

فقال: نرى أنه يجوز ذلك بقدر الحاجة، فإن المعاقين ذكورًا وإناثًا قد يكون عندهم شهوة للنكاح، فإن تيسر تزويجهم لزم ذلك، وإن تعذر جاز تقديم مهارات التربية الجنسية لهم؛ ليكون ذلك سببًا في كسر الشهوة الجنسية للذكور منهم والإناث.

حكم إسقاط الحمل الذي قرر الأطباء أنه معاق

س٤٠٠٢: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: ما حكم إسقاط الحمل إذا قرر الأطباء أنه معاق؟

فقال: يجوز ذلك إذا عرف وتحقق بأنه معاق، وأن أبويه سوف يتضرران من تربيته والحفاظ عليه، ولابد من معرفة ذلك يقينًا، ويكون إسقاطه قبل نفخ الروح فيه، أما بعد نفخ الروح فلا يجوز إلا إذا خشي على أمه ضرر عند الوضع، فإن المحافظة على صحتها أولى من إبقاء ذلك الولد المعاق.

خلوة المعاق والمعاقة بالأجانب

س٤٠٠٣: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: هل تجوز الخلوة مع المعاق فكريًا؟ وما حكم الخلوة بالمعاقة؟

فقال: تجوز إذا كانت الإعاقة غالبة على فكره وعلى شهوته، ولا يجوز للمرأة الخلوة بمن عنده شهوة أو ميل إلى النساء، أو ذكر لجمالهن، أو تحديد النظر فيهن، ونحو ذلك من العلامات التي تدل على أنه يجد الشهوة والميل إلى النساء، فمثل هذا لا تخلو به المرأة، بخلاف ما إذا فقد العقل وفقد الشهوة، وأما المرأة المعاقة فلا يجوز للرجل الخلوة بها إذا كان أجنبيًا، حتى ولو كان طبيبًا؛ لأنها محل للشهوة.

س٤٠٠٤: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: هل تحتجب النساء أمام المعاق فكريًا؟

فقال: لا يلزم الاحتجاب؛ لأن الغالب عليه أنه فاقد للشهوة، فيدخل في قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]، أما إذا وجد منه شهوة وميل إلى النساء، فإنه يلزم النساء الاحتجاب عنه، وعلامة ذلك أن يعرف منه شيء من وصف النساء، والتفكر في خلقتهن، لقصة ذلك المخنث الذي كان يدخل على النساء، فسمعه النبي ﷺ يصف امرأة ويقول: إنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال ﷺ: **«لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ»**(١).

س٤٠٠٥: وسألته - أسكنه المولى جنات الخلد-: هل يمكن أن يتسامح في دخول البنت المعاقة عقليًا على الرجال الأقارب منها بعد أن تبلغ (أي يؤخر وقت تحجبها)؟

فقال: أرى أنه لا يجوز، وأن الواجب على أهلها أن يحفظوها، وأن يحجبوها عن الرجال الأجانب متى بلغت سن المحيض، فإن نظر الرجال إليها وهي متكشفة قد يسبب فتنة، فلأجل ذلك على أهلها أن يعودوها على الحجاب، وعلى القرار في منزل أهلها، مخافة الوقوع في الفاحشة؛ لأنها لا تعرف الحلال والحرام.

دخول الأعمى على النساء وتدريسهن

س٤٠٠٦: وسألته - أنزله الله منازل الشهداء-: هل يجوز للأعمى الدخول على النساء أوالتدريس في مدارس البنات؟

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢٤) ومسلم (٢١٨٠).

فقال: يجوز ذلك للحاجة؛ لأنه لا ينظر إليهن، وتؤمن عليه الفتنة، ولا يجوز له الخلوة بالمرأة الأجنبية كغيره لعموم أحاديث النهي عن خلوة الرجل بالمرأة كقوله ﷺ: **«لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا مع ذِي مَحْرَمٍ»**(١)، وقوله ﷺ: **«لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا كان ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»**(٢)، فأما التدريس فلا بأس به كما هو واقع في أن الكثير من المكفوفين يزاولون تدريس النساء في المدارس الابتدائية وما بعدها، ومع ذلك فعلى النساء غض البصر وترك النظر إليه لاسيما إذا خيفت الفتنة، وقد قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، وذلك لأن إطلاق نظرها إليه قد يثير منها الشهوة مما يحدث معه المخاطبة الرقيقة وما يحدث بعدها، وقد روي عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت عِنْدَ رسول الله ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فقال النبي ﷺ: **«احْتَجِبَا منه»**، فَقُلْنَا: يا رَسُولَ الله، أَلَيْسَ أَعْمَى لا يُبْصِرُنَا ولا يَعْرِفُنَا؟ فقال النبي ﷺ: **«أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟»**(٣)، ويحمل على خوف الفتنة وإثارة الشهوة، فمتى أمنت الفتنة جاز لها النظر إليه كما رخص النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تعتد عند ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، والحاكم (١/ ١٩٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، والنسائي في الكبرى (٩١٩٧)، وأحمد (٦/ ٢٩٦)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٥٣)، والطبراني في الكبير (٦٨٧)، والبيهقي (٧/ ٩١).

«إِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ»(١).

أولى الناس بحضانة المعاق

س٤٠٠٧: وسألته -أسكنه الله جنات عدن-: من أولى الناس بحضانة المعاق بالترتيب؟

فقال: الحضانة هي العناية بالصغير وتنشئته وتربيته، وقد يلحق بالصغير الكبير إذا كان مجنونًا أو معاقًا، وأولى الناس بحضانة الصغار الأم، ثم الجدة، ثم الأخت الشقيقة، ثم لأب، ثم لأم، وقيل بعد الأم الخالة، والعمة وبنت الأخ، ونحوها، ثم بعد ذلك الرجال، كالأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، ونحو ذلك على ترتيب الميراث.

حكم عقاب المعاق وتأديبه إذا أخطأ

س٤٠٠٨: وسألته -قدس الله روحه-: هل يجوز لي إيقاع العقاب اللفظي أو البدني على ابني المعاق عقليًا عندما يخطئ؟

فقال: يجوز ذلك إذا كان يفهم ويتأثر، بحيث يقبل الإرشاد، ويخاف من التهديد ومن العقاب، ويعرف الخطأ وكيف يكون آثار ذلك الخطأ، أما إذا كان لا يفهم شيئًا، فإن عقوبته لا تؤثر فيه، وحينئذ يجب الحجر عليه، ومنعه من أخذ شيء من السلاح، ولو عصا أو حجر؛ حتى لا يتعدى أذاه، وحتى

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لا يحصل منه شيء من الجنايات.

س٤٠٠٩: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: ما حكم حبس المعاق في مكان منفردًا خشية التضرر منه؟

فقال: يجوز ذلك، إذا كان يخشى منه التعدي، وعلى وليه حمايته عن أسباب الضرر، فلا يترك عنده سلاحًا، إذا خشي أنه يعتدي به على الناس، ولا يتركه قرب ما يفسده إذا خشي أنه يذبح شاة، أو يهريق طعامًا، أو يتلف مالًا محترمًا، ومتى تعدى على ملك لغيره فإن وليه يضمن تعديه، فإذا قاد سيارة ضمن وليه ما يحدث من آثار قيادته، كإتلاف السيارة، أو إتلاف آدمي، أو حيوان، أو هدم جدار، أو قلع شجر، أو قطع ثمار، أو كسر أواني، وإن احتيج إلى حبسه بإغلاق الأبواب دونه جاز ذلك بقدر الحاجة.

س٤٠١٠: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: هل يطبق الحد الشرعي على المعاقين مثل أقرانهم العاديين؟

فقال: يجوز ذلك، إذا تعاطى ذلك المعاق شيئًا من المعاصي التي بها حد شرعي، كالسرقة، والزنى، وشرب الخمر، وكان ذلك المعاق معه عقله، وفهمه، وإدراكه، فإذا تعمد السرقة وكان معاق إحدى اليدين، قطعت يده الأخرى، وقد ذُكِر أن سارقًا قطعت يده، ثم سرق مرة أخرى فقطت نصف قدمه اليسرى، ثم سرق ثالثة فقطعت يده اليسرى[1]، وذلك لتطبيق الحدود

---

(١) أخرج البيهقي في الكبرى (٨/ ٤٧٣) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ فَأَمَرَ =

التي حدها الله، وثبت -أيضًا- أن رويجلًا كان ضعيف الخلقة، دخلت عليه أمة فزنى بها، فأمر النبي ﷺ بجلده، فقيل: إنه لا يتحمل لضعف بنيته، فقال: «**فَخُذُوا له عِثْكَالًا** -يعني عذق النخل- **فيه مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَخَلُّوا سَبِيلَهُ**»[1]، وجعل ذلك مقام مائة جلدة، وهكذا لو قذف محصنًا، فإن للمقذوف المطالبة بجلده، ولو كان ذلك القاذف معاقًا، إذا عرف بأنه عاقل، متعمد، وهكذا لو شرب خمرًا وهو يعرف تحريمها، جلد حد الخمر، وهكذا يعزر لترك الصلاة إذا كان قادرًا عاقلًا، ولترك الصيام إذا تعمد ذلك ومعه إدراكه وما أشبه ذلك.

س٤٠١١: وسألته -رفع الله قدره-: إذا رأى الشخص من معاق خطأ، فهل يشرع تأديب هذا المعاق؟ وهل الذي يباشر تأديبه من حصل عليه الضرر أو وليه؟

فقال: إذا كان ذلك التأديب يؤثر فيه، بحيث يمتنع من التعدي على الناس، فإنه يؤدب، والذي يتولى تأديبه وليه؛ لأنه المسؤول عنه، ولأنه المطالب بما أتلف من الأموال المحترمة، ويجوز لمن تضرر من ذلك المعاق أن يؤدبه بضرب أو توبيخ، إذا عرف بأنه يفهم ذلك ويتأثر به، وأما إذا كان ذلك المعاق لا يفهم شيئًا، كمن به

=

بِقَطْعِ يَدِهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِهِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ بَعْدُ وَقَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِقَطْعِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِقَتْلِه».

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، وأحمد (٥/ ٢٢٢)، والطبراني في الكبير (٥٥٢١)، والبيهقي (٨/ ٢٣٠) من حديث سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

جنون مطبق، وكالمخبل، فإنه لا يؤدب، ولكن يكون التأديب على وليه، الذي يجب عليه حفظه وإبعاده عن إضرار الناس.

شهادة المعاق وإقراره

س٤٠١٢: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: هل تعتبر شهادة المعاق عقليًا، وكذا إقراره، واعترافه، أو تعهده؟

فقال: إذا كان متخلفًا بحيث إنه لا يعرف آثار الإقرار والاعتراف، فإن ذلك لا يعتبر، ولا تقبل شهادته؛ لأنه ليس معه ما يحجزه عن الكذب، ولا يعرف حكم ذلك، أما إذا كان يفهم ومعه إدراك، وإنما هو ناقص العقل، فتقبل شهادته واعترافه بحسب القرائن وظواهر الأحوال.

حكم التبرك بالمعاقين

س٤٠١٣: وسألته -أكرم الله نزله-: هل وجود المعاق في الأمة بركة ونصرة وخير؟

فقال: أما من حيث الظاهر فإن الناس يعتقدون أن كثرة المعاقين ضرر على الأمة؛ لأنهم يكونون عالة وفقراء، كالأعضاء المشلولة لا يستفاد منهم غالبًا في أمور الحياة، فلأجل ذلك إذا رأوا من ابتلي بأولاد معاقين، فإنهم يعزونه أو يتضررون لضرره، ويعلمون أنه يلاقي مشقة وصعوبة، فلأجل ذلك لا يفرحون بوجود المعاقين، ولا يودون كثرتهم، لما على أوليائهم من المشقة، والكلفة الشديدة في النفقة عليهم، ونقلهم وتحويلهم من مكان لمكان، ومع ذلك

فقد يكون وجودهم فيه خير لأوليائهم وللأمة جميعًا، فقد قال النبي ﷺ: «**هل تُنصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إلا بِضُعَفَائِكُمْ**»[1]، يعني أن الله تعالى قد ينزل النصر والرزق والبركة برحمته لهؤلاء المعاقين، فيرحم غيرهم برحمتهم، وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «**لَوْلَا شَبَابٌ خُشَّعٌ، وَشُيُوخٌ رُكَّعٌ، وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ، وَبَهَائِم رُتَّعٌ، لَصَبَّ عَلَيْكُمُ البَلَاءَ صَبًّا**»[2]، بمعنى أن الله يدفع بهؤلاء الضعفاء العذاب عن الأمة، مع أنهم قد يستحقون ذلك، بسبب ذنوب اقترفوها، ولكن لوجود الأطفال والشيوخ كبار الأسنان يدفع الله العذاب عن الجميع، وأخذ ذلك بعض الشعراء بقوله:

تعيبون أشياخًا كرامًا أعزة
جهابذة نور البصيرة والبصر
فهم بركات للبلاد وأهلها
بهم يدفع الله البلايا عن البشر

ولو لم يكن طفل وشيبان ركع
وبهمٌ رتاع صب من فوقنا الحجر

ولا شك أن هؤلاء المعاقين المسنين أرق قلوبًا، وألين أفئدة، وأقرب إلى الخشوع والخضوع والاستكانة، وأقرب إلى رقة القلوب، ودمع العيون، فيستجيب الله دعوتهم على ما ورد في الأثر أن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: يا رب

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٩) من حديث مصعب بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو يعلى (١١/ ٥١١)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٣٤)، والبيهقي (٣/ ٣٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أين أبغيك؟ قال الله: «**أبغني عند المنكسرة قلوبهم**»(١).

ومع ذلك فإن هؤلاء المعاقين قد ينفعون أهليهم فيستعملون في كتابة، وصناعة وحرف يدوية، أو كذلك في إبداء الآراء، والاستشارة في المهمات، فقد يهبهم الله ذكاءً وفهمًا ينتفع به غيرهم.

واجب السليم المعافى نحو المعاق

س٤٠١٤: وسألته -رفع الله درجاته-: ما واجب السليم المعافى نحو المعاق؟

فقال: واجب المسلم الذي سلمه الله في بدنه وماله، وعافاه الله من النقص في الخلق ومن الإعاقة أن يحمد الله وأن يشكره، وأن يسأله الإعانة على أداء حقه، وعلى الاعتراف بفضله، وإذا رأى أحد المعاقين حمد الله على أن سلمه وعافاه، وكذلك يحث المعاق على الصبر والاحتساب والرضا، وقد كان كثير من المعاقين يكثرون حمد الله والثناء عليه، فالأعمى يحمد الله عاجلاً على أن أعطاه السمع، والأصم يحمد الله على أن أعطاه العقل، والمقعد يحمد الله على أن أنطق منه اللسان، فيحمد الله ويشكره، ويكثر من دعائه واستغفاره، والفقير يحمد ربه على أن جعل غناه في قلبه، وعلى أن رزقه ما يقيم به حياته، ورزقه الرضا والصبر على ما ابتلاه به، وهكذا يقال لكل من ابتلي بنقص في بدنه، كقلة بصر، وضعف سمع، وفقد عضو، أو سن، أو أصبع، أو ابتلي بمرض، سواء أقعده أو ألزمه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في الزهد (١/ ٧٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ١٧٧) عن عمران القصير، وانظر المقاصد الحسنة (١/ ١٦٩)، وكشف الخفاء (١/ ٢٣٤).

الفراش، أو آلمه واشتد عليه، فكل ذلك من الابتلاء الذي وقع للأنبياء أو لغيرهم، لقول النبي ﷺ: «**ما يُصِيبُ الْمُسْلِمَ من نَصَبٍ ولا وَصَبٍ ولا هَمٍّ ولا حُزْنٍ ولا أَذًى ولا غَمٍّ حتى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إلا كَفَّرَ الله بها من خَطَايَاهُ**»(١).

الاعتقاد بأن إعاقة الأولاد عقوبة للآباء

س٤٠١٥: وسألته -تقبله الله في عليين-: يعتقد بعض الناس أن وجود شخص معاق في الأسرة هو بمثابة عقاب لها من الله سبحانه وتعالى، هل هذا التصور صحيح؟

فقال: قد ذكرنا أن هذه الإعاقة في الأولاد تحصل بإذن الله بسبب سخرية أحد الأبوين ببعض المعاقين، وبعض المشوهين في الخِلقة، كبرص، أو عرج، أو عور، أو نقص في العقلية، أو لكنة في الكلام، ليعتبر الآباء، وحتى لا يتمادوا في السخرية بالمبتلين بهذه الإعاقة، وقد يكون وجود تلك الإعاقة في الأولاد عقوبة من الله تعالى للوالدين أو لأحدهما، إذا كانوا ممن يتمادون في المعاصي، أو يستخفون بأمر الله تعالى.

الواجب الشرعي على من ابتلاه الله بالإعاقة

س٤٠١٦: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: ما الواجب الشرعي على من ابتلاه الله بالإعاقة؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤١) واللفظ له، ومسلم (٢٥٧٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: المبتلى بالإعاقة قد أراد الله به خيرًا، فالواجب عليه أن يرضى ويسلم ويستسلم لأمر الله، ويعلم أن هذه سنة الله في هذا الابتلاء في الصالحين من عباده، فقد قال رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يا رَسُولَ الله، والله إني لَأُحِبُّكَ، فقال: **«انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ»**، قال والله إني لَأُحِبُّكَ فقال: **«انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ»**، قال والله إني لَأُحِبُّكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فقال: **«إن كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدَّ لِلْفَقْرِ تِجْفَافًا فإن الْفَقْرَ أَسْرَعُ إلى من يُحِبُّنِي من السَّيْلِ إلى مُنْتَهَاهُ»**[1]، فمن ابتلاه الله بالعمى يشكر الله على السمع، ومن ابتلاه الله بالصمم يشكر الله على نعمة البصر، ومن ابتلي بالخرس يشكر الله على العقل، وهكذا يبتلي الله بفقد نعمة، وتكون نعمه الباقية فيها خير، ويصبر على ما أصابه، ويعلم أن الله قد فضله على غيره ممن هو أشد منه ابتلاء.

وقد رُوي أن رجلًا هو وابنه كانا في سفر، فماتت راحلتهما، فقال الوالد: ما دفع الله كان أعظم، فقال ولده: وأي شيء أعظم من موت راحلتنا ونحن في هذه المفازة، فقال: نصبر على ما أصابنا وإن الله يدفع عن عباده، وقرأ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحج:٣٨]، ثم إنهما في حال سيرهما راجلين سقط الوالد وانكسرت إحدى ساقيه، فلم يجد الولد بدًا من حمل والده، قال الوالد: ما دفع الله كان أعظم، فقال ولده: وأي شيء أعظم مما نزل بنا، من فقدنا لراحلتنا، ومن هذا الابتلاء الذي هو إعاقتك بانكسار رجلك، فقال: إن دفع الله كبير، ولما أقبلوا على القرية وإذا هي قد عوقبت بعقوبة سماوية، فقال: قد قلت

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ١٧٣) من حديث عبد الله ابن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرج الحاكم (٤/ ٣٣١) نحوه من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إن ما دفع الله فهو أعظم، فهذه العقوبة قد سلمنا منها، من غرق، أو حرق، أو اجتياح عدو، أو ما أشبه ذلك.

عِظَم أجر الصابرين في الدنيا والآخرة

س٤٠١٧: وسألته -أكرم الله نزله-: نريد كلمة عن أجر الصابرين في الدنيا والآخرة؟

فقال: الصبر على المصائب فيه أجر كبير، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة:١٥٣]، فبدأ بالصبر قبل الصلاة، وجعله مما يستعان به على أمور الدين والدنيا، وأخبر بأنه مع الصابرين بنصره وتأييده، وإعانته وتوفيقه، فيسددهم ويوفقهم ويعينهم، ويخلف عليهم.

وهكذا لما ذكر الابتلاء أمر بتبشير الصابرين، فقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

فأخبر بأنه يبتلي بهذه المصائب، والابتلاء هو الامتحان للاختبار عن قوة الإيمان، وعن الرضا والاحتساب، فيبتلي بالخوف، بتسليط الأعداء، وتسليط المصائب، والأمراض والعاهات، ويبتلي بالفقر والجوع، وشدة المؤونة، وجور السطان، ويبتلي بنقص الأموال، بهلاك الحرث وهلاك الماشية، والجدب

والجفاف، ويبس الأرض، وغور المياه، والأمراض في الأبدان، والأولاد والإعاقة في الولد، ثم قال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، الذين يرضون على ما ابتلاهم الله به.

وقد فسر الصبر على أنه حبس النفس عن الجزع، وحبس اللسان عن التشكي، وحبس الجوارح عن لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعوى الجاهلية، وقد توعد النبي ﷺ على أمر الجاهلية بقوله: **«ليس مِنَّا من لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»**(١).

وأخبر النبي ﷺ بأن المؤمن يبتلى في هذه الدنيا، وأن ذلك علامة الخير، فقال: **«إذا أَرَادَ الله بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ له الْعُقُوبَةَ في الدُّنْيَا، وإذا أَرَادَ الله بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عنه بِذَنْبِهِ حتى يُوَافِيَ بِهِ يوم الْقِيَامَةِ، إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مع عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ الله إذا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رضي فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ»**(٢).

والعقوبة التي يعجلها للمؤمن تكون كفارة لذنوبه، ومن ذلك ابتلاؤه بالأولاد المعاقين، وبالمصائب والأمراض، التي يسلطها على المؤمنين؛ لتكون كفارة لذنوبهم، ويتذكرون أن ما دفع الله عنهم فهو أعظم.

وذكر ابن القيم في عدة الصابرين أن محمد بن واسع خرج في يده قرحة،

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣)، من حديث مسروق عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٩٦)، وابن ماجه (٤٠٣١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٤٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فاستكبرها بعض تلاميذه، فقال: (إن لله عليَّ فيها نعم كثيرة، حيث لم يجعلها على حدقتي ولا على طرف لساني ولا على طرف ذكري)، قال الراوي: فهانت عليَّ قرحته[١]. وقد ثبت أن النبي ﷺ شبه كثرة المصائب التي تصيب المؤمن ويستفيد منها بقوله: **«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ من الزَّرْعِ تُفِيئُهَا الرِّيحُ تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى حتى تَهِيجَ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ على أَصْلِهَا لَا يُفِيئُهَا شَيْءٌ حتى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً»**[٢].

دور القائمين على برامج المعاقين

س٤٠١٨: وسألته -أسعده الباري-: سماحة الوالد نريد كلمة توجهها للقائمين على برامج المعاقين في المدارس والمراكز؟

فقال: نوصي الإخوة القائمين على المعاقين بهذه المدرسة، أن يحرصوا على

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر (ص٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٥٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٩)، ومسلم (٢٨١٠) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ١٢٢): «الخامة: الغضة الرطبة، ... وقوله: «تفيئها» أي تميلها. وقوله: «تصرعها» أي تلقيها، و«تعدلها»: تقيمها، و«تهيج»: تيبس، يُقال: هاج النبات إذا يبس، وهاج إذا أصفر أيضًا. و«الأرزة» واحدة الأرز، قال أبو عبيد: وهي شجرة الصنوبر، والصنوبر ثمر الأرز، يُسمَّى الشجر صنوبرًا، و«المجذية»: الثابتة، يُقال: أجذت تجذي، وجذت تجذو. و«انجعافها»: انقلاعها. فشبه المؤمن بالخامة من الزرع التي تميلها الريح؛ لأنه مرزأ في نفسه وأهله وماله، وشبه المنافق بالأرزة التي لا تميلها الريح؛ لأنه لا يرزأ شيئًا حتى يموت، وإن رُزئ لم يؤجر عليه».

النصيحة والشفقة على هؤلاء المعاقين، وأن يخلصوا في تعليمهم وتربيتهم، ويحتسبوا الأجر في ذلك، وينصح كل منهم بمفرده أو جماعتهم، ويوصوهم بالصبر والرضا بما قدره الله وما قضاه، ولهم في هذا القيام على هذه البرامج أجر كبير على ما يعملون به، والله لا يضيع أجر من أحسن عملًا.

وهذا آخر ما ألقاه علينا الدكتور طارق بن محمد الخويطر من هذه المسائل التي تتعلق بالمصابين بالإعاقة، ومنها نعرف أن ربنا حكيم في فعله وفي تدبيره لعباده، وأن له على الجميع نعم كثيرة، وأن عليهم الصبر والاحتساب للأجر والثواب، وأن تكون شكايتهم إلى الرب تعالى لا إلى عباده، فإنهم لا يملكون الضر ولا النفع وفي ذلك قال بعضهم:

وإذا أتتك مصيبة فاصبر لها ... صبر الكريم فإنه بك أرحم

وإذا شكوت إلى ابن أدم إنما ... تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم

وعلى من سلمهم الله أن يشكروا ربهم، ويحمدوه على ما منّ به عليهم من العافية والسلامة والخير الكثير الذي فضلهم به، وأن يسألوا الله تعالى دوام النعم، وعدم إزالتها فالله تعالى هو المتصرف في عباده كما يشاء، وهو الذي بيده الضر والنفع فلا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، ولا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه.

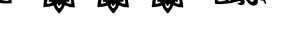

فهرس الموضوعات

الموضـــوع الصفحـــة

كِتَابُ الآدَابِ وَالبِرِّ وَالصِّلَةِ ٥
وجوب بَرِّ الوالدين ٥
حكم سلام الزوجة على أبي الزوج وجده ٥
حقوق الأبناء على الوالدين ٦
صلة الأرحام ٦
الإصلاح بين الناس ١٠
الغيبة والنميمة والحسد والبغض ١١
التوبة من الغيبة ١٤
كيف يتخلص المسلم من الحسد والبغضاء ١٦
حكم التورية والمعاريض ١٨
حكم تقبيل اليد والانحناء ٢١
تشريف المصحف واحترامه ٢٣
استعمال لفظ السيد والشريف لآل البيت ٢٣
ألفاظ يُنهى عنها ٢٨
كيفية تحقيق التوبة ٢٩
الشعر وأنواعه ٣٠
حكم تزكية النفس ومدحها ٣١
موقف المسلم من الفتن ٣٣
حدود اللهو المباح ٣٤
حكم نظر المرأة للرجل ٣٥
الفرق بين النساء الحرائر والإماء في باب النظر ٣٧

النظر إلى صور محرمة ٣٨
حكم غض البصر عن سفاد الحيوانات ٣٨
الإحسان إلى زوجة الأب ٤٠
الخلوة المحرمة ٤٠
التعصب القبلي ٤١
حكم الشتم والسب واللعان والتنابز بالألقاب ٤٢
حفظ النعم واحترامها وشكرها ٤٤
حكم سماع الأناشيد الإسلامية ٤٧
آثار الذنوب والمعاصي وكيفية التوبة منها ٤٨
حكم قراءة القرآن للحائض ٥١
حكم لعن الدنيا ٥٢
حكم النكت في المجالس ٥٣
وجوب تربية البنات الصغار على السنة حتى يألفنها ٥٤
حكم النوم بعد العصر ٥٤
كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ ٥٧
حكم الحلف على المصحف وقول علي الحرام ٥٧
كفارة اليمين ٥٩
مقدار كفارة اليمين ٦٠
حكم الكفَّارة إذا تعددت الأيمان ٦١
لمن تعطى كفارة اليمين ٦٢
تعتبر المعاهدة يمينًا ٦٤
حكم قول: بوجهي لا أفعل كذا ٦٥
حكم قول: عليَّ أيمان مغلظة ٦٥

الحلف بلفظ علي النعمة ٦٦
ظهار المرأة لزوجها يقع يمينًا ٦٧
حكم اليمين الغموس ٦٧
الوفاء بالنذر والوعد ٦٨
التقديم والتأخير في الوفاء بالنذر ٧٤
النذر الذي يجب الوفاء به والنذر الموجب للكفارة ٧٥
حكم تعدد النذر ٧٧
كِتَابُ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ ٧٨
حكم التسمية عند الطعام والشراب ٧٨
هل يُشرع لولي الطفل أن يُسمي عند أكله وشربه ٧٩
حكم استعمال الأواني والملاعق المطلية بالذهب والفضة ٨٢
حكم أكل الضبعة والنيص ٨٢
حكم أكل التمر والزبيب المنقوع ٨٥
حكم الأكل على الطاولة ٨٥
التأكد من طريقة الذبح قبل أكل اللحوم ٨٦
كِتَابُ العَقِيقَةِ ٩٠
مشروعية العقيقة وفضلها ٩٠
حكم الاستدانة لأجل العقيقة ٩٤
حكم تسمية العقيقة تميمة ٩٥
وقت ذبح العقيقة ٩٦
ما يجزئ وما لا يجزئ في العقيقة ٩٩
حكم ترك ذبح العقيقة والتبرع بثمنها ١٠٠

حكم العقيقة عن السقط ١٠١
حكم الجمع بين العقيقة والأضحية ١٠٤
حكم استبدال العقيقة بعد تعيينها ١٠٥
حكم الزيادة عن العدد المجزئ في العقيقة ١٠٦
السنة في توزيع العقيقة ١٠٨
حكم تكسير عظام العقيقة ١٠٩
حكم الاشتراك في العقيقة ١٠٩
حكم بيع جلد العقيقة ١١٠
ما يُقال عند ذبح العقيقة ١١٠
كِتَابُ الأَضَاحِي ١١١
مشروعية الأضحية وفضلها ١١١
وقت الأضحية ١١٤
مكان الأضحية ١١٥
يكفي أهل البيت الواحد أضحية واحدة ١١٦
الأفضل أن تكون الأضحية من مال المضحي ١١٦
محظورات على من أراد أن يضحي ١١٦
يلزم المضحي وحده الإمساك عن أخذ الشعر وقص الظفر ١٢١
التوكيل في ذبح الأضحية ١٢٤
حكم إفراد الميت بأضحية ١٢٤
أحكام الأضحية للحاج ١٢٧
حكم الاشتراك في الهدي أو الفدية أو الأضحية أو العقيقة ١٣٢
حكم الاقتراض لشراء الأضحية ١٣٤
حكم من نوى أن يضحي ولم يفعل ١٣٥

تغيير الأضحية بعد تَعْيينها ١٣٦
أضحية من عليه دين ١٣٦
ما يصلح أضحية من بهيمة الأنعام ١٣٧
بعض العيوب المانعة وغير المانعة في الأضحية ١٣٨
كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ ١٤١
مشروعية الصيد ١٤١
التسمية على الصيد ١٤٢
حكم اقتناء كلب الصيد ١٥٣
حكم تتبع الصيد ١٥٦
حكم قطع الصلاة لأجل تتبع الصيد ١٦٠
ترخص الصائد برخص السفر ١٦٠
صيد المرأة والصبي ١٦١
حكم صيد الكافر والمرتد ١٦٢
حكم الصيد ليلًا ١٦٣
حكم الصيد للعبث والتسلية ١٦٣
حكم الصيد بالبنادق والشِّباك وغيرها من وسائل الصيد ١٦٤
حكم صيد الحيوانات وهي نائمة ١٦٨
حكم تذكية الصيد بالأظفار ١٦٩
حكم دم الصيد ١٦٩
حكم رمي الصيد مع القدرة على إمساكه ١٧٠
حكم الصيد إذا أكل منه الجارح ١٧١
حكم غسل ما صاده الكلب ١٧٣

صفة الجارح المعلم ١٧٤
ما يحل وما لا يحل صيده ١٧٦
حكم قطع أجزاء من المصيد وهو حي ١٧٩
وجوب تذكية المصيد إذا أُدْرِكَ حيًّا ١٨٠
حكم شوي السمك أو الجراد أو إلقائه في الماء المغلي وهو حي ١٨١
حكم اقتناء الحيوانات والطيور للزينة ١٨٢
حكم الصيد في الأملاك الخاصة والمحميات ١٨٣
حكم الصيد بآلة مغصوبة ١٨٤
أحكام صيد البحر ١٨٤
أحكام الصيد في الحرم ١٨٧
النهي عن وسم الوجه للدابة ١٩٦
حكم تضيير الإبل ١٩٩
حكم خصاء الحيوانات ٢٠١
التصرية خاصة ببهيمة الأنعام ٢٠٢
حكم قطع آذان الأغنام ٢٠٢
حكم الذبيحة التي قاربت على الموت ٢٠٤
حكم قتل النمل والعنكبوت والخفاش ٢٠٥
حكم قتل الحشرات بالصعق الكهربائي ٢٠٧
كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ ٢٠٩
البداءة بالميامن والدعاء عند لبس الثوب ٢٠٩
حدود عورة الرَّجُل ٢١٠
حكم الإسبال ٢١٠
خصال الفطرة ٢١٢

إعفاء اللحية وقص الشارب ٢١٦
صفة إعفاء اللحية وحدودها ٢٣٠
هل يحلق الرَّجُل شَارِبَه أو يحفُّه؟ ٢٣٤
إزالة شعر الإبطين بالنتف أو الحلق ٢٣٥
أحكام الختان للذكر والأنثى ٢٣٦
حكم لبس المرأة للبنطال ٢٤١
تزين المرأة لزوجها ٢٤٣
حكم شراء مجلات الأزياء ٢٤٤
حكم وضع المرأة للعدسات الملونة ٢٤٤
حكم لبس الأحذية ذات الكعب العالي ٢٤٥
صفة الحجاب الشرعي للمرأة ٢٤٦
حكم الملابس التي عليها تصاوير ٢٥٧
حكم استعمال الفُرُش التي فيها تصاوير ٢٥٨
حكم الحُلي الذي على شكل صورة ٢٥٩
حكم لبس الكاب ٢٦٠
حكم شراء الملابس باهظة الثمن ٢٦٠
حكم جلوس المرأة على فُرش من حرير ٢٦١
حكم لبس الباروكة ووصل الشعر ٢٦١
حكم بيع الباروكة على المسلمين وغيرهم ٢٦٤
حكم قص المرأة شعر رأسها ٢٦٦
الأصل أن تطيل المرأة شعر رأسها ولا تقصه ٢٦٩
النهي عن التشبه بالكفار في قصِّ الشعر وتسريحه ٢٧٠
قصَّات الشعر المنهي عنها للمرأة ٢٧٢

حكم ذهاب المرأة إلى الكوافير ٢٧٥
حكم جمع المرأة لشعرها فوق رأسها ٢٧٧
حكم وضع المرأة قطنة تحت الشعر ليرتفع شعر الرأس ٢٧٩
حكم جعل المرأة شعرها مائلًا إلى أحد جانبيها ٢٧٩
حكم إزالة المرأة لشعر يديها وقدميها ٢٨٠
حكم تجعيد المرأة لشعر رأسها وتدريجه ٢٨٠
حكم استعمال المرأة لأدوات التجميل ٢٨١
حكم ذهاب النساء للحمام المغربي ٢٨٢
حكم عمليات التجميل للتزين ٢٨٣
حكم تغيير خلق الله بالوَشْم والوَشْر والنَّمْص والتَّشْقير ونحو ذلك ٢٨٤
حكم تركيب الرموش الصناعية للنساء ٢٩٥
حكم وضع خرز على الأسنان للزينة ٢٩٦
حكم تصنيع الملابس من أشياء محرمة ٢٩٧
معيار التشبه بالكفار في اللباس ٣٠١
حكم لبس الساعة ونحوها مما فيه ذهب أو فضة ٣٠٤
حكم المشابك التي توضع على أعلى الرأس بالنسبة للصغيرات ٣٠٦
ثقب أذن البنات لوضع الزينة ٣٠٧
حكم لبس المُعَصْفَر والمُزَعْفَر للرجال ٣٠٧
حكم لبس الخاتم للرجال ٣٠٨
حكم لبس الكبك والساعة من فضة للرجال ٣١٢
حكم الكحل للرجال ٣١٢
الفرق بين عطر الرجال والنساء ٣١٣
هل من السنة كشف الرَّجُل ما تحت النحر ٣٢٠

حكم صبغ شعر الرأس للرجل والمرأة ٣٢٠
حكم إطالة شعر الرَّجُل أو جعله ضفائر ٣٢٣
النهي عن القزع وصفته ٣٢٤
صفة الخوارج في تحليق رؤوسهم ٣٢٥
النهي عن تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة في هيئة الشعر ٣٢٦
حكم إزالة الشعر الأبيض من الرأس واللحية ٣٢٨
حكم حلق اللحية لإجراء عملية جراحية ٣٢٩
حكم الاستهزاء بلحية المسلم ٣٣٠
النهي عن عقد اللحية ٣٣٠
مِنَ السُّنَّة البدء بالشق الأيمن في حلق شعر الرأس ٣٣١
مِنَ السُّنَّة التيامن في تسريح الشعر ٣٣١
حكم استخدام مزيل الشعر في إزالة الشعر الزائد من الجسد ٣٣٢
حكم معالجة الشعر الزائد بأدوية أو وسائل حديثة لكي لا ينبت ٣٣٢
حكم إزالة المرأة الشعر الزائد بالموسى ٣٣٣
حكم إزالة الشعر الزائد في جسد الرَّجُل ٣٣٣
طريقة التخلص من الشعر والأظافر المقصوصة ٣٣٤
حكم زراعة شعر الرأس ٣٣٦
صبغ الشعر الأبيض بغير السواد ٣٣٦
حكم اللباس الذي يُصنع من شعر الآدمي ٣٣٩
حكم الامتشاط بعظم الميتة ٣٣٩
تمشيط المرأة شعر رأسها أمام محارمها ٣٤٠
كشف المرأة شعر رأسها أمام الأجانب ٣٤٠
كشف المرأة لشعر رأسها أمام المسلمات وغيرهن ٣٤٠

حكم اتخاذ الرجل لحية مستعارة ٣٤٢
حلق الرأس للحجامة ٣٤٢
حكم خضاب الأيدي بالحناء للرجال ٣٤٣
كِتَابُ الأَذْكَارِ وَالأَدْعِيَةِ ٣٤٤
حكم رفع اليدين في الدعاء ٣٤٤
حكم التزام الدعاء بعد صلاة الفريضة ٣٤٨
حكم مسح الوجه بعد الدعاء ٣٤٩
معنى قوله ﷺ في الدعاء: «وسلطانه القديم» ٣٥١
معنى الصلاة على النبي ﷺ ٣٥٢
هل يجوز الدعاء للرسول ﷺ بالرحمة والمغفرة ٣٥٣
الدعاء عند المصائب ٣٥٤
الدعاء عند السفر والعودة ٣٥٥
الدعاء عند إقامة الصلاة ٣٥٦
الدعاء بعد الأكل ٣٥٨
الدعاء عند رؤية البرق والسحاب وعند سماع الرعد ونزول المطر ٣٥٩
الدعاء عند ختم القرآن ٣٦١
الدعاء في صلاة الفريضة ٣٦٢
فضل يوم عرفة للحاج وغير الحاج وحكم التعريف عشية عرفة ٣٦٣
أفضل موضع للدعاء ٣٦٣
الدعاء بين الأذان والإقامة شامل لكل أحد ٣٦٤
حكم توحيد الدعاء في وقت معين ٣٦٥
الدعوات والأذكار علاج لأمراض القلوب ٣٦٦
علاج الهم والحزن ٣٦٧

حكم الدعاء على الظالم المعيَّن ٣٦٨
الدعاء على عموم الكفار ٣٦٩
الذكر بصوت مرتفع لتذكير الغافلين ٣٧٤
وقت قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ٣٧٥
وقت أذكار الصباح والمساء ٣٧٧
قراءة أذكار الصباح والمساء بغير اللغة العربية ٣٧٨
قضاء أذكار الصلوات ٣٧٨
حكم استعمال المسبحة ٣٧٩
دعاء تشميت العاطس ورد السلام ٣٨١
حكم الاستعاذة بعد التثاؤب ٣٨٢
معنى فتنة المحيا والممات ٣٨٣
لا يجوز الدعاء على الزوجة الثانية ٣٨٤
حكم الدعاء عند القبر ٣٨٥
أماكن محظور ذكر الله فيها ٣٨٦
أدعية مأثورة ٣٨٧
أبيات لابن القيم في إجابة الدعاء ٣٩٠
كِتَابُ المَرْضَى وَالطِّبِّ ٣٩١
مشروعية التداوي ٣٩١
حكم التداوي بحرام ٣٩٣
حكم تحديد النسل ٣٩٥
حكم أخذ المرأة منشطات حتى تلد توأمًا ٣٩٦
حكم إسقاط الحمل ٣٩٧
العلاج بشرب ألبان الإبل وأبوالها ٤٠٦

استخدام الذهب في علاج الأسنان ٤٠٧
حكم الذهاب للطبيب الكافر واتباع نصائحه ٤٠٩
علاج المرأة عند الطبيب ٤١٠
علاج الرجل عند الطبيبة ٤١١
حكم وضع الميت دماغيًا على الأجهزة الطبية ٤١٢
مرض الطاعون ليس مقتصرًا على زمن معين ٤١٤
حكم خصاء الآدمي ٤١٥
العلاج بالرقية الشرعية ٤١٧
حكم السفر من أجل الرقية ٤١٧
إخبار المريض بالماء المقروء فيه ٤١٧
حكم لمس الراقي لجسد المرأة المريضة ٤١٨
الرقية الشرعية للحيوان المريض ٤١٩
حكم أخذ المال مقابل الرقية ٤٢١
تشخيص الراقي المرض ٤٢٦
تثاؤب المريض أثناء الرقية ٤٣١
حكم قراءة الراقي في البخور ٤٣١
الرقية بالهاتف ٤٣٢
طريقة علاج المسحور والمصاب بالعين ٤٣٣
العلاج عند الطبيب النفسي ٤٣٩
جواز استعمال الرقية لمن أصيب بالوسواس ٤٤١
شرب ماء زمزم بنية الشفاء من الوسواس ٤٤٢
تسخين أو تبريد الماء المقروء عليه ٤٤٢
حكم دهن الجسم كله بزيت مقروء عليه ٤٤٣

بعض أحكام المعاقين ٤٤٤

حكم الاستهزاء بالمعاقين ٤٤٤

حكم مس المعاق للمصحف ٤٥٠

حكم الأدوية لقطع الدورة الشهرية عن المرأة المعاقة ٤٥١

حكم كشف العورة لأجل العلاج ٤٥١

ضابط العقل في التكليف بالعبادات والنهي عن المحرمات ٤٥٢

علاج المعاق ذهنيًّا دون إذنه ٤٥٤

حكم العلاج بالصعق الكهربائي ٤٥٤

حكم عمليات التجميل للتشوهات الخلقية ٤٥٥

حكم تزويج المعاقين ٤٥٨

حكم قطع شهوة المعاق بالأدوية ٤٦٠

حكم إجبار المعاق على عدم الإنجاب ٤٦١

حكم ربط الرحم خشية ولادة معاقين ٤٦٢

التربية الجنسية للمعاقين ٤٦٢

حكم إسقاط الحمل إذا قرر الأطباء أنه معاق ٤٦٣

خلوة المعاق والمعاقة بالأجانب ٤٦٣

دخول الأعمى على النساء وتدريسهن ٤٦٤

أولى الناس بحضانة المعاق ٤٦٦

حكم عقاب المعاق وتأديبه إذا أخطأ ٤٦٦

شهادة المعاق وإقراره ٤٦٩

حكم التبرك بالمعاقين ٤٦٩

واجب السليم المعافى نحو المعاق ٤٧١

الاعتقاد بأن إعاقة الأولاد عقوبة للآباء ٤٧٢

الواجب الشرعي على من ابتلاه الله بالإعاقة ٤٧٢
عظم أجر الصابرين في الدنيا والآخرة..... ٤٧٤
دور القائمين على برامج المعاقين..... ٤٧٦
فهرس الموضوعات ٤٧٨